

الأربعون حديثاً

تأليف

علم الله عز وجل
ومحمد وآله وسلم
السيد محمد زبير بن محمد بن علي بن الحسين

(١٠٣٧-١١١٠هـ)

الجزء الثاني



تحقيق


فارس جسون كرتير

مكتبة فداك الأحياء التراث

الأربعون حديثاً

الجزء الثاني

العلامة الشيخ محمد باقر المجلسي



- الناشر: باقيات
- الكمية: ١٠٠٠ نسخة
- المطبعة: وفا
- الطبعة: الاولى
- تاريخ الطبع: ٢٠٠٩ م - ١٤٣٠ هـ.ق
- القطع وعدد الصفحات: وزيرى - ٤٦٤ صفحة

شابك الجزء الثاني: ٩-٤١-٥١٢٦-٦٠٠-٩٧٨

شابك الدورة: ٦-٤٢-٥١٢٦-٦٠٠-٩٧٨

عنوان الناشر: ايران - قم - شارع معلم - رقم ٤٤ - تلفون: ٧٧٤٣٩٠٠

مركز التوزيع: ايران - قم - مجمع الإمام المهدي (عج) - الطابق الأرضي

رقم ١١٦, ١١٧ - تلفون: ٧٨٣٣٦٢٤





الحديث الثاني والعشرون

ما أخرجته من كتاب «إرشاد القلوب»^(١) تأليف الشيخ الزكيّ الحسن بن أبي الحسن الديلمي ممّا رواه مرفوعاً ، قال : « لَمَّا استخلف عثمان بن عفّان آوى إليه عمّه الحكم بن العاص ، وولده مروان ، والحارث بن الحكم ، ووجه عمّاله في الأمصار ، وكان فيمن وجه عمر بن سفيان بن المغيرة بن أبي العاص بن أمية إلى مشكان ، والحارث بن الحكم إلى المدائن ، فأقام فيها مدة يتعسف أهلها ، ويسيء معاملتهم .

فوفد منهم إلى عثمان وفد شكوا إليه^(٢) ، وأعلموه بسوء ما يعاملهم به ، وأغلظوا عليه في القول ، فولّى حذيفة بن اليمان عليهم ، وذلك في آخر أيامه ، فلم ينصرف حذيفة بن اليمان عن^(٣) المدائن إلى أن قُتل عثمان واستُخلف عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه ، فأقام حذيفة عليها ، وكتب إليه :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مِنْ عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى حَذِيفَةَ بْنِ الْيَمَانِ
سَلَامٌ عَلَيْكَ .

(١) إرشاد القلوب : ١٨٠/٢ - ٢١٠ .

(٢) في الإرشاد : « وفد يشكوه » .

(٣) في « ط » : « حذيفة بن اليمان عليهم من » .

[أَمَا بَعْدُ:] (١)

فَأَنِّي قَدْ وَلَّيْتُكَ مَا كُنْتُ تَلِيهِ (٢) لِمَنْ كَانَ قَبْلِي مِنْ حِرْفِ (٣) الْمَدَائِنِ .
وَقَدْ جَعَلْتُ إِلَيْكَ أَعْمَالَ الْخَرَاجِ وَالرُّسْتاقِ وَجَبَايَةَ أَهْلِ الذَّمَّةِ ، فَاجْمَعْ إِلَيْكَ
ثِقَاتِكَ وَمَنْ أَحْبَبْتَ مِمَّنْ تَرْضَى دِينَهُ وَأَمَانَتَهُ ، وَاسْتَعِنْ بِهِمْ عَلَى أَعْمَالِكَ ،
فَإِنَّ ذَلِكَ أَعَزُّ لَكَ وَلَوْلَيْتُكَ ، وَأَكْبَتْ لِعَدُوِّكَ .

وَإِنِّي أَمْرُكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَطَاعَتِهِ فِي السَّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ ، وَأَحْذَرُكَ (٤) عِقَابَهُ
فِي الْمَغْنَبِ وَالْمَشْهَدِ ، وَأَتَقَدَّمُ إِلَيْكَ بِالْإِحْسَانِ إِلَى الْمُحْسِنِ ، وَالشُّدَّةِ
عَلَى الْمُعَانِدِ ، وَأَمْرُكَ بِالرُّفْقِ فِي أُمُورِكَ ، وَاللِّينِ وَالْعَدْلِ فِي رَعِيَّتِكَ ، فَإِنَّكَ
مَسْئُولٌ عَنِ ذَلِكَ ، وَإِنصافِ الْمَظْلُومِ ، وَالْعَفْوِ عَنِ النَّاسِ ، وَحُسْنِ السِّيَرَةِ
مَا اسْتَطَعْتَ ، فَاللَّهُ يُجْزِي الْمُحْسِنِينَ .

وَأَمْرُكَ أَنْ تُجِيبِي خَرَاجَ الْأَرْضِينَ عَلَى الْحَقِّ وَالنَّصْفَةِ ، وَلَا تَتَجَاوَزَ
مَا تَقَدَّمْتُ بِهِ إِلَيْكَ ، وَلَا تَدْعَ مِنْهُ شَيْئاً ، وَلَا تَبْتَدِعَ فِيهِ أَمْراً . ثُمَّ اقسِمُهُ بَيْنَ أَهْلِهِ
بِالسُّوِيَةِ وَالْعَدْلِ ، وَاخْفِضِ لِرَعِيَّتِكَ جَنَاحَكَ ، وَوِاسِ بَيْنَهُمْ فِي مَجْلِسِكَ ،
وَلِيَكُنِ الْقَرِيبُ وَالْبَعِيدُ عِنْدَكَ فِي الْحَقِّ سَوَاءً ، وَاحْكُمِ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ ،
وَأَقِمِ فِيهِمْ (٥) بِالْقِسْطِ ، وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى ، وَلَا تَخَفْ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ ، فَإِنَّ اللَّهَ

(١) من الإرشاد .

(٢) في الإرشاد: « عَلَيْهِ » .

(٣) في « خ »: « حِرْفِ » .

(٤) في بحار الأنوار: « فَاحْذَرُ » .

(٥) في « ط »: « بَيْنَهُمْ » .

مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ.

وَقَدْ وَجَّهْتُ إِلَيْكَ كِتَابًا لَتَقْرَأَهُ عَلَىٰ أَهْلِ مَمْلَكَتِكَ لِيَعْلَمُوا مَا رَأَيْنَا فِيهِمْ وَفِي جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، فَأَخْضِرْهُمْ وَاقْرَأْ عَلَيْهِمْ، وَخُذِ السَّبْعَةَ لَنَا عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنْهُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

[قال: (١)] فلما وصل عهد أمير المؤمنين عليه السلام إلى حذيفة جمع الناس فصلى بهم، ثم أمر بالكتاب فقرأ عليهم.

وهو:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مِنْ عِبْدِ اللَّهِ عَلِيِّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى مَنْ بَلَغَهُ كِتَابِي هَذَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ.
سَلَامٌ عَلَيْكُمْ، فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكُمْ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، وَأَسْأَلُهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ.
فَأَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى اخْتَارَ الْإِسْلَامَ دِينًا لِنَفْسِهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ، إِحْكَامًا لِصُنْعِهِ وَحُسْنِ تَدْبِيرِهِ، وَنَظَرًا مِنْهُ لِعِبَادِهِ، وَخَصَّ بِهِ مَنْ أَحَبَّ مِنْ خَلْقِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مُحَمَّدًا عليه السلام فَعَلَّمَهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ، إِكْرَامًا وَتَفْضِيلًا (٢) لِهَذِهِ الْأُمَّةِ، وَأَدْبَهُمْ لِكَيْ يَهْتَدُوا، وَجَمَعَهُمْ لِئَلَّا يَتَفَرَّقُوا، وَوَقَّفَهُمْ (٣) لِئَلَّا يَجُورُوا.

(١) من الإرشاد.

(٢) في «ط - خ ل» والإرشاد: «وَتَفْضِيلًا».

(٣) كذا في الإرشاد وبحار الأنوار، وفي الأصل «ط، خ»: «وَوَقَّفَهُمْ».

فَلَمَّا قَضَى مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ مَضَى إِلَى رَحْمَةِ رَبِّهِ ^(١) حَمِيداً مَخْمُوداً.
 ثُمَّ إِنَّ بَعْضَ الْمُسْلِمِينَ أَقَامُوا بَعْدَهُ رَجُلَيْنِ رَضُوا بِهِمَا وَسِيرَتِهِمَا،
 فَأَقَامَا مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ تَوَفَاهُمَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ وَلَّوَا بَعْدَهُمَا الثَّالِثَ، فَأَخَذَتْ
 أَحَدَانَا، وَوَجَدَتِ الْأُمَّةَ عَلَيْهِ فِعَالاً، فَاتَّفَقُوا عَلَيْهِ، ثُمَّ نَقَمُوا مِنْهُ فَعَبَّرُوا،
 ثُمَّ جَاءَ نَبِيٌّ كَتَّابِ الْخَيْلِ فَبَايَعُونِي، فَأَيْتِي أَسْتَهْدِي اللَّهَ بِهَدَاهُ، وَأَسْتَعِينُهُ عَلَى
 التَّقْوَى.

أَلَا وَإِنَّ لَكُمْ عَلَيْنَا الْعَمَلَ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَالْقِيَامَ
 عَلَيْكُمْ بِحَقِّهِ، وَإِحْيَاءِ سُنَّتِهِ، وَالنُّضْحَ لَكُمْ بِالْمَغِيبِ وَالْمَشْهَدِ، وَبِاللَّهِ نَسْتَعِينُ
 عَلَى ذَلِكَ، وَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

وَقَدْ وَلَّيْتُ أُمُورَكُمْ حُدَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانَ، وَهُوَ مِمَّنْ أَرْتَضِي بِهِدَاهُ ^(٢)، وَأَزْجُو
 صَلاَحَهُ، وَقَدْ أَمَرْتُهُ بِالْإِحْسَانِ إِلَى مُحْسِنِكُمْ، وَالشَّدَةِ عَلَى مُرِيْبِكُمْ، وَالرُّفْقِ
 بِجَمِيعِكُمْ.

أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ حُسْنَ الْخَيْرَةِ وَالْإِحْسَانِ، وَرَحْمَتَهُ الْوَاسِعَةَ فِي الدُّنْيَا
 وَالْآخِرَةِ، وَالسَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةَ اللَّهِ ^(٣) وَبَرَكَاتَهُ.

قال: ثم إن حذيفة صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه، وصلى على النبي وآله،

(١) في الإرشاد: «الله».

(٢) في «خ - خ ل -»: «هَدَيْتُهُ».

(٣) في «ط»: «وَرَحْمَتُهُ».

ثم قال: الحمد لله الذي أحياى الحقَّ، وأمات الباطل، وجاء بالعدل^(١)، وأدحض الجور، وكبت الظالمين.

أيها الناس، إنما وليكم الله ورسوله وأمير المؤمنين^(٢) حقاً حقاً، وخير من نعلمه بعد نبيِّنا محمدٍ رسول الله ﷺ، وأولى الناس بالناس، وأحقهم بالأمر، وأقربهم إلى الصدق، وأرشدهم إلى العدل، وأهداهم سبيلاً، وأدناهم إلى الله وسيلة، وأمسهم برسول الله ﷺ رحماً.

أنبيوا إلى طاعة أول النَّاس سلماً، وأكثرهم علماً، وأفصدهم طريقاً، وأسبقهم إيماناً، وأحسنهم يقيناً، وأكثرهم معروفاً، وأقدمهم جهاداً، وأعزهم مقاماً، أخي رسول الله ﷺ، وابن عمه، وأبي الحسن والحسين، وزوج الزهراء البتول سيِّدة نساء العالمين، فقوموا -أيها النَّاس- فبايعوا على كتاب الله وسنة نبيه، فإنَّ لله في ذلك رضاً، ولكم مقنع وصلاح، والسلام.

فقام النَّاس [بأجمعهم]^(٣) فبايعوا أمير المؤمنين ﷺ أحسن بيعة وأجمعها، فلما استتمت البيعة قام إليه فتى من أبناء العجم وولاية الأنصار لمحمد بن عمارة بن التيهان، أخو أبي الهيثم بن التيهان، يقال له: مسلم، متقلداً سيفاً، فناداه من أقصى النَّاس: أيها الأمير، إنَّا سمعناك تقول [في أول كلامك]^(٤): «إنما وليكم الله ورسوله وأمير المؤمنين^(٥) حقاً حقاً تعريضاً بمن كان قبله من الخلفاء أنهم لم يكونوا أمراء المؤمنين حقاً، فعرفنا ذلك -أيها الأمير- رحمك الله، ولا تكتننا، فإنك ممن شهد

(١) في «خ»: «بالحق».

(٢) في «خ»: «إنه قد ولاكم الله -والله- أمير المؤمنين»، وفي الإرشاد: «إنما وليكم -والله- أمير المؤمنين».

(٣) من الإرشاد وبحار الأنوار.

(٤) من الإرشاد.

(٥) في «خ، ط»: «قد ولاكم الله أمير المؤمنين -خ-».

وعاين ، ونحن مقلدون ذلك أعناقكم ، والله شاهد عليكم فيما تأتون به من النصيحة لأمتكم ، وصدق الخبر عن نبيكم ﷺ .

فقال حذيفة : أيها الرجل ، أما إذا سألت وفحصت هكذا ، فاسمع وافهم ما أخبرك به ، أما من تقدّم من الخلفاء قبل عليّ بن أبي طالب ﷺ ممّن تسمّى أمير المؤمنين فإنهم تسمّوا بذلك وسماهم الناس به^(١) ، وأما عليّ بن أبي طالب ﷺ فإنّ جبرئيل ﷺ سمّاه بهذا الاسم عن الله تعالى ، وشهد له رسول الله ﷺ عن سلام جبرئيل ﷺ [له]^(٢) بإمرة المؤمنين ، وكان أصحاب رسول الله ﷺ يدعونه في حياة رسول الله ﷺ بإمرة المؤمنين .

قال الفتى : خبرنا كيف كان ذلك ، يرحمك الله ؟

قال حذيفة : إنّ الناس كانوا يدخلون على رسول الله ﷺ قبل الحجاب إذا شاءوا ، فنهاهم رسول الله ﷺ أن يدخل أحد إليه وعنده دحية بن خليفة الكلبي ، وكان رسول الله ﷺ يرأس قيصرأ ملك الروم وبني حنيفة وملوك بني غسان على يده ، وكان جبرئيل ﷺ يهبط عليه ﷺ في صورته ، ولذلك نهى رسول الله ﷺ أن يدخل المسلمون عليه إذا كان عنده دحية .

قال حذيفة : وإني أقبلت يوماً لبعض أموري إلى رسول الله ﷺ مهجراً^(٣) رجاء أن لقيه خالياً ، فلما صرت بالباب [نظرت]^(٤) فإذا أنا بالشملة قد سُدلت على الباب ، فرفعتها وهممت بالدخول ، وكذلك كنتا نصنع ، فإذا أنا بدحية [قاعد عند رسول الله ﷺ ، والنبيّ نائم ورأسه في حجر دحية]^(٥) ، فلما رأته انصرفت .

(١) في بحار الأنوار: « بذلك » .

(٢) و (٥) من الإرشاد وبحار الأنوار .

(٣) مهجراً: وقت الهجير ، أي شدة الحرّ .

(٤) من الإرشاد .

فلقيني عليّ بن أبي طالب عليه السلام في بعض الطريق ، فقال : يا ابن اليمان ، من أين أقبلت ؟

قلت : من عند رسول الله صلى الله عليه وآله .

قال : وماذا صنعت عنده ؟

قلت : أردت الدخول عليه في كذا وكذا ، فذكرت الأمر الذي جئت له ، فلم يتهيأ لي ذلك .

قال : ولم ؟

قلت : كان عنده دحية الكلبي ، وسألت عليّاً عليه السلام معونتي على رسول الله صلى الله عليه وآله في ذلك [الأمر] ^(١) .

قال : فارجع معي ، فرجعت معه .

فلمّا صرنا إلى باب الدار ^(٢) جلست بالباب ، ورفع عليّ عليه السلام الشملة ودخل وسلم ، فسمعت دحية يقول : وعليك السلام - يا أمير المؤمنين - ورحمة الله وبركاته ، ثم قال [له] ^(٣) : اجلس فخذ رأس أخيك وابن عمك من حجري ، فأنت أولى الناس به ، فجلس عليّ عليه السلام وأخذ رأس رسول الله صلى الله عليه وآله فجعله في حجره ، وخرج دحية من البيت .

فقال عليّ عليه السلام : ادخل ، يا حذيفة ، فدخلت ، فجلست ، فما كان بأسرع أن انتبه رسول الله صلى الله عليه وآله فضحك في وجه عليّ عليه السلام ، ثم قال : يا أبا الحسن ، من حجر من أخذت رأسي ؟

قال : من حجر دحية الكلبي .

(١) و (٢) من الإرشاد .

(٢) كذا في الإرشاد وبحار الأنوار ، وفي الأصل «خ ، ط» : «صرنا بالدار» .

فقال : ذلك جبرئيل عليه السلام . فما قلت [له] ^(١) حين دخلت ، وما قال لك ؟

قال : دخلت فسلمت ، فقال لي : وعليك السلام - يا أمير المؤمنين - ورحمة الله وبركاته .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا علي ، سلمت عليك ملائكة الله وسكان سمواته بإمرة المؤمنين [من] ^(٢) قبل أن يسلم عليك أهل الأرض .

يا علي ، إن جبرئيل عليه السلام فعل ذلك من أمر الله تعالى ، وقد أوحى إلي عن ربي عز وجل من قبل دخولك أن أفرض ذلك على الناس ، وأنا فاعل ذلك إن شاء الله تعالى .

فلما كان من الغد بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ناحية فدك في حاجة ، فلبثت أياماً ، فقدمت فوجدت الناس يتحدثون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الناس أن يسلموا على علي عليه السلام بإمرة المؤمنين ، وأن جبرئيل عليه السلام أتاه بذلك عن الله عز وجل .

فقلت : صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنا قد سمعت جبرئيل عليه السلام يسلم على علي عليه السلام بإمرة المؤمنين ، وحدثتهم الحديث ، فسمعتني عمر بن الخطاب وأنا أحدث الناس في المسجد ، فقال لي : أنت رأيت جبرئيل وسمعته ؟ أتق القول ، فقد قلت قولاً عظيماً ، وقد خولط بك ؟

فقلت : نعم ، أنا سمعت ذلك ورأيت ، فأرغم الله أنف من رغم .

فقال : يا أبا عبد الله ، لقد رأيت وسمعت عجباً .

قال حذيفة : وسمعتني بريدة بن الخضيب ^(٣) الأسلمي وأنا أحدث ببعض

(١) و (٢) من الإرشاد وبحار الأنوار .

(٣) في الإرشاد وبحار الأنوار : « الحبيب » .

وهو : بريدة الأسلمي ، الخزاعي ، مدني ، عربي ، من أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم وعلي عليه السلام .

ينظر في ترجمته : رجال الطوسي : ٢٩ ، رقم ٢٢ و : ٥٨ ، رقم ١ . رجال الكشي : ٢٨ ،

رقم ٧٨ . خلاصة الأقوال : ٢٧ ، رقم ٢ . رجال ابن داود : ٥٥ ، رقم ٢٣٣ . الرعاية في

ما رأيت وسمعت ، فقال لي : والله يا بن اليمان ، لقد أمرهم رسول الله ﷺ بالسلام على عليّ بإمرة المؤمنين ؟ [فاستجابت له طائفة يسيرة من الناس ، وردّ ذلك عليه وأباه كثير من الناس]^(١) .

قلت : يا بريدة ، أكنت شاهداً ذلك اليوم ؟

فقال [لي]^(٢) : نعم ، من أوّله إلى آخره .

فقلت له : حدّثني به يرحمك الله تعالى ، فإنّي كنت عن ذلك اليوم^(٣) غائباً ؟

فقال بريدة : كنت أنا وعمّار أخي مع رسول الله ﷺ في نخيل بني النّجار ، فدخل علينا عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه ، فسلم ، فردّ عليه [السلام]^(٤) رسول الله ﷺ ورددنا ، ثمّ قال له : يا عليّ ، اجلس هناك ، فجلس ، ودخل رجال فأمرهم رسول الله ﷺ بالسلام على عليّ رضي الله عنه ، فسلموا وما كادوا .

ثمّ دخل أبو بكر وعمر فسلمّا ، فقال لهما رسول الله ﷺ : سلّمّا على عليّ بإمرة المؤمنين .

فقالا : إنّ الأمر من الله ورسوله ؟

فقال : نعم .

ثمّ دخل طلحة وسعد بن مالك فسلمّا ، فقال لهما رسول الله ﷺ : سلّمّا على عليّ بإمرة المؤمنين .

فقالا : أمر من الله^(٥) ورسوله ؟

﴿ علم الدراية : ٣٧٧ ، رقم ٢ . مجمع الرجال : ٢٥٦/١ . نقد الرجال : ٢٦٩/١ ، رقم ٦٨٢ .

(١) من الإرشاد .

(٢) و (٤) من « ط » .

(٣) في « ط » : « البيع - خ ل - » .

(٥) في « خ » والإرشاد : « فقالا : أعن الله ؟ - خ ل - » .

فقال : نعم .

فقالا : سمعنا وأطعنا .

ثم دخل سلمان الفارسيّ وأبو ذرّ الغفاري رضي الله عنهما فسَلَمَا ، فردّ عليهما السلام ، ثمّ قال : سلّما على عليّ بإمرة المؤمنين ، فسَلَمَا ولم يقولوا شيئاً .

ثمّ دخل خزيمة بن ثابت ، وأبو الهيثم بن التّيهان ، فسَلَمَا ، فردّ عليهما السلام ، ثمّ قال : سلّما على عليّ بإمرة المؤمنين ، فسَلَمَا^(١) ولم يقولوا شيئاً .

ثمّ دخل عمّار والمقداد ، فسَلَمَا ، فردّ عليهما السلام ، وقال : سلّما على عليّ بإمرة المؤمنين ، ففعلا ولم يقولوا شيئاً .

ثمّ دخل عثمان وأبو عبيدة ، فسَلَمَا ، فردّ عليهما السلام ، ثمّ قال : سلّما على عليّ بإمرة المؤمنين .

قالا : عن الله ورسوله ؟

قال : نعم [فسَلَمَا]^(٢) .

ثمّ دخل فلان وفلان وعدّ جماعة من المهاجرين والأنصار ، كلّ ذلك يقول رسول الله ﷺ : سلّموا على عليّ بإمرة المؤمنين ، فبعض يسلم ولا يقول شيئاً ، وبعض يقول للنبيّ ﷺ : أعن الله ورسوله ؟ فيقول : نعم ، حتّى غصّ المجلس^(٣) بأهله ، وامتلاّت الحجرة ، وجلس بعض على الباب وفي الطريق ، وكانوا يدخلون فيسلمون ويخرجون ، ثمّ قال لي ولأخي : قم يا بريدة ، أنت وأخوك فسَلَمَا على عليّ بإمرة المؤمنين ، فقمنا فسَلَمنا ، ثمّ عدنا إلى مواضعنا [، فجلسنا]^(٤) .

قال : ثمّ أقبل رسول الله ﷺ عليهم جميعاً ، فقال : اسمعوا وعوا ، إني أمرتكم أن

(١) في الإرشاد : « ففعلا » .

(٢) و (٤) من الإرشاد .

(٣) في « خ » : « المسجد » .

تَسَلَّمُوا عَلَى عَلِيٍّ بِأَمْرَةِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَإِنَّ رَجُلًا سَأَلُونِي ذَلِكَ أَعْنِ أَمْرَ اللَّهِ و [أمر] (١)
رسوله ، ما كان لمحمّد أن يأتي أمراً من تلقاء نفسه ، بل بوحى ربه وأمره ، أفرايتم
-والذي نفسي بيده- لئن أبيتم ونقضتموه لتكفرنّ ولتفارقنّ (٢) ما بعثني به ربي (٣) ،
فمن شاء فليؤمن ، ومن شاء فليكفر .

قال بريدة : فلما خرجنا سمعت بعض أولئك الذين أمروا بالسلام على عليّ بإمرة
المؤمنين [من قريش] (٤) يقول لصاحبه ، وقد التفت بهما طائفة من الجفافة البطاة (٥)
عن الإسلام من قريش : أما رأيت ما صنع محمد ﷺ بآبن عمّه من علوّ المنزلة
والمكانة (٦) ، ولو يستطيع -والله- لجعله نبياً من بعده .
فقال له صاحبه : أمسك لا يكبرنّ عليك هذا [الأمر] (٧) ، فإنّا لو فقدنا محمّداً
لكان فعله هذا تحت أقدامنا .

فقال حذيفة : ومضى بريدة إلى بعض طريق الشام ورجع ، وقد قبض رسول
الله ﷺ وباع الناس أبا بكر ، فأقبل بريدة فدخل (٨) المسجد وأبو بكر على المنبر
وعمر دونه بمرقاة ، فناداها من ناحية المسجد : يا أبا بكر ، ويا عمر .
قالا : وما لك -يا بريدة- أجنّنت ؟

فقال لهما : والله ما جنّنت ، ولكن أين سلامكما بالأمس على عليّ بإمرة المؤمنين ؟

(١) من «ط» .

(٢) في «خ» والإرشاد : «لتكفرون ولتفارقون» .

(٣) كذا في الإرشاد وبحار الأنوار ، وفي الأصل «خ ، ط» : «على ما بعثني ربي» .

(٤) من الإرشاد .

(٥) في بحار الأنوار : «البطاة» .

(٦) في الإرشاد وبحار الأنوار : «والمكان» .

(٧) من بحار الأنوار .

(٨) في بحار الأنوار : «وقد دخل» .

فقال له أبو بكر: يا بريدة، الأمر يحدث بعده أمر، وإِنَّكَ غَبَيْتَ وشهدنا، والشاهد يرى ما لا يرى الغائب.

فقال لهما: رأيتما ما لم يره الله ورسوله^(١)، ووفى لك صاحبك بقوله: لو فقدنا محمداً لكان هذا قوله تحت أقدامنا، ألا إِنَّ المدينة حرام عليّ أن أسكنها أبداً حتى أموت.

فخرج بريدة بأهله وولده، فنزل بين قومه بني أسلم، فكان يطلع في الوقت دون الوقت، فلما أفضى الأمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام سار إليه، وكان معه حتى قدم العراق، فلما أصيب أمير المؤمنين عليه السلام صار إلى خراسان، فنزلها، ولبث هناك إلى أن مات رحمه الله تعالى.

قال حذيفة: فهذا أنباء^(٢) ما سألتني عنه.

فقال الفتى: لا جزى الله الذين شهدوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسمعوه يقول هذا القول في عليّ عليه السلام خيراً، فقد خانوا الله ورسوله، وأزالوا الأمر عن وصي^(٣) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وأقرّوه في مَنْ لم يره الله ولا رسوله لذلك أهلاً، لا جرم والله لن يفلحوا بعدها أبداً.

فنزل حذيفة عن منبره، فقال: يا أخا الأنصار، إِنَّ الأمر كان أعظم ممّا تظنّ، أنّه عزب والله البصر^(٤)، وذهب اليقين، وكثر المخالف، وقَلّ الناصر لأهل الحقّ.

فقال له الفتى: فهلاً انتضيتم أسيافكم، ووضعتموها على رقابكم، وضرّبتم بها الزائلين عن الحقّ قدماً قدماً حتى تموتوا أو تدرّكوا الأمر الذي تحبّونه من طاعة الله

(١) في الإرشاد: «ولا رسوله».

(٢) في بحار الأنوار: «نبأ».

(٣) في «خ»: «عَمَنَ رضي - خ ل -». وفي الإرشاد: «عَمَنَ رضي الله ورسوله وأقرّوه».

(٤) في «خ، ط»: «الصبير - خ ل -».

عَزَّ وَجَلَّ وطاعة رسوله ﷺ؟

فقال له: أيها الفتى، إنه أخذ - والله - بأسماعنا وأبصارنا، وكرهنا الموت، وزينت عندنا الدنيا^(١)، وسبق علم^(٢) الله بإمرة الظالمين، ونحن نسأل الله التغمّد لذنوبنا، والعصمة فيما بقي من آجالنا، فإنه مالك رحيم.

ثم انصرف حذيفة إلى منزله وتفرّق الناس.

قال عبدالله بن سلمة: فبينما أنا ذات يوم عند حذيفة أعوده في مرضه الذي مات فيه، وقد كان يوم قدمت فيه [من] الكوفة من قبل قدوم عليّ ﷺ إلى العراق، فبينما أنا عنده إذ جاء الفتى الأنصاري فدخل على حذيفة، فرحّب به، وأدناه، وقزّبه من مجلسه^(٤)، وخرج من كان عند حذيفة من عوّاده.

وأقبل عليه الفتى، فقال: يا أبا عبدالله، سمعتك يوماً تحدّث عن بريدة بن الخضيب^(٥) الأسلمي أنه سمع بعض القوم الذين أمرهم رسول الله ﷺ أن يسلموا على عليّ ﷺ بإمرة المؤمنين، يقول [لصاحبه]^(٦): أما رأيت اليوم ما صنع محمّد بابن عمّه من التشريف وعلوّ المنزلة، حتّى لو قدر أن يجعله نبياً لفعل؟ فأجابه صاحبه، فقال: لا يكبرنّ عليك، فلو [قد]^(٧) فقدنا محمّداً لكان قوله تحت أقدامنا، وقد ظننت بنداء بريدة لهما، وهما على المنبر أتتهما صاحبا القول.

قال حذيفة: أجل، القائل عمر، والمجيب أبو بكر.

(١) في الإرشاد: «الحياة».

(٢) في الإرشاد: «عند».

(٣) و(٦) من الإرشاد وبحار الأنوار.

(٤) في الإرشاد: «وقزّب مجلسه».

(٥) في الإرشاد وبحار الأنوار: «الخضيب».

(٧) من الإرشاد.

فقال الفتى: إنا لله وإنا إليه راجعون، هلك والله القوم، وبطلت أعمالهم.

قال حذيفة: ولم يزل القوم على ذلك الارتداد، وما يعلم الله منهم أكثر.

قال الفتى: قد كنت أحب أن أتعرف هذا الأمر من فعلهم، ولكنني أجدك مريضاً، وأنا أكره أن أملك بحدِيثي ومسألتي، وقام لينصرف.

فقال حذيفة: لا، بل اجلس يا ابن أخي، وتلق مني حديثهم، وإن كرّني^(١) ذلك، فلا أحسبني إلا مفارقكم، إني لا أحب أن تغترب بمنزلتها في الناس، فهذا ما أقدر عليه من النصيحة لك ولأمير المؤمنين عليه السلام من الطاعة له ولرسوله صلى الله عليه وسلم^(٢)، وذكر منزلته، فقال: يا أبا عبدالله، حدّثني بما عندك من أمورهم لأكون على بصيرة من ذلك.

فقال حذيفة: إذن والله لأخبرتك بخبر سمعته ورأيت، ولقد والله دلنا ذلك من فعلهم على أنهم والله ما آمنوا بالله ولا رسوله طرفة عين.

وأخبرك أنّ الله تعالى أمر رسوله صلى الله عليه وسلم في سنة عشر من مهاجرته من مكة إلى المدينة أن يحجّ هو ويحجّ الناس معه، فأوحى الله إليه بذلك: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾^(٣).

فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤذنين فأذّنوا في أهل السافلة والعالية: ألا إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عزم على الحجّ في عامه هذا ليعلم الناس حجّهم، ويعرفهم^(٤) مناسكهم، فيكون سنة لهم إلى آخر الدهر.

قال: فلم يبق أحد ممن دخل في الإسلام إلا حجّ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لسنة عشر

(١) في «خ»: «كرهني».

(٢) في «خ»: «بحار الأنوار: «ولرسول الله».

(٣) الحجّ ٢٢: ٢٧.

(٤) في «خ»: «والإرشاد: «ليفهم الناس حجّهم، ويعلمهم».

ليشهدوا منافع لهم ، ويعلمهم حجّهم ، ويعرفهم مناسكهم .

وخرج رسول الله ﷺ بالناس ، وخرج بنسائه معه ، وهي حجة الوداع ، فلمّا استتمّ حجّهم ، وقصّوا مناسكهم ، وعرف الناس جميع ما يحتاجون^(١) إليه ، وأعلمهم أنّه قد أقام لهم ملة إبراهيم عليه السلام ، وقد أزال عنهم جميع ما أحدثه المشركون بعده ، وردّ الحجّ إلى حالته الأولى ، ودخل مكة فأقام بها يوماً واحداً ، فهبط عليه جبرئيل الأمين عليه السلام^(٢) بأول سورة العنكبوت ، فقال : يا محمد اقرأ :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ أَلَمْ * أَحْسِبَ النَّاسَ أَنْ يَتَزَكَّوْا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ * وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ * أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ أَنْ يَسْبِقُونَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ .

فقال رسول الله ﷺ : يا جبرئيل ، وما هذه الفتنة ؟

فقال : يا محمد ، إنّ الله يقرؤك السلام ، ويقول [لك]^(٣) : إني ما أرسلت نبياً قبلك إلا أمرته عند انقضاء أجله أن يستخلف على أمته من بعده من يقوم مقامه ، ويحيي لهم سنّته وأحكامه ، فالمطيعون لله فيما يأمرهم به رسول الله^(٤) هم الصادقون ، والمخالفون عليه^(٥) أمره هم الكاذبون .

وقد دنا - يا محمد - مصيرك إلى ربك وجنته ، وهو يأمرك أن تنصب لأمتك من بعدك عليّ بن أبي طالب عليه السلام ، وتعهّد إليه ، فهو الخليفة القائم برعيّتك وأمتك ،

(١) في الإرشاد: «احتاجوا» .

(٢) كذا في الإرشاد ، وفي الأصل «خ ، ط» وبحار الأنوار: «فهبط جبرئيل عليه السلام» .

(٣) من الإرشاد .

(٤) في «خ» والإرشاد: «رسوله» .

(٥) كذا في الإرشاد ، وفي «خ» : «عن» ، وفي «ط» وبحار الأنوار: «على» .

إن أطاعوه [أسلموا] ^(١)، وإن عصوه [كفروا] ^(٢) - وسيفعلون ذلك - وهي الفتنة التي تلوت عليك الآبي فيها، وإن الله عزّ وجلّ يأمرك أن تعلمه جميع ما علمك، وتستحفظه جميع ما حفظك واستودعك، فإنه الأمين المؤمن .

يا محمد، إني اخترتك من عبادي نبياً، واخترتك لك وصياً .

قال : فدعا رسول الله ﷺ علياً عليه السلام يوماً فخلا به يومه ذلك وليلته، واستودعه العلم والحكمة التي آتاه الله ^(٣) إياها، وعرفه ما قال جبرئيل عليه السلام، وكان ذلك في يوم عائشة بنت أبي بكر، فقالت : يا رسول الله، لقد طال استخلاؤك بعليّ منذ اليوم؟! قال : فأعرض عنها رسول الله ﷺ .

فقالت : لِمَ تعرض عني - يا رسول الله - بأمرٍ لعله يكون لي صلاحاً؟

فقال : صدقت، وأيم الله إنه لأمر صلاح لمن أسعده الله بقبوله والإيمان به، وقد أمرتُ بدعاء الناس جميعاً [إليه] ^(٤)، وستعلمين ذلك إذا أنا قمت به في الناس .

قالت : يا رسول الله، ولم لا تخبرني به الآن لأتقدّم بالعمل به، والأخذ بما فيه

الصلاح؟

قال : سأخبرك به فاحفظه إلى أن أؤمر بالقيام به في الناس جميعاً، فإنك إن حفظته حفظك الله في العاجلة والأجلة جميعاً، وكانت لك الفضيلة بالسبقة والمصارعة إلى الإيمان بالله ورسوله، وإن أضعتيه وتركت رعاية ما ألقى إليك منه كفرت برّبك، وحبط أجرك، وبرت منك ذمّة الله وذمّة رسوله، وكنت من الخاسرين، ولن ^(٥) يضرّ الله ذلك ولا رسوله .

(١) و (٢) من الإرشاد .

(٣) لفظ الجلالة من الإرشاد .

(٤) من «خ» .

(٥) في «ط» والإرشاد: «ولم» .

فضمنتُ له حفظه ، والإيمان به ورعايته .

فقال : إنَّ الله تعالى أخبرني أنَّ عمري قد انقضى ، وأمروني أن أنصب علياً للناس علماً ، وأجعله فيهم إماماً ، وأستخلفه كما استخلف الأنبياء من قبلي أوصياءهم^(١) ، وإني صائر إلى أمر ربي ، وأخذ فيه بأمره ، فليكن [هذا]^(٢) الأمر منك تحت سويداء قلبك إلى أن يأذن الله بالقيام به ، فضمنتُ له ذلك .

وقد أطلع الله نبيه على ما يكون منها فيه ومن صاحبها حفصة وأبويهما ، فلم تلبث أن أخبرت حفصة ، وأخبرت كل واحدةٍ منهما أباهما .

فاجتمعا فأرسلا إلى جماعة الطلقاء والمنافقين فخبّراهم بالأمر ، فأقبل بعضهم على بعض وقالوا : إنَّ محمداً يريد أن يجعل هذا الأمر في أهل بيته كسنة كسرى وقيصر إلى آخر الدهر ، ولا والله ما لكم في الحياة من حظٍّ إن أفضى هذا الأمر إلى علي بن أبي طالب عليه السلام ، وإنَّ محمداً صلى الله عليه وآله عاملكم على ظاهركم ، وإنَّ علياً يعاملكم على ما يجد في نفسه منكم ، فأحسنوا النظر لأنفسكم في ذلك ، وقدموا رأيكم فيه .

ودار الكلام فيما بينهم ، وأعادوا الخطاب ، وأجالوا الرأي ، فاتفقوا على أن ينقروا بالنبي صلى الله عليه وآله ناقتة على عقبة هزشي^(٤) ، وقد كانوا عملوا مثل ذلك في غزوة تبوك ، فصرف الله الشر عن نبيه صلى الله عليه وآله ، واجتمعوا في أمر رسول الله صلى الله عليه وآله من القتل والاعتقال وإسقاء السم على غير وجهه ، وقد كان اجتمع أعداء رسول الله صلى الله عليه وآله من الطلقاء من

(١) كذا في بحار الأنوار ، وفي الأصل : « خ ، ط » والإرشاد : « أوصياءها » .

(٢) من الإرشاد .

(٣) في « خ » : « آراءكم » .

(٤) هزشي : ثنية في طريق مكة قريبة من الجحفة ترى من البحر ، ولها طريقان فكل من سلك واحداً منها أفضى به إلى موضع واحد .

قريش والمنافقين من الأنصار، ومن كان في قلبه الارتداد من العرب في المدينة وما حولها، فتعاقدوا وتحالفوا على أن ينفروا به ناقته، وكانوا أربعة عشر رجلاً.

وكان من عزم رسول الله ﷺ أن يقيم علياً عليه السلام وينصبه للناس بالمدينة^(١) إذا قدم.

فسار رسول الله ﷺ يومين وليلتين، فلما كان في اليوم الثالث أتاه جبرئيل عليه السلام

بآخر سورة الحجر، فقال: اقرأ: ﴿لَسْنَا لَكُمُ أَجْمَعِينَ * عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ * فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ * إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ﴾^(٢).

قال: ورحل رسول الله ﷺ وأغذ^(٣) المسير^(٤) مسرعاً على دخوله^(٥) المدينة

لينصب علياً عليه السلام علماً للناس.

فلما كانت الليلة الرابعة هبط جبرئيل عليه السلام في آخر الليل فقرأ عليه: ﴿يَا أَيُّهَا

الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾^(٦)، وهم الذين هموا برسول الله ﷺ.

فقال رسول الله ﷺ: أما تراني - يا جبرئيل - أغذ^(٧) المسير^(٧) مجدداً فيه لأدخل

المدينة فأفرض ولايته على الشاهد والغائب؟

فقال له جبرئيل عليه السلام: إن الله يأمرك أن تفرض ولايته غداً إذا نزلت منزلتك.

فقال رسول الله ﷺ: نعم - يا جبرئيل -، غداً أفعل إن شاء الله.

(١) في «خ»: «على المدينة». وفي الإرشاد: «إذا قدمها».

(٢) الحجج ١٥: ٩٢ - ٩٥.

(٣) في «خ»: «أعد».

(٤) في الإرشاد وبحار الأنوار: «السير».

(٥) في الإرشاد: «إلى دخول».

(٦) المائدة ٥: ٦٧.

(٧) في الإرشاد: «السير».

وأمر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بالرحيل من وقته ، وسار الناس معه حتى نزل بغدير خم .
 وصلّى بالناس ، وأمرهم أن يجتمعوا إليه ، فدعا عليّاً (عليه السلام) ورفع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يده عليّ
 اليسرى بيده اليمنى ، ورفع صوته بالولاء لعليّ (عليه السلام) على الناس أجمعين ، وفرض
 طاعته عليهم ، وأمرهم أن لا يتخلفوا عليه بعده ، وخبرهم أنّ ذلك عن أمر الله
 عزّ وجلّ .

وقال لهم : ألسن أولى بالمؤمنين من أنفسهم ؟

قالوا : بلى ، يا رسول الله .

قال : فمن كنت مولاة فعليّ مولاة ، اللهم والي من والاه ، وعاد من عاداه ، وانصر
 من نصره ، واخذل من خذله .

ثمّ أمر الناس أن يبايعوه ، فبايعه الناس جميعاً ، ولم يتكلم منهم أحد ، وقد كان
 أبو بكر وعمر تقدّما إلى الجحفة ، فبعث وردّهما ، ثمّ قال لهما النبيّ (صلى الله عليه وسلم) متهجّماً (٢) :
 يا بن أبي قحافة ويا عمر ، بايعا عليّاً بالولاية من بعدي .

فقالا : أمر من الله ومن رسوله ؟

فقال : وهل يكون مثل هذا من غير أمر الله ؟ ! نعم ، أمر من الله ومن رسوله .
 فبايعا ، ثمّ انصرفا (٣) .

(١) في « ط » : « فتأدى » .

(٢) في « ط » : « متهجّماً » .

(٣) حديث الغدير حديث متواتر مشهور ، روي بطرق وأسانيد متعدّدة ، وبألفاظٍ مختلفة . روي
 في : مسند أحمد بن حنبل : ١/١٥٢ و : ٤/٢٨١ و ٣٦٨ و ٣٧٣ . سنن ابن ماجه : ١/٥٥١
 و ٥٦ ، ٥٨ . سنن الترمذي : ٢/٢١٣ . الخصائص للنسائي : ٢٢ . المستدرک علی الصحیحین :
 ٣/١٢٩ . الاستيعاب : ٢/٤٧٣ و : ٢/٣٧٣ و : ٣/٣٥ .

ومن أراد المزيد من مصادره فليرجع إلى كتابنا « الروض النضير في معنى حديث
 الغدير » ، فقد ذكرنا فيه ٢٥٣ مصدراً من مصادر أهل السنّة التي أوردت الحديث .

وسار رسول الله ﷺ باقي يومه وليلته حتى إذا دنوا من عقبة هَزْشَى تقدّمه القوم . فتواروا في ثنية العقبة ، وقد حملوا معهم دباباً ، وطرحوا فيها الحصا . فقال حذيفة : فدعاني رسول الله ﷺ ودعا عمّار بن ياسر وأمره أن يسوقها وأنا أقودها ، حتى إذا صرنا في رأس العقبة سار القوم من ورائنا ، ودحرجوا الدباب بين قوائم الناقة ، فذعرت ، وكادت أن تنفر برسول الله ﷺ ، فصاح بها النبي ﷺ : أن اسكني وليس عليك بأس ، فأنطقها الله تعالى بقولٍ عربيٍّ مبينٍ فصيحٍ ، فقالت : والله يا رسول الله ، لا أزلت يداً عن مستقرّ يدٍ ، ولا رجلاً عن موضعٍ رجلٍ وأنت على ظهري .

فتقدّم القوم إلى الناقة ليدفعوها ، فأقبلت أنا وعمّار نضرب وجوههم بأسيافنا . وكانت ليلة مظلمة - فزالوا عتاً وأيسوا ممّا ظنّوا وقدّروا .

فقلت : يا رسول الله ، من هؤلاء القوم الذين يريدون ما ترى ؟

فقال : يا حذيفة ، هؤلاء المنافقون في الدنيا والآخرة .

فقلت : ألا تبعث إليهم - يا رسول الله ﷺ - رهطاً فيأتوا برؤوسهم ؟

فقال ﷺ : إن الله أمرني أن أعرض عنهم ، وأكره أن تقول الناس أنه دعا أناساً من قومه وأصحابه إلى دينه ، فاستجابوا له ، فقاتل بهم حتى إذا ظهر على عدوّه أقبل عليهم فقتلهم ، ولكن دعهم يا حذيفة ، فإن الله لهم بالمرصاد ، وسيمهلهم قليلاً ، ثم يضطرهم إلى عذابٍ غليظٍ^(١) .

فقلت : من هؤلاء [القوم]^(٢) المنافقون يا رسول الله ، أمن المهاجرين أم من

الأنصار ؟

(١) إشارة إلى قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ كَفَرَ فَلَا يَحْزُنكَ كُفْرُهُ إِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ فَنُنَبِّئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ * نُمَتِّعُهُمْ قَلِيلًا ثُمَّ نَضْطَرُّهُمْ إِلَىٰ عَذَابٍ غَلِيظٍ ﴾ لقمان ٣١ و ٢٣ و ٢٤ .

(٢) من « ط » .

فسمّاهم لي رجلاً رجلاً، حتّى فرغ منهم ، وقد كان فيهم أناس أنا (١) كاره أن يكونوا فيهم ، فأمسكت عند ذلك .

فقال رسول الله ﷺ : يا حذيفة ، كأنك شاكّ في بعض من سمّيت لك ، ارفع رأسك إليهم ، فرفعت طرفي إلى القوم وهم وقوف على الثنّية ، فبرقت برقة ، فأضاءت جميع ما حولنا ، وثبتت البرقة حتّى خلّتها شمساً طالعة ، فنظرت - والله - إلى القوم فعرفتهم رجلاً رجلاً ، فإذا هم كما قال رسول الله ﷺ ، وعدد القوم أربعة عشر رجلاً ، تسعة من قريش ، وخمسة من سائر الناس .

فقال له الفتى : سمّهم لنا ، يرحمك الله تعالى .

قال حذيفة : هم والله : أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وطلحة ، وعبدالرحمن بن عوف ، وسعد بن أبي وقاص ، وأبو عبيدة بن الجراح ، ومعاوية بن أبي سفيان ، وعمر بن العاص ، هؤلاء من قريش .

وأما الخمسة الآخر فأبو موسى الأشعري ، والمغيرة بن شعبة الثقفي ، وأوس بن الحدّان البصري ، وأبو هريرة ، وأبو طلحة الأنصاري .

قال حذيفة : ثمّ انحدرنا من العقبة وقد طلع الفجر ، فنزل رسول الله ﷺ فتوصّأ وانتظر أصحابه ، فانحدروا (٢) من العقبة واجتمعوا ، فأريت القوم بأجمعهم وقد دخلوا مع الناس وصلّوا خلف رسول الله ﷺ ، فلمّا انصرف من صلاته التفت فنظر إلى أبي بكر وعمر وأبي عبيدة يتناجون ، فأمر منادياً فنادى في الناس : لا يجتمع ثلاثة نفرٍ من الناس يتناجون فيما بينهم بسرّاً .

وارتحل رسول الله ﷺ بالناس من منزل العقبة ، فلمّا نزل المنزل الآخر رأى سالم مولى حذيفة أبا بكر وعمر وأبا عبيدة يسارّ بعضهم بعضاً ، فوقف عليهم ، وقال :

(١) في الإرشاد: «كنت» .

(٢) في بحار الأنوار: «حتّى انحدروا» .

أليس قد أمر رسول الله ﷺ أن لا يجتمع ثلاثة نفرٍ من الناس على سرٍّ واحدٍ؟ والله لتخبروني فيما أنتم وإلا أتيت رسول الله ﷺ حتى أخبره بذلك منكم .

فقال أبو بكر: يا سالم ، عليك عهد الله وميثاقه لئن نحن خبرناك بالذي نحن فيه وبما اجتمعنا له ، إن أحببت أن تدخل معنا فيه دخلت ، وكنت رجلاً منا ، وإن كرهت ذلك كنتمت علينا؟

فقال سالم: لكم ذلك ، وأعطاهم بذلك عهده وميثاقه ، وكان سالم شديد البغض والعداوة لعلي بن أبي طالب ؑ ، و [قد] ^(١) عرفوا ذلك منه .

فقالوا له: [إننا] ^(٢) قد اجتمعنا على أن نتحالف ونتعاقد على أن لا نطيع محمداً فيما فرض علينا من ولاية علي بن أبي طالب ؑ [بعده] ^(٣) .

فقال لهم سالم: عليكم عهد الله وميثاقه إن في هذا الأمر كنتم تخوضون وتتناجون؟

قالوا: أجل ، علينا عهد الله وميثاقه إننا إنما كنا في هذا الأمر بعينه لا في شيءٍ سواه .

قال سالم: وأنا والله أول من يعاقدكم على هذا الأمر ، ولا يخالفكم عليه ، إنّه والله ما طلعت الشمس على أهل بيتٍ أبغض إليّ من بني هاشم ، ولا في بني هاشم أبغض إليّ ولا أمقت من علي بن أبي طالب ؑ ، فاصنعوا في هذا الأمر ما بدا لكم ، فأنتي واحد منكم ، فتعاقدوا من وقتهم على هذا الأمر ، ثم تفرّقوا .

فلما أراد رسول الله ﷺ المسير أتوه ، فقال لهم: فيما كنتم تتناجون في يومكم هذا ، وقد نهيتكم عن التجوى؟

(١) من بحار الأنوار.

(٢) و (٣) من الإرشاد وبحار الأنوار.

فقالوا: يا رسول الله، ما التقينا غير وقتنا هذا، فنظر إليهم النبي ﷺ ملياً، ثم قال لهم: أنتم أعلم أم الله: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةَ عِنْدَهُ مِنْ اللَّهِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ (١).

ثم سار حتى دخل المدينة، واجتمع القوم جميعاً، وكتبوا صحيفة بينهم على ذكر ما تعاهدوا عليه في هذا الأمر، وكان أول ما في الصحيفة النكت لولاية علي بن أبي طالب عليه السلام، وأن الأمر لأبي بكر وعمر وأبي عبيدة، وسالم معهم ليس بخارج منهم، وشهد بذلك أربعة وثلاثون رجلاً: هؤلاء أصحاب العقبة، وعشرون رجلاً آخر، واستودعوا الصحيفة أبا عبيدة بن الجراح، وجعلوه أمينهم (٢) عليها.

قال: فقال الفتى: يا أبا عبد الله، يرحمك الله هَبْنَا نقول إن هؤلاء القوم رضوا بأبي بكر وعمر وأبي عبيدة لأنهم من مشيخة قريش (٣)، فما بالهم رضوا بسالم وهو ليس من قريش ولا من المهاجرين، ولا من الأنصار، وإنما هو [عبد] (٤) لامرأة من الأنصار؟

قال حذيفة: يا فتى، إن القوم أجمع تعافدوا على إزالة هذا الأمر عن علي بن أبي طالب عليه السلام حسداً منهم له، وكراهة لأمره، واجتمع لهم مع ذلك ما كانوا في قلوب قريش عليه من سفك الدماء، وكان خاصة رسول الله ﷺ، وكانوا يطلبون النار الذي أوقعه رسول الله ﷺ بهم من علي عليه السلام من بني هاشم، فإتاما كان العقد على إزالة الأمر عن علي عليه السلام من هؤلاء (٥) الأربعة عشر، وكانوا يرون أن سالمًا رجل منهم.

(١) البقرة ٢: ١٤٠.

(٢) في وخ: «أميناً».

(٣) زاد في الإرشاد: «ومن المهاجرين الأولين».

(٤) من الإرشاد وبحار الأنوار.

(٥) في الإرشاد: «بهم عند علي... عن علي على هؤلاء».

فقال الفتى: فخبّرني - يرحمك الله - عما كتب جميعهم في الصحيفة لأعرفه؟

فقال حذيفة: حدّثني بذلك أسماء بنت عميس الخثعميّة امرأة أبي بكرٍ أنّ القوم اجتمعوا في منزل أبي بكر، فأمروا في ذلك، وأسماء تسمعهم وتسمع جميع ما يدبّرونه في ذلك، حتّى اجتمع رأيهم على ذلك، فأمروا سعيد بن العاص الأموي فكتب هو^(١) الصحيفة باتّفاقٍ منهم، وكانت نسخة الصحيفة:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هذا ما اتّفق عليه الملأ من أصحاب محمّد رسول الله ﷺ من المهاجرين والأنصار الذين مدّحهم الله في كتابه على لسان نبيّه ﷺ، اتّفقوا جميعاً بعد أن أجهدوا في رأيهم، وتشاؤروا في أمرهم، وكتبوا هذه الصحيفة نظراً منهم إلى الإسلام وأهله على غابر الأيام، وباقي الدهور، ليقندي بهم من يأتي من المسلمين من بعدهم.

أمّا بعد، فإنّ الله بعمته وكرمه بعث محمّداً رسولاً إلى الناس كافةً بدينه الذي ارتضاه لعباده، فأدّى من ذلك وبلغ ما أمره الله به، وأوجب علينا القيام بجميعه حتّى إذا أكمل الدين، وفرض الفرائض، وأحكم^(٢) السنن، واختار الله له ما عنده، فقبضه إليه مكرماً محبوباً من غير أن يستخلف أحداً [من]^(٣) بعده، وجعل الاختيار إلى المسلمين يختارون لأنفسهم من وثقوا برأيه ونصحه، وأنّ للمسلمين في رسول الله أسوة حسنة. قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾^(٤)، وأنّ رسول الله ﷺ لم يستخلف أحداً لثلاً يجري ذلك في أهل بيتٍ واحدٍ، فيكون إرثاً دون سائر المسلمين، ولثلاً يكون دولة بين الأغنياء

(١) في الإرشاد: «لهم».

(٢) في «خ»: «وأكمل».

(٣) من الإرشاد وبحار الأنوار.

(٤) الأحزاب ٣٣: ٢١.

منهم ، ولثلاً يقول المستخلف : إنَّ هذا الأمر باقٍ في عقبه من والدٍ إلى ولدٍ إلى يوم القيامة .

والذي يجب على المسلمين عند مضيِّ خليفة من الخلفاء أن يجتمع ذوو الرأي والصلاح [منهم] ^(١) ، فيتشاوروا في أمورهم ، فمن رأوه مستحقاً لها وكوّه أمورهم ، وجعلوه القيمَ عليهم ، فإنّه لا يخفى على أهل كلِّ زمانٍ من يصلح منهم للخلافة .

فإن ادّعى مدّع من الناس جميعاً أنّ رسول الله استخلف رجلاً بعينه ، نصبه للناس ونصّ عليه باسمه ونسبه ، فقد أبطل في قوله ، وأتى بخلاف ما يعرفه أصحاب رسول الله ﷺ ، وخالف على جماعة المسلمين .

وإن ادّعى مدّع أنّ خلافة رسول الله ﷺ إرث ، وأنّ رسول الله ﷺ يورث ، فقد أحال في قوله ، لأنّ رسول الله ﷺ ، قال : « نحن معاشر الأنبياء لا نورث ، ما تركناه صدقة » ^(٢) .

وإن ادّعى مدّع أنّ الخلافة لا تصلح إلا لرجلٍ واحدٍ من بين الناس جميعاً ، وأنها مقصورة فيه ، ولا تبغي لغيره ، لأنها تتلو النبوة ، فقد كذب ، لأنّ النبي ﷺ قال : « أصحابي كالنجوم ، بأيهم اقتديتم اهتديتم » ^(٣) ^(٤) .

(١) من الإرشاد .

(٢) مغني المحتاج : ٢٦٦/٣ . إعانة الطالبين : ٢٦٢/٣ . عمدة القاري : ١٦٣/١٤ و ٢٠/١٥ .

(٣) المغني لابن قدامة : ٥٣٥/٣ . الشرح الكبير لابن قدامة : ٣٥١/٣ . المبسوط للسرخسي : ٨٣/١٦ .

(٤) قال الشيخ المفيد رحمه الله في الإفصاح : ٤٩ : « هذه أحاديث آحاد ، وهي مضطربة الطريق والإسناد ، والخلل ظاهر في معانيها والفساد ، وما كان بهذه الصورة لم يعارض الإجماع ولا يقابل حجج الله تعالى وبيّناته الواضحات ، مع أنّه قد عارضها من الأخبار التي جاءت بالصحيح من الإسناد ، ورواها الثقات عند أصحاب الآثار ، وأطبق على نقلها الفريقان من الشيعة والناصفة على الاتفاق ، ما ضمن خلاف ما انطوت عليه فأبطلها على البيان . ﴿﴾

وإن ادعى مدّع أنه مستحق للخلافة والإمامة بقربه من رسول الله ﷺ، ثم هي مقصورة عليه وعلى عقبه، يرثها الولد منهم عن والده، ثم هي كذلك في كل عصرٍ وزمانٍ، لا تصلح لغيرهم، ولا تنبغي أن تكون لأحدٍ سواهم إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، فليس له ولا لولده، وإن دنا من النبي ﷺ نسبه، لأن الله يقول -وقوله القاضي على كل أحدٍ -: ﴿إِنْ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاتُمْ﴾^(١)، وقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ ذِمَّةَ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ»^(٢)، و: «كَلَّهْم يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ»^(٣).

فمن آمن بكتاب الله وأقرّ بسنة رسول الله ﷺ فقد استقام وأتاب، وأخذ بالصواب، ومن كره ذلك من فعالهم فقد خالف الحق والكتاب، وفارق جماعة المسلمين فاقتلوه، فإن في قتله صلاحاً للأمة، وقد قال رسول الله ﷺ: «من جاء إلى أمتي وهم جميع ففرقتهم فاقتلوه»^(٤).

و: «اقتلوا الفرد كائناً من كان من الناس»^(٥)، «فإن الاجتماع رحمة، والفرقة عذاب»^(٦).

و: «لا تجتمع أمتي على الضلال أبداً»^(٧).

﴿ ثم ذكر ﷺ عدة أحاديث في الرد على هذا الحديث. ﴾

(١) الحجرات ٤٩: ١٣.

(٢) مغني المحتاج: ٢٣٦/٤. إغاثة الطالبين: ٢٣٧/٤. فتح الوهاب: ٣٠٦/٢.

(٣) كتاب الأئم: ٢٣٩/٤ و: ٣٦٧/٧. المجموع للنووي: ٣٥٦/١٨ و: ٣٦٤/١٩. المبسوط للسرخسي: ٢٥/١٠.

(٤) صحيح مسلم ١٤٨٠/٣ - وفي ط: ٢٣/٦ - المجموع للنووي: ١٩٣/١٩.

(٥) المعجم الأوسط: ٣٢٦/٥.

(٦) كنز العمال: ٢٦٦/٣، الحديث: ٦٤٨٠. كشف الغطاء: ٣٣٣/١.

(٧) تحف العقول: ٤٥٨. جامع المقاصد: ٦٥/١٢.

و: «أَنَّ الْمُسْلِمِينَ يَدُ وَاحِدَةً عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ ، وَأَنَّهُ لَا يُخْرَجُ مِنْ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا مُفَارِقٌ وَمَعَانِدٌ لَهُمْ ، وَمُظَاهِرٌ عَلَيْهِمْ أَعْدَاءُهُمْ ، فَقَدْ أَبَاحَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ دَمَهُ وَأَحْلَى قَتْلَهُ»^(١).

وكتب سعيد بن العاصٍ بِاتِّفَاقٍ مِمَّنْ أَثْبَتَ اسْمَهُ وَشَهَادَتَهُ آخِرَ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ فِي الْمَحْرَمِ سَنَةَ عَشْرِ مِنْ الْهَجْرَةِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .

ثُمَّ دَفَعَتِ الصَّحِيفَةَ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ ، فَوَجَّهَ بِهَا إِلَى مَكَّةَ ، فَلَمْ تَنْزَلِ الصَّحِيفَةُ فِي الْكَعْبَةِ مَدْفُونَةٌ إِلَى أَوَانٍ^(٢) عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، فَاسْتَخْرَجَهَا مِنْ مَوْضِعِهَا ، وَهِيَ الصَّحِيفَةُ الَّتِي تَمَنَّى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام لَمَّا تَوَفَّى عَمْرُ فَوْقَ عليه السلام بِهِ وَهُوَ مَسْجِيٌّ بِثَوْبِهِ ، قَالَ : أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَلْقَى اللَّهَ بِصَحِيفَةِ هَذَا الْمَسْجِيِّ^(٣) .

ثُمَّ انصرفوا وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس صلاة الفجر، ثم جلس في مجلسه يذكر الله تعالى حتى طلعت الشمس، فالتفت إلى أبي عبيدة بن الجراح، فقال له: يخ بخ، من مثلك وقد أصبحت أمين هذه الأمة؟ ثم تلا: ﴿قَوْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُوبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا قَوْلًا لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ﴾^(٤). لقد أشبهه هؤلاء^(٥) رجال في هذه الأمة^(٦) ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّنُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ

(١) تنظر تخريجات الحديث المتقدم: «كلهم يد على من سواهم».

(٢) في «خ»: «إلى أن تولى».

(٣) مسند أبي حنيفة لأبي نعيم: ٢٨. تاريخ المدينة: ٩٤٢/٣.

(٤) البقرة: ٢: ٧٩.

(٥) أي الذين نزلت الآية فيهم من أهل الكتاب.

(٦) كذا في الإرشاد وبحار الأنوار، وفي الأصل «خ، ط»: «هؤلاء».

وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَمْتَلُونَ مُحِيطًا ﴿١﴾ .

ثم قال : لقد أصبح في هذه الأمة في يومي هذا قوم ضاهوهم في صحيفتهم التي كتبوها علينا في الجاهلية وعلّقوها في الكعبة ، وأنّ الله تعالى يمهّلهم (٢) ليبتلّيهم ويبتلّي من يأتي بعدهم ، تفرقة بين الخبيث والطيب ، ولولا أنّه سبحانه أمرني بالإعراض عنهم للأمر الذي هو بالغه لقدّمتهم فضربت أعناقهم .

قال حذيفة : فوالله لقد رأينا هؤلاء النفر عند قول رسول الله ﷺ [لهم] (٣) هذه المقالة ، وقد أخذتهم الرعدة ، فما يملك أحد منهم من نفسه شيئاً ، ولم يخف على أحدٍ ممّن حضر مجلس رسول الله ﷺ ذلك اليوم أنّ رسول الله إياهم عنى بقوله ، ولهم ضرب تلك الأمثال بما تلا من القرآن .

قال : ولما قدم رسول الله ﷺ من سفره ذلك نزل منزل أمّ سلمة رضي الله عنها زوجها ، فأقام به شهراً لا ينزل منزلاً سواه من منازل أزواجه كما كان يفعل قبل ذلك . قال : فشكت عائشة وحفصة ذلك إلى أبيهما ، فقالا لهما : إنّنا لنعلم لم صنع ذلك ، ولأيّ شيء هو ، امضيا إليه فلاطفاه في الكلام ، وخادعاه عن نفسه ، فإنكما تجدانه حبيباً كريماً ، فلعلكما تسلان ما في قلبه ، وتستخرجان سخيّمته .

قال : فمضت عائشة وحدها إليه ﷺ ، فأصابته في منزل أمّ سلمة ، وعنده عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه ، فقال لها النبي ﷺ : ما جاء بك ، يا حميراء ؟

قالت : يا رسول الله ، أنكرت تخلفك عن منزلك هذه المدّة ، وأنا أعوذ بالله من سخظك ، يا رسول الله .

فقال : لو كان الأمر كما تقولين لما أظهرت سرّاً أوصيتك بكتمانها ، لقد هلكت

(١) النساء : ٤ : ١٠٨ .

(٢) في الإرشاد : « يعدّ بهم غداً » ، وفي بحار الأنوار : « يمتّعهم » .

(٣) من الإرشاد .

وأهلكت أمة من الناس .

قال : ثم أمر خادمة لأم سلمة ، فقال : اجمعي لي هؤلاء - يعني نساءه - فجمعتهن له في منزل أم سلمة ، فقال لهن : اسمعن ما أقول لكن - وأشار بيده إلى علي بن أبي طالب عليه السلام - فقال لهن : هذا أخي ، ووصيي ، ووارثي ، والقائم فيكن وفي الأمة من بعدي ، فأطعنه فيما يأمركن به ولا تعصيته فتهلكن بمعصيته .

ثم قال : يا علي ، أوصيك بهن ، فأمسكهن ما أطعن الله [ورسوله]^(١) وأطعنك ، وأنفق عليهن من مالك ، ومُرهن بأمرك ، وانههن عما يريبك ، وخل سبيلهن إن عصينك .

فقال علي عليه السلام : يا رسول الله ، إتهن نساء ، ومنهن الوهن وضعف الرأي .

فقال صلى الله عليه وسلم : ارفق بهن ما كان الرفق أمثل بهن ، فمن عصاك منهن فطلقها طلاقاً يبرأ الله ورسوله منها .

قال : وكل نساء النبي صلى الله عليه وسلم قد صمتن فلم يقلن شيئاً ، فتكلمت عائشة ، فقالت : يا رسول الله ، ما كنا لتأمرنا بشيء فنخالفه إلى ما^(٢) سواه .

فقال لها : بلى ، يا حميراء ، قد خالفت أمري أشد خلاف ، وأيم الله لتخالفين قولي هذا ولتعصيته بعدي ، ولتخرجين من البيت الذي أخلقك فيه متبرجة ، قد حفت بك فثام من الناس ، فتخالفينه ظالمة له عاصية لربك ، ولتنبحنك في طريقك كلاب الحوآب ، ألا إن ذلك لكائن^(٣) .

(١) من الإرشاد .

(٢) في بحار الأنوار : « فنخالفه بما » .

(٣) هذا الحديث مشهور ، قد روي بألفاظ مختلفة ، منها :

في المصنّف لعبد الرزاق : ٣٦٥/١١ ، الحديث ٢٠٧٥٣ : عن ابن طاووس ، عن أبيه :



« أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لنسائه : أيتكن تنبجها كلاب ماء الحوآب ؟ » .

ثم قال : فمن فأنصرفن إلى منازلكن .

قال : فممن فأنصرفن .

قال : ثم إن رسول الله ﷺ جمع أولئك نفر ومن والاهم ^(١) على عليٍّ عليه السلام ، وطاب لهم على عداوته ، ومن كان من الطلقاء والمنافقين ، وكانوا زهاء من أربعة آلاف رجلٍ ، فجعلهم تحت يدي أسامة بن زيد مولاه وأمره عليهم ، وأمره بالخروج إلى ناحية من الشام ، فقالوا : يا رسول الله ، إننا قد مننا من سفرنا الذي كنا فيه معك ، ونحن نسألك أن تأذن لنا في المقام لنصلح من شأننا ما يصلحنا في سفرنا .

قال : فأمرهم أن يكونوا في المدينة ، لإصلاح ^(٢) ما يحتاجون إليه ، وأمر أسامة ابن زيد فعسكر بهم على أميالٍ من المدينة ، فأقام بمكانه الذي حدّ له رسول الله ﷺ منتظراً للقوم أن يوافوه إذا فرغوا من أمورهم وقضاء حوائجهم ، وإتّما أراد رسول الله ﷺ بما صنع من ذلك أن تخلو المدينة منهم ، ولا يبقى بها أحد ^(٣) من المنافقين .

﴿ وفي المصنّف لابن أبي شيبة : ٢٥٩/١٥ ، الحديث ١٩٦١٧ : « كيف بإحداكن تنبح عليها كلاب الحوآب ؟ » .

وفي مسند إسحاق بن راهويه : ٨٩١/٣ ، الحديث ١٥٦٩ : « كآني بإحداكن تنبح عليها كلاب الحوآب » .

وفي تاريخ الطبري : ٤٦٩/٤ : « ليت شعري ، أيتكنّ تنبها كلاب الحوآب ؟ » .
وفي المستدرک على الصحيحين : ١١٩/٣ : عن أم سلمة ، قالت : « ذكر النبي ﷺ خروج بعض أمّهات المؤمنين ، فضحكت عائشة ، فقال : انظري يا حميراء ، أن لا تكوني أنتِ » .

وغير هذا - من الألفاظ - كثير .

(١) في الإرشاد وبحار الأنوار : « مالهم » .

(٢) في الإرشاد : « ريث إصلاح » .

(٣) في « ط » : « ولم يكن بها - خ ل - » .

قال: فهم على ذلك من شأنهم ورسول الله ﷺ دائب يحثهم ويأمرهم بالخروج والتعجيل إلى الوجه الذي ندبهم إليه، إذ مرض رسول الله ﷺ مرضه الذي توفي فيه، فلما رأوا ذلك تباطؤوا عما أمرهم رسول الله ﷺ من الخروج، فأمر ﷺ قيس بن سعد بن عباد، وكان سيّاف رسول الله ﷺ، والحباب بن المنذر في جماعة من الأنصار أن يرحلوا بهم إلى عسكرهم، فأخرجهم قيس بن سعد والحباب ابن المنذر حتى ألقاهم بعسكرهم، وقالوا لأسامه: إن رسول الله لم يرخص لك في التخلف، فسر من وقتك هذا ليعلم رسول الله ﷺ ذلك، فارتحل بهم أسامة وانصرف قيس والحباب إلى رسول الله ﷺ، فأعلماه برحلة القوم.

فقال ﷺ لهم: إن القوم غير سائرين [من مكانهم] (١).

قال: وخلا أبو بكر وعمر وأبو عبيدة بأسامة وجماعة من أصحابه، فقالوا: إلى أين ننتقل ونخلي المدينة، ونحن أحوج ما كنا إليها وإلى المقام بها؟ فقال لهم: وما ذلك؟

قالوا: إن رسول الله ﷺ قد نزل به الموت، ووالله لئن خَلينا المدينة لتحدثنّ بها أمور لا يمكن إصلاحها، ننظر ما يكون من أمر رسول الله ﷺ ثمّ المسير بين أيدينا. قال: فرجع القوم إلى المعسكر الأول، وأقاموا به، وبعثوا رسولا يتعرّف لهم [بالخبر من] (٢) أمر رسول الله ﷺ، فأتى الرسول إلى عائشة فسألها عن ذلك سرّاً، فقالت: امض إلى أبي بكر وعمر ومن معهما وقل لهما: إن رسول الله ﷺ قد نفل فلا يبرحنّ أحد منكم، وأنا أعلمكم بالخبر وقتاً بعد وقتٍ، واشتدّت علّة رسول الله ﷺ، فدعت عائشة صهيباً، فقالت: امض إلى أبي بكر وأعلمه أنّ محمداً في حالٍ لا يُرجى، فهلمّ إلينا أنت وعمر وأبو عبيدة ومن رأيتم أن يدخل معكم، وليكن دخولكم في الليل سرّاً.

قال: فاتاهم الخبر، فأخذوا بيد صهيب فأدخلوه إلى أسامة فأخبروه الخبر، وقالوا له: كيف ينبغي لنا أن نتخلف عن مشاهدة رسول الله ﷺ؟ واستأذنه في الدخول، فأذن لهم وأمرهم أن لا يعلم بدخولهم أحد، وإن عوفي رسول الله ﷺ رجعتم إلى عسكركم، وإن حدث حادث الموت عرّفونا ذلك لنكون في جماعة الناس.

فدخل أبو بكر وعمر وأبو عبيدة ليلاً المدينة ورسول الله ﷺ قد ثقل، فأفاق بعض الإفاقة فقال: قد طرق ليلتنا هذه المدينة شرماً^(١) عظيم.

فقيل له: وما هو، يا رسول الله؟

فقال: إن الذين كانوا في جيش أسامة قد رجع منهم نفر يخالفون عن أمري، ألا إني إلى الله منهم بريء، ويحكم! نفذوا جيش أسامة^(٢)، فلم يزل يقول ذلك حتى قالها مرّات كثيرة.

قال: وكان بلال مؤذّن رسول الله ﷺ يؤذّن بالصلاة في كلّ وقت [صلاة]^(٣)، فإن قدر ﷺ على الخروج تحامل وخرج وصلى بالناس، وإن هو لم يقدر على الخروج أمر عليّ بن أبي طالب ﷺ فصلى بالناس، وكان عليّ بن أبي طالب ﷺ والفضل بن العباس لا يزيلاونه ﷺ في مرضه ذلك.

فلما أصبح رسول الله ﷺ من ليلته تلك التي قدم فيها القوم الذين كانوا تحت يد أسامة، أذن بلال، ثمّ أتاه ﷺ يخبره كعاداته، فوجده قد ثقل، فمُنع من الدخول

(١) في «خ»: «أمر».

(٢) وفي رواية أخرى: «جهّزوا جيش أسامة»، ينظر هذا الحديث، وكذا لعنه ﷺ من تخلف عن جيش أسامة: الملل والنحل للشهرستاني: ١٤/١. شرح نهج البلاغة: ٥٢/٦. وصول الأخيار: ٦٨. مناظرة والد الشيخ البهائي مع أحد علماء العامّة في حلب: ٥١.

(٣) من «خ».

إليه ، فأمرت عائشة صهيباً أن يمضي إلى أبيها فيعلمه أن رسول الله ﷺ قد ثقل في مرضه ، وليس يطيق النهوض إلى المسجد ﷺ وعليّ بن أبي طالب ﷺ قد سُغِلَ به وبمشاهدته عن الصلاة بالناس ، فأخرج أنت إلى المسجد فصلّاً بالناس ، فإنّها حالة تهنئك وحبّة لك بعد اليوم .

قال : فلم يشعر الناس وهم في المسجد ينتظرون رسول الله ﷺ أو عليّاً ﷺ يصلّي بهم كعادته التي عرفوها في مرضه ﷺ ، إذ دخل أبو بكر المسجد ، وقال : إنّ رسول الله ﷺ قد ثقل ، وقد أمرني أن أصلي بالناس .

فقال له رجل من أصحاب رسول الله ﷺ : وأتى لك ذلك وأنت في جيش أسامة ، ولا والله لا أعلم أحداً بعث إليك ولا أمرك بالصلاة .

ثمّ نادى الناس بلالاً ، فقال : على رسلكم -رحمكم الله- لأستأذن رسول الله ﷺ في ذلك ، ثمّ [أسرع حتّى] ^(١) أتى الباب فدقّه دقّاً شديداً ، فسمعه رسول الله ﷺ ، فقال : ما هذا الدقّ العنيف ، فانظروا ما هو ؟

قال : فخرج الفضل بن العباس ففتح الباب ، فإذا بلال ، فقال : ما وراؤك ، يا بلال ؟ [فقال : إنّ أبا بكر قد دخل المسجد وقد تقدّم حتّى وقف في مقام رسول الله ﷺ ، وزعم أنّ رسول الله أمره بذلك .

فقال : أوّليس أبو بكر مع جيش أسامة ^(٢) ، هذا هو -والله- الشرّ العظيم الذي طرق الباحة المدينة ، لقد أخبرنا رسول الله ﷺ بذلك ، ودخل الفضل وأدخل بلالاً معه ، فقال : ما وراؤك ، يا بلال ؟] ^(٣) .

فأخبر رسول الله ﷺ الخبر ، فقال : أقيموني أقيموني ، أخرجوني إلى المسجد ،

(١) من «خ» .

(٢) في الإرشاد: «مع أسامة في الجيش» .

(٣) من «ط» .

والذي نفسي بيده ، قد نزلت بالإسلام نازلة وفتنة عظيمة من الفتن .

ثم خرج ﷺ معصوب الرأس يتهدى بين عليّ والفضل بن العباس ، ورجلاه يجزان في الأرض حتى دخل المسجد ، وأبو بكر قائم في مقام رسول الله ﷺ ، وقد أطاف به عمر وأبو عبيدة وسالم وصهيب ، والنفر الذين دخلوا ، وأكثر الناس قد وقفوا عن الصلاة ينتظرون ما يأتي به بلال .

فلما رأى الناس رسول الله ﷺ قد دخل المسجد وهو بتلك الحالة العظيمة من المرض ، أعظموا ذلك .

وتقدّم رسول الله ﷺ فجذب أبا بكر من ورائه فنحّاه عن المحراب ، وأقبل أبو بكر والنفر الذين كانوا معه فتواروا خلف رسول الله ﷺ ، وأقبل الناس فصلّوا خلف رسول الله ﷺ وهو جالس ، وبلال يُسمع الناس التكبير حتى قضى صلاته .

ثم التفت فلم يرَ أبا بكر ، فقال : يا أيها الناس ، ألا تعجبون من ابن أبي قحافة وأصحابه الذين أنفذتهم وجعلتهم تحت يدي أسامة ، وأمرتهم بالمسير إلى الوجه الذي وُجّهوا إليه ، فخالفوا ذلك ورجعوا إلى المدينة ابتغاء الفتنة ؟ ألا وإن الله قد أركسهم فيها ، اخرجوا بي إلى المنبر .

فقام ﷺ وهو مربوط حتى قعد على أذني مرقاة ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : أيها الناس ، إني ^(١) قد جاءني من أمر ربي ما الناس إليه صائرون ، وإني قد تركتكم على المحبّة ^(٢) الواضحة ليلها كنهارها ، فلا تختلفوا من بعدي كما اختلف من كان قبلكم من بني إسرائيل .

أيها الناس ، إنه لا أحلّ لكم إلا ما أحله القرآن ، ولا أحرم عليكم إلا ما حرمه القرآن ، وإني مخلّف فيكم الثقلين ما إن تمسكتم بهما لن تضلّوا ولن تزلّوا : كتاب الله ،

(١) في الإرشاد: «إنه» .

(٢) في الإرشاد وبحار الأنوار: «الحبّة» .

وعترتي أهل بيتي ، وهما الخليفتان فيكم ، وأنهما لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض ، فأسألكم بماذا^(١) خلفتموني فيهما ، وليُذادَنَّ يومئذٍ رجال^(٢) عن حوضي كما تزداد الغربية من الإبل ، فيقول رجال^(٣) : أنا فلان ، وأنا فلان ، فأقول : أما الأسماء فقد عرفت ، ولكنكم ارتددتم من بعدي ، فسحقاً لكم سحقاً .

ثم نزل ﷺ عن المنبر وعاد إلى حجرته ، ولم يظهر أبو بكر ولا أصحابه حتى قبض رسول الله ﷺ ، وكان من الأنصار وسعدٍ [وغيرهم]^(٤) في^(٥) السقيفة ما كان ، فمنعوا أهل بيت نبيهم حقوقهم التي جعلها الله عزَّ وجلَّ لهم ، وأما كتاب الله فمزقوه كلَّ ممزقٍ ، وفيما أخبرتك - يا أبا الأنصار - من خطبٍ معتبر لمن أحبَّ الله هدايته .

فقال الفتى : سمَّ لي القوم الآخرين الذين حضروا الصحيفة وشهدوا فيها ؟

فقال حذيفة : أبو سفيان ، وعكرمة بن أبي جهل ، وصفوان بن أمية بن خلف ، وسعيد بن العاص ، وخالد بن الوليد ، وعيَّاش بن أبي ربيعة ، وبشر بن سعد ، وسهيل بن عمر^(٦) ، وحكيم بن حزام ، وصهيب بن سنان ، وأبو الأعور السلمي^(٧) ، ومطيع بن الأسود المدري ، وجماعة من هؤلاء ممَّن سقط عني إحصاء عددهم .

فقال الفتى : يا أبا عبدالله ، ما هؤلاء في أصحاب رسول الله ﷺ حتى قد انقلب الناس أجمعون بسببهم ؟

فقال حذيفة : إنَّ [في]^(٨) هؤلاء رؤوس القبائل وأشرافها ، وما من رجل

(١) في «خ» : «بما» .

(٢) في الإرشاد : «ولأُذيدَنَّ يومئذٍ رجالاً» .

(٣) في الإرشاد : «رجلان» .

(٤) و (٨) من الإرشاد .

(٥) في «ط» والإرشاد وبحار الأنوار : «من» .

(٦) في «خ» وبحار الأنوار : «عمرو» .

(٧) في الإرشاد : «الأسلمي» .

من هؤلاء إلاّ ومعه من الناس خلق عظيم يسمعون له ويطيعون^(١)، وأُشربوا في قلوبهم من [حبّ] ^(٢)أبي بكر كما أُشرب قلوب بني إسرائيل من حبّ العجل والسامريّ حتّى تركوا هارون واستضعفوه .

قال الفتى : فإنّي أقسم بالله حقّاً حقّاً إنّي لا أزال لهم مبغضاً ، وإلى الله منهم ومن أفعالهم متبرّئاً ، ولا زلت لأمر المؤمنين ﷺ متوالياً ، ولأعاديه معادياً ، ولألحقنّ به ، وإنّي لأؤمّل أن أرزق الشهادة معه وشيكاً إن شاء الله تعالى ، ثمّ ودّع حذيفة وقال : هذا وجهي إلى أمير المؤمنين ﷺ .

فخرج إلى المدينة ، واستقبله وقد شخص ﷺ من المدينة يريد العراق ، فسار معه إلى البصرة .

فلما التقى أمير المؤمنين ﷺ مع أصحاب الجمل كان ذلك الفتى أوّل من قُتل من أصحاب أمير المؤمنين ﷺ ، وذلك أنّه لما صافّ القوم واجتمعوا على الحرب أحبّ أمير المؤمنين ﷺ أن يستظهر عليهم بدعائهم إلى القرآن وحكمه ، فدعا بمصحفٍ وقال : من يأخذ هذا المصحف يعرضه عليهم ويدعوهم إلى ما فيه ، فيحیی ما أحياه ويميت ما أماته ؟

قال : وقد شُرعت الرماح بين ^(٣)العسكرين حتّى لو أراد امرؤ أن يمشي عليها لمشى .

قال : فقام الفتى فقال : يا أمير المؤمنين ، أنا آخذه وأعرضه عليهم ، وأدعوهم إلى ما فيه .

قال : فأعرض عنه أمير المؤمنين ﷺ .

(١) في الإرشاد: « يسمع له ويطيع » .

(٢) من بحار الأنوار .

(٣) في الإرشاد: « في » .

ثم نادى الثانية: مَنْ يأخذ هذا المصحف فيعرضه عليهم ويدعوهم إلى ما فيه؟ فلم يَقم إليه أحد، فقام الفتى وقال: يا أمير المؤمنين، أنا آخذه وأعرضه عليهم وأدعوهم إلى ما فيه.

قال: فأعرض عنه أمير المؤمنين عليه السلام.

ثم نادى الثالثة، فلم يَقم إليه أحد من الناس إلا الفتى، فقال: أنا آخذه وأعرضه عليهم، وأدعوهم إلى ما فيه.

فقال أمير المؤمنين عليه السلام: إِنَّكَ إِنْ فعلت ذلك فَإِنَّكَ لمقتول^(١).

فقال: والله - يا أمير المؤمنين - ما شيء أحب إليّ من أن أرزق الشهادة بين يديك، وأن أقتل في طاعتك، فأعطاه أمير المؤمنين عليه السلام المصحف، فتوجّه [به]^(٢) نحو عسكرهم، فنظر إليه أمير المؤمنين عليه السلام، وقال: إِنَّ الفتى مَمَّن حشى الله قلبه^(٣) نوراً وإيماناً، وهو مقتول، ولقد أشفقت عليه من ذلك، ولن يفلح القوم بعد قتلهم إياه.

فمضى الفتى بالمصحف حتّى وقف بإزاء عسكر عائشة، وطلحة والزبير حينئذٍ عن يمين اليهودج وشماله، وكان له صوت، فنادى بأعلا صوته: معاشر الناس، هذا كتاب الله، وإنّ أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام يدعوكم إلى كتاب الله والحكم بما أنزل الله فيه، فأنيبوا إلى طاعة الله والعمل بكتابه.

قال: وكانت عائشة وطلحة والزبير يسمعون قوله، فأمسكوا، فلمّا رأى ذلك أهل عسكرهم بادروا إلى الفتى والمصحف بيمينه^(٤)، فقطعوا يده اليمنى، فتناول المصحف بيده اليسرى، وناداهم بأعلى صوته مثل نداءه أوّل مرّة، فبادروا إليه

(١) في «خ» والإرشاد: «فأنت مقتول».

(٢) من «خ».

(٣) في «خ»: «حُشِي قلبه».

(٤) في الإرشاد وبحار الأنوار: «في يمينه».

وقطعوا يده اليسرى ، فتناول المصحف واحتضنه ودماؤه تجري عليه ، وناداهم مثل ذلك ، فشدوا عليه فقتلوه ، ووقع ميتاً ، فقطعوه إرباً إرباً ، ولقد رأينا شحم بطنه أصفر .

قال : وأمير المؤمنين عليه السلام واقف يراهم ، فأقبل على أصحابه ، وقال : إني والله ما كنت في شك ولا لبس من ضلالة القوم وباطلهم ، ولكن أحببت أن يتبين لكم جميعاً ذلك من بعد قتلهم الرجل الصالح حكيم بن جبلة العبدي في رجال صالحين معه ، وتضاعف ذنوبهم بهذا الفتى ، وهو يدعوهم إلى كتاب الله ، والحكم به ، والعمل بموجبه ، فثاروا إليه فقتلوه ، ولا يرتاب بقتلهم مسلم ، ووقدت الحرب واشتدت .

فقال أمير المؤمنين عليه السلام : احملوا بأجمعكم عليهم ، بسم الله [الرحمن الرحيم] ^(١) حم لا ينصرون ، وحمل هو بنفسه والحسنان عليه السلام وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله معه . فغاص في القوم بنفسه ، فوالله ما كان إلا ساعة من نهار حتى رأينا القوم شلالياً يميناً وشمالاً صرعى تحت سنابك الخيل ، ورجع أمير المؤمنين عليه السلام مؤيداً منصوراً ، وفتح الله عليه ، ومنحه أكتافهم .

وأمر بذلك الفتى وجميع من قُتل معه ، فلقوا في ثيابهم بدمائهم لم تنزع عنهم ثيابهم ، وصلى عليهم ودفنهم ، وأمرهم أن لا يجهزوا على جريح ، ولا يتبعوا لهم مدبراً ، وأمر بما حوى العسكر ، فجمع له ، فقسّمه بين أصحابه ، وأمر محمد بن أبي بكر أن يدخل أخته البصرة فيقيم بها أياماً ، ثم يرحلها إلى منزلها بالمدينة .

قال عبدالله بن سلمة : كنت ممن شهد حرب أهل الجمل ، فلما وضعت الحرب أوزارها رأيت أم ذلك الفتى واقفة عليه ، فجعلت تبكي عليه وتقبله ، وأنشأت ^(٢) تقول :

(١) من «خ» .

(٢) في الإرشاد : «ثم أنشأت» .

يَا رَبِّ إِنَّ مُسْلِمًا أَتَاهُمْ يَتْلُو كِتَابَ اللَّهِ لَا يَخْشَاهُمْ
يَأْمُرُهُمْ بِالْأَمْرِ مِنْ مَوْلَاهُمْ فَخَضَّبُوا مِنْ دَمِهِ فَنَاهُمْ
وَأُمَّهُمْ فَائِمَةٌ تَرَاهُمْ تَأْمُرُهُمْ بِالْغَيْ (١) لَا تَنْهَاهُمْ (٢)

[الرجز]

توضيح:

قوله ﷺ: من جرف المدائن في بعض النسخ بالحاء المهملة، أي: من كسب المدائن، من قولهم: حرف ليعياله، أي كسب، أو هو بمعنى الطرف، والذروة، لكونه في جانب [من] (٣) بلاد العرب (٤)، أو من أعالي البلاد، وفي بعضها بالجيم. قال في القاموس (٥): «الجرف: المال من الناطق والصامت، والخصب والكلأ الملتف، وبالكسر وقد يضم: المكان الذي لا يأخذه السيل، وبالضم: ما تجرفته السيول، وأكلته من الأرض» ولا يخفى مناسبة أكثرها للمقام، ويقال: كبت الله

(١) في «ط»: «بالبغي».

(٢) تنظر هذه الآيات في: الجمل لضمامن بن شدقم: ١٢٧. الجمل للشيخ المفيد: ١٨٢. مروج الذهب: ٣٧٠/٢. الفتنة ووقعة الجمل لسيف بن عمر الضبي: ١٦٩. جواهر المطالب في مناقب علي بن أبي طالب: ٣٢٢/٢. الكامل في التاريخ: ٢٦٢/٣. الدرجات الرفيعة: ٣١٠. أعيان الشيعة: ٤٥٧/١ و ٤٧٨/٣.

ونسبت في تاريخ الطبري: ٥٢٢/٣ إلى أم ذريح العبدية بهذا اللفظ:

لَا هَمَّ إِنَّ مُسْلِمًا دَعَاهُمْ يَتْلُو كِتَابَ اللَّهِ لَا يَخْشَاهُمْ
وَأُمَّهُمْ فَائِمَةٌ تَرَاهُمْ يَأْتِمِرُونَ الْغَيْ لَا تَنْهَاهُمْ
قَدْ خُصِبَتْ مِنْ عَلِيٍّ لِحَاهُمْ

(٣) من «ط».

(٤) في بحار الأنوار: «العراق».

(٥) القاموس المحيط: ١٢٢/٣. لسان العرب: ٢٥/٩.

العدوّ: أي صرفه وأذله .

قوله ﷺ: أحمد إليكم الله ، لعلّه ضمّن معنى الإنهاء ، أي أحمد الله مُنهيّاً إليكم نعمه .

قال في النهاية^(١): « في كتابه ﷺ: أمّا بعد ، فإني أحمد إليك الله ، أي أحمده معك ، فأقام (إلى) مقام (مع) ، وقيل: معناه أحمد إليك نعمة الله بتحديدك إياها ، انتهى .

والإدحاض: الإبطال ، والتهجير والتهجر: السير في الهاجرة ، وهي نصف النهار عند اشتداد الحرّ ، والشملة: كساء يُشتمَل به .

قوله ﷺ: وما كادوا: أي ما كادوا يفعلون ذلك ، لعسرهم عليهم ، [كما قال تعالى: ﴿فَدَبَّحُوا مَا وَصَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾^(٢)] ،^(٣) ويحتمل أن يكون من الكيد ، أي لم يسألوا شيئاً كما سأل المنافقون بعد ذلك كيداً ومكرّاً ، وبطأً - ككُرم - : ضدّ أسرع ، كأبطاً ، فالبطاة^(٤) جمع الباطي ، ويقال: مللته ، ومنه: أي سئمته ، وأملّني وأملّ عليّ: أبرمني ، وكربه الغمّ: أحزنه .

وقال الجزري^(٥): « فيه ذكر العالية والعوالي في غير موضع ، وهي أماكن بأعلى أراضي المدينة ، وأدناها من المدينة على أربعة أميال ، وأبعدها من جهة نجد ثمانية » .

[قوله تعالى: ﴿فَلْيَعْلَمَنَّ اللَّهُ﴾ أي علماً حالياً متعلقاً بالموجود ، وبه يكون

(١) نهاية ابن الأثير: ٤٣٧/١ .

(٢) البقرة ٢: ٧١ .

(٣) من « ط » .

(٤) في بحار الأنوار: «البطاء» .

(٥) نهاية ابن الأثير: ٢٩٥/٣ .

الثواب والعقاب] (١).

قوله تعالى: ﴿ أَنْ يَسْئِقُونَا ﴾ أي يفوتونا ، فلانقدر أن نجازيهم على مساويهم .
وقال الجوهري (٢): « حَفَظَته الكتاب : حملته على حفظه ، واستحفظته : سألته
أن يحفظه » .

قوله : وأغذَّ بالمعجمتين : أي أسرع . قال في القاموس (٣): « غَذَّ وأغذَّ السير ،
وفيه : أسرع » ، وقال : جهمه : استقبله بوجهٍ كريهٍ ، كنتجهمه .

وقال : هَرَشَى -كسكرى - : ثنَّية قرب الجحفة ، والحبرة : النعمة الحسنة ، والدولة
- بالضم - : ما تتداوله الأغنياء وتدور بينهم ، وأبطل : أتى بالباطل وتكلم به ، كأحال :
أي أتى بالمحال .

قوله : يسعى بها أذناهم ، أي يجب على المسلمين إمضاء أمان أذناهم لآحاد
المشركين .

قوله : وكلهم يد ، أي هم مجتمعون على دفع أعدائهم لا يسع التخاذل بينهم ،
بل يعاون بعضهم بعضاً على جميع الأديان والملل ، كأنه جعل أيديهم يداً واحدة ،
وفعلهم فعلاً واحداً .

قوله : أَحَبَّ أن ألقى الله ، أي أَحَبَّ أن أخاصمه عند الله بسبب صحيفته التي
اكتتبها ، وفي بعض النسخ : ما أَحَبَّ إليَّ أن ألقى الله - بصيغة التعجب - ، والمُسَجَّى
- بالشديد على بناء المفعول - : المغطى بثوب .

والرعدة - بالكسر والفتح - : الاضطراب ، وفي النهاية : الرأب : الجمع والشد .

(١) من « ط » .

(٢) الصحاح : ١١٧٢/٣ .

(٣) القاموس المحيط : ٣٥٦/١ .

يقال: رأب الصدع: إذا شعبه، ورأب الشيء: إذا جمعه وشده برفق، و [قال] (١):
 الرِسل - بالكسر -: هينة (٢)، والتأني، يقال: افعل كذا على رِسلك: أي اتند فيه.
 في النهاية (٣): «في الحديث: إنه ﷺ خرج في مرضه يُهادى (٤) بين رجلين:
 أي يمشي بينهما معتمداً عليهما، من ضعفه وتمايله، من تهادت المرأة في مشيتها،
 إذا تمايلت، وكلّ مَنْ فعل ذلك بأحدٍ فهو يهاديه». قوله: وهو مربوط، أي مشدود
 الرأس معصوب.

والتمزيق: التخريق، والممزق أيضاً مصدر، والحِضن - بالكسر -: ما دون الإبط
 إلى الكشح، أو الصدر والعضدان وما بينهما، وحِضن الشيء واحتضنه: جعله في
 حضنه. قوله: فشدّوا، أي حملوا عليه، والإرب - بالكسر -: العضو، واللّبس
 - بالضم -: الشبهة.

قوله: ووقدت الحرب - كوعد - أي التهبت نار الحرب، وقال الجزري (٥):
 «في حديث الجهاد: إذا بُيِّتُمْ فقولوا حَم لا يُنصرون». قيل: معناه اللّهم لا ينصرون،
 ويريد به الخبر لا الدعاء، لأنه لو كان دعاء لقال: لا ينصروا مجزوماً، فكأنه قال:
 والله لا ينصرون، وقيل: إنّ السور التي أولها حم سور لها شأن، فنبّه أنّ ذكرها لشرف
 منزلتها ممّا يستظهر به على استنزال النصر من الله، وقوله ﷺ: لا ينصرون كلام
 مستأنف كأنه حين قال: قولوا حم، قيل: ماذا يكون إذا قلناها؟ فقال: لا ينصرون.
 وفي القاموس (٦): «السُّلو - بالكسر -: العضو والجسد من كلّ شيء، كالسلا،

(١) من «ط».

(٢) كذا في نهاية ابن الأثير: ٢٢٢/٢، وفي الأصل وبحار الأنوار: «الهنينة».

(٣) نهاية ابن الأثير: ٢٥٥/٥.

(٤) كذا في النهاية، وفي الأصل «خ، ط»: «يتهادى».

(٥) نهاية ابن الأثير: ١٧١/١.

(٦) القاموس المحيط: ٣٥٠/٤.

وكلّ مسلوخ أكل منه شيء وبقيت منه بقية ، والجمع : أشلاء ، والشلية : العذرة ،
وبقية المال ، انتهى .

قوله : ومنحه أكتافهم ، لعله كناية عن تسلطه ﷺ عليهم ، كأنه ركب أكتافهم ،
أو عن انهزامهم وتعاقب عسكره ﷺ لهم ، كما ورد في حديث بدر : « وإلا فاركبوا
أكتافهم : أي أتبعوهم » أو عن الظفر عليهم مكتوفين ، قولها : قناهم ، هي ^(١) جمع
القناة ، وهي الرمح ^(٢) .

أقول : التعرّض لأجزاء هذا الخبر وبسط القول فيها لا يتيسّر إلا في مجلّداتٍ
شتّى ، ومن أراد الاطلاع على حقيقة الأمر فيها فعليه بكتاب بحار الأنوار .

(١) في «خ» : « والقناة بدل قولها : قناهم ، هي » .

(٢) بحار الأنوار : ٨٥/٢٨ - ١١٦ ، الحديث ٣ .

الحديث الثالث والعشرون

ما روئته بالأسانيد السالفة عن الكليني عليه السلام ممّا رواه في «روضة الكافي»^(١)، عن محمّد بن عليّ بن معمر، عن محمّد بن عليّ بن عكاية التميمي، عن الحسين بن النضر الفهري، عن أبي عمرو الأوزاعي، عن عمرو بن شمر، عن جابر بن يزيد، قال: «دخلت على أبي جعفر عليه السلام فقلت: يا ابن رسول الله، قد أرمضني اختلاف الشيعة في مذاهبها.

فقال [لي] ^(٢): يا جابر، ألم أقفك على معنى اختلافهم من أين اختلفوا، ومن أيّ جهة تفرّقوا؟

قلت: بلى، يا ابن رسول الله.

قال: فلا تختلف إذا اختلفوا يا جابر، إنّ الجاحد لصاحب الزمان كالجاحد لرسول الله صلى الله عليه وآله في أيامه. يا جابر، اسمع وع.
قلت: إذا شئت.

قال: اسمع وع وبلغ حيث انتهت بك راحلتك، إنّ أمير المؤمنين عليه السلام خطب الناس بالمدينة بعد سبعة أيّام من وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله، وذلك حين فرغ من جمع القرآن

(١) الكافي: ١٨/٨، الحديث ٤. تحف العقول: ٩٤. أمالي الصدوق: ٣٩٩، الحديث ٩. التوحيد: ٧٣، الحديث ٢٧. غاية المرام: ٦٨/٧، الحديث ١٨. شرح أصول الكافي: ٢٢٩/١١، الحديث ٤. بحار الأنوار: ٢٢١/٤ و: ٣٨٠/٧٤، الحديث ٥.

(٢) من «ط».

وتأليفه ، فقال :

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي مَنَعَ الْأَوْهَامَ أَنْ تَنَالَ إِلَّا وَجُودَهُ، وَحَبَّبَ الْعُقُولَ أَنْ تَتَخَيَّلَ
ذَاتَهُ؛ لِامْتِنَاعِهَا مِنَ التَّشْبِيهِ وَالتَّشَاكُلِ، بَلْ هُوَ الَّذِي لَا يَتَفَاوَتْ فِي ذَاتِهِ.
وَلَا يَتَّبِعُضُّ بِتَجْزِئَةِ الْعَدَدِ فِي كَمَالِهِ.

فَارَقَ الْأَشْيَاءَ لَا عَلَى اخْتِلَافِ الْأَمَاكِينِ، وَيَكُونُ فِيهَا لَا عَلَى وَجْهِ
الْمُتَمَازَجَةِ، وَعَلِمَهَا لَا بِأَدَاةٍ لَا يَكُونُ الْعِلْمُ إِلَّا بِهَا، وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَعْلُومِهِ
عِلْمٌ غَيْرُهُ بِهِ كَانَ عَالِمًا بِمَعْلُومِهِ.

إِنْ قِيلَ: كَانَ، فَعَلَى تَأْوِيلِ أَرْزَلَةِ الْوُجُودِ، وَإِنْ قِيلَ: لَمْ يَزَلْ، فَعَلَى تَأْوِيلِ
نَفْيِ الْعَدَمِ، فَسُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنِ قَوْلِ مَنْ عَبَدَ سِوَاهُ، وَاتَّخَذَ إِلَهًا غَيْرَهُ عُلُوًّا
كَبِيرًا.

نَحْمَدُهُ بِالْحَمْدِ الَّذِي ارْتَضَاهُ مِنْ خَلْقِهِ، وَأَوْجَبَ قَبُولَهُ عَلَى نَفْسِهِ. وَأَشْهَدُ
أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ.

وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، شَهَادَتَانِ تَرْفَعَانِ الْقَوْلَ، وَتَضَاعِفَانِ
الْعَمَلَ، حَفَّ مِيزَانُ تَرْفَعَانِ مِنْهُ، وَثَقَلَ مِيزَانُ تَوَضَّعَانِ فِيهِ، وَبِهِمَا الْفَوْزُ
بِالْجَنَّةِ، وَالنَّجَاةُ مِنَ النَّارِ، وَالْجَوَازُ عَلَى الصُّرَاطِ، وَبِالشَّهَادَةِ تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ.
وَبِالصَّلَاةِ تَنَالُونَ الرَّحْمَةَ. أَكْثِرُوا مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى نَبِيِّكُمْ ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ
يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾^(١).

[صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا]^(١).

أَيْهَا النَّاسُ ، إِنَّهُ لَا شَرَفَ أَعْلَى مِنَ الْإِسْلَامِ ، وَلَا كَرَمَ أَعَزَّ مِنَ التَّقْوَى ،
وَلَا مَغْفَلَ أَحْرَزُ مِنَ الْوَرَعِ ، وَلَا شَفِيعَ أَنْجَحَ مِنَ التَّوْبَةِ ، وَلَا لِبَاسَ أَجْمَلَ مِنَ
الْعَاقِبَةِ ، وَلَا وِقَايَةَ أَمْنَعَ مِنَ السَّلَامَةِ ، وَلَا مَالَ أَذْهَبَ بِالْفَاقَةِ مِنَ الرِّضَا بِالْقَنَاعَةِ ،
وَلَا كَثْرَ أَغْنَى مِنَ الْقَنُوعِ ، وَمَنْ افْتَصَرَ عَلَى بُلْغَةِ الْكِفَافِ فَقَدْ انْتَضَمَ الرِّاحَةَ ،
وَتَبَوَّأَ خَفْضَ الدَّعَةِ ، وَالرَّغْبَةَ مِفْتَاحَ التَّسَبُّبِ ، وَالْإِحْتِكَارَ مَطِيئَةَ النَّصَبِ ،
وَالْحَسَدُ أَفَّةُ الدِّينِ ، وَالْحِرْضُ دَاعٍ إِلَى التَّقَمُّحِ فِي الدُّنُوبِ ، وَهُوَ دَاعٍ إِلَى^(٢)
الْحِرْمَانِ ، وَالْبَغْيُ سَائِقٌ إِلَى الْحَيْنِ ، وَالشَّرُّ جَامِعٌ لِمَسَاوِي الْعُيُوبِ ، رُبُّ
طَمَعٍ خَائِبٍ ، وَأَمَلٍ كَاذِبٍ ، وَرَجَاءٍ يُؤَدِّي إِلَى الْحِرْمَانِ ، وَبِجَارَةِ تَوَوُّلٍ إِلَى
الْخُسْرَانِ .

أَلَا وَمَنْ تَوَرَّطَ فِي الْأُمُورِ غَيْرَ نَاطِرٍ فِي الْعَوَاقِبِ فَقَدْ تَعَرَّضَ لِمُفْضِحَاتِ
النَّوَابِغِ ، وَبَسَّتِ الْقِلَادَةُ قِلَادَةَ الذَّنْبِ لِلْمُؤْمِنِ .

أَيْهَا النَّاسُ ، إِنَّهُ لَا كَثْرَ أَنْفَعٍ مِنَ الْعِلْمِ ، وَلَا عِزَّ أَرْفَعٍ مِنَ الْحِلْمِ ، وَلَا حَسَبَ
أَبْلَغَ مِنَ الْأَدَبِ ، وَلَا نَسَبَ^(٣) أَوْضَعَ مِنَ الْعَضْبِ ، وَلَا جَمَالَ أَزِينُ مِنَ الْعَقْلِ ،
وَلَا وَلَا سَوَاءَ أَسْوَأَ مِنَ الْكِذْبِ ، وَلَا حَافِظَ أَحْفَظُ مِنَ الصَّمْتِ ، وَلَا غَائِبَ
أَقْرَبُ مِنَ الْمَوْتِ .

(١) من «خ» والكافي .

(٢) في «خ» والكافي : «وهو داعي» .

(٣) كذا في الكافي ، وفي الأصل «خ ، ط» : «نَسَب» .

أَيُّهَا النَّاسُ ، مَنْ نَظَرَ فِي عَيْبِ نَفْسِهِ اشْتَعَلَ عَنْ عَيْبِ غَيْرِهِ ، وَمَنْ رَضِيَ بِرِزْقِ اللَّهِ لَمْ يَأْسَفْ عَلَى مَا فِي يَدِ غَيْرِهِ ، وَمَنْ سَلَ سِنْفَ الْبَنِيِّ قُتِلَ بِهِ ، وَمَنْ حَفَرَ لِأَخِيهِ بِنْرًا وَقَعَ فِيهَا ، وَمَنْ هَتَكَ حِجَابَ غَيْرِهِ انْكَشَفَتْ عَوْرَاتُ بَيْتِهِ ، وَمَنْ نَسِيَ زَلَّةَ اسْتَعْظَمَ زَلَّلَ غَيْرِهِ ، وَمَنْ أُعْجِبَ بِرَأْيِهِ ضَلَّ ، وَمَنْ اسْتَمْتَنَى بِعَقْلِهِ زَلَّ ، وَمَنْ تَكَبَّرَ عَلَى النَّاسِ ذَلَّ ، وَمَنْ سَفَهَ عَلَى النَّاسِ سُتِمَ ، وَمَنْ خَالَطَ الْأَنْذَالَ حُقِرَ ، وَمَنْ حَمَلَ مَا لَا يُطِيقُ عَجَزَ .

أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّهُ لَا مَالَ أَعْوَدُ^(١) مِنَ الْعَقْلِ ، وَلَا فَقْرَ أَشَدُّ^(٢) مِنَ الْجَهْلِ ، وَلَا وَاعِظَ أَبْلَغُ^(٣) مِنَ النَّصِيحِ ، وَلَا عَقْلَ كَالْتَدْبِيرِ^(٤) ، وَلَا عِبَادَةَ كَالْتَفَكُّرِ ، وَلَا مَظَاهِرَةَ أَوْثَقَ مِنَ الْمُشَاوَرَةِ ، وَلَا وَخْشَةَ أَشَدُّ مِنَ الْعُجْبِ ، وَلَا وَرَعَ كَالْكَفِّ عَنِ الْمَحَارِمِ ، وَلَا حِلْمَ كَالصَّبْرِ وَالصَّنْتِ .

أَيُّهَا النَّاسُ ، فِي الْإِنْسَانِ عَشْرُ خِصَالٍ يُظْهِرُهَا لِسَانُهُ : شَاهِدٌ يُخْبِرُ عَنِ الضَّمِيرِ ، وَحَاكِمٌ يَفْصِلُ بَيْنَ الْخِطَابِ ، وَنَاطِقٌ يَرُدُّ بِهِ الْجَوَابَ ، وَشَافِعٌ يُدْرِكُ بِهِ الْحَاجَةَ ، وَوَاصِفٌ يَعْرِفُ بِهِ الْأَشْيَاءَ ، وَأَمِيرٌ يَأْمُرُ بِالْحَسَنِ ، وَوَاعِظٌ يَنْهَى عَنِ الْقَبِيحِ ، وَمُعَزٌّ تُسْكُنُ بِهِ الْأَحْزَانَ ، وَحَاضِرٌ تُجَلِّيُ بِهِ الضَّغَائِنَ ، وَمُؤَنِّقٌ تَلْتَدُّ بِهِ الْأَسْمَاعَ .

(١) فِي الْكَافِي : « [هُوَ] أَعْوَدُ » .

(٢) فِي الْكَافِي : « [هُوَ] أَشَدُّ » .

(٣) فِي الْكَافِي : « [هُوَ] أَبْلَغُ » .

(٤) فِي « ط - خ ل - » وَالْكَافِي : « كَالْتَدْبِيرِ » .

أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّهُ لَا خَيْرَ فِي الصَّمْتِ عَنِ الْحُكْمِ ، كَمَا أَنَّهُ لَا خَيْرَ فِي الْقَوْلِ بِالْجَهْلِ .

وَاعْلَمُوا - أَيُّهَا النَّاسُ - أَنَّهُ مَنْ لَمْ يَمْلِكْ لِسَانَهُ يَنْدَمُ ، وَمَنْ لَا يَعْلَمُ يَجْهَلُ ، وَمَنْ لَا يَتَحَلَّمُ لَا يَحْلُمُ ، وَمَنْ لَا يَزْتَدَعُ لَا يَعْقِلُ ، وَمَنْ لَا يَعْقِلُ يَهُنُ ، وَمَنْ يَهُنُ لَا يُوقِرُ ، وَمَنْ لَا يُوقِرُ يَتَوَبَّخُ ، وَمَنْ يَكْتَسِبُ مَالًا مِنْ غَيْرِ حَقِّهِ يَضْرِبُهُ فِي غَيْرِ أَجْرِهِ ، وَمَنْ لَا يَدْعُ وَهُوَ مَحْمُودٌ ، يَدْعُ وَهُوَ مَذْمُومٌ ، وَمَنْ لَمْ يُعْطِ قَاعِدًا مُنِعَ قَائِمًا ، وَمَنْ يَطْلُبُ الْعِزَّ بِغَيْرِ حَقٍّ يَذَلُّ ، وَمَنْ يَغْلِبُ بِالْجَوْرِ يُغْلَبُ ، وَمَنْ عَانَدَ الْحَقَّ لَزِمَهُ الْوَهْنُ ، وَمَنْ تَفَقَّهَ وَفَرَّ ، وَمَنْ تَكَبَّرَ حَقَّرَ ، وَمَنْ لَا يُحْسِنُ لَا يُحْمَدُ .

أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّ الْمَيِّتَةَ قَبْلَ الدِّيَّةِ ، وَالتَّجْلِدَ قَبْلَ التَّبَلُّدِ ، وَالْحِسَابَ قَبْلَ الْعِقَابِ ، وَالْقَبْرَ خَيْرٌ مِنَ الْفَقْرِ ، وَغَضَّ الْبَصْرِ خَيْرٌ مِنْ كَثِيرِ مِنَ النَّظَرِ ، وَالذَّهْرَ يَوْمَ لَكَ وَيَوْمَ عَلَيْكَ ، فَإِذَا كَانَ لَكَ فَلَا تَبْتَظِرْ ، وَإِذَا كَانَ عَلَيْكَ فَاصْبِرْ ، فَبِكِلَيْهِمَا تُمْتَحَنُ^(١) .

أَيُّهَا النَّاسُ ، أَعْجَبُ مَا فِي هَذَا الْإِنْسَانِ قَلْبُهُ ، وَلَهُ مَوَادُّ مِنَ الْحِكْمَةِ ، وَأُضْدَادٌ مِنْ خِلَافِهَا ، فَإِنْ سَخَّ لَهُ الرَّجَاءُ أَذَلَّهُ الطَّمَعُ ، وَإِنْ هَاجَ بِهِ الطَّمَعُ أَهْلَكَهُ الْحِرْصُ ، وَإِنْ مَلَكَهُ الْيَأْسُ قَتَلَهُ الْأَسْفُ ، وَإِنْ عَرَضَ لَهُ الْغَضَبُ اشْتَدَّ بِهِ الْغَيْظُ ، وَإِنْ أَسْعَدَ بِالرِّضَا نَسِيَ التَّحَفُّظَ ، وَإِنْ نَالَهُ الْخَوْفُ شَغَلَهُ الْحَذَرُ ، وَإِنْ اتَّسَعَ لَهُ الْأَمْنُ اسْتَلَبَتْهُ الْعَرَّةُ^(٢) ، وَإِنْ جُدَّدَتْ لَهُ نِعْمَةٌ أَخَذَتْهُ الْعَرَّةُ .

(١) في «خ ، ط» : «وكلاهما ستختبر - خ ل -» .

(٢) في «ط» : «العرة» . استكبت العرة - خ ل - ، استسلمته العرة - خ ل - ، أخذته العرة - خ ل - .

وَإِنْ أَفَادَ مَالًا أَطْعَاهُ الْغَنَى ، وَإِنْ عَضَّتْهُ فَاقَةٌ شَغَلَتْهُ الْبَلَاءُ^(١) ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ فَضَحَّهُ الْجَزَعُ ، وَإِنْ أَجْهَدَهُ الْجُوعُ قَعَدَ بِهِ الضَّعْفُ ، وَإِنْ أَفْرَطَ فِي الشُّعْبِ كَطَنَتُهُ الْبَيْتُنَةُ ، فَكُلُّ تَقْصِيرٍ بِهِ مُضِرٌّ ، وَكُلُّ إِفْرَاطٍ لَهُ مُفْسِدٌ .

أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّهُ مَنْ قَلَّ ذَلُّ ، وَمَنْ جَادَ سَادَ ، وَمَنْ كَثُرَ مَالُهُ رَأَسَ ، وَمَنْ كَثُرَ حِلْمُهُ تَبَلَّ ، وَمَنْ أَفْكَرَ فِي ذَاتِ اللَّهِ تَزَنَّدَقَ ، وَمَنْ أَكْثَرَ مِنْ شَيْءٍ عُرِفَ بِهِ ، وَمَنْ كَثُرَ مَزَاحُهُ اسْتَحِيفَ بِهِ ، وَمَنْ كَثُرَ ضِحْكُهُ ذَهَبَتْ هَيْبَتُهُ ، فَسَدَ حَسَبُ مَنْ لَيْسَ لَهُ أَدَبٌ ، إِنَّ أَفْضَلَ الْفِعَالِ صِيَانَةُ الْعِرْضِ بِالْمَالِ ، لَيْسَ مَنْ جَالَسَ الْجَاهِلَ بِذِي مَعْقُولٍ ، مَنْ جَالَسَ الْجَاهِلَ فَلَيْسَتْ عِدَّةٌ لِقِيلٍ وَقَالَ ، لَنْ يَنْجُوَ مِنَ الْمَوْتِ غَنِيٌّ بِمَالِهِ ، وَلَا فَقِيرٌ لِأَقْلَالِهِ .

أَيُّهَا النَّاسُ ، لَوْ أَنَّ الْمَوْتَ يُشْتَرَى لِأَشْرَاهُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا الْكَرِيمِ الْأَبْلَجِ ، وَاللَّيْمِ الْمَلْهُوجِ .

أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّ لِلْقُلُوبِ شَوَاهِدَ تُجْرِي الْأَنْفُسَ عَنْ مَدْرَجَةِ أَهْلِ التَّفْرِيطِ ، وَفِطْنَةَ الْقَهْمِ لِلْمَوَاعِظِ مَا تَدْعُو النَّفْسَ إِلَى الْحَذَرِ مِنَ الْخَطَرِ ، وَلِلْقُلُوبِ خَوَاطِرَ لِلنَّهْوِ ، وَالْمَعْقُولُ تَزْجُرُ وَتَنْهَى ، وَفِي التَّجَارِبِ عِلْمٌ مُسْتَأْنَفٌ ، وَالْأَعْتِبَارُ يَقُودُ إِلَى الرَّشَادِ .

وَكَفَاكَ أَدَبًا لِنَفْسِكَ [اجْتِنَاب] ^(٢) مَا تَكْرَهُهُ لِغَيْرِكَ . وَعَلَيْكَ لِأَخِيكَ الْمُؤْمِنِ مِثْلَ الَّذِي لَكَ عَلَيْهِ . لَقَدْ خَاطَرَ مَنْ اسْتَعْنَى بِرَأْيِهِ ، وَالتَّدْبِيرُ قَبْلَ الْعَمَلِ فَإِنَّهُ

(١) في « ط » والكافي : « جَهْدَةُ الْبُكَاءِ - خ ل - » .

(٢) من الكافي .

يُؤْمِنُكَ مِنَ النَّدَمِ، وَمَنْ اسْتَقْبَلَ وُجُوهَ الْآرَاءِ عَرَفَ مَوَاقِعَ الْخَطَأِ، وَمَنْ أَمْسَكَ
عَنِ الْقُصُولِ عَدَلَتْ رَأْيُهُ الْعُقُولُ، وَمَنْ حَصَّنَ^(١) شَهْوَتَهُ فَقَدْ صَانَ قَدْرَهُ،
وَمَنْ أَمْسَكَ لِسَانَهُ أَمِنَهُ قَوْمُهُ وَنَالَ حَاجَتَهُ، وَفِي تَقَلُّبِ الْأَحْوَالِ عِلْمٌ جَوَاهِرِ
الرُّجَالِ، وَالْأَيَّامُ تُوضِحُ لَكَ السَّرَائِرَ الْكَامِنَةَ، وَلَيْسَ فِي الْبَرْقِ السَّخِيفِ
مُسْتَمْتَعٌ لِمَنْ يَخْوِضُ فِي الظُّلْمَةِ، وَمَنْ عُرِفَ بِالْحِكْمَةِ لَحِظَتْهُ الْعَيْونُ بِالْوَقَارِ
وَالهَيْبَةِ، وَأَشْرَفَ الْغِنَى تَزُكُّ الْمُنَى، وَالصَّبْرُ جُنَّةٌ مِنَ الْفَاقَةِ، وَالْحِرْصُ عَلَامَةٌ
الْفَقْرِ، وَالْبُخْلُ جِلْبَابُ الْمَسْكِنَةِ، وَالْمَوَدَّةُ قَرَابَةٌ مُسْتَفَادَةٌ، وَوَصُولُ مُعَدِّمٍ خَيْرٌ
مِنْ جَافٍ مُكْثِرٍ، وَالْمَوْعِظَةُ كَهْفٌ لِمَنْ وَعَاها، وَمَنْ أَطْلَقَ طَرْفَهُ كَثُرَ أَسْفُهُ،
وَقَدْ أَوْجَبَ الدَّهْرُ شُكْرَهُ عَلَى مَنْ نَالَ سُؤْلَهُ، وَقَلَّ مَا يَنْصِفُكَ اللِّسَانُ فِي نَشْرِ
قَبِيحٍ وَإِحْسَانٍ، وَمَنْ ضَاقَ خُلُقُهُ مَلَأَهُ أَهْلُهُ، وَمَنْ نَالَ اسْتِطَالَ، وَقَلَّ مَا تُصَدِّقُكَ
الْأَمْنِيَّةُ، وَالتَّوَاضُّعُ يَكْسُوكَ الْمَهَابَةَ، وَفِي سَعَةِ الْأَخْلَاقِ كُنُوزُ الْأَرْزَاقِ.

كَمْ مِنْ عَاكِفٍ عَلَى ذَنْبِهِ فِي آخِرِ أَيَّامِ عُمُرِهِ، وَمَنْ كَسَاهُ الْحَيَاءُ تَوَبَّهُ خَفِي
عَلَى النَّاسِ عَيْبُهُ، وَانْحَ الْقَصْدُ مِنَ الْقَوْلِ؛ فَإِنْ مَنْ تَحَرَّى الْقَصْدَ خَفَّتْ عَلَيْهِ
الْمُؤُنُ، وَفِي خِلَافِ النَّفْسِ رُشْدَكَ، مَنْ عَرَفَ الْأَيَّامَ لَمْ يَغْفُلْ عَنِ الْاسْتِعْدَادِ.
أَلَا وَإِنَّ مَعَ كُلِّ جُرْعَةٍ شَرْقًا، وَإِنَّ فِي كُلِّ أَكْلَةٍ غُصَصًا، لَا تَنَالُ نِعْمَةً إِلَّا
بِزَوَالِ أُخْرَى، وَلِكُلِّ ذِي رَمَى قُوْتٌ، وَلِكُلِّ حَبَّةٍ أَكِيلٌ، وَأَنْتَ قُوْتُ الْمَوْتِ.
اعْلَمُوا - أَيُّهَا النَّاسُ - أَنَّهُ مِنْ مَشَى عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ فَإِنَّهُ يَصِيرُ إِلَى بَطْنِهَا،

(١) فِي دُخ، ط: «: حَصَّرَتْ - خ ل -».

وَاللَّيْلُ وَالتَّهَارُ يَتَنَازَعَانِ^(١) فِي هَذِمِ الْأَعْمَارِ .

يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، كَفُرُ النُّعْمَةِ لَوْمٌ ، وَصُحْبَةُ الْجَاهِلِ شَوْمٌ . إِنَّ مِنَ الْكَرَمِ لِسِنَّ
الْكَلَامِ ، وَمِنَ الْعِبَادَةِ إِظْهَارُ اللِّسَانِ وَإِفْشَاءُ السَّلَامِ . إِيَّاكَ وَالْحَدِيدَةَ فَإِنَّهَا مِنْ
خُلْتِي اللَّئِيمِ ، لَيْسَ كُلُّ طَالِبٍ يُصِيبُ ، وَلَا كُلُّ غَائِبٍ يُؤُوبُ ، لَا تَرْغَبَ فِي مَنْ
زَهَدَ فِيكَ ، رَبُّ بَعِيدٌ هُوَ أَقْرَبُ مِنْ قَرِيبٍ ، سَلْ عَنِ الرَّفِيقِ قَبْلَ الطَّرِيقِ ، وَعَنِ
الْجَارِ قَبْلَ الدَّارِ ، أَلَا وَمَنْ أَسْرَعَ فِي الْمَسِيرِ أَدْرَكَهُ الْمَقِيلُ . اسْتُرْ عَوْرَةَ أَخِيكَ
كَمَا تَعَلَّمَهَا فِيكَ . اعْتَفِرْ زَلَّةَ صَدِيقِكَ لِيَوْمٍ يَزْكِبُكَ عَدُوُّكَ ، مَنْ غَضِبَ عَلَى مَنْ
لَا يَقْدِرُ عَلَى ضَرِّهِ طَالَ حُزْنُهُ وَعَذَبَ نَفْسَهُ . مَنْ خَافَ رَبَّهُ كَفَّ ظُلْمَهُ^(٢) .
وَمَنْ لَمْ يَبْزَعْ^(٣) فِي كَلَامِهِ أَظْهَرَ فَخْرَهُ ، وَمَنْ لَمْ يَغْرِفِ الْخَيْرَ مِنَ الشَّرِّ
فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْبَيْهَمَةِ . إِنَّ مِنَ الْفَسَادِ إِضَاعَةَ الرَّادِ . مَا أَضْعَرَ الْمُصِيبَةُ مَعَ عِظَمِ
الْفَاقَةِ غَدًا .

هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ ، وَمَا تَنَازَرْتُمْ إِلَّا لِمَا فِيكُمْ مِنَ الْمَعَاصِي وَالذُّنُوبِ .
فَمَا أَقْرَبَ الرَّاحَةَ مِنَ النَّعْبِ ، وَالْبُؤْسَ مِنَ النَّعِيمِ ، وَمَا شَرُّ بِشَرٍّ بَعْدَهُ الْجَنَّةُ ،
وَمَا خَيْرٌ بِخَيْرٍ بَعْدَهُ النَّارُ ، وَكُلُّ نَعِيمٍ دُونَ الْجَنَّةِ مَحْقُورٌ ، وَكُلُّ بَلَاءٍ دُونَ النَّارِ
عَافِيَةٌ ، وَعِنْدَ تَضَحُّجِ الضَّمَائِرِ تَبْدُو الْكَبَائِرُ . تَضْفِيَةُ الْعَمَلِ أَشَدُّ مِنَ الْعَمَلِ ،
وَتَخْلِيصُ النَّيَّةِ مِنَ الْفَسَادِ أَشَدُّ عَلَى الْعَامِلِينَ مِنْ طَوْلِ الْجِهَادِ .

(١) فِي الْأَصْلِ «خ ، ط» وَالْكَافِي : «يَتَنَازَعَانِ - خ ل -» .

(٢) فِي الْأَصْلِ «خ ، ط» - خ ل - وَالْكَافِي : «كَفَى عَذَابَهُ» .

(٣) فِي الْكَافِي : «يَبْزَعْ» .

وَهَيْهَاتَ لَوْلَا التَّقَى لَكُنْتُ أَذَى الْعَرَبِ .

أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَعَدَ نَبِيَّهُ [مُحَمَّدًا] ^(١) ﷺ الْوَسِيلَةَ ، وَوَعَدَهُ الْحَقُّ ، وَلَنْ يَخْلِفَ اللَّهُ وَعْدَهُ ، أَلَا وَإِنَّ الْوَسِيلَةَ أَعْلَى دَرَجِ الْجَنَّةِ ، وَذُرْوَةِ الذُّوَابِ الزُّلْفَةِ ، وَنَهَايَةَ غَايَةِ الْأَمْنِيَّةِ ، لَهَا أَلْفَ مِرْقَاةٍ ، مَا بَيْنَ الْمِرْقَاةِ إِلَى الْمِرْقَاةِ حُضْرٌ ^(٢) الْفَرَسِ الْجَوَادِ مِائَةَ ^(٣) عَامٍ ، وَهُوَ مَا بَيْنَ مِرْقَاةِ دَرَّةٍ ، إِلَى مِرْقَاةِ جَوْهَرَةٍ ، إِلَى مِرْقَاةِ زَبْرَجْدَةٍ ، إِلَى مِرْقَاةِ لَوْلُؤَةٍ ، إِلَى مِرْقَاةِ ياقوتَةٍ ، إِلَى مِرْقَاةِ زَمْرَدَةٍ ، إِلَى مِرْقَاةِ مَرْجَانٍ ، إِلَى مِرْقَاةِ كَافُورٍ ، إِلَى مِرْقَاةِ عَشْبِيرٍ ، إِلَى مِرْقَاةِ يَلَنْجُوجٍ ، إِلَى مِرْقَاةِ ذَهَبٍ ، (إِلَى مِرْقَاةِ فِضَّةٍ) ^(٤) ، إِلَى مِرْقَاةِ غَمَامٍ ، إِلَى مِرْقَاةِ هَوَاءٍ ، إِلَى مِرْقَاةِ نُورٍ ، قَدْ أَنَاقَتْ عَلَى كُلِّ الْجِنَانِ .

وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ قَاعِدٌ عَلَيْهَا ، مُزْتَدٍ بِرِئِطَتَيْنِ : رِئِطَةٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ ، وَرِئِطَةٌ مِنْ نُورِ اللَّهِ ، عَلَيْهِ تَاجُ النَّبُوءَةِ ، وَإِخْلِيلُ الرُّسَالَةِ ، قَدْ أَشْرَقَ بِنُورِهِ الْمَوْقِفُ ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ عَلَى الدَّرَجَةِ الرَّفِيعَةِ ، وَهِيَ دُونَ دَرَجَتِهِ ، وَعَلَيَّ رِئِطَتَانِ : رِئِطَةٌ مِنْ أَرْجَوَانِ النُّورِ ، وَرِئِطَةٌ مِنْ كَافُورٍ ، وَالرُّسُلُ وَالْأَنْبِيَاءُ قَدْ وَقَفُوا عَلَى الْمَرَامِيِّ ، وَأَعْلَامُ الْأَزْمِنَةِ ، وَحُجَجُ الدُّهُورِ عَنِ أَيْمَانِنَا ، قَدْ تَجَلَّلَتْهُمْ حُلُلُ النُّورِ وَالْكَرَامَةِ ، لَا يَرَانَا مَلَكٌ مُقَرَّبٌ وَلَا نَسِيٌّ مُرْسَلٌ ، إِلَّا بُهِتَ بِأَنْوَارِنَا ،

(١) من الكافي .

(٢) الحُضْرُ: عَدُوٌّ ذُو وَثْبٍ . المعجم الوسيط : ١٨١/١ .

(٣) فِي « ط » : « أَلْفٌ - خ ل - » .

(٤) لَيْسَ فِي الْكَافِيِّ .

وَعَجَبَ مِنْ ضِيَانِنَا وَجَلَالِنَا، وَعَنْ يَمِينِ الْوَسِيلَةِ عَنْ يَمِينِ الرَّسُولِ ﷺ غَمَامَةٌ
بَسْطَةُ الْبَصْرِ.

يَأْتِي مِنْهَا النَّدَاءُ: يَا أَهْلَ الْمَوْقِفِ، طُوبَى لِمَنْ أَحَبَّ الْوَصِيَّ، وَأَمَّنَ بِالنَّبِيِّ
الْأُمِّيِّ الْعَرَبِيِّ، وَمَنْ كَفَرَ [بِهِ] ^(١) فَالْتَأَرْ مَوْعِدُهُ، وَعَنْ يَسَارِ الْوَسِيلَةِ عَنْ يَسَارِ
الرَّسُولِ ﷺ ظَلَّةٌ يَأْتِي مِنْهَا النَّدَاءُ: يَا أَهْلَ الْمَوْقِفِ، طُوبَى لِمَنْ أَحَبَّ الْوَصِيَّ،
وَأَمَّنَ بِالنَّبِيِّ الْأُمِّيِّ ﷺ، وَالَّذِي لَهُ الْمُلْكُ الْأَعْلَى، لَا فَازَ أَحَدٌ، وَلَا نَالَ الرُّوحَ
وَالْجَنَّةَ، إِلَّا مَنْ لَقِيَ خَالِقَهُ بِالْإِخْلَاصِ لَهُمَا، وَالْأَقْنِدَاءِ بِتُجُومِهِمَا.

فَأَيُّفْنَا - يَا أَهْلَ وَلَايَةِ اللَّهِ - بِيَاضِ وُجُوهِكُمْ، وَشَرَفِ مَقْعَدِكُمْ، وَكَرَمِ
مَا بَيْكُمْ، وَبِقُورِكُمْ الْيَوْمَ عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ.

وَيَا أَهْلَ الانْحِرَافِ وَالصُّدُودِ عَنِ اللَّهِ عَزَّ ذِكْرُهُ وَرَسُولِهِ وَصِرَاطِهِ وَأَعْلَامِ
الْأَزْمِنَةِ أُتِّقْنَا بِسُودِ وُجُوهِكُمْ، وَعَضْبِ رِئُوسِكُمْ جَزَاءَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ.

وَمَا مِنْ رَسُولٍ سَلَفَ، وَلَا نَبِيٍّ مَضَى، إِلَّا وَقَدْ كَانَ مُخْبِرًا أُمَّتَهُ بِالْمُرْسَلِ
الْوَارِدِ مِنْ بَعْدِهِ، وَمُبَشِّرًا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمُوصِيًا قَوْمَهُ بِأَتْبَاعِهِ، وَمُحْلِيَهُ عِنْدَ
قَوْمِهِ لِيَعْرِفُوهُ بِصِفَتِهِ، وَلِيَتَّبِعُوهُ عَلَى شَرِيعَتِهِ، وَلِيَلَّا يَضَلُّوا فِيهِ مِنْ بَعْدِهِ فَيَكُونَ
مَنْ هَلَكَ، وَضَلَّ بَعْدَ وَقُوعِ الْإِعْذَارِ وَالْإِنْدَارِ عَنِ بَيْتِهِ، وَتَعْنِينَ حُجَّةٍ.

فَكَانَتْ الْأُمَّةُ فِي رَجَاءٍ مِنَ الرُّسُلِ، وَوُرُودِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، وَلَيْتَنَ أُصِيبَتْ بِفَقْدِ
نَبِيِّ بَعْدَ نَبِيِّ عَلَى عِظَمِ مَصَانِبِهِمْ وَفَجَائِعِهَا بِهِمْ، فَقَدْ كَانَتْ عَلَى سَعَةِ مِنْ

الْأَمَلِ، وَلَا مُصِيبَةً عَظُمْتَ، وَلَا رَزِيَّةً جَلْتِ، كَالْمُصِيبَةِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ .
لَأَنَّ اللَّهَ خَتَمَ^(١) بِهِ الْإِنذَارَ وَالْإِعْذَارَ، وَقَطَعَ بِهِ الْإِحْتِجَاجَ وَالْمُنْذَرَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ
خَلْقِهِ، وَجَعَلَ بَابَهُ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ عِبَادِهِ، وَمُهَيِّمِنَهُ الَّذِي لَا يَقْبَلُ إِلَّا بِهِ .
وَلَا قُرْبَةَ إِلَيْهِ إِلَّا بِطَاعَتِهِ .

وَقَالَ فِي مُحْكَمِ كِتَابِهِ: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا
أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾^(٢)، فَقَرَنَ طَاعَتَهُ بِطَاعَتِهِ، وَمَنْعَصِيَّتَهُ بِمَنْعَصِيَّتِهِ، فَكَانَ
ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى مَا فَوَّضَ إِلَيْهِ، وَشَاهِدًا لَهُ عَلَى مَنْ اتَّبَعَهُ وَعَصَاهُ، وَيَبَيِّنُ ذَلِكَ
فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنَ الْكِتَابِ الْعَظِيمِ، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي التَّحْرِيفِ^(٣) عَلَى
اتِّبَاعِهِ، وَالتَّرْغِيبِ فِي تَصْدِيقِهِ، وَالْقَبُولِ لِدَعْوَتِهِ: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ
فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾^(٤).

فَاتِّبَاعُهُ ﷺ مَحَبَّةُ اللَّهِ، وَرِضَاهُ غُفْرَانُ الذُّنُوبِ، وَكَمَالُ النُّورِ^(٥)، وَوَجُوبُ
الْبِحْتَةِ، وَفِي التَّوَلَّى عَنَّهُ، وَالْإِعْرَاضِ مَحَادَّةُ اللَّهِ وَغَضَبُهُ وَسَخَطُهُ، وَالْبِعْدُ مِنْهُ
مُسْكِنُ النَّارِ .

وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ مِنَ الْأَحْزَابِ فَالنَّارُ مَوْعِدُهُ﴾^(٦)، يَعْني

(١) في الأصل «خ، ط» : «حَسَمَ - خ ل -» .

(٢) النساء ٤ : ٨٠ .

(٣) في الأصل «خ، ط» : «التحريف - خ ل -» .

(٤) آل عمران ٣ : ٣١ .

(٥) في الكافي : «الفوز» .

(٦) هود ١١ : ١٧ .

الْجُودَ بِهِ وَالْمَعْيَانَ لَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى اسْمُهُ امْتَحَنَ بِي عِبَادَهُ،
وَقَتَلَ بِيَدِي^(١) أَضْدَادَهُ، وَأَفْنَى بِسَيْفِي جُحَادَهُ، وَجَعَلَنِي زُلْفَةً لِمُؤْمِنِينَ،
وَحِيَاضَ مَوْتٍ عَلَى الْجَبَّارِينَ، وَسَيْفَهُ عَلَى الْمُجْرِمِينَ، وَشَدَّ بِي أَرْزَ رَسُولِهِ،
وَأَكْرَمَنِي بِبَصْرِهِ، وَشَرَّفَنِي بِعِلْمِهِ، وَحَبَانِي بِأَحْكَامِهِ، وَاخْتَصَّنِي لِمَوْصِيَّتِهِ،
وَاضْطَفَانِي بِخِلَافَتِهِ فِي أُمَّتِهِ.

فَقَالَ ﷺ وَقَدْ حَسَدَهُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ، وَانْتَعَصَتْ بِهِمُ الْمَحَافِلُ: (أَيُّهَا
النَّاسُ، إِنَّ عَلَيَّ مَتِي كَهَارُونَ مِنْ مُوسَى، إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي)، فَعَقَلَ
الْمُؤْمِنُونَ عَنِ اللَّهِ نُطْقَ الرَّسُولِ، إِذْ عَرَفُونِي أَنِّي لَسْتُ بِأَخِيهِ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ، كَمَا
كَانَ هَارُونَ أَخَا مُوسَى لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ، وَلَا كُنْتُ نَبِيًّا فَأَقْتَضِي ثُبُوءَهُ، وَلَكِنْ كَانَ
ذَلِكَ مِنْهُ اسْتِخْلَافًا لِي كَمَا اسْتِخْلَفَ مُوسَى هَارُونَ ﷺ، حَيْثُ يَقُولُ:
﴿اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ﴾^(٢).

وَقَوْلُهُ ﷺ حِينَ تَكَلَّمَتْ طَائِفَةٌ فَقَالَتْ: نَحْنُ مَوَالِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى حَبَّةِ الْوَدَاعِ، ثُمَّ صَارَ إِلَى غَدِيرِ حُفْمٍ، فَأَمَرَ ﷺ فَأُصْلِحَ لَهُ
شِبْهَ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ عَلَاهُ وَأَخَذَ بِعَضُدِي حَتَّى رُئِيَ بِيَاضُ إِنْطِيبِهِ، [رَافِعًا صَوْتَهُ]^(٣)
قَائِلًا فِي مَخْفَلِهِ: (مَنْ كُنْتُ مَوْلَا فَعَلَيْ مَوْلَاةٍ، اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاهُ، وَعَادِ مَنْ
عَادَاهُ)، وَكَانَتْ عَلَيَّ وَلَايَتِي وَلَايَةُ اللَّهِ، وَعَلَى عِدَاوَتِي عِدَاوَةُ اللَّهِ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ

(١) في «ط»: «بي».

(٢) الأعراف ٧: ١٤٢.

(٣) من «ط».

عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾^(١)، فَكَانَتْ وَلَايَتِي كَمَالَ الدِّينِ، [وَتَمَامِ النُّعْمَةِ]،^(٢) وَرِضَا الرَّبِّ جَلَّ ذِكْرُهُ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى اخْتِصَاصًا لِي، وَتَكْرِيمًا لِحَلِّيهِ، وَإِعْظَامًا وَتَفْضِيلًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنَحْنِيهِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿ثُمَّ رُدُّوا إِلَيَّ إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمْ الْحَقُّ أَلَا لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ﴾^(٣) فِي مَنَاقِبَ لَوْ ذَكَرْتُمَا لَعَظُمَ بِهَا الِازْتِغَاغُ، وَطَالَ لَهَا الِاسْتِمَاعُ، وَلَئِنْ تَقَمَّصَهَا دُونِي الْأَشْقِيَانِ، وَنَازَعَانِي فِيمَا لَيْسَ لَهُمَا بِحَقٍّ، وَرَكَبَاهَا ضَلَالَةً، وَاعْتَقَدَاهَا جَهَالَةً، فَلَيْسَ مَا عَلَيْهِ وَرَدًا، وَلَيْسَ مَا لَأَنْفُسِهِمَا مَهْدًا، يَتَلَاعَنَانِ فِي دَوْرِهِمَا، وَيَتَبَرَّأُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ، يَقُولُ [وَاحِدٌ]^(٤) لِقَرِينِهِ إِذَا التَّقْيَا: ﴿يَأْتَيْتَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ بَعْدَ الْمَشْرِقَيْنِ فَيَشْسُ الْقَرِينُ﴾^(٥)، فَيُجِيبُهُ الْأَشْقَى عَلَى رُثْوَةٍ: ﴿لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فَلَانًا خَلِيلًا * لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلْإِنْسَانِ خَذُولًا﴾^(٦).

فَأَنَا الذُّكْرُ الَّذِي عَنْهُ ضَلَّ، وَالسَّبِيلُ الَّذِي عَنْهُ مَالَ، وَالْإِيمَانُ الَّذِي بِهِ كَفَرَ، وَالْقُرْآنُ الَّذِي إِتْيَاهُ هَجَرَ، وَالدِّينَ الَّذِي بِهِ كَذَبَ، وَالصُّرَاطُ الَّذِي عَنْهُ نَكَبَ، وَلَئِنْ رَتَعَا فِي الْحُطَامِ الْمُنْتَصِرِمِ، وَالْقُرُورِ الْمُتَنْقَطِعِ، وَكَانَا مِنْهُ عَلَى شَفَا

(١) المائدة: ٥: ٣.

(٢) و(٤) من «خ».

(٣) الأنعام: ٦: ٦٢.

(٥) الزخرف: ٤٣: ٣٨.

(٦) الفرقان: ٢٥: ٢٨ و ٢٩.

حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ لَهَا عَلَيَّ شَرٌّ وَرُودٍ، فِي أُخْيَبٍ وَفُودٍ، وَالْعَيْنِ مَزْرُودٍ،
يَتَّصِرُ خَانَ بِاللُّغْنَةِ، وَيَتَنَاعَقَانِ بِالْحَسْرَةِ، مَا لَهَا مِنْ رَاحَةٍ، وَلَا عَنِّ عَذَابِيهِمَا
مِنْ مَنْدُوحَةٍ.

إِنَّ الْقَوْمَ لَمْ يَزَالُوا عِبَادُ أَضْنَامٍ، وَسَدَنَةٌ أَوْثَانٍ، يُقِيمُونَ لَهَا الْمَنَاسِكَ،
وَيَنْصِبُونَ لَهَا الْعَتَائِرَ، وَيَتَّخِذُونَ لَهَا الْقُرْبَانَ، وَيَجْعَلُونَ لَهَا الْبَحِيرَةَ وَالْوَصِيلَةَ
وَالسَّائِبَةَ وَالْحَامَّ، وَيَسْتَفْسِمُونَ بِالْأَزْلَامِ، عَامِيهِنَّ عَنِ اللَّهِ عَزَّ ذِكْرُهُ، حَائِرِينَ
عَنِ الرَّشَادِ، وَمُهْطِعِينَ إِلَى الْبِعَادِ، قَدْ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، وَعَمَّرَتْهُمْ
سُودَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ، وَرَضِعُوا^(١) جَهَالَةً، وَانْقَطَمُوا^(٢) ضَلَالَةً، فَأَخْرَجَنَا اللَّهُ إِلَيْهِمْ
رَحْمَةً، وَأَطْلَعَنَا عَلَيْهِمْ رَافَةً، وَأَسْفَرَ بِنَا عَنِ الْحُجُبِ نُورًا لِمَنْ اقْتَبَسَهُ، وَقَفْضًا
لِمَنْ اتَّبَعَهُ، وَتَأَيَّدًا لِمَنْ صَدَّقَهُ.

فَتَبَوَّأُوا الْمَرْءَ بَعْدَ الذَّلَّةِ، وَالكَثْرَةَ بَعْدَ الْقِلَّةِ، وَهَابَتْهُمْ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ،
وَأَذَعَنْتْ لَهُمُ الْجَبَابِرَةَ وَطَوَائِفُهَا، وَصَارُوا أَهْلَ نِعْمَةٍ مَذْكُورَةٍ، وَكِرَامَةٍ
مَيَسُورَةٍ، وَأَمَّنَ بَعْدَ خَوْفٍ، وَجَمَعَ بَعْدَ كُوفٍ، وَأَضَاءَتْ بِنَا مَفَاخِرَ مَعْدِ بْنِ
عَدْنَانَ، وَأَوْلَجْنَاهُمْ بَابَ الْهُدَى، وَأَدْخَلْنَاهُمْ دَارَ السَّلَامِ، وَأَشْمَلْنَاهُمْ ثَوْبَ
الْإِيمَانِ، وَقَلَجُوا بِنَا فِي الْعَالَمِينَ، وَأَبَدَتْ لَهُمْ أَيَّامَ الرَّسُولِ آثَارَ الصَّالِحِينَ مِنْ
حَامٍ مُجَاهِدٍ، وَمُصَلِّ قَانِتٍ، وَمُعْتَكِفٍ زَاهِدٍ، يُظْهِرُونَ الْأَمَانَةَ، وَيَأْتُونَ
الْمَثَابَةَ، حَتَّى إِذَا دَعَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَبِيَّهُ ﷺ وَرَفَعَهُ إِلَيْهِ لَمْ يَكْ ذَلِكَ بَعْدَهُ

(١) فِي الْكَافِي: «وَرَضِعُواهَا».

(٢) فِي «ط»: «وَأَنْقَطَمُواهَا»، وَفِي الْكَافِي: «وَأَنْقَطَمُواهَا».

إِلَّا كَلْمَحَةٍ مِنْ حَقْفَةٍ، أَوْ وَمِيضٍ مِنْ بَرْقَةٍ، إِلَى أَنْ رَجَعُوا عَلَى الْأَعْقَابِ،
وَاتَّكَصُوا عَلَى الْأَذْيَارِ، وَطَلَبُوا بِالْأُوتَارِ^(١)، وَأَظْهَرُوا الْكُتَائِبَ، وَرَدَمُوا
الْبَابَ، وَقَلُّوا^(٢) الدَّارَ^(٣)، وَغَيَّرُوا آثَارَ الرَّسُولِ^(٤)، وَرَغَبُوا عَنْ أَحْكَامِهِ،
وَبَعِدُوا عَنْ أَنْوَارِهِ، وَاسْتَبَدَّلُوا بِمُسْتَخْلَفِهِ بَدِيلًا اتَّخَذُوهُ، وَكَانُوا ظَالِمِينَ،
وَزَعَمُوا أَنَّ مَنْ اخْتَارُوا مِنْ آلِ أَبِي قُحَافَةَ أَوْلَى بِمَقَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّنْ
اخْتَارَهُ الرَّسُولُ^(٥) ﷺ لِمَقَامِهِ، وَأَنَّ مَهَاجِرَ^(٦) آلِ أَبِي قُحَافَةَ خَيْرٌ مِنْ مَهَاجِرِ
الْأَنْصَارِيِّ الرَّبَّانِيِّ نَامُوسِ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ.

أَلَا وَإِنَّ أَوَّلَ شَهَادَةِ زُورٍ وَقَعَتْ فِي الْإِسْلَامِ شَهَادَتُهُمْ أَنَّ صَاحِبَهُمْ مُسْتَخْلَفُ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ أَمْرِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ مَا كَانَ رَجَعُوا عَنْ ذَلِكَ،
وَقَالُوا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ مَضَى وَلَمْ يَسْتَخْلَفْ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الطَّيِّبُ
الْمُبَارَكُ أَوَّلَ مَشْهُودٍ عَلَيْهِ بِالزُّورِ فِي الْإِسْلَامِ، وَعَنْ قَلِيلٍ يَجِدُونَ غِبَّ
مَا يَعْمَلُونَ، وَسَيَجِدُونَ التَّالُونَ غِبَّ مَا اسْتَتَّهُ^(٧) الْأُولُونَ، وَلَيْسَ كَانُوا فِي
مَنْدُوحَةٍ مِنَ الْمُهْلِ، وَشَفَى^(٨) مِنَ الْأَجْلِ، وَسَعَى مِنَ الْمُنْقَلَبِ، وَاسْتِدْرَاجِ

(١) في «ط»: «بِالْأُوتَارِ - خ ل -».

(٢) في «ط»: «وَقَلُّوا - خ ل -».

(٣) في الكافي: «الدَّيَّارِ».

(٤) في الكافي: «رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

(٥) في الكافي: «اخْتَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

(٦) في «خ»: «المُهَاجِرِي».

(٧) في الكافي: «أَسَّه».

(٨) في «ط»: «وَشَفَا».

مِنَ الْغُرُورِ، وَسُكُونِ مِنَ الْحَالِ، وَإِذْرَاكِ مِنَ الْأَمَلِ، فَقَدْ أَمَهَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ شَدَادَ بَنِ عَادَ، وَتَمُودَ بَنِ عَبُودَ، وَيَلْعَمُ بْنُ بَاعُورَ، وَأَسْبَغَ عَلَيْهِمْ نِعْمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً، وَأَمَدَّهُمْ بِالْأَمْوَالِ وَالْأَعْمَارِ، وَأَتَتْهُمْ الْأَرْضُ بِبَرَكَاتِهَا، لِيَذْكُرُوا آيَةَ اللَّهِ، وَلِيَعْتَرِفُوا الْإِهَابَةَ لَهُ، وَالْإِنَابَةَ إِلَيْهِ، وَلِيَسْتَهْوُوا عَنِ الِاسْتِجَارِ.

فَلَمَّا بَلَغُوا الْمُدَّةَ، وَاسْتَمَّوْا^(١) الْأَكْلَةَ، أَخَذَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَاضْطَلَمَهُمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ حَصَبَ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ الصَّيْحَةُ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَخْرَقَتْهُ الظُّلَّةُ، وَمِنْهُمْ مَنْ أُوذَتْهُ الرَّجْفَةُ، وَمِنْهُمْ مَنْ أُوذَتْهُ الْخَسْفَةُ، ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُظْلِمَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾^(٢). أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابًا، فَإِذَا بَلَغَ الْكِتَابَ أَجَلَهُ لَوْ كَشَفَ لَكَ عَمَّا هَوَىٰ إِلَيْهِ الظَّالِمُونَ، وَآلَ إِلَيْهِ الْأَخْسَرُونَ، لَهَرَبْتَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِمَّا هُمْ عَلَيْهِ مُقِيمُونَ، وَإِلَيْهِ صَافِرُونَ.

أَلَا وَإِنِّي فِيكُمْ - أَيُّهَا النَّاسُ - كَهَارُونَ فِي آلِ فِرْعَوْنَ، وَكِبَابٍ حِطَّةٍ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَكَسَفِينَةِ نُوحٍ فِي قَوْمِ نُوحٍ، وَإِنِّي النَّبِيُّ الْعَظِيمُ، وَالصُّدِيُّ الْأَكْبَرُ، وَعَنْ قَلِيلٍ سَتَعْلَمُونَ مَا تُوْعَدُونَ، وَهَلْ هِيَ إِلَّا كَلْعَقَةُ الْآكِلِ، وَمَذَقَةِ الشَّارِبِ، وَخَفَقَةِ الْوَسْطَانِ، ثُمَّ تَلْزِمُهُمُ الْمَعْرَاتُ جَزَاءً^(٣) فِي الدُّنْيَا، ﴿وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِعَاقِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾^(٤)، فَمَا جَزَاءُ مَنْ تَنَكَّبَ

(١) فِي «خ»: «وَأَسْتَكْمَلُوا».

(٢) الْعَنْكَبُوتُ ٢٩: ٤٠.

(٣) فِي الْكَافِي: «جُزْئِيًّا».

(٤) الْبَقَرَةُ ٢: ٨٥.

مَحَبَّتَهُ، وَأَنْكَرَ حُبَّتَهُ، وَخَالَفَ هُدَاتَهُ، وَحَادَ عَنْ نَوْرِهِ، وَاقْتَحَمَ فِي ظَلَمِهِ،
وَاسْتَبَدَلَ بِالمَاءِ السَّرَابَ، وَبِالنَّعِيمِ العَذَابَ، وَبِالفَوْزِ الشَّقَاءَ، وَبِالسَّرَاءِ
الضَّرَاءَ، وَبِالسَّعَةِ الضَّنْكَ؟ إِلَّا جَزَاءَ اقْتِرَافِهِ، وَسَوْءَ خِلَافِهِ، فَلْيُوقِنُوا بِالْوَعْدِ
عَلَى حَقِيقَتِهِ، وَلْيَسْتَيْقِنُوا بِمَا يُوعَدُونَ، ثُمَّ تَأْتِي الصَّيْحَةُ ﴿بِالْحَقِّ ذَلِكَ يَوْمُ
الخُرُوجِ إِنَّا نَخُنُّ نُخْبِي وَنُمِيتُ وَإِنَّا المَصِيرُ * يَوْمَ تَشَقَّقُ الأَرْضُ عَنْهُمْ
سِرَاعاً ذَلِكَ حَشْرٌ عَلَيْنَا يَسِيرٌ * نَخُنُّ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُونَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ
فَذَكَّرْ بِالقُرْآنِ مَنْ يَخَافُ وَعِيدِ﴾^(١).

تبيين:

هذا الخبر ضعيف على المشهور، لكن [أمثال] ^(٢) هذه الأخبار قوة مبانيها،
ورفعة معانيها تشهد بصحتها، ولا تحتاج إلى سند، مع أن هذه الخطبة من الخطب
المشهورة عنه عليه السلام، وأورد بعضها الصدوق عليه السلام في كتبه، وصاحب تحف العقول،
وغيرهما.

قوله: «أرمني»: أي أحرقتني، قوله عليه السلام: «ألم أفك» يدل على أنه عليه السلام كان
أوقفه سابقاً على سبب الاختلاف.

قوله عليه السلام: «قلت: إذا شئت»: أي إذا شئت أن أسمع تقول فأسمع، أو إذناً
-بالتنوين- وشئت على صيغة المتكلم.

قوله عليه السلام: «منع الأوهام» الظاهر أن المراد ما يشمل القول أيضاً: أي منع تقدسه
وعلو شأنه عن أن يصل العقول إلى غير الإذعان بوجوده من معرفة كنه ذاته أو صفاته

(١) ق ٥٠: ٤٢ و ٤٥.

(٢) من «خ».

تعالى ، وحجب العقول أن تتخيل ذاته : أي كنه ذاته ، إن كان المراد بالتخيل الارتسام في الخيال ، كما هو المصطلح .

فالمراد بالتعليل أنّ التخيل إنّما يكون في المحسوسات والماديات ، فلو كان تعالى متخيلاً لكان شبيهاً بها ، مشاكلاً لها ، مشتركاً معها في الصفات الإمكانية ، وهو متعالٍ عن ذلك ، ولو كان المراد الارتسام في العقل ، كما هو الأظهر ، فالمراد أنّه تعالى لا يشبه شيئاً حتى يكون له ما به الاشتراك ، وما به الامتياز حتى يتصور بهما . أو أنّه تعالى لا يشبه شيئاً من الممكنات ، وهذه الصورة الحاصلة في العقل لافتقارها إلى المحلّ ، وكون حصولها بعلةٍ ممكنةٍ ، كيف يمكن أن يكون عين حقيقة ذاته تعالى ، أو أنّه إذا كان متعقلاً كان في كونه متعقلاً شبيهاً بما يتعقل من الممكنات ، أو أنّه لا بدّ من مناسبةٍ بين العاقل والمعقول ليتمكن التعقّل ، ولا مناسبة ولا مشابهة بينه وبين خلقه .

قوله ﷻ : « بل هو الذي لم يتفاوت في ذاته » : أي ليس بذوي أجزاءٍ متفاوتةٍ مختلفةٍ لا خارجيّة ولا عقليّة ، كالجنس والفصل ، ويحتمل أن يكون المراد نفي اختلاف العوارض ، والتعقّل يستلزم ذلك .

قوله ﷻ : « ولم يتبعض بتجزئة العدد في كماله » لعلّه إشارة إلى نفي زيادة الصفات الموجودة .

قوله ﷻ : « لا على اختلاف الأماكن » بأن يكون هو في مكانٍ والأشياء في مكانٍ آخر .

قوله ﷻ : « ويكون فيها » : أي بالعلم والقدرة والحفظ والتربية لا بالممازجة .

قوله ﷻ : « وعلمها » : أي علم الأشياء لا بأداةٍ ، بل بذاته تعالى ؛ إذ الافتقار إلى الآلة يوجب الإمكان .

قوله ﷻ : « علمٌ غيره » يحتمل الإضافة والتوصيف :

فعلى الأول: المراد أنه لا يتوسط بينه وبين معلومه علم عالم آخر به، أي بعلم ذلك العالم وبتعليمه كان الله تعالى عالماً بمعلومه، ويحتمل أن يكون المراد نفي ما ذهب إليه جماعة من الحكماء أنّ علمه تعالى بحصول الصور في العقول والنفوس الفلكية، وحضورها عنده تعالى.

وأما على الثاني: فالمراد أنّ ذاته المقدّسة كافية للعلم، ولا يحتاج إلى علم: أي صورة علمية غيره، أي غير ذاته تعالى بهذه الصورة العلمية، وبارتسامها كان عالماً بمعلومه كما في الممكنات.

قوله ﷺ: «إن قيل كان»: أي ليس كونه موجوداً في الأزل، عبارة عن مقارنته للزمان أزلاً لحدوث الزمان، بل بمعنى أن ليس لوجوده ابتداء، أو أنه تعالى ليس بزمني، وكان يدل على الزمانية، فتأويل كونه أزلاً أنه يمتنع عليه العدم، وفي الفقرة الثانية لعلّ المعنى الأخير متعين.

ويحتمل أن يكون المراد أنه إن قيل: كان، فليس كونه من قبيل كون الممكنات لحدوثها، فإنّ في العرف يفهم من الكون الحدوث، بل معناه أزلية وجوده تعالى، وإن قيل: لم يزل، فليس على ما يطلق في الممكنات، يقولون: لم يزل هو كذلك، ويعنون به الكون على هذه الحال مدّة حياتهم، أو مدّة طويّلة، بل معناه نفي العدم أبداً، أو المعنى أنه إذا قيل في الممكنات لم يزل فمعناه استمرار وجودهم^(١) مع طريان أنحاء العدم والتغيّر والتبدّل عليهم^(٢)، ومعنى لم يزل في حقّه تعالى، نفي جميع أنحاء العدم والتغيّرات عنه، وقد ورد هذا المعنى في تفسير آخريته تعالى في الخبر.

ويحتمل أيضاً أن يكون المراد في المقامين نفي تعقّل كنه وجوده تعالى، وكيفية

(١) في «خ»: «الوجود».

(٢) في «خ»: «عليها».

كونه ، أي إن قيل : كان ، أو لم يزل ، فمعناه : نفي العدم عنه أولاً وأبداً ، وأما تعقل كنه ذلك فلا يمكن للبشر .

هذه هي الوجوه التي خطرت بالبال ، والله أعلم وحججه عليه السلام .

قوله عليه السلام : « ترفعان القول » : أي لا يرتفع قول من الأقوال الحسنة إليه تعالى إلا بمقارنتهما ، وبالإقرار بهما ، والتكلم بهما يوجب تضاعف الأعمال ، والإذعان بهما يوجب ترتب الثواب على الأعمال ، والثواب لا يكون إلا مضاعفاً ، ويحتمل أن يكون المراد : أشهد شهادة خالصة مقرونة بالشرائط حتى يترتب عليها رفع القول ومضاعفة العمل .

قوله عليه السلام : « وبالصلاة » : أي على النبي صلى الله عليه وآله [وآله] ^(١) .

قوله عليه السلام : « أعز من التقوى » العزّ خلاف الذلّ ، والعزّة أيضاً : القلّة ، وندرة الوجود ، ويكون بمعنى الغلّة ، [والعزيز : الغالب] ^(٢) ولا يخفى مناسبة جميع المعاني وإن احتاج الأخير إلى تكلف .

قوله عليه السلام : « ولا مَعْقِل » المَعْقِل - بالكسر - : المَلَجأ ، والحصن ، والورع أمنع الحصون وأحرزها عن وساوس الشياطين في الدنيا ، وعن عذاب الله في الآخرة .

قوله عليه السلام : « ولا شفيع أنجح » التُّجِّح والتَّنَجَّح : الظَّفَر بالحوائح : أي لا يظفر الإنسان بشفاعة شفيع بالنجاة من العذاب كما يظفر بالتوبة .

قوله عليه السلام : « ولا لباس أجمل من العافية » الجمال : الحُسن والبهاء والرِّبنة ، والعافية من البلايا ، والسلامة من الكفر والشرك والمعاصي ، أو بالعكس ، ويحتمل التعميم فيهما .

(١) من «خ» .

(٢) من «ط» .

قوله ﷺ: « من الرضا بالقناعة » في نهج البلاغة^(١): « من الرضا بالقوت ».

قوله ﷺ: « ولا كنز أغنى » لعل اسم التفضيل هنا مشتق من الغناء - بالفتح - ممدوداً، بمعنى النفع: أي أنفع، أو من غَنَيْتَ بالمكان، أي أقام، أي أثبت، أو يقال: نسبة الغناء إلى الكنز إسناد مجازي، والمراد: غَنَيْتَ صاحب الكنز.

قوله ﷺ: « ومن اقتصر... إلخ » قال الجوهري^(٢): « البُلْغَةُ: ما يتبَلَّغُ به من العيش، وتبَلَّغَ بكذا، أي اكتفى به، »، وإضافة البُلْغَةُ إلى الكَفَافِ للتوضيح، وقال ابن ميثم: أي^(٣) البلغة التي تكف عن الناس.

قوله ﷺ: « فقد انتظم الراحة » أي [هو]^(٤) مع الراحة في سلك: أي في سلك الراحة، فالنصب على التقديرين برفع الخافض، ويقال: طعنه^(٥) فانتظمه: أي اختلّه في رمحه، فيحتمل أن يكون المراد أنه اصطاد الراحة وانتظمها في سهمه.

قوله ﷺ: « وتبواً أخفض الدعة » الخَفْضُ والدعة: متقاربان في المعنى، وكلاهما بمعنى السكون، والترقُّه: الراحة، فيحتمل أن يكون المراد بالخفض الراحة وبالذعة السكون، وأن يكون الإضافة للمبالغة: أي اتَّخَذَ غاية السكون والراحة منزلاً لنفسه.

قوله ﷺ: « والرَّغْبَةُ: أي إلى الدنيا.

قوله ﷺ: « والاحتكار [مطية النَّصْب] الاحتكار^(٦) جمع المال وحبسه، والنَّصْب - بالتحريك -: التعب، قيل: المراد أن الاحتكار كمطيةٍ يتعب ركوبها،

(١) نهج البلاغة: ٤: ٨٧، رقم ٣٦٨.

(٢) الصحاح: ٤/١٣١٧.

(٣) في «خ»: « وفي النهاية » بدل « وقال ابن ميثم: أي ».

(٤) من «خ».

(٥) في «خ»: « قلعه ».

(٦) من «ط».

والأظهر أن المراد أنه مركوب للتعب يركبها، فإذا أقبل الاحتكار إليك أقبل راكب^(١) معه، أو أنه يسهل وصول المتاعب إليك كما أن المركب يسهل وصول الراكب إلى مقصوده.

قوله **عَلَيْهِ**: «إلى التَّقَمَّ» التَّقَمَّ: الدخول في الأمر من غير رَوِيَّةٍ، وهو - أي التَّقَمَّ - في الذنوب داعي الحرمان عن السعادات والخيرات، والرزق الحلال المقدر، فإن بقدر ما يتصرّف من الحرام يقاص منه من الرزق الحلال، كما ورد في الأخبار، ويحتمل إرجاع الضمير إلى الحرص أيضاً، لكنه بعيد.

قوله **عَلَيْهِ**: «والبغي... إلخ» البغي: الظلم، والاستطالة، ومجاوزة الحدّ، والخين - بالفتح -: الهلاك، والشَّرَه: غلبة الحرص.

قوله **عَلَيْهِ**: «ولا حَسَبَ أبلغ» أي أكمل من الأدب، والحَسَب: الشرف الذي يكون من جهة الانتساب بالأبَاء، والآداب الحسنة تشرف الإنسان بالانتساب إلى الآباء^(٢) العقلانية التي توسّطوا في الحياة المعنوية بالإيمان والعلوم والكمالات.

قوله **عَلَيْهِ**: «ولا نَصَبَ» - بالصاد في أكثر النسخ - أي التعب الذي يتفرّع على الغضب من أخس المتاعب، إذ لا ثمرة له، ولا داعي إليه، إلا عدم تملك النفس، وفي بعض النسخ بالسين: أي نسب صاحب الغضب الذي يغضب على الناس بشرافة نسبه أوضاع الأنساب، ففي الكلام تقدير، والظاهر أنه تصحيف.

قوله **عَلَيْهِ**: «ولا سَوَاءَ» السَّوَاءَ: الحَلَّة القبيحة.

قوله **عَلَيْهِ**: «من نظر في عيب نفسه اشتغل عن عيب غيره»: إمّا لكثرة ما يظهر عليه من عيوب نفسه، فيحزنه ذلك، أو يشتغل بدفعها، فلا يتوجّه إلى عيوب غيره،

(١) في «خ»: «راكبه».

(٢) في «ط»: «بالآباء».

أو لأنه يظهر عليه من عيوب نفسه ما هو أشنع ممّا يرى في غيره ، فلا يعظم عنده عيب غيره ، ولا يعيبهم عليها لما يرى في نفسه .

قوله ﷺ : « ومن خالط الأئذال » التَّذَلُّ : الحَسْبِس من الناس ، المحقّقر في جميع أحواله ، أي ذا الأخلاق الدنيّة .

قوله ﷺ : « أعوذ » أي أنفع .

قوله ﷺ : « ولا واعظ » لعلّ المراد أنّ من ينصح الناس ولا يغشّهم ، ويأمرهم بما يصلحهم يتعظ هو أيضاً بما يعظ غيره ، فذاك واعظه ، أو من يعظ رجلاً على وجه النصح يؤثّر فيه ، وإن لم يبلغ في ذلك ، ولم يطل الكلام ، ومن لم يكن غرضه النصح لا يؤثّر كثيراً وإن أكثر وأطنب [فيما يناسب المقام] ^(١) .

قوله ﷺ : « ولا عقل كالّتدبير » التّدبير : النظر في عواقب الأمور ، ويطلق غالباً في الأخبار على تدبير أمر المعاش والاقتصاد فيه ، والمُظاهرة : المُعاونة .

قوله ﷺ : « ولا وحشة أشدّ من العُجب » العُجب : إعجاب المرء بنفسه وبفضائله وأعماله ، وهو موجب لتحقير الناس ، فيحترز عن مخالطة عامّتهم لذلك ، وموجب للترقّع والتطاول عليهم ، فيصير سبباً لوحشة الناس عنه ، وأيضاً يستلزم عدم إصلاح معاييه ، وترك تدارك ما فات منه ، فتقطع عنه موادّ رحمة الله ولطفه وهدايته ، فينفرد عن ربّه وعن الخلق ، فلا وحشة أو حش منه .

قوله ﷺ : « ولا ورع ... إلخ » هذا لبيان أنّ الورع عن المحارم مقدّم على الورع عن الشبهات والمكروهات ، فإنّ كثيراً من الناس ^(٢) يتنزهون عن كثيرٍ من المكروهات لإظهار الورع ، ولا يباليون بارتكاب أكثر المحرّمات .

(١) من « ط » .

(٢) في « ط » : « فإنّ أكثر الناس » .

قوله ﷺ: «ولا حُلْم» - بضمّ الحاء - بمعنى العقل ، ويحتمل بالكسر أيضاً ، وفي بعض النسخ: «ولا حكم»^(١): أي ولا حكمة .

قوله ﷺ: «يفصل بين الخطاب»: أي يميّز الحقّ من الباطل .

قوله ﷺ: «ومعزّ» من التّعزية ، بمعنى^(٢) التسلية .

قوله ﷺ: «وحاضر تجلّى به الضغائن» الصّغينة: الحفد . أقول: هكذا^(٣) فيما عندنا من النسخ^(٤) .

ولعلّ المراد أنّه حاضر دائم الحضور تجلّى به الضغائن^(٥) [عن النفس ، ويدفع به الخصوم ، ولا يحتاج إلى عدّة ومدّة ، بخلاف سائر ما تجلّى به الضغائن]^(٦) من المحاربات والمغالبات .

ويمكن أن يكون المراد رفع ضغينة الخصم بليين^(٧) الكلام واللّطف ، ويحتمل أن يكون المراد بالحاضر^(٨) القوم والجماعة ، كما قال في النهاية^(٩): «في حديث عمرو بن سلمة الجرمي: كنّا بحاضرٍ يمرّ بنا الناس ، الحاضر: القوم النزول على ماءٍ يقيمون به ، ولا يرحلون عنه» .

وقال في المغرّب: «الحاضر والحاضرة الذين حضروا الدار التي بها مجتمعهم» .

(١) في «خ»: «بالكاف» .

(٢) في «خ»: «أي» .

(٣) في «خ»: «في تحف العقول: وحامد» بدل «أقول: هكذا» .

(٤) زاد في «خ»: «حاضر» .

(٥) في «خ»: «تكشف به الأحقاد» بدل «تجلّى به الضغائن» .

(٦) من «ط» .

(٧) في «خ»: «رفع حقد الخصم عن» .

(٨) في «خ»: «به» .

(٩) نهاية ابن الأثير: ٣٩٩/١ .

[وفي تحف العقول: «وحامد»] (١).

قوله ﷺ: «ومن لا يعلم بجهل» إن قرئ يعلم على صيغة (٢) المجرد، فيمكن أن يقرأ الفعلان على المعلوم، والمراد بالجهل [حينئذ] (٣) مقابل العقل: أي من لا يكون عالماً لا يكون عاقلاً، أو المراد بالعلم الكامل منه، أي ما دون كمال العلم مراتب الجهل، ويمكن أن يقرأ: يُجهل، على المجهول: أي العلم سبب لرفعة الذكر، ومن لا يعلم يكون مجهولاً خامل الذكر، ويمكن أن يقرأ: يعلم، من باب التفعيل، إمّا على صيغة المعلوم: أي تعليم العلم سبب لوفوره، وتركه سبب لزواله، أو على المجهول: أي طريق العلم التعلّم، فمن لا يتعلّم يكون جاهلاً، والله يعلم.

قوله ﷺ: «ومن لا يتحلّم لا يحلم»: أي لا يحصل ملكة الحلم إلا بالتحلّم: أي تكلف الحلم بمشقة.

قوله ﷺ: «ومن لا يرتدع لا يعقل»: أي من لا ينزجر عن القبائح بنصح الناصحين لا يكون عاقلاً، أو لا يكمل عقله، أو لا يعقل قبح القبائح، ومن كان كذلك يهينه الناس ويعدونه هيناً، ومن كان كذلك لا يوقروه، وإذا لم يوقروه وبّخوه على أفعاله.

قوله ﷺ: «في غير أجره»: أي فيما لا يؤجر عليه في الدنيا والآخرة.

قوله ﷺ: «ومن لا يدع» وهو محمود: أي من لا يترك القبيح بالنصح، أو بالتفكّر والتنبّه يدعه، إمّا بزجر زاجر، أو بالموت، ولا يحمد بهذا الترك.

قوله ﷺ: «ومن لم يعطِ قاعداً منع قائماً» الفعل الثاني على صيغة المجهول، ويمكن أن يكون الأوّل أيضاً على المجهول: أي من لم يأته رزقه بلا طلب وكدّ

(١) من «ط».

(٢) في «خ»: «يعلم بصيغة».

(٣) من «خ».

لم ينفعه الطلب والسعي ، فالقيام كناية عن الطلب والسعي ، والقعود عن تركهما ، كذا ذكره ابن أبي الحديد^(١) .

أقول : ويحتمل وجوهاً آخر :

[الأوّل : أن يكون المراد من لم يعطه الناس مع عدم السؤال لم يعطوه إذا سأل ، وقام عند غيره للسؤال]^(٢) .

الثاني^(٣) : أن يقرأ القول الأوّل على صيغة المعلوم ، أي من لم يعط السؤال والمحتاجين في حال كونه قاعداً يقوم عنده الناس ويسألونه يبتلى بأن يفتقر إلى سؤال غيره فيقوم بين يديه [ويسأله]^(٤) ولا يعطيه ، وهو عندي أظهر الوجوه .

الثالث^(٥) : أن يكون قاعداً مفعول الإعطاء ، أي من لم يعط قاعداً زمنياً محتاجاً ابتلى بسؤال الناس مع الحرمان ، وفيه بعد^(٦) .

قوله ﷻ : « ومن تكبر » أي عن طلب الفقه بقرينة المقابلة^(٧) ، أو الأعم .

قوله ﷻ : « إِنَّ الْمَيِّتَةَ قَبْلَ الدُّنْيَةِ » الدنيئة - مهموزاً - وقد تخفّف : النقيصة والحالة الخسيصة ، أي ينبغي تحمّل الموت ، والمنية قبل أن تنتهي إلى الحال الدنيئة ، كما إذا أراذك العدو فترك الجهاد وتصير^(٨) له أسيراً ، فالجهاد والموت قبله أفضل

(١) شرح نهج البلاغة : ١٧/١١٨ .

(٢) و (٤) من « ط » .

(٣) في « خ » : « الأوّل » .

(٥) في « ط » : « الثاني » .

(٦) الوجه الثالث في « خ » هكذا : « الثالث : أن يكون كلا الفعلين مجهولاً ، أي من لم يعطه الناس مع عدم السؤال لم يعطوه إذا قام عند غيره » .

(٧) في « خ » : « المقام » .

(٨) في « خ » : « تحمّل الموت قبل أن تنتهي إلى الدنيئة ، كما إذا أراذك العدو فيتترك الجهاد ويصير » .

من تركه إلى أن يرد عليك^(١) الدنيّة، وقيل: المراد أنّ المنية متقدّم وخير من الدنيّة، فالمراد القبليّة في الشرف، وفيه بعد.

ويؤيد أحد المعنيين ما في نسخ نهج البلاغة^(٢): «الْمَنِيَّةُ وَلَا الدَّيِّيَّةُ» كما يقولون: «النار ولا العار»، وقيل: المراد أنّ المنية ينبغي أن تكون قبل الموت الاضطراري الذي هو الدنيّة، كقوله: «موتوا قبل أن تموتوا»، ومنهم من قرأ المنية بالتخفيف بمعنى: الأمنية، أي ينبغي أن يكون المنى قبل العجز عن تحصيلها، وما ذكرنا أولاً هو الظاهر، كما لا يخفى.

قوله ﷺ: «والتجلّد قبل التبلّد» التّبُدُّ: التردّد والتحيّر والعجز، والتجلّد ضدّه، أي ينبغي أن يكون السعي في الطاعات قبل العجز والتحيّر، وكذا الحساب - أي محاسبة النفس - ينبغي أن يكون في الدنيا قبل حلول العقاب في الآخرة.

قوله ﷺ: «والقبر خير من الفقر» أي الافتقار إلى الناس لا قلّة المال، فإنّه ممدوح.

قوله ﷺ: «وَعَضَّ البصر» في بعض النسخ: «وَعَمِيَ البصر»، ولعلّه أظهر. قوله ﷺ: «فلا تبطر» البَطْر: الطغيان عند النعمة.

قوله ﷺ: «وله موادّ من الحكمة... إلخ». قال ابن أبي الحديد^(٣): «ليست الأمور التي عدّها ﷺ شرحاً للكلام المجمل المتقدّم، وإن ظنّ قوم أنّه ﷺ أراد ذلك، ألا ترى أنّ الأمور التي عدّها ﷺ ليس فيها شيء من باب الحكمة وخلافها، بل هو كلام مستأنف^(٤)؟ إنّما هو بيان أنّ كلّ شيءٍ ممّا يتعلّق بالقلب يلزمه لازم

(١) في «خ»: «عليه».

(٢) نهج البلاغة: ٩٤/٤، رقم ٤٩٦.

(٣) شرح نهج البلاغة: ٢٧٢/١٨.

(٤) في شرح النهج: «ألا ترى أنّ الأمور مثال الحكمة وخلافها».

آخر» ، انتهى .

ولا يخفى ضعفه ، بل الظاهر أنه شرح لما سبق ، ويمكن أن يوجه بوجهين : أحدهما : أن يكون المراد بمواد الحكمة : العدل والتوسط في الأمور الذي هو الكمال ، وكلّ أفراد وتفريط داخل في الأضداد التي هي من الرذائل الخلقية ، وبين الأضداد ونفاها ليعلم أنّ الحكمة هي الوسط بينهما ، فإنّ الأشياء إنّما تعرف بأضدادها .

والثاني : أن يحمل في كلّ أحدٍ من المذكورين ^(١) على ما هو الكمال ، والآخر على الإفراط المذموم ، ففي الأوّل الرجاء إنّما وضع في النفس ليرجو الإنسان من فضله تعالى ما لا يضّرّه في ديناه وآخرته ، فإذا سرح له رجاء ينجز إلى الإفراط يقطع فيما لا حاجة له إليه في ديناه ، وممن لا ينبغي الطمع منه من المخلوقين العاجزين فيحصل فيه رذيلة الحرص ، وقد يترك الرجاء رأساً فينتهي إلى اليأس من روح الله فيموت أسفاً على ما فات منه ، لفقد رجاء التدارك من فضله تعالى .

فعلى الأوّل الرجاء هو القدر الباطل منه ، وعلى الثاني المراد به الوسط الممدوح ، والثاني هنا أظهر .

قوله ﷺ : « وإن أسعد بالرضا » . وفي نهج البلاغة ^(٢) : « إن أسعده الرضا » ، وعلى الأوّل تكون الملكة المحمودة الحالة المتوسطة التي هي عدم الإفراط في الرضا ،

﴿ فإن قلت : فما مثال الحكمة وخلافها ، وإن لم يذكر ﷺ مثاله ؟ ﴾

قلت : كالشجاعة في القلب وضدّها الجبن ، والوجود وضدّه البخل ، وكالعفة وضدّها الفجور ، ونحو ذلك ، فأما الأمور التي عدّها ﷺ فكلام مستأنف

(١) في «خ» : « في كلّ منها أحد المذكورين » .

(٢) نهج البلاغة : ٢٥/٤ ، رقم ١٠٨ . وينظر في : شرح نهج البلاغة : ٢٧١/١٨ . عيون الحكم

والمواعظ : ٤٢٠ .

وعدم التفريط بالغضب ، وهي المسمى بالعدل ، ورعاية الحقّ في الأمور ، بأن لا يدعوه رضاه عن أحدٍ ولا سخطه عن آخر إلى الخروج عن الإنصاف والعدل ، فإن أسعده الرضا الذي هو مطلوب نسي أن يتحفّظ بربط نفسه على الحقّ ، فيفضي رضاه عن أخيه في الدين ، أو قرابته وحميمه إلى أن يرتكب خلاف الحقّ لأجله ، وكذا الغضب عن خلاف الحقّ داخل في العدل ممدوح ، وإفراطه ينتهي إلى الحميّة والعصبية ، وعلى الثاني يكون الغرض بيان الرضا والغضب الممدوحين ، وكذا في سائر الفقرات .

قوله ﷺ : « شغله الحذر » : أي شغله شدّة الخوف عن العمل لرفع ما يخاف منه ، فينجز إلى اليأس ، أو المراد شغله عن الحذر ، أو المراد الخوف من مخاوف الدنيا ، والمعنى : يشغله الحذر من مخاوف الدنيا عن العمل للأخرة ، ولعلّ الأخير أظهر .
والغفرة : الاغترار والغفلة ، والغفلة : التكبّر والغلبة ، وعلى الثاني يومئ إلى قوله تعالى : ﴿ أَخَذْتَهُ الْعِزَّةَ بِالْإِثْمِ ﴾ (١) .

قوله ﷺ : « وإن عَصَه » العَصّ (٢) : المسك بالأسنان ، وفي بعض النسخ بالطاء المعجمة . وعظّ الزمان والحرب : شدّتهما ، وفي نهج البلاغة (٣) بالضادّ ، وهو أظهر .
[قوله ﷺ : « كظّته البطنة »] (٤) . قال الجوهرى (٥) : « الكِظَّة - بالكسر - : شيء يعترى الإنسان عن الامتلاء من الطعام . يقال : كظّه [الطعام] كظّاً ، وكظّني هذا

(١) البقرة ٢ : ٢٠٦ .

(٢) زاد في «خ» : « بالضاد ، أظهر كما في النهج ، وهو » .

(٣) نهج البلاغة : ٤ / ٢٥ ، رقم ١٠٨ .

(٤) من « ط » .

(٥) الصحاح : ٣ / ١١٧٨ .

(٦) من الصحاح .

الأمر: أي جهدي من الكرب.» .

وقال: البطنة: الكِظَّة .

قوله **عجلاً**: «مَنْ قَلَّ ذَلَّ»: أي مَنْ قَلَّ فِي الْإِحْسَانِ وَالْجُودِ، أَوْ فِي كَلِّ مَا هُوَ كَمَالٌ، إِمَّا فِي الْآخِرَةِ أَوْ فِي الدُّنْيَا [فهو ذليل] ^(١)، أَوْ مَنْ قَلَّ أَعْوَانُهُ [ذَلَّ] ^(٢) .

قوله **عجلاً**: «وَمَنْ كَثُرَ مَالُهُ رَأْسٌ» -بفتح الهمزة-: أي هُوَ رَئِيسٌ لِلْقَوْمِ .

قوله **عجلاً**: «وَمَنْ كَثُرَ جِلْمُهُ تَبَّلَ» التَّبَالَةُ: الْفَضْلُ وَالشَّرْفُ، وَالْفِعْلُ تَبَّلَ بِضَمِّ الْبَاءِ .

قوله **عجلاً**: «وَمَنْ أَفْكَرَ... إِنْخَ» أَفْكَرَ فِي الشَّيْءِ وَفَكَرَ فِيهِ وَتَفَكَّرَ بِمَعْنَى، وَتَزُنَّدَقَ: أَي صَارَ زُنْدِيقًا، وَيَطْلُقُ [الزُّنْدِيقُ] ^(٣) عَلَى الثَّنَوِيِّ، وَعَلَى الْمُنْكَرِ لِلصَّانِعِ، وَعَلَى كَلِّ مَلْحَدٍ كَافِرٍ .

قوله **عجلاً**: «بِذِي مَعْقُولٍ» . قَالَ الْجَوْهَرِيُّ ^(٤): «عَقَلَ يَعْقِلُ عَقْلًا وَمَعْقُولًا أَيْضًا، وَهُوَ مَصْدَرٌ. وَقَالَ سَبْيَوِيهِ: هُوَ صِفَةٌ، وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّ الْمَصْدَرَ لَا يَأْتِي عَلَى وَزْنِ مَفْعُولِ الْبَيْتَةِ، وَيَتَأَوَّلُ الْمَعْقُولُ فَيَقُولُ: كَأَنَّهُ عَقَلَ لَهُ شَيْءٌ، أَي حَبَسَ وَأَيْدَ وَشَدَّدَ» .

قوله **عجلاً**: «لِقَيْلٍ وَقَالٍ» قَالَ الْفَيْرُوزَابَادِيُّ ^(٥): «الْقَوْلُ فِي الْخَيْرِ، وَالْقَالَ وَالْقَيْلُ وَالْقَالَةُ فِي الشَّرِّ، أَوْ الْقَوْلُ مَصْدَرٌ، وَالْقَالَ وَالْقَيْلُ اسْمَانِ لَهُ، وَالْقَالَ: الْإِبْتِدَاءُ، وَالْقَيْلُ -بِالْكَسْرِ-: الْجَوَابُ» .

قوله **عجلاً**: «لَوْ أَنَّ الْمَوْتَ يُشْتَرَى... إِنْخَ» الْأَجْلِحُ الْوَجْهَ: مُشْرِفُهُ، وَ[الْأَبْلَجُ: هُوَ] ^(٦) الَّذِي قَدْ وَضَحَ مَا بَيْنَ حَاجِبِيهِ، فَلَمْ يَقْتَرْنَا، وَهَذِهِ [الْعَلَامَةُ] ^(٧) مِنْ عِلَامَاتِ

(١-٣) من «ط» .

(٤) الصحاح: ١٧٦٩/٥ .

(٥) القاموس المحيط: ٤٢/٤ .

(٦) و(٧) من «ط» .

البُيْن والبركة والكرَم - في المشهور - والمُلْهُوج لم يأتِ^(١) في اللغة ، واللَّهُجُ بالشيء : الولوع به ، وهو لازم .

نعم ، قال الجوهري^(٢) : « شِوَاءٌ مُلْهُوجٌ - بضم الميم وفتح اللام والواو - : إذا لم ينضج » ، وهو لا يناسب المقام إلا بتكلفٍ .

والظاهر أن المراد به الحريص ، ويمكن أن يوجّه هذا الكلام بوجوه :

الأول : أن يكون المراد لو كان الموت ممّا يمكن أن يُشترى لا اشتراه الكريم لشدة حرصه في الكرم^(٣) وقلة بضاعته ، كما هو الغالب في أصحاب الكرم ، فلا يجد ما يوجد به ، وهو محزون دائماً لذلك ، ويتمنى الموت ويشتره إن وجده ، واللثيم يشتره لأنه لا يحصل له ما هو مقتضى حرصه ، وقد ينقص من ماله شيء بالضرورة ، وهو مخالف لسجيّته ، ويرى الناس في نعمة^(٤) فيحسداهم عليها ، فهو في شدة لازمة لا ينفك عنها بدون الموت فيتمناه .

الثاني : [أن يكون المراد]^(٥) أنه يشتري الكريم الموت لنفسه ليتخلّص منه البائع ، واللثيم لأنه حريص على جمع جميع الأشياء حتّى الموت .

الثالث : أن يقال : [إنّه]^(٦) يشتري الكريم ليرفع الموت من بين الخلق ، واللثيم ليميت جميعهم ويستبدّ بأموالهم .

قوله عليه السلام : « عن مدْرَجَة » . قال الجوهري^(٧) : « المدْرَجَة : المذهب والمسلّك » ،

(١) في «خ» : « نره » .

(٢) في الصحاح : ٣٤٠/١ .

(٣) في «خ» : « أن اشتراه الكريم الموت لشدة حرصه على الكرم » .

(٤) في «خ» : « نعاء » .

(٥) و(٦) من «ط» .

(٧) الصحاح : ٣١٤/١ .

والحاصل: أَنَّ للقلوب شواهد مِمَّا يفيض^(١) عليها من أنوار حكمة الله، أو مِمَّا جبلها الله عليه من معرفة الحق، أو مِمَّا يشاهده ويعتبر به في عالم الخلق تُجرى تلك الشواهد وتُخرج الأنفس عن مسالك أهل التقصير في العبادة إلى منازل المتعبدین ودرجات المقربین.

قوله ﷺ: «وَفِطْنَةُ الْفَهْمِ» يحتمل أن يكون مبتدأ وخبره قوله ﷺ: «ما يدعو» بأن تكون «ما» موصولة أو يكون مع خبره ومعطوفاً على معمولي «إِنَّ» فتسحب عليه كلمة «أَنَّ» أي أَنَّ فِطْنَةُ الْفَهْمِ هي ما تدعو النفس إلى الحذر من مخاطرات الآخرة لا مجرد فهمها مع عدم العمل بها، ويحتمل أن يكون معطوفاً على [قوله] (٢): شواهد: أي أَنَّ للقلوب فطنة الفهم للمواعظ ما دام تدعو النفس أو مقدار ما تدعو النفس إلى الحذر، والله أعلم.

قوله ﷺ: «وَالْعُقُولُ تَزْجُرُ وَتَنْهَى»: أي عن خواطر الهوى.

قوله ﷺ: «ما تكرهه لغيرك»، وفي نهج البلاغة (٣): «اجتناب ما تكرهه [من غيرك]» (٤)، وهو المراد، أو المعنى: كفاك مؤدباً لنفسك ملاحظة ما تكرهه لغيرك، والتأمل فيها.

قوله ﷺ: «مثل الذي لكّ عليه»: أي ينبغي أن تفعل به ما تأمل وترجو منه.

قوله ﷺ: «لقد خاطر» في الأخبار الأخر: خاطر بنفسه، وهو المراد هاهنا. قال الجوهرى (٥): «الْحَطَرُ: الإِشْرَافُ عَلَى الْهَلَاكِ. يُقَالُ: خَاطَرَ بِنَفْسِهِ».

(١) في «خ»: «يفاض».

(٢) من «ط».

(٣) نهج البلاغة: ٩٦/٤، رقم ٤١٢.

(٤) من النهج. وفي «خ»: «لِغَيْرِكَ».

(٥) الصحاح: ٦٤٨/٢.

قوله ﷺ: «والتَّذْبُرُ قِبَلِ الْعَمَلِ»: أي يجب أن يكون التدبُّر قبل العمل ليؤمن^(١) من الندم بعده.

قوله ﷺ: «مَنْ اسْتَقْبَلَ وَجْهَ الْآرَاءِ»: أي استشار الناس، وأقبل نحو آرائهم، وتفكَّر فيها، ولا يبادر بالردِّ، أو تفكَّر في كلِّ أمرٍ ليقبل إليه الآراء والأفكار.

قوله ﷺ: «عَدَلْتُ رَأْيَهُ الْعُقُولِ»: أي حكم العقول بعدالة رأيه وصوابه.

قوله ﷺ: «أَمَنَهُ قَوْمَهُ» - بالفتح - : أي أمن قومه من شرِّه، أو بالمَدِّ: أي أمن من شرِّ قومه أو عدِّه قومه^(٢) أميناً، ونال الحاجة التي توهم حصولها في إطلاق اللسان.

قوله ﷺ: «وَلَيْسَ فِي الْبِرْقِ الْخَاطِفِ... إلخ» لعلَّ المراد أنه لا ينفعك ما يقرع سمعك من العلوم النادرة، كالبرق الخاطف، بل ينبغي أن تواظب على سماع المواعظ، وتستضيء دائماً بأنوار الحكم لتخرجك من ظلمة الجهالات، ويحتمل أن يكون المراد: لا ينفع سماع العلم مع الانغماس في ظلمات المعاصي والذنوب.

قوله ﷺ: «وَالصَّبْرُ»: أي على الفقر أو مطلقاً.

قوله ﷺ: «جَلْبَابُ الْمَسْكَنَةِ» قال الفيروزآبادي^(٣): «الجلباب - كَسِرْدَابٍ وَسِيْمَارٍ - : القميص، وتَوَثَّبَ وَاسْعٌ لِلْمَرْأَةِ دُونَ الْمَلْحَقَةِ، أَوْ مَا تُعْطَى بِهِ ثِيَابَهَا مِنْ فَوْقَ، كَالْمَلْحَقَةِ، أَوْ هُوَ الْخِمَارُ».

قوله ﷺ: «قِرَابَةٌ مُسْتَفَادَةٌ»: أي استفدتها بالموَدَّة.

قوله ﷺ: «وَوَصُولٌ مُعَدَمٌ»: أي من يصل الناس بحسن الخلق والموَدَّة مع فقره خير ممَّن يكثر في العطاء وهو جافٍ، أي سيء الخلق، غليظ. وفي الفقيه^(٤):

(١) في «خ»: «أي يجب ذلك ليؤمن».

(٢) في «خ»: «أو عدوه».

(٣) القاموس المحيط: ٤٧/١.

(٤) لم نجده فيه. ينظر تحف العقول: ٩٨.

«مكان مكثراً مُثْرٍ: يعني ذا ثروةٍ من المال، فالمعنى أنّ الفقير المتوَدّد خير من الغنيّ المتجافي، وعبارة الكتاب أيضاً تحتل ذلك».

قوله **ط**: «ومن أطلق طَرْفه» الطَّرْف - بسكون الراء - العين، وبالتحريك: اللسان، والخبر يحتملها، كما لا يخفى.

قوله **ط**: «وقد أوجب الدهر شكره»: أي يجب شكر المنعم، سواء كان هو سبحانه أو غيره، ويحتمل أن يكون كناية عن قلة ثبيل السؤل في الظاهر^(١)، بل هو أظهر.

قوله **ط**: «قَلَّ ما ينصفك اللسان»: أي إذا مدحت أحداً لا ينصفك اللسان، بل يطري ويتجاوز^(٢) عن حدّه، وإذا سخطت على أحدٍ تذمّه أكثر ممّا هو فيه وأزيد ممّا يستحقّه، أو أنّه في مدح الناس وشكرهم يقصّر وفي ذمّهم يفرط، [والأوّل أظهر]^(٣).

قوله **ط**: «من نال استطال» النيل: إصابة الشيء، وفي القاموس^(٤): «ورجل نال: جواد، أو كثير النائل، ونالَ يَنالُ نائلاً ونَيْلاً: صار نالاً»، فالمعنى: من أصاب ملكاً [أو عزّاً]^(٥) أو مالاً أو علماً أو غيرها من أسباب الشرف يلزمه غالباً الفخر والاستيطة، فحذف المفعول للإيهام والتعميم، أو المراد أنّ الجود والكرم غالباً يوجبان الفخر والمنّ والاستيطة.

قوله **ط**: «وقلّ ما تصدّقك» على المجرّد: أي [- في الغالب -]^(٦) أمنتك كاذبة

(١) في «ط»: «نيل السؤل في الدهر».

(٢) في «خ»: «إذا مدحت أحداً يطري اللسان ويتجاوز».

(٣) و(٥) من «ط».

(٤) القاموس المحيط: ٥٣/٤.

(٦) من «ط».

فيما تعدك .

قوله ﷺ: «كم من عاكفٍ ... إلخ»: أي ينبغي الحذر عن الذنوب في جميع الأوقات لاحتمال كلِّ وقتٍ أن يكون آخر عمره [وهو لا يعلم] ^(١).

قوله ﷺ: «وأئحُ القصد»: أي اقصد الوسط العدل من القول، وجانب التعدي والإفراط والتفريط ليخفَّ عليك المؤمن، فإنَّ من قال جوراً، أو ادعى أمراً باطلاً، يشتدَّ عليه الأمر، لعدم إمكان إثباته .

قوله ﷺ: «وإنَّ مع كلِّ جرعةٍ شرقاً» الشرق والغصّة: اعتراض الشيء في الحلق، وعدم إساغته، والأوّل يطلق في المشروبات، والثاني في المأكولات غالباً .

قوله ﷺ: «لا تنال نعمة إلا بزوال أخرى» قال ابن ميثم: «فإنَّ نعمها ^(٢) لا تجتمع أشخاصها، كلقمة ولقمة، بل وأنواعها، كالأكل والشرب والجماع»، انتهى .

أقول: ظاهره أنَّ عادة الدنيا [أنَّ نعمها] ^(٣) متناوبة، فإنَّ من ليس له مال يكون أمناً صحيحاً غالباً، وإذا حصل له الغنى يكون خائفاً أو مريضاً لا ينتفع بماله، بل كلِّ حالةٍ من جهةٍ نعمة، ومن جهةٍ بلاء، كالمرض، فإنَّه نعمة لتكفيره السيئات، فإذا ورد عليه نعمة الصحة زالت تلك النعمة الحاصلة بالبلاء .

قوله ﷺ: «ولكلِّ ذي رميٍّ»، وفي بعض النسخ: «ولكلِّ رميٍّ»، وهو محرّكة بقيّة الحياة، أي لكلِّ ذي حياةٍ قوتٍ مقرّراً، ولكلِّ قدرٍ من الحياة قوتٍ مقدّر، فلا ينفع الحرص في طلبه، ولا ينبغي ارتكاب الإثم في تحصيله، ولكلِّ حبةٍ أكل قدر الله تعالى أن يأكلها، فإنَّ قدر أن تأكلها تصل إليك بلا تعب، وإنَّ قدر أن يأكلها غيرك

(١) من «ط» .

(٢) في «خ»: «النعماء» .

(٣) من «خ» .

فلا ينفع تعبك في تحصيلها ، مع أنك قوت الموت ، وتموت ألبتة ، فلائي شيء
تجمع ما لا تحتاج إليه ؟

قوله **عج** : « يتنازعان » : أي كأنهما لسرعة انقضائهما وتواليهما يتنازعان في هدم
الأعمار ، ويتسارعان يريد كل منهما أن يسبق صاحبه في ذلك .

قوله **عج** : « كفر التَّعْمَة لؤم » اللؤم - بالضم مهموزاً - : ضد الكرم ، واللؤم - بالفتح
غير مهموز - : العذل والملامة ، والعبارة تحتلما ، وإن كان الأول أنسب ، والشؤم
- بالضم مهموزاً - : ضد اليمن .

قوله **عج** : « إن من الكرم » : أي الجود أو الكرامة .

قوله **عج** : « ومن العبادة إظهار اللسان » في أكثر النسخ بالمعجمة بالإضافة إلى
المفعول أو الفاعل ، والمراد ما يظهره اللسان من المواعظ والنصائح والمداراة مع
الخلق ، ولين الكلام معهم ، وفي بعضها بـ [الطاء] ^(١) المهملة ، أي تطهير اللسان
من الكذب والغيبة والنميمة والفحش ، وأمثالها .

قوله **عج** : « ليس كل طالب يصيب » الغرض : [أي] ^(٢) اترك الحرص في طلب
الأموال الدنيوية ، فإنه ليس كل ما تطلب تدرك ، ولا كل غائب يرجع إليك .

قوله **عج** : « لا ترغب فيمن زهد فيك » : أي لا تطلب صحبة من لا يريد
صحبتك ، ويتنفر عنك من أبناء الدنيا ، ويمكن أن يكون المراد ^(٣) ترك الدنيا ، فإنها
تفر عن كل من رغب إليها .

قوله **عج** : « رب بعيد هو أقرب من قريب » إذ كثير من الأمور التي يعدها الإنسان

(١) من « ط » .

(٢) من « خ » .

(٣) في « خ » : « أن يراد به » .

بعيداً عنه ، كالموت والمصائب ، بل بعض النعم أيضاً قريب منه ، وهو لا يعلم حتى يرد عليه ، وكذا ربّ أمرٍ يظنّه قريباً منه ، ولا يأتيه وإن بذل جهده في تحصيله .

قوله ﷺ : « أدركه المقيل » : أي النوم والاستراحة في القائلة ، وهي نصف النهار ، فكذا من أسرع في سفر الآخرة يدرك الاستراحة بعد انتهاء السفر .

قوله ﷺ : « استرّ عورة أخيك » : أي عيوبه ، [كما تعلمها فيك وتستترها على نفسك وتبغض من يفشيها عليك ، ولعلّ هتكك ستر أخيك يوجب هتك سترك] (١) .

قوله ﷺ : « من لم يرع » - بالمهملة - : من رعى يرعى ، أي عدم الرعاية في الكلام يوجب إظهار الفخر ، ويمكن أن يكون بضمّ الراء ، من الرّوع : بمعنى الخوف ، وفي بعض النسخ بالمعجمة . يقال : كلام مرغ : إذا لم يفصح عن المعنى ، فالمراد أنّ انتظام الكلام ، ورعاية الفصاحة فيه إظهار للفخر والكمال ، فيكون مدحاً لازماً .

وفي أمالي الصدوق (٢) ﷺ : « من لم يرع في كلامه أظهر هجره » ، والهجر (٣) : الفُحش وكثرة الكلام فيما لا ينبغي ، ولعلّه أظهر .

قوله ﷺ : « إضاعة الزاد » : أي الإسراف فيه ، وصرفه في غير مصارفه .

قوله ﷺ : « مع عظم النافقة غداً » : أي في القيامة إلى أجر المصيبة .

قوله ﷺ : « وما تناكرتم » : أي ليس تناكرتم وتباغضكم إلا لذنوبكم ، إذ لا منازعة في الطاعات ، ويحتمل أن يراد بالذنوب الأخلاق الذميمة التي هي ذنوب القلب ، وتورث التناكر كالحسد والكبر والحقد وحبّ الدنيا ، ويحتمل أن يكون المراد (٤)

(١) من « ط » .

(٢) أمالي الصدوق : ٤٠٠ ، الحديث ٩ .

(٣) في « خ » : « وهو » .

(٤) في « خ » : « وأن يراد » .

بالتناكر الجهل بالحقّ، وفضل الطاعات . قال الفيروزآبادي^(١): «تَنَاكَرَ: تَجَاهَلَ، والقَوْمُ تَعَادَوْا، وَتَنَاكَرَهُ: جَهَلَهُ» .

قوله ﷺ: «فما أقرب الراحة»: أي في الذنوب والمعاصي من التعب في الآخرة . أو المراد سرعة تقلّب أحوال الدنيا .

قوله ﷺ: «كلّ نعيم دون الجنة»: أي غيرها ، أو عندها ، أي بالنسبة إليها ، وكذا في الفقرة الثانية .

قوله ﷺ: «وعند تصحيح الضمائر»: أي إذا أراد الإنسان تصحيح ضميره عن النيات الفاسدة والأخلاق الذميمة تبدو له العيوب الكبيرة العظيمة الكامنة في النفس ، والأخلاق الذميمة الجليلة التي خفيت عليه تحت أستار الغفلة .

قوله ﷺ: «من طول الجهاد» أي المجاهدة مع الأعادي الظاهرة ، أو السعي في الطاعات .

قوله ﷺ: [«لكنّ أذهى العرب»]^(٢) الدّهاء: النُكْر، وجوْدَة الرأي ، والمراد هنا المَكْر، والحِجْل الباطلة .

قوله ﷺ: «وذُرْوَة الذُّوَابِ الرُّلْفَة» قال الجوهري^(٣): «ذُرَا الشَّيْءِ - بِالضَّمِّ -: أَعَالِيهِ ، الْوَاحِدَةُ: ذُرْوَةٌ ، وَذُرْوَةٌ أَيْضًا - بِالضَّمِّ -: وَهِيَ^(٤) أَعْلَى السَّنَامِ» .

وقال الفيروزآبادي^(٥): «الذُّوَابَةُ: النَّاصِيَةِ ، أَوْ مَنَّبَتْهَا مِنَ الرَّأْسِ ، وَسَعَّرَ فِي أَعْلَى نَاصِيَةِ الْفَرَسِ ، وَمِنَ الْعِزِّ وَالشَّرَفِ ، وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ أَعْلَاهُ» ، انتهى .

(١) القاموس المحيط: ١٤٨/٢ .

(٢) من «ط» .

(٣) الصحاح: ٢٣٤٥/٦ .

(٤) كذا في الصحاح ، وفي الأصل «خ ، ط» : «وهو» .

(٥) القاموس المحيط: ٦٧/١ .

أقول: المراد أعلى أعالي درجات القرب، والغاية: النهاية، وقد تطلق على المسافة، أي منتهى نهايات الأمانى التي تنتهى إليها أمانى الخلق، أو منتهى مسافتها الممتدة الطويلة المدى، والحُضْر - بالضم -: العَدُو، أي مائة عام بقدر عَدُو الفرس الجواد النَّجيب الكثير العَدُو.

قوله ﷺ: « ما بين مِرْزاة دَرَّة » هي اللؤلؤة العظيمة، لعل المراد منها نوع من اللؤلؤة ومن اللؤلؤة نوع آخر، وليست الدرّة في رواية ابن سنان، ورواية أبي سعيد الخدري [في وصف الوسيلة] ^(١)، كما ذكرهما ^(٢) الصدوق ﷺ، والمراد بالجواهر نوع آخر غير ما ذكر، كالبَلُور - مثلاً - وَيَلْتَنُجُوج: عود البخور.

قوله ﷺ: « قد أَنافَتْ »: أي ارتفعت وأشرفت.

وقوله ﷺ: « بَرِيْطَيْنِ » الرِّبْطَة - بفتح الراء -: كلُّ ثوبٍ رقيقٍ لَيِّنٍ، والإكليل: شبه عصابة تزين بالجواهر يزین به التاج، والمراد بتاج النبوة: التاج الذي يَكسى لأجل النبوة، أو هو علامة النبوة، وكذا إكليل الرسالة.

قوله ﷺ: « من أَرْجوان النور » هو معرَّب أرغوان، ويطلق على كل لونٍ يشبهه، وأعلام الأزمنة: الأوصياء و [سائر] ^(٣) الأئمة صلوات الله عليهم.

قوله ﷺ: « بهت »: أي تحيّر من العجب.

قوله ﷺ: « بسطة البصر »: أي قدر مدّ البصر.

قوله ﷺ: « طوبى لمن أحب الوصي » قال الجزري ^(٤) فيه: « فَطُوبَى للغُرَباء: طُوبى: اسمُ الجَنَّة، وقيل: هي شجرةٌ فيها، وأصلها: فُعلى، من الطيب، فلَمَّا صُمَّت

(١) و (٣) من «ط».

(٢) في «خ»: «ذكره».

(٤) نهاية ابن الأثير: ١٤١/٣.

الطاء انقلبت الباء واواً، وفيه: طُوبى للشَّام، المراد بها هاهنا فُعلى من الطيب، انتهى.

أقول: ورد في أخبارنا المتواترة^(١): أَنَّ طوبى شجرة في الجنة، أصلها في دار النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام، وفي دار كل مؤمن غصن منها.

قوله ﷺ: «ظلمة» وفي بعض النسخ: «ظلة»، وهي أظهر، وهي -بالضم-: السحاب، وما أظلك من شجرٍ وغيرها.

قوله ﷺ: «ولا نال الرُّوح» بالفتح -: الراحة والرحمة.

قوله ﷺ: «والاقتداء بنجومهما»: أي الأئمة من أولادهما، أو آثارهما وعلومهما.

قوله ﷺ: «ومحليه» أي يذكر جليته ﷺ ووصفه وفضائله. يقال: حَلَاه تحلية: أي نَعَتَهُ وَوَصَفَهُ.

قوله ﷺ: «عن بيّنة»: أي بعد بيّنة، ف«عن» تكون بمعنى «بعد»، أو معرضاً عن بيّنة.

قوله ﷺ: «لأن الله حَسَمَ»: أي قَطَعَ، وفي بعض النسخ: «حَتَمَ».

قوله ﷺ: «ومُتَّعِينَهُ»: أي شاهده.

قوله تعالى: ﴿فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾: أي تحفظ عليهم أعمالهم، وتحاسبهم عليها، إنّما عليك البلاغ وعلينا الحساب، أو حفيظاً تسأل عن أعمالهم، وتعاقب عليها، بل إنّما عليك البلاغ المبين.

قوله ﷺ: «فكان ذلك»: أي ما بيّن في هذه الآية من وجوب طاعته.

قوله ﷺ: «وشاهدأ»: أي حجّة وبرهاناً.

(١) الخصال: ٥٥٨. روضة الواعظين: ٥٠٤. مناقب ابن شهر آشوب: ٣٢٦/٣. بحار الأنوار:

قوله ﷺ: «ورضاه» معطوف على محبة الله، وغفران الذنوب عطف بيان له، أو بدل: أي أتباعه يوجب رضا الله الذي هو غفران الذنوب، أو رضاه مبتدأ وضميره راجع إلى الرسول، وغفران الذنوب خبره، والأخير^(١) أظهر.

قوله ﷺ: «محاذاة الله» المحاذة: المخالفة والمنازعة.

قوله ﷺ: «والبعد» [هو]^(٢) مبتدأ، ومسكن النار - على صيغة اسم الفاعل - خبره.

قوله ﷺ: «وجعلني زلفة» الزلفة^(٣) - بالضم -: القرب والمنزلة: أي جعلني وسيلة قرب المؤمنين.

قوله ﷺ: «وسدّ بي أزر رسول» قال الجوهرى^(٤): «الأزر: القوّة، وقوله تعالى: ﴿اشدّد به أزرى﴾^(٥): أي ظهري».

قوله ﷺ: «وحباني بأحكامه» في النهاية^(٦): «يقال: حباه كذا وبكذا: إذا أعطاه، والجباء: العطيّة».

قوله ﷺ: «وقد حشدّه» يقال: حشد القوم: أي اجتمعوا، وكأنّ فيه حذفاً وإيصالاً: أي حشدوا عنده، أو معه، أو له.

قوله ﷺ: «وانغصت بهم المحافل»: أي تصيقت بهم. قال الفيروزآبادي^(٧):

(١) في «خ»: «وهذا».

(٢) من «ط».

(٣) في «خ»: «هي».

(٤) الصحاح: ٥٧٨/٢.

(٥) طه ٢٠: ٣١.

(٦) نهاية ابن الأثير: ٣٣٦/١.

(٧) القاموس المحيط: ٣١٠/٢.

«مَنْزِلٌ غَاصٌّ بِالْقَوْمِ: مُنْتَلِقٌ، وَأَغْصَّ عَلَيْنَا الْأَرْضَ: صَيَّقَهَا». وقال ^(١): الْمَخْفِيلُ -كَمَجْلِسٍ -: الْمُجْتَمَعُ.»

قوله ﷺ: «عَنِ اللَّهِ» الظاهر تعلُّقه بقوله: «عقل»، أي فهموا عن ربهم بتوسط الرسول، أو بتوفيق ربهم، ويحتمل تعلُّقه بالنطق، وهو بعيد، و«عقل عن الله» شائع في الأخبار.

قوله ﷺ: «فَأَقْتَضِي» على صيغة المتكلم، أو الغائب: أي فاقترضى كلام النبي ﷺ نبوة.

قوله ﷺ: «فَأُصْلِحُ» وفي بعض النسخ: «فَاصْطَلِحُ» بمعناه، ولعلّه تصحيف.

قوله ﷺ: «وَأَنْزَلَ اللَّهُ... إلخ» يحتمل وجهين:

الأول: أن يكون المراد ^(٢) إنزال الآية السابقة، فالمراد بقوله ﷺ: «وهو قوله»: أي المولى الذي أثبت ^(٣) رسول الله ﷺ هو بالمعنى الذي أثبتته الله لنفسه في قوله: ﴿مَوْلَاهُمْ الْحَقُّ﴾ ^(٤)، أي السيد المطاع، والأولى بالنفس والمال.

والثاني: أن يكون المراد إنزال الآية اللاحقة، بأن يكون مولاهم مبتدأ، والحق خبره، ويكون المراد بالمولى أمير المؤمنين ﷺ، كما ورد به بعض الأخبار في تفسيرها ^(٥)، ويكون في قراءة أهل البيت الحقُّ بالرفع، ويمكن توجيهه على القراءات المشهورة التي هي بالجر أيضاً بهذا المعنى بأن يكون مولاهم بدل اشتمال للجلالة ^(٦)،

(١) القاموس المحيط: ٣٥٨/٣.

(٢) في «خ»: «أن يراد». وكذا في الموضع الآتي.

(٣) في «ط»: «أثبت لي».

(٤) الأنعام: ٦: ٦٢.

(٥) الكافي: ٢٦/٨، الحديث ٤. غاية المرام: ١١٦/٢، الحديث ٥٥.

(٦) أي لعظمة الله.

والردّ إليه تعالى يكون على المجاز، والمعنى الردّ إلى حججه عليه السلام للحساب، وقد شاع أنّ الملوك ينسبون إلى أنفسهم ما يرتكبه خدمهم، كما ورد في تفسير قوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّ إِلَيْنَا إِيَابَهُمْ﴾^(١) أنهم عليه السلام قالوا: «إلينا إياب الخلق، وعلينا حسابهم»^(٢)، والحقّ خلاف الباطل، والثابت: الباقي، وقيل: بمعنى المحقّ.

قوله عليه السلام: «في مناقب» متعلّق بأوّل الكلام، أي قائلاً في محفله: هذا في جملة مناقب، ويمكن أن يقرأ «فيّ» بالتشديد، ومُنَاقِب - بالضمّ - بأن يكون مبتدأ، والظرف خبره، والأوّل أظهر.

قوله عليه السلام: «ولئن تَمَمَّصَهَا» يقال: تَمَمَّصَ القميص، أي لبسه، والضمير راجع إلى الخلافة: أي لبسوها كالقميص.

قوله عليه السلام: «واعْتَقَدَها» أي حفظها وشدّها على أنفسهما، أو [اعتقدا و]^(٣) وظناً أنّهما لهما. قال الجوهري^(٤): «اعتقد صَيعة ومالاً: أي افْتَنَّاها واعتقد كذا بقلبه».

قوله عليه السلام: «يَتَلَاعَنان في دورهما»: أي في نار البرزخ ونار الخلد.

أقول: ظاهر هذه الفقرات أنّ هذه الخطبة كانت بعد انقضاء دولتهما ووصولهما

(١) الغاشية ٨٨: ٢٥.

(٢) الكافي: ١٦٢/٨، الحديث ١٦٧. تفسير فرات: ٥٥١، الحديث ٧٠٦. مناقب ابن شهر آشوب: ٣٠٢/٢. التفسير الصافي: ٣٢٣/٥. الفصول المهمة للحزب العالمي: ٤٤٧/١، الحديث ٢. بحار الأنوار: ٢٠٢/٧، الحديث ٨٨ و: ٥٧/٨، الحديث ٧١. شرح أصول الكافي: ١٨٥/١٢، الحديث ١٦٧.

وينظر بحار الأنوار: ٣١١/٢٧، باب أنّهم شفعاء الخلق، وأنّ إياب الخلق إليهم، وحسابهم عليهم.

(٣) من «ط».

(٤) الصحاح: ٥١٠/٢.

إلى عذاب الله ، وهو ينافي ما [مر] ^(١) في أول الخبر أنها كانت بعد سبعة أيام من وفاة الرسول ﷺ ، فيحمل على أنها إخبار عما يكون من حالهما بعد ذهابهما إلى عذاب الله . يقول لقرينه : أي أبو بكر لعمر ، والأشقى هو عمر .

والرثوة : البذاذة وسوء الحال ، وقد ورد في الأخبار أن المراد بفلان في الآية أبو بكر ، والذكر هو ولاية علي عليه السلام ^(٢) .

روى محمد بن العباس بن ماهيار في تفسيره ^(٣) : بإسناده عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، أنه قال : « قوله عز وجل : ﴿ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَيْلًا ﴾ ^(٤) يعني علي بن أبي طالب عليه السلام .

وروى ^(٥) نحوه : عن أبي حمزة الثمالي ، عن أبي جعفر عليه السلام .

وروى ^(٦) أيضاً : بإسناده عن أبي عبدالله عليه السلام ، أنه قال : « والله ما كنتي الله في كتابه حتى قال ^(٧) : ﴿ يَا وَيْلَتَى لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فَلَانًا خَلِيلًا ﴾ ^(٨) ، وإنما هي في مصحف علي عليه السلام : يا ويلتى ليتني لم أتخذ الثاني خليلاً ، وسيظهر يوماً ما .

(١) من « ط » .

(٢) تفسير القمي : ١١٣/٢ . تفسير البرهان : ١٣١/٩ ، الحديث ١٠ . الهداية القرآنية - بتحقيقنا - : ٤٨٠/١ ، الحديث ٦٨٥ .

(٣) تأويل الآيات : ٣٧٣/١ ، الحديث ٥ . الهداية القرآنية : ٤٧٧/١ ، الحديث ٦٨٠ .

(٤) الفرقان : ٢٥ : ٢٧ .

(٥) تأويل الآيات : ٣٧٣/١ ، الحديث ٦ . الهداية القرآنية : ٤٧٧/١ ، الحديث ٦٨١ . بحار الأنوار : ١٨/٢٤ ، الحديث ٢٩ .

(٦) تأويل الآيات : ٣٧٤/١ ، الحديث ٨ . الهداية القرآنية : ٤٧٨/١ ، الحديث ٦٨٢ . تفسير البرهان : ١٢٤/٤ ، الحديث ٤ .

(٧) كذا في التأويل ، وفي الأصل « خ ، ط » : « يقول » .

(٨) الفرقان : ٢٥ : ٢٨ .

وروى^(١) محمد بن جمهور في كتاب الواحدة: بإسناده عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى: ﴿ وَيَوْمَ يَمْعُزُ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي ﴾^(٢) الآية، قال: يقول الأول للثاني.

وروى علي بن إبراهيم في تفسيره^(٣): بإسناده عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى: ﴿ وَيَوْمَ يَمْعُزُ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ ﴾، قال: الأول يقول: ﴿ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا ﴾ يعني علياً ولياً ﴿ يَا وَيْلَتَى لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فَلَانًا خَلِيلًا ﴾ يعني الثاني ﴿ لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي ﴾ يعني الولاية ﴿ وَكَانَ الشَّيْطَانُ ﴾ وهو الثاني ﴿ لِلْإِنْسَانِ خَذُولًا ﴾^(٤).

وروى في [كتاب]^(٥) الاحتجاج^(٦): في حديث الزنديق الذي سأل من الصادق عليه السلام [عن]^(٧) مسائل حيث قال عليه السلام - بعد إيراد هذه الآية -: «إِنَّ الكِنَايَةَ عَنْ أَسْمَاءِ ذَوِي الْجَرَائِرِ الْعَظِيمَةِ مِنَ الْمُنَافِقِينَ فِي الْقُرْآنِ لَيْسَتْ مِنْ فِعْلِهِ تَعَالَى، وَإِنَّهَا مِنْ فِعْلِ الْمَغْتَبِرِينَ وَالْمَبْدَلِينَ الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ، وَاعْتَاضُوا الدُّنْيَا مِنَ الدِّينِ». وروى العياشي عليه السلام في تفسيره^(٨): عن إبراهيم بن عمر، قال: «قال أبو

(١) تأويل الآيات: ١/٣٧٤، الحديث ٩. الهداية القرآنية: ١/٤٧٨، الحديث ٦٨٣. تفسير البرهان: ٤/١٢٤، الحديث ٥. بحار الأنوار: ١٩/٢٤، الحديث ٣٢.

(٢) الفرقان ٢٥: ٢٧.

(٣) تفسير القمي: ٢/١١٣. تفسير البرهان: ٩/١٣١، الحديث ١٠. الهداية القرآنية: ١/٤٨٠، الحديث ٦٨٥. نور الثقلين: ٤/١٢، الحديث ٤٠.

(٤) الفرقان ٢٥: ٢٩.

(٥) من «خ».

(٦) الاحتجاج: ١/٣٧٠. التفسير الصافي: ١/٤٥. نور الثقلين: ٤/١٢، الحديث ٤٢.

(٧) من «خ».

(٨) تفسير العياشي: ١/١٢، الحديث ١٠. التفسير الصافي: ١/٤١.

عبدالله ﷺ: إن في القرآن ما مضى، وما يحدث، وما هو كائن، كانت فيه أسماء الرجال، فألقيت، وإنما الاسم الواحد منه في وجوه لا تحصى يعرف ذلك الوصاة. قوله ﷺ: «والحطام» هو المتكسر من الخشب والحشيش والنبات، ويشبهه به الدنيا لعدم ثباتها، وكونها مشوبة بما يكدرها.

قوله ﷺ: «لهما» في موضع جزاء الشرط، واللام لجواب القسم المقدر.

قوله ﷺ: «في أخيب وفود» الوفود: الورد، وجمع: الواقد، والمراد هنا الثاني.

قوله ﷺ: «وألعن مورود» والظاهر أن العن هنا مشتق من المبني للمفعول،

على خلاف القياس، كأعذر وأشهر وأعرف: أي يدخلون في قوم مورود عليهم هم أكثر الناس استحقا لللعن، [ويحتمل أن يكون مشتقاً من المبني للفاعل، أي القوم الذين هم يرذون عليهم يلعنونهم أشد اللعن] (١).

قوله ﷺ: «ويتناعقان» التعيق: صوت الغراب، والصوت الذي يزجر به الغنم،

وقد شاع في عرف العرب والعجم تشبيه الصوت الذي يصدر عند غاية الشدة بصوت البهائم.

قوله ﷺ: «من مندوحة» المندوحة: السعة والمقر.

قوله ﷺ: «وسدنة أوثان» قال الجوهري (٢): «السادن: خادم الكعبة وبيت

الأضنام، والجمع: السدنة».

قوله ﷺ: «يقيمون لها المناسك»: أي الذبائح والقرابين، ويحتمل مناسك الحج

وسائر العبادات أيضاً.

قوله ﷺ: «وينصبون لها العتائر» قال في النهاية (٣): «وفيه: على كل مسلم

(١) في «خ»: «في أخيب وفود: هو جمع الواقد، أي الوارد».

(٢) الصحاح: ٢١٣٥/٥.

(٣) نهاية ابن الأثير: ١٧٨/٣.

أَضْحَاءٌ وَعَتِيرَةٌ: كان الرجل من العرب يُنْذِرُ النَّذَرَ، يقول: إِذَا كَانَ كَذَا وَكَذَا، أَوْ بَلَغَ شَأُوهُ كَذَا فَعَلِيهِ أَنْ يَذْبَحَ مِنْ كُلِّ عَشْرَةٍ مِنْهَا فِي رَجَبٍ كَذَا، وَكَانُوا يُسْمَوْنَهَا الْعَتَائِرَ، وَقَدْ عَتَرَ يَعْتِرُ عَتْرًا: إِذَا ذَبَحَ الْعَتِيرَةَ، وَهَذَا كَانَ فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ وَأَوَّلِهِ، ثُمَّ نُسِخَ، وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُهَا فِي الْحَدِيثِ.

قال الخطابي: العَتِيرَةُ تفسيرا في الحديث أنها شاةٌ تُذْبَحُ فِي رَجَبٍ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يُشْبِهُهُ مَعْنَى الْحَدِيثِ، وَيَلِيقُ بِحُكْمِ الدِّينِ، وَأَمَّا الْعَتِيرَةُ الَّتِي كَانَتْ تَعْتِرُهَا الْجَاهِلِيَّةُ، فَهِيَ الذَّبِيحَةُ الَّتِي كَانَتْ تُذْبَحُ لِلْأَصْنَامِ، فَيُصَبُّ دَمُهَا عَلَى رَأْسِهَا.

قوله ﷺ: « وَيَجْعَلُونَ لَهَا الْبَحِيرَةَ » قال الشيخ الطبرسي^(١) ﷺ: « الْبَحِيرَةُ: النَّاقَةُ إِذَا نَتَجَتْ خَمْسَةَ أَبْطُنٍ، فَإِنْ كَانَ آخِرُهَا ذَكَرًا بَحَرُوا أُذُنَهَا: أَي شَقُّوْهَا وَحَرَمُوا رُكُوبَهَا^(٢)، وَلَا تَطْرُدُ عَنْ مَاءٍ، وَلَا [تَمْنَعُ مِنْ] ^(٣) مَرَعَى، وَلَوْ لَقِيَهَا الْمَعْبِيُّ لَمْ يَرْكَبْهَا ».

والسائبة ما كانوا يسيبونه، كان الرجل يقول: إِذَا قَدِمْتَ مِنْ سَفَرِي أَوْ بَرِثْتَ مِنْ مَرَضِي فَنَاقَتِي سَائِبَةٌ، فَكَانَتْ كَالْبَحِيرَةِ فِي تَحْرِيمِ الْإِنْتِفَاعِ بِهَا، وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا قَالَ: هُوَ سَائِبَةٌ، وَلَا عَقْلَ بَيْنَهُمَا وَلَا مِيرَاثَ، وَكَانُوا يَسِيبُونَهُمَا لَطَوَاعِيَّتِهِمْ وَلِسُدْنَةِ الْأَصْنَامِ.

وَالْوَصِيلَةُ فِي الْغَنَمِ: كَانَتِ الشَّاةُ [إِذَا وَلَدَتْ أَنْثَى فَهِيَ لَهُمْ، وَ] ^(٤) إِذَا وَلَدَتْ ذَكَرًا ذَبَحُوهُ لِأَلْهَتِهِمْ، فَإِنْ وَلَدَتْ ذَكَرًا وَأَنْثَى قَالُوا: وَصَلَتْ أَخَاهَا، فَلَمْ يَذْبَحُوا الذَّكَرَ لِأَجْلِهَا.

(١) مجمع البيان: ٤٣١/٣. جوامع الجامع: ٥٣٧/١.

(٢) في المجمع: « بَحَرُوا أُذُنَهَا، وَامْتَنَعُوا مِنْ رُكُوبِهَا ».

(٣) من المجمع.

(٤) من الجوامع.

والحامي: هو الفحل إذا نتجت من صلبه عشرة أبطني، قالوا: قد حمى ظهره فلا يركب، ولا يُحمل عليه، ولا يمنع من ماءٍ ولا مرعى، انتهى.

وقد ذكر المفسرون واللغويون لكلٍّ منهما معاني أخرى، لا طائل في ذكرها.

قوله عليه السلام: «وَيَسْتَقْسِمُونَ بِالْأَزْلَامِ» قال الشيخ الطبرسي ^(١) عليه السلام: «هي قِداح ^(٢)

كانت لهم، مكتوب على بعضها: أمرني ربي، وعلى بعضها: نهاني ربي، وعلى بعضها: غفل، فمعنى الاستقسام بالأزلام: طلب معرفة ما يقسم له بالأزلام مما لم يقسم له ^(٣)، وقيل: هو الميسر، وقسمتهم الجزور على القِداح العشرة، فالقَدَّ له سَهْم، والتَوَّام له سهمان، والمسبل له ثلاثة أسهم، والنافس له أربعة أسهم، والجلس له خمسة أسهم، والرقيب له ستة أسهم، والمُعلى له سبعة أسهم، والسفيح والمنيح والوغد لا أنصباء لها، وكانوا يدفعون القِداح إلى رجلٍ يقسمها ^(٤)، وكان ثمن الجزور على من يخرج [لهم] ^(٥) هذه الثلاثة التي لا أنصباء لها، وهو القمار الذي حرّمه الله عزّ وجلّ، وقيل: هو الشطرنج والتزّد.

قوله عليه السلام: «عَامِيهِنَ عَنِ اللَّهِ» قال الجزري ^(٦): «العمه في البصيرة كالعمى في

البصر».

قوله عليه السلام: «مُهْطِعِينَ إِلَى الْبِعَادِ» يقال: أهطع في عدوه: أي أسرع أي مُسرّعين

إلى ما يبعدهم عن الله، وعن الحقّ والرشاد.

(١) جوامع الجامع: ٤٧٣/١.

(٢) قِداح: سهام.

(٣) في «ط»: «بالأزلام».

(٤) في الجوامع: «يجليها، أي يديرها».

(٥) من الجوامع.

(٦) نهاية ابن الأثير: ٣٠٤/٣.

قوله ﷺ: «قد استَحْوَذَ» قال الجوهري^(١): «استَحْوَذَ عَلَيْهِ الشَّيْطَانُ: أَي غَلَبَ، وهذا جاء بالواو على أصله، كما جاء: استَزُوح^(٢)، واستَصَوَّبَ، [وقال أبو زيد: هذا الباب كله يجوز أن يتكلم به على الأصل. تقول العرب: استصَّاب واستصَوَّبَ،]»^(٣) واستجاب واستَجَوَّبَ، وهو قياس مطرد عندهم».

قوله ﷺ: «وَعَمَّرْتُهُمْ سَوْدَاءَ الْجَاهِلِيَّةِ» لعله من قبيل إضافة الصفة إلى الموصوف، أي الجاهلية السوداء، ويشبه الجهل والكفر والضلال بالسواد، ويحتمل أن يكون السوداء كناية عن البدع المظلمة، أو الميل الباطلة المضلة، مضافة إلى الجاهلية.

قوله ﷺ: «وَرَضَعُوا جِهَالَةً، وَانْفَطَمُوا ضَلَالَةً»: أي كانوا في صغرهم وكبرهم في الجهالة والضلالة، أو أنه تمكنت الضلالة والجهالة فيهم كأنهما كانتا غذاءهم الذي اشتد عليه عظمهم، ونبت عليه لحمهم، أو أنهم جاهلون في كل أمر شرعوا فيه ضالون عند إقلاعهم عنه، أي مبنى كل أمورهم على الجهل والضلال، وفي بعض النسخ: وانتظموا لها^(٤) ضلالة، فالضمير راجع إلى الجهالة، أي انتظموا مع الجهالة في سلك، أو الضمير مبهم يفسره قوله: ضلالة، أي صاروا ضلالة، ولعله تصحيف.

قوله ﷺ: «وأسفر بنا عن الحجب نوراً»: أي أظهر بسببنا كاشفاً عن حجب الغيب التي أحاطت بنا نوراً.

وقوله ﷺ: «نوراً» مفعول للإسفار، والمراد أنه أظهر بكل من نوراً، والمراد بالنور ذواتهم ﷺ، على سبيل التجريد، من قبيل: لقيت بزید أسداً، أو علومهم

(١) الصحاح: ٥٦٣/٢.

(٢) في «خ»: «بالواو على الأصل، كاستروح».

(٣) من «ط».

(٤) في «خ»: «وانتظموها».

وبركاتهم وآثارهم ، ويحتمل أن يكون المراد بالنور الرسول ﷺ ، وعلى الأخير
 يحتمل أن يكون الباء للمعنى ، ويحتمل أن يكون الباء للتعديدية ؛ إذ الغالب أن الإسفار
 يستعمل لازماً بمعنى الإضاءة ، فقوله : « نوراً » حال ، وإنما أفرد للإشعار بأنهم نور
 واحد تنزيلاً للجميع منزلة شخص واحد .

قوله ﷺ : « فتَبَوُّوا العِزَّ بعد الذَّلَّة » : أي سكنوا واستقرُّوا في العِزِّ (١) .

قوله ﷺ : « أهل نعمةٍ مذكورةٍ » : أي يذكرها الناس على وجه التعظيم .

قوله ﷺ : « وكرامةٍ ميسورةٍ » : أي حصلت لهم باليسر .

قوله ﷺ : « بعد كوفٍ » : أي تفرَّق وتقطع . قال الفيروزآبادي (٢) : « كَوَّفْتُ الأديمَ :
 فَطَعْتُهُ » .

قوله ﷺ : « معد بن عدنان » : هو أبو العرب : أي ظهر بنا فخر العرب وعزَّهم .

[قوله ﷺ : « وأوَّلُجْنَاهم » : أي أدخلناهم] (٣) .

قوله ﷺ : « دار السلام » : أي الجنة لسلامة مَنْ يدخلها من الآفات ، أو بيت
 السلامة والأمن في الدنيا .

[قوله ﷺ : « وأشمَلناهم » : أي ألبسناهم وأعطيناهم] (٤) .

قوله ﷺ : « وَقَلَجُوا » الفَلَجُ : الظَّفَرُ والفَوْزُ .

قوله ﷺ : « من حام » : أي من يحمي الدين بالجهاد .

قوله ﷺ : « ويأتون المثابة » : أي الكعبة ، لقوله تعالى : ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً

لِلنَّاسِ ﴾ (٥) ، أي مرجعاً لهم ، أو محلاً لتحصيل الثواب .

(١) في «خ» : « واستقرُّوا فيه » .

(٢) القاموس المحيط : ١٩٣/٣ .

(٣) و (٤) من «ط» .

(٥) البقرة : ٢ : ١٢٥ .

قوله ﷺ: «إِلَّا كَلْمَ حَةٍ مِنْ حَفْقَةٍ» اللَّحْمُ: سُرْعَةُ الْإِبْصَارِ، وَالْخَفْقَةُ: النَّعْسُ وَالْاضْطِرَابُ، يُقَالُ: خَفِقَ الشَّرَابُ: أَيِ اضْطَرَبَ وَكَمَعَ، وَالْحَاصِلُ: الْمَبَالِغَةُ فِي سُرْعَةِ ارْتِدَادِهِمْ عَنِ الدِّينِ [بَعْدَ فَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ]، ^(١) وَوَمِيضُ الْبُرُوقِ: لَمَعَاتُهُ. قوله ﷺ: «وَأَتَتْكُمْ صَوًّا»: أَيِ رَجَعُوا فَهَقَّهَرُوا.

قوله ﷺ: «وَطَلَبُوا بِالْأَوْتَارِ» الْأَوْتَارُ: جَمْعُ وَتْرٍ - بِالْكَسْرِ -، وَهِيَ الْجَنَائِيَةُ: أَيِ طَلَبُوا دِمَاءَ مَنْ قَتَلَ مِنَ الْكُفَّارِ بِسَيْفِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ وَسَائِرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَرَادُوا تَدَارِكُ مَا وَصَلَ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ إِلَى عَشَائِرِهِمْ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ ﷺ.

قوله ﷺ: «وَأَظْهَرُوا الْكُتَائِبَ»: هِيَ جَمْعُ كَتَيْبَةٍ: بِمَعْنَى ^(٢) الْجَيْشِ، أَيِ رَتَّبُوا الْجَيْشَ لِغَزَاءِ أَهْلِ بَيْتِ الرَّسُولِ ﷺ إِنْ خَالَفُوهُمْ.

قوله ﷺ: «وَرَدَمُوا الْبَابَ» [الرَّدْمُ: السَّدُّ]، ^(٣) أَيِ سَدُّوا بَابَ بَيْتِ الرَّسُولِ ﷺ، كِنَايَةٌ عَنِ مَنَعِ إِتْيَانِ النَّاسِ [إِلَى بَابِ بَيْتِهِ] ^(٤) وَرَجُوعِهِمْ إِلَى أَهْلِ بَيْتِهِ ﷺ.

قوله ﷺ: «وَقَلَّوْا» - بِالْفَاءِ وَاللَّامِ الْمَشْدُودَةِ -: أَيِ كَسَرُوا، إِشَارَةٌ إِلَى مَا فَعَلَهُ قُنُذُ لَعْنَهُ اللَّهُ بِأَمْرِ عُمَرَ، أَوْ كِنَايَةٌ عَنِ السَّعْيِ فِي تَزَلُّزِ بِنْيَانِهِمْ، وَبِذَلِكَ الْجُهْدِ فِي خِذْلَانِهِمْ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ - بِالْقَافِ - أَيِ أَبْغَضُوا دَارَهُ، وَأَظْهَرُوا عِدَاوَةَ صَاحِبِ الْبَيْتِ.

قوله ﷺ: «وَيَعِدُوا مِنْ أَنْوَارِهِ»: أَيِ عُلُومِهِ وَأَحْكَامِهِ، أَوْ الْأَثْمَةَ الْمُتَشَعِّبِينَ مِنْ نُورِهِ ﷺ.

قوله ﷺ: «مِنَ الْمَهَاجِرِي الْأَنْصَارِيِّ»: أَيِ الْمَنْسُوبِ إِلَى طَائِفَةِ الْمَهَاجِرِينَ الدَّخِلِ فِيهِمْ، وَالدَّخِلُ فِي الْأَنْصَارِ لِنُصْرَةِ الرَّسُولِ ﷺ مَعَهُمْ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: «مِنَ مَهَاجِرِ الْأَنْصَارِيِّ» فَيَكُونُ - بِفَتْحِ الْجِيمِ - مُصَدَّرًا فِي الْمَوْضِعِينَ، وَهُوَ أَظْهَرَ.

(١) من «ط».

(٢) في «خ»: «أَي».

(٣) و(٤) من «ط».

قوله ﷺ: « ناموس هاشم »: أي صاحب أسرار الله وأسرار الرسول ﷺ من بني هاشم.

قال الفيروزآبادي^(١): « التاموس: صاحب السرّ، المُطلَّع على [باطن] ^(٢) أمرِك، أو صاحب سرّ الخير، وجبريل ﷺ، والحاذق، ومن يَلطَّف مَدْخَلَهُ ».

وقال الجزري^(٣) في حديث المَبْعَث: « إته كياتيه التاموس الأكبر، [هو] ^(٤) صاحب سرّ المَلِك، وقيل: التاموس ^(٥): صاحب سرّ الخَيْر، والجاسوس: صاحب سرّ السَّرِّ، وأرادَ به جبريل ﷺ، لأنَّ الله تعالى خَصَّهُ بالوَحْيِ والغَيْبِ اللَّذَيْنِ لَا يَطَّلَعُ عليهما غَيْرُهُ ».

قوله ﷺ: « أَلَا وَإِنَّ أَوَّلَ شَهَادَةِ زور... إلخ » لم أَرَدُ عوَاهِمَ النَّصِّ عَلَى أَبِي بَكْرٍ فِي غَيْرِ هَذَا الْخَبَرِ، وَهُوَ غَرِيبٌ ^(٦).

قوله ﷺ: « عن قليل يجدون غيب ما يعملون »: عن هنا [هي] ^(٧) بمعنى بَعْدَ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْفَيْرُوزْآبَادِي ^(٨)، وَالغَيْبُ - بِالْكَسْرِ -: عَاقِبَةُ الشَّيْءِ ».

قوله ﷺ: « ولئن كانوا في مندوحة من المهل »: أي سَعَةَ مِنَ الْمُهْلَةِ.

قوله ﷺ: « وشفى »: أي قَلِيلٌ.

(١) القاموس المحيط: ٢٥٦/٢.

(٢) من القاموس.

(٣) نهاية ابن الأثير: ١١٩/٥.

(٤) من «خ».

(٥) في «خ»: «هو».

(٦) كأنه ﷺ أَلَزَمَ عَلَيْهِمْ فِي تَسْمِيَّتِهِمْ إِتْيَاهُ خَلِيفَةَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا شَهَادَةٌ مِنْهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَدْعُوهُ صَرِيحاً. مِنْهُ غَفِرَ لَهُ.

(٧) من «ط».

(٨) القاموس المحيط: ١٠٩/١.

قوله ﷺ: «وسعة من المُتَقَلَّب»: أي الانقلاب والرجوع إلى الله بالموت.

قوله ﷺ: «وتمود بن عبود» عبود - كتنور - وتمود: اسم قوم صالح النبي ﷺ.

قوله ﷺ: «وليعترفوا الإهابة له» الإهابة: لعلها بمعنى الهيبة والخافة، ولم أجد لها فيما عندي من كتب اللغة.

قوله ﷺ: «فلما بلغوا المدّة»: أي آخرها.

قوله ﷺ: «واشتتموا الأكلة»: أي الرزق المقدر لهم.

قوله ﷺ: «فمنهم من حصّب» على البناء للمفعول من المجزّد، أي رُمِيَ بالحصباء، وهي الحصا من السماء، والظلّة: السحاب، وفي بعض النسخ^(١): الظلمة.

قوله ﷺ: «ومنهم من أزدّته الرّجفة»: أي أهلكته الزلزلة.

قوله ﷺ: «ومنهم من أزدّته الخسفة»: أي أهلكه الخسف، والسوخ في الأرض، كفارون.

قوله ﷺ: «لكلّ أجل كتاب»: أي مكتوب كتب فيه ذلك الأجل، فإذا بلغ الكتاب أجله يحتمل أن يكون أجله بدلاً من الكتاب، أي [إذا]^(٢) بلغ أجل الكتاب وأن يكون الكتاب مفعولاً، أي [إذا] بلغ الأجل والعمر الحدّ الذي كتب في الكتاب، ويحتمل أن يكون المراد بالكتاب الكتاب الذي [كتب]^(٣) فيه جميع تقديرات الشخص، فإذا تحقّق جميع ما قدر عليه وبلغ الأجل الذي هو آخر التقادير.

قوله ﷺ: «فلو كشف لك عما هوى»: أي أنزل إليه الظالمون بعد انقضاء آجالهم وموتهم.

(١) في «خ»: «بعضها».

(٢) من «ط». وكذا في الموضع الآتي.

(٣) من «خ».

قوله ﷺ: « وهل هي »: أي دنياهم ، وما كانوا يتمتعون فيها في سرعة انقضائها ، وقلة تمتعهم بها إلا كلعقة لعقتها أكل بإصبعه^(١) مرة ، أو كشرية شربها جرعة ، أو كنعسة نعسها وشنان: أي النائم الذي لم يستغرق في النوم .

والمعزة: الإنم ، والأذى ، والغرم ، والدية ، والخيانة ، وتلزمهم على باب الافعال ، والمعرات فاعله ، وخزياً ، أو جزاء - على اختلاف النسخ - مفعوله ، ويحتمل أن يكون [تلزمهم]^(٢) على بناء المجرد ، ويكون « جزاء » مفعولاً لأجله .

قوله ﷺ: « مَنْ تَنَكَّبَ مَحَبَّتَهُ »: أي عدل عن طريقه الواضح .

قوله ﷺ: « وَحَادَ »: أي مال .

قوله ﷺ: « وَأَفْتَحَمَ » الافتحام: الدخول في الأمر من غير روية .

قوله ﷺ: « إِلَّا جِزَاءً » استثناء من النفي المفهوم من قوله ﷺ: « فما جزاء » .

ولنكتف في شرح هذا الخبر المشتمل على الفوائد الجليلة بما ذكرنا حذراً من الإطناب ، ولم نوف حقه لثلاً يكثر حجم الكتاب ، وتركنا استخراج دقائق الأسرار لأولي الأبواب والأنظار .

ولما ورد وصف الوسيلة في خبر آخر من طرق العامة يؤيد ما ذكر في هذا الخبر أحببت إيراده :

روى الصدوق ﷺ في المجالس^(٣): عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد ابن محمد بن يحيى^(٤) ، عن العباس بن معروف ، [عن عبدالله بن المغيرة

(١) في « ط »: « بإصبعيه » .

(٢) من « خ » .

(٣) أمالي الصدوق: ١٧٨ ، الحديث ٤ . علل الشرائع: ١٦٥/١ . معاني الأخبار: ١١٦ ، الحديث ١ .

(٤) في المصادر المذكورة: « أحمد بن محمد بن عيسى » . ينظر معجم رجال الحديث: ٨٠/٨

الخرّاز،^(١) عن أبي حفص العبدي، عن أبي هارون العبدي، عن أبي سعيد الخدري، قال: «قال رسول الله ﷺ: إذا سألتم الله عزّ وجلّ فاسألوه لي الوسيلة». فسألت النبي ﷺ عن الوسيلة، فقال: هي درجتني في الجنّة، وهي ألف مرقة، ما بين المرقة إلى المرقة حضر الفرس الجواد شهراً، وهي ما بين مرقة جوهر، إلى مرقة زبرجد، ومرقة ياقوت، إلى مرقة ذهب، إلى مرقة فضّة، فيؤتى بها يوم القيامة حتّى تنصب مع درجة النبيّين، [فهي في درج النبيّين]^(٢) كالقمر بين الكواكب، فلا يبقى يومئذ نبيّ ولا صديق ولا شهيد إلّا قال: طوبى لمن كانت هذه الدرجة درجته.

فيأتي النداء من عند الله عزّ وجلّ يسمع النبيّين وجميع الخلق: هذه درجة محمّد ﷺ، فأقبل وأنا يومئذ متّزّ بزينة من نور، عليّ تاج الملك، وإكليل الكرامة، وعليّ بن أبي طالب أمامي، ويده لوائي، وهو لواء الحمد، مكتوب عليه: لا إله إلّا الله، المفلحون هم الفائزون [بالله]^(٣)، وإذا مررنا بالنبيّين قالوا: هذان ملكان مقرّبان لم نعرفهما، ولم نرهما.

وإذا مررنا بالملائكة قالوا: هذان نبيّان مرسلان، حتّى أعلوّ الدرجة وعليّ يتبعني حتّى إذا صرت في أعلى درجة منها وعليّ ﷺ أسفل منّي بدرجة، فلا يبقى يومئذ نبيّ ولا صديق ولا شهيد إلّا قال: طوبى لهذين العبدین، ما أكرهما على الله! فيأتي النداء من قبل الله جلّ جلاله يسمع النبيّين والصديقين والشهداء والمؤمنين: هذا حبيبي محمّد، وهذا وليي عليّ، طوبى لمن أحبّه، وويل لمن أبغضه وكذب عليه.

ثمّ قال رسول الله ﷺ: فلا يبقى يومئذ من^(٤) أحبّك - يا عليّ - إلّا استروح إلى

(١) من المصادر المذكورة.

(٢) و(٣) من «ط».

(٤) في الأمالي: «أحد».

هذا الكلام ، وبيض وجهه ، وفرح قلبه ، ولا يبقى أحد ممن عاداك ، أو نصب لك حرباً ، أو جحد لك حقاً ، إلا أسود وجهه ، واضطربت قدماه .

فبينما أنا كذلك إذا ملكان قد أقبل إليّ ؛ أما أحدهما فرضوان خازن الجنة ، وأما الآخر فمالك خازن النار ، فيدنو رضوان فيقول : السلام عليك يا أحمد ، فأقول : السلام عليك أيها الملك ، من أنت ؟ فما أحسن وجهك ، وأطيب ريحك ! فيقول : أنا رضوان خازن الجنة ، وهذه مفاتيح الجنة بعث بها إليك رب العزة ، فخذها يا أحمد ، فأقول : قد قبلت ذلك من ربّي ، فله الحمد على ما فضّلني به ، ادفعها إلى أخي عليّ بن أبي طالب عليه السلام .

ثم يرجع رضوان ، فيدنو مالك فيقول : السلام عليك يا أحمد ، فأقول : السلام عليك أيها الملك ، من أنت ؟ فما أقبح وجهك ، وأنكر رؤيتك ! فيقول : أنا مالك خازن النار ، وهذه مقاليد النار بعث بها إليك رب العزة ، فخذها يا أحمد ، فأقول : قد قبلت ذلك من ربّي ، فله الحمد على ما فضّلني به ، ادفعها إلى أخي عليّ بن أبي طالب عليه السلام .

ثم يرجع مالك ، فيقبل عليّ عليه السلام ومعه مفاتيح الجنة ومقاليد النار حتى يقف على عجرة جهنم ، وقد تطاير شررها ، وعلا زفيرها ، واشتد حرّها ، وعليّ أخذ بزمامها ، فتقول له جهنم : جزني يا عليّ ، فقد أطفأ نورك لهبي .

فيقول لها عليّ عليه السلام : قزي يا جهنم ، خذي هذا واتركي هذا . [خذي هذا عدوي ، واتركي هذا] ^(١) ولبي ، فلجهنم يومئذ أشد مطاوعة لعلّي من غلام أحدكم لصاحبه ، فإن شاء يذهبها يمنة ، وإن شاء يذهبها يسرة ، ولجهنم يومئذ أشد مطاوعة لعلّي فيما يأمرها به من جميع الخلائق .

ورواه عليّ بن إبراهيم في تفسيره ^(٢) : عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام بأدنى تغيير .

(١) من « ط » .

(٢) تفسير القمي : ٣٢٤/٢ .

الحديث الرابع والعشرون

ما رواه بالأسانيد السالفة، عن الكليني ممّا رواه في روضة الكافي^(١): عن محمد بن علي بن معمر، عن محمد بن علي، قال: حدّثنا عبد الله بن أيوب الأشعري، عن أبي عمرو الأوزاعي، عن عمرو بن شمر، عن سلمة بن كهيل، عن أبي الهيثم بن التيهان: «أن أمير المؤمنين عليه السلام خطب الناس بالمدينة، فقال:

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، كَانَ حَيًّا بِلَا كَيْفٍ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كَانٌ، وَلَا كَانَ لِكَانِهِ كَيْفٌ، وَلَا كَانَ لَهُ أَيْنٌ، وَلَا كَانَ فِي شَيْءٍ، وَلَا كَانَ عَلَى شَيْءٍ، وَلَا ابْتَدَعَ لِكَانِهِ مَكَانًا، وَلَا قُوِيَ بَعْدَ مَا كَوَّنَ شَيْئًا، وَلَا كَانَ ضَعِيفًا قَبْلَ أَنْ يُكَوَّنَ شَيْئًا، وَلَا كَانَ مُسْتَوْحِشًا قَبْلَ أَنْ يَبْتَدَعَ شَيْئًا، وَلَا يَشْبَهُ شَيْئًا، وَلَا كَانَ خَلْوًا مِنْ^(٢) الْمَلِكِ قَبْلَ إِنْشَائِهِ، وَلَا يَكُونُ خَلْوًا مِنْهُ بَعْدَ ذِهَابِهِ.

كَانَ إِلَهًا حَيًّا بِلَا حَيَاةٍ، وَمَالِكًا قَبْلَ أَنْ يُنْشَأَ شَيْئًا، وَمَالِكًا بَعْدَ إِنْشَائِهِ لِلْكَوْنِ، وَلَيْسَ يَكُونُ لِلَّهِ كَيْفٌ وَلَا أَيْنٌ، وَلَا حَدٌّ يُعْرَفُ، وَلَا شَيْءٌ يَشْبَهُهُ،

(١) الكافي: ٣١/٨، الحديث ٥. بحار الأنوار: ٢٨/٢٤٠، الحديث ٢٧ و: ١٥٩/٥٤، الحديث

٩١. شرح أصول الكافي: ٢٩٦/١١، الحديث ٥.

(٢) في الكافي وبحار الأنوار: «عن».

وَلَا يَهْرَمُ لِطَوْلِ بَقَائِهِ، وَلَا يَضْعَفُ ^(١) لِذُعْرَةِ، وَلَا يَخَافُ كَمَا تَخَافُ خَلِيقَتُهُ مِنْ شَيْءٍ، وَلَكِنْ سَمِيعٌ بِغَيْرِ سَمْعٍ، وَبَصِيرٌ بِغَيْرِ بَصَرٍ، وَقَوِيٌّ بِغَيْرِ قُوَّةٍ مِنْ خَلْقِهِ، لَا تُذْرِكُهُ حَدَقُ النَّاطِرِينَ، وَلَا يُحِيطُ بِسَمْعِهِ سَمْعُ السَّامِعِينَ، إِذَا أَرَادَ شَيْئًا كَانَ بِهَا مَشُورَةً، وَلَا مُظَاهَرَةً، وَلَا مُخَابِرَةً، وَلَا يُسْأَلُ أَحَدًا عَنْ شَيْءٍ مِنْ خَلْقِهِ أَرَادَهُ، لَا تُذْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُذْرِكُ الْأَبْصَارَ، وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ.

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَرْسَلَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلِنُكْرِهِ الْمُشْرِكُونَ ^(٢)، فَبَلَغَ الرِّسَالَةَ، وَأَتَمَّجَ الدَّلَالََةَ ﷺ.

أَيُّهَا الْأُمَّةُ الَّتِي خُدِعْتَ فَانْخَدَعْتَ، وَعَرَفْتَ خَدِيعَةً مِّنْ خَدَعَهَا فَأَصْرَتْ عَلَى مَا عَرَفْتَ، وَاتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهَا، وَضَرَبْتَ فِي عَشْوَاءِ غَوَائِهَا ^(٣)، وَقَدْ اسْتَبَانَ لَهَا الْحَقُّ فَصَدَعْتَ ^(٤)، وَالطَّرِيقُ الْوَاضِحُ فَتَنَكَّبْتُهُ.

أَمَّا وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسْمَةَ، لَوْ اقْتَبَسْتُمْ الْعِلْمَ مِنْ مَعْدِنِهِ، وَشَرِبْتُمْ الْمَاءَ بِمُدْوِينِهِ، وَادْخَرْتُمْ الْخَيْرَ مِنْ مَوْضِعِهِ، وَأَخَذْتُمْ مِنَ الطَّرِيقِ وَاضِحَهُ، وَسَلَكْتُمْ مِنَ الْحَقِّ نَهْجَهُ، لَنَهَجْتُمْ بِكُمْ السُّبُلَ، وَبَدَّتْ لَكُمْ الْأَعْلَامُ، وَأَضَاءَ

(١) فِي «خ»: «يَضَعُ - خ ل -».

(٢) إِشَارَةٌ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ

وَلِنُكْرِهِ الْمُشْرِكُونَ﴾ الصَّف ٦١ : ٩.

(٣) فِي «ط - خ ل -» وَالْكَافِي: «غَوَائِهَا».

(٤) فِي «خ»: «فَصَدَعْتُ»، وَفِي «ط - خ ل -» وَالْكَافِي: «فَصَدَّتْ».

لَكُمْ الْإِسْلَامَ ، فَأَكَلْتُمْ رَعْدًا وَمَا عَالَ فِيكُمْ عَائِلٌ ، وَلَا ظَلِمَ مِنْكُمْ مُسْلِمٌ وَلَا مُعَاهَدٌ .

وَلَكِنْ سَلَكْتُمْ سَبِيلَ الظُّلَامِ ، فَأَظْلَمْتُمْ عَلَيْكُمْ دُنْيَاكُمْ بِرُخْبِهَا ، وَسُدَّتْ عَلَيْكُمْ أَبْوَابُ الْعِلْمِ ، فَقُلْتُمْ يَا هَوَانِكُمْ ، وَاخْتَلَفْتُمْ فِي دِينِكُمْ ، فَأَقْبَيْتُمْ فِي دِينِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ ، وَاتَّبَعْتُمْ الْعَوَاةَ فَأَغْوَوْتُمْ ، وَتَرَكْتُمْ الْأَيْمَةَ فَتَرَكُوهُمْ ، فَأَصْبَحْتُمْ تَحْكُمُونَ يَا هَوَانِكُمْ ، إِذَا ذُكِرَ الْأَمْرُ سَأَلْتُمْ أَهْلَ الذُّكْرِ ، فَإِذَا أَفْتَوْكُمْ قُلْتُمْ هُوَ الْعِلْمُ بِعَيْنِهِ ، فَكَيْفَ وَقَدْ تَرَكْتُمُوهُ وَبَدَأْتُمُوهُ وَخَالَفْتُمُوهُ؟ رُوِيَ أَيْدَاءً عَمَّا قَلِيلٍ تَخْصِدُونَ جَمِيعَ مَا زَرَعْتُمْ ، وَتَجِدُونَ وَخِيمَ مَا اجْتَرَمْتُمْ وَمَا اجْتَلَيْتُمْ .

وَالَّذِي فَلقَ الْحَبَّةَ ، وَبَرَأَ النَّسْمَةَ ، لَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي صَاحِبِكُمْ ، وَالَّذِي بِهِ أَمِرْتُمْ ، وَأَنِّي عَالِمِكُمْ ، وَالَّذِي يَعْلِمُهُ نَجَاتِكُمْ ، وَوَصِيُّ نَبِيِّكُمْ ، وَخَيْرَةُ رَبِّكُمْ ، وَلِسَانُ نُورِكُمْ ، وَالْعَالِمُ بِمَا يُضِلُّحُكُمْ ، فَعَن قَلِيلٍ رُوِيَ أَيْدَاءً يَنْزِلُ بِكُمْ مَا وَعَدْتُمْ ، وَمَا نَزَلَ بِالْأَمَمِ قَبْلِكُمْ ، وَسَيَسْأَلُكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَن أَيْمَتِكُمْ ، مَعَهُمْ تُخْشَرُونَ ، وَإِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَدَاةٌ تَصِيرُونَ .

أَمَا وَاللَّهِ لَوْ كَانَ لِي عِدَّةٌ أَصْحَابِ طَالُوتَ ، أَوْ عِدَّةٌ أَهْلِ بَدْرٍ ، وَهُمْ أَعْدَاؤُكُمْ^(١) لَصَرَبْتِكُمْ بِالسَّيْفِ حَتَّى تَوَلَّوْا إِلَى الْحَقِّ ، وَتَنَبَّيُوا لِلصُّدُقِ ، فَكَانَ أَرْتَقَى لِلنَّفَقِ ، وَأَخَذَ بِالرُّفْقِ ، اللَّهُمَّ فَاحْكُم بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَأَنْتَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ .

قال : ثمَّ خرج ﷺ من المسجد فمرَّ بصَيْرَةَ فِيهَا نَحْوُ مِنْ ثَلَاثِينَ شَاةً ، فَقَالَ :

(١) فِي « ط » : « أَعْدَادِكُمْ - خ ل - » .

وَاللَّهُ لَوَ أَنَّ لِي رِجَالًا يَنْصَحُونَ لِي عَزَّ وَجَلَّ وَلِرَسُولِهِ ^(١) بِعَدَدِ هَذِهِ الشَّيْءِ لَأَزَلْتُ ابْنَ آكِلَةِ الذُّبَابِ ^(٢) عَنْ مُلْكِهِ.

قال: فلما أمسى عليه السلام بايعه ثلاثمائة وستون رجلاً على الموت، فقال [لهم] ^(٣) أمير المؤمنين عليه السلام: اغدوا بنا إلى أخجار الزيتِ مُحَلِّقِينَ، وحلّق أمير المؤمنين عليه السلام، فما وافى من القوم محلّقاً إلا أبو ذرّ، والمقداد، وحذيفة بن اليمان، وعمّار بن ياسر، وجاء سلمان في آخر القوم.

فرفع يده ^(٤) عليه السلام إلى السماء، فقال: اللَّهُمَّ إِنَّ الْقَوْمَ اسْتَضَمَفُونِي كَمَا اسْتَضَمَفَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ هَارُونَ، اللَّهُمَّ فَإِنَّكَ تَعْلَمُ مَا نُخْفِي وَمَا نُعْلِنُ، وَمَا يَخْفَى عَلَيْكَ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ، تَوْفَّقَنِي مُسْلِماً وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ، أَمَا وَالْبَيْتِ وَالْمُقْضَى إِلَى الْبَيْتِ وَالْمُزْدَلِفَةَ وَالْخِيفَةَ إِلَى التَّجْمِيرِ لَوْلَا عَهْدٌ عَهْدَهُ إِلَيَّ النَّبِيُّ الْأُمِّيُّ عليه السلام لَأُورِدْتُ الْمُخَالِفِينَ خَلِيجَ الْحَمِيَّةِ، وَلَأَزَلْتُ عَلَيْهِمْ شَائِبَ صَوَاعِقِ الْمَوْتِ، وَعَنْ قَلِيلٍ سَيَعْلَمُونَ.

تنوير:

هذه الخطبة تسمى بالطالوتية ^(٥)، وفي سندها ضعف على مصطلح القوم، لكنّ بلاغة الكلام وغرابة الأسلوب والنظام تأبى عن صدوره عن غير الإمام عليه السلام،

(١) في بحار الأنوار: «ولرسول الله».

(٢) في الكافي وبحار الأنوار: «الذباب».

(٣) من «ط».

(٤) في بحار الأنوار: «يديه».

(٥) زاد في «خ»: «لذكره فيها».

وإنما سميت بالطالوتية لذكره فيها.

قوله ﷺ: «كان حياً بلا كيف»: أي بلا حياة زائدة يتكيف بها، ولا كيفية من الكيفيات التي تتبع الحياة في المخلوقين^(١)، بل حياته علمه وقدرته، وهما غير زائدتين على ذاته.

قوله ﷺ: «ولم يكن له كان» الظاهر أن كان اسم لم يكن، لأنه لما قال ﷺ: «كان» أوهم العبارة زماناً، فنفي ﷺ ذلك بأنه كان بلا زمان، أو لأن الكون يتبادر منه الحدوث عرفاً، ويخترع الوهم للكون مبدأ نفى ﷺ ذلك بأن وجوده تعالى أزلي لا يمكن أن يقال: حدث في ذلك الزمان، فالمراد بـ«كان» على التقديرين ما يفهم ويتبادر، أو يتوهم منه.

قوله ﷺ: «ولا كان لكانه» يحتمل أن يكون المراد لكونه، ويكون القلب على لغة أبي الحارث بن كعب حيث جوز قلب الواو والياء الساكنين أيضاً مع انفتاح ما قبلهما ألفاً، أي ليس له وجود زائد يتكيف به الذات، أو ليس وجوده كوجود الممكنات مقروناً بالكيفيات.

ويؤيده ما رواه في كتاب التوحيد^(٢) في خبر شبيهه بصدر هذه الخطبة، عن أبي جعفر ﷺ: «كَانَ لَمْ يَزَلْ حَيًّا بِلاَ كَيْفٍ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كَانٌ، وَلَا كَانَ لِكَوْنِهِ كَوْنٌ»^(٣)، كَيْفٌ، وَلَا كَانَ لَهُ أَيْنٌ، وَلَا كَانَ فِي شَيْءٍ، وَلَا كَانَ عَلَى شَيْءٍ، وَلَا ابْتَدَعَ لِمَكَانِهِ مَكَانًا» [إلى آخر الخبر]^(٤).

(١) في «خ»: «المخلوقات».

(٢) التوحيد: ١٧٣، الحديث ٢. بحار الأنوار: ٣٢٦/٣، الحديث ٢٣ و: ٢٩٩/٤، الحديث ٢٨.

(٣) في التوحيد: «كيف - خ ل -».

(٤) في التوحيد: «لِكَوْنِهِ - خ ل -».

(٥) من «ط».

ويحتمل أن يكون من الأفعال الناقصة ، والمعنى أنه ليس بزمانيّ ، أو ليس وجوده مقروناً بالكيفيات المتغيّرة الزائدة ، وإدخال اللام والإضافة بتأويل الجملة مفرداً : أي هذا اللفظ كقولك : لزيد قائم معنى .

قوله ﴿لَا كَانَ لَهُ أَيْنَ﴾ : «ولا كان له أين» : أي مكان ، «ولا كان في شيءٍ» [: أي] ^(١) لا يكون الجزئي في الكلّي ، ولا كون الجزء في الكل ، ولا كون الحال في المحل ، ولا كون المتمكّن في المكان .

قوله ﴿لَا كَانَ عَلَى شَيْءٍ﴾ : «ولا كان على شيءٍ» هو نفي المكان العرفي ، كالسرير ، كما أنّ الأوّل كان لنفي المكان الذي هو مصطلح المتكلّمين والحكماء .

قوله ﴿لَا ابْتَدَعَ لِمَكَانِهِ مَكَانًا﴾ : «ولا ابتدع لمكانه مكاناً» يجري فيه ما ذكرنا من الوجهين ، وفيما نقلنا من الخبر سابقاً : لمكانه ، أي ليكون مكاناً له ، أو لمنزله ، أو لمكانة - بالتنونين ..

قوله ﴿لَا كَانَ خَلُوءًا مِنْ الْمَلِكِ قَبْلَ إِنْشَاءِهِ﴾ : «المَلِكُ - بالضمّ والكسر - يكون بمعنى السلطنة والمالكيّة والعظّمة ، وبمعنى ما يملك ، والضمّ في الأوّل أشهر ، فيحتمل أن يكون المراد عند ذكره ، وعند إرجاع الضمير إليه معاً هو الأوّل : أي كان سلطاناً عظيماً قبل خلق السلاطين ^(٢) وسلطنتهم وعظمتهم .

ويحتمل أن يكون المراد عند ذكره المعنى الأوّل وعند إرجاع الضمير [راجعاً] ^(٣) إليه المعنى الثاني على طريقة الاستخدام ، وهو أظهر معنى .

ويحتمل أن يكون الضمير راجعاً إلى الله تعالى بالإضافة إلى الفاعل ، أي قبل إنشائه الأشياء ، لكنّه لا يناسب الفقرة الثانية ، كما لا يخفى .

والحاصل على التقادير أنّ سلطنته تعالى ليس بخلق الأشياء لغناه عنها ، وعدم

(١) من بحار الأنوار .

(٢) في «خ» : «كان ملكاً عظيماً قبل خلق الملوك» .

(٣) من «ط» .

تقويّ به، بل بقدرته على خلقها وخلق أضعاف أضعافها، وهذه القدرة لا تنفك عنه تعالى، وفيه ردّ على القائلين بالقدم، ودلالة هذه الفقرات على الحدوث الذي هو إجماع الملتين ظاهرة.

قوله ﷺ: «بلا حياة»: أي زائدة، بل بذاته.

قوله ﷺ: «ولا حدّ»: أي من الحدود الجسميّة يوصف ويعرف بها، أو من الحدود العقليّة المركّبة من الجنس والفصل ليعرف به، إذ كنه الأشياء يعرف بحدودها كما هو المشهور، ففيه استدلال على عدم [إمكان] ^(١) معرفة كنهه تعالى، والأوّل أظهر.

قوله ﷺ: «لا يضعف»، في بعض النسخ: «ولا يصعق» قال الجوهرى ^(٢): «صعق الرجل: أي غشي عليه»، والدّعر - بالضم -: الخوف، وبالتحريك: الدهش.

قوله ﷺ: «بغير قوّة من خلقه»: أي بأن يتقوى بمخلوقاته كما يتقوى الملوك بجيوشهم وخزائنهم، أو بغير قوّة زائدة قائمة به، وهذه القوّة تكون مخلوقة له، فيكون محتاجاً إلى مخلوقٍ ممكن، وهو ينافي وجوب الوجود.

قوله ﷺ: «حدّق الناظرين» قال الجوهرى ^(٣): «حدّقة العين: سوادها الأعظم، [والجمع: حدّق وحدّاق] ^(٤)».

قوله ﷺ: «ولا يحيط بسمعه»، كأنه مصدر مضاف إلى المفعول، والمعنى أنّه تعالى ليس من المسموعات، كما أنّ الفقرة السابقة دلّت على أنّه ليس من المبصرات، ويمكن أن يراد [به] ^(٥) أنّه لا يحيط سمع جميع السامعين بمسموعاته.

(١) و(٤) من «ط».

(٢) الصحاح: ١٥٠٧/٤.

(٣) الصحاح: ١٤٥٦/٤. وفي «خ»: «جمع حدّقة كحدّاق، و».

(٥) من «خ».

قوله عليه السلام: «ولا مظاهرة»: أي معاونة.

قوله عليه السلام: «ولا مخابرة» المخابرة^(١) في اللغة: المزارعة على النصف، ولعل المراد نفي المشاركة: أي لم يشاركه أحد في الخلق، ويحتمل أن يكون [مشتقاً]^(٢) من الخبر بمعنى العلم أو الاختبار.

قوله عليه السلام: «أرسله بالهدى»: أي بالحجج والبيّنات والدلائل والبراهين، «ودين الحق»: هو الإسلام، وما تضمّنه من الشرائع، «ليظهره على الدين كله» الضمير في «ليظهره» للدين الحقّ: أي ليعلى دين الإسلام على جميع الأديان بالحجة والغلبة والقهر لها، أو للرسول: أي يجعله غالباً على جميع أهل الأديان، وورد في أخبارنا أنه يكون تمام^(٣) هذا الوعد عند قيام القائم عليه السلام^(٤).

قوله عليه السلام: «وأنهج الدلالة»: أي أوضحها.

قوله عليه السلام: «وضربت في عشاء عوائها»، وفي بعض النسخ: «غوايتها»،

(١) في «خ»: «هي».

(٢) من «ط».

(٣) في «خ»: «أن تمام».

(٤) روى الكليني في الكافي: ٤٣٢/١، الحديث ٩١: بإسناده إلى أبي الحسن الكاظم عليه السلام في قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ﴾ أنه عليه السلام قال: هو الذي أمر رسوله بالولاية لوصيته، والولاية هي دين الحقّ. وقوله تعالى: ﴿لِيُظْهِرَهُ عَلَىٰ الدِّينِ كُلِّهِ﴾ قال عليه السلام: يظهره على جميع الأديان عند قيام القائم عليه السلام.

وينظر: مناقب ابن شهر آشوب: ٨٢/٣. الصراط المستقيم: ٧٤/٢، الحديث ٣. التفسير الصافي: ٣٣٨/٢ و: ١٧٠/٥. تأويل الآيات: ٦٨٦/٢، الحديث ٥. الإيقاظ من الهجعة: ٣٢٠، الحديث ٢٥. نور الثقلين: ٢١٢/٢، الحديث ١٢٥ وفي: ٣١٧/٥، الحديث ٣٠. معجم أحاديث الإمام المهدي عليه السلام: ١٣٥ - ١٣٨.

وهو أصوب، والضرب في الأرض: السير فيها، والعشواء - بالفتح ممدوداً -: الظلّمة، والناقة التي لا تبصر أمامها فهي تحبب بيديها كل شيء، وركب فلان العشواء: إذا خبط أمره^(١)، ويقال أيضاً: خَبَطَ خَبْطَ عَشْوَاء، والظاهر أن المراد هنا الظلمة: أي سارت الأمة في ظلّمة غَوَايِتها وضلالتها، وإن كان بالمعنى الثاني، فيحتمل أن يكون «في» بمعنى «على»: أي سارت راكبة على عَشْوَاء غَوَايِتها.

قوله ﷺ: «فصدعت»، وفي بعض النسخ: «فصدت»، والصدُّ: المنع، ويقال: صدع عنه: أي صرفه.

قوله ﷺ: «فلق الحبة» أي شقّها وأخرج منها أنواع النبات. ويرأ النسمة: أي خلق ذوات الأرواح، والتخصيص بهذين لأنّهما عمدة المخلوقات المحسوسة المشاهدة، ويظهر آثار الصنع فيهما أكثر من^(٢) غيرهما.

قوله ﷺ: «لو اقتبستم العلم من معدنه» يقال: اقتبست النار والعلم: أي استفدته، وشربتم الماء بعدوبته: شبّه العلم والإيمان بالماء لكونهما سببين للحياة المعنوية. وعذوبته: [كناية عن]^(٣) خلوصه عن التحريفات والبدع والجّهالات.

قوله ﷺ: «وسلكتم من الحق نهجه» قال الفيروزآبادي^(٤): «النّهج: الطّريق الواضح، كالمُنّهج والمِنْهَاج، وأنّهج: وَضَحَ وَأَوْضَحَ، ونّهج - كَمَنَعَ -: وَضَحَ وَأَوْضَحَ، وَالطّريق: سَلَكُهُ، وَاسْتَنّهجَ الطّريقُ: صَارَ نَهْجاً، كَأَنْهَجَ»، فني بعض النسخ: «لنهجت بكم السبل»، أي وضّحت بكم، أو بسببكم: أي^(٥) كنتم هداة

(١) في بحار الأنوار: «في أمره».

(٢) في بحار الأنوار: أكثر منها في».

(٣) من بحار الأنوار.

(٤) القاموس المحيط: ٢١٠/١.

(٥) في «خ»: «أو».

للخلق ، وفي بعضها: «لتنهجت» ، وهو قريب مما سبق [: أي أتضحت]^(١) ، وفي بعضها: «لأبتنهجت» ، والابتهاج : السرور^(٢) : أي كانت سبل الحق راضية عنكم ، مسرورة بكم حيث سلكتموها حق سلوكها .

قوله ﷻ : « وأضاء » يتعدى ولا يتعدى ، وكلاهما مناسب .

قوله ﷻ : « فأكلتم رعداً » قال الجوهري^(٣) : « عيشة رعد ، ورعد : أي واسعة طيبة » .

قوله ﷻ : « وما عال » يقال : عال يعيل عيلة وعولاً : إذا افتقر .

قوله ﷻ : « ومعاهد » - بفتح الهاء - : أي من هو في عهد وأمان كاهل الذمة .

قوله ﷻ : « دنياكم برُحبا » دنياكم فاعل أظلمت ، والرُحْب - بالضم - : السعة : أي مع سعتها .

قوله ﷻ : « فكيف وقد تركتموه » : أي كيف ينفعكم هذا الإقرار والإذعان وقد تركتم متابعة قائله ؟ أو كيف تقولون هذا مع أنه مخالف لأفعالكم ؟ والضمائر إما راجعة إلى الإمام ، أو إلى علمه ، ورؤيداً : أي مهلاً .

قوله ﷻ : « عمّا قليل » : أي بعد زمانٍ قليلٍ ، و« ما » زائدة لتوكيد معنى القلة ، أو نكرة موصوفة .

قوله ﷻ : « وخيم ما اجترتم » قال في النهاية^(٤) : « يقال : هذا الأمر وخيم العاقبة : أي ثقيل رديء » . والاجترام : اكتساب الجرم والذنب ، والاجتلاب : جلب

(١) من « ط » .

(٢) في « خ » : « لا بتنهجت » - بالباء - .

(٣) الصحاح : ٤٧٥ / ٢ .

(٤) نهاية ابن الأثير : ١٦٤ / ٥ .

الشيء إلى النفس، وفي بعض النسخ: «اجْتَنَيْتُمْ» من اجْتِنَاء الثمرة، أو بمعنى كسب الجرم والجناية، والأخير أنسب، لكنه لم يرد في اللغة.

قوله ﷺ: «صاحبكم»: أي إمامكم. «والذي به أمرتم»: أي بمتابعته.

قوله ﷺ: «وَخَيْرَ رَيْكُمْ» - بكسر الخاء وفتح الياء وسكونها -: أي مختار ربيكم من^(١) بين سائر الخلق بعد النبي ﷺ.

قوله ﷺ: «ولسان نوركم» المراد بالنور: إمام الرسول، أو الهداية والعلم، أو نور الأنوار تعالى شأنه.

قوله ﷺ: «عَدَّة أصحاب طالوت»: أي الذين لم يشربوا الماء وحضروا الجهاد جالوت.

وروي^(٢) عن الصادق ﷺ: «أُتِمُّوا كانوا ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلاً عَدَّة أهل بدر»، فكلمة أو [في قوله ﷺ: «أو عَدَّة أهل بدر»]^(٤) بمعنى الواو للتفسير.

قوله ﷺ: «وهم أعداؤكم»: أي لم يكونوا مثلكم منافقين، بل كانوا ناصرين للحق، محبين له، معاندين لكم لكفركم، وفي بعض النسخ: «وهم أعدادكم» ولم أعرف له معنى، ولعله كان: أعدادهم [- بالهاء -]^(٥): أي أصحاب بدر كانوا بعدد أصحاب طالوت، وإنما كثر للتوضيح فُضِّحَ.

(١) في بحار الأنوار: «أي مختارة من».

(٢) قال الشيخ المفيد ﷺ: «حضرت مجلس رئيس من الرؤساء، فجرى كلام في الإمامة فانتهى إلى القول في الغيبة، فقال صاحب المجلس: أليست الشيعة تروي عن جعفر بن محمد ﷺ أنه قال: لو اجتمع على الإمام عَدَّة أهل بدر وبضعة عشر رجلاً لوجب عليه الخروج بالسيف. ينظر رسائل المفيد في الغيبة: ٣٩٠ - وفي ط: ٣/٤..

(٣) في «خ»: «أصحاب».

(٤) و(٥) من «خ».

قوله ﷺ: «حتى تؤولوا»: أي ترجعوا وتنبؤوا - من الإنابة -: وهي الرجوع، وفي بعض النسخ: «وتنبؤوا» على البناء للمفعول: أي تخبروا بالصدق وتدعنا به.

قوله ﷺ: «فكان أرتق للفتق» الفتق: الشق، والرثق ضده، أي كانت تنسد الخلال والفرج التي حدثت في الدين، وكان الأخذ بالرفق واللفظ للناس أكثر.

قوله ﷺ: «فمر بصيرة» الصيرة - بالكسر -: حظيرة الغنم.

قوله ﷺ: «لأزلت ابن أكلة الذباب» وفي بعض النسخ: «الدبان» - بكسر الذال وتشديد الباء - جمع الذباب، والمراد به أبو بكر، ولعله إشارة إلى واقعة كان اشتهر بها^(١)، ويحتمل أن يكون كناية عن دناءة أصله ورداءة نَسَبِهِ وَحَسَبِهِ.

قوله ﷺ: «على الموت»: أي على أن يلتزموا الموت، ويُقتلوا في نصره، وقال الفيروزآبادي^(٢): «أحجار الرثت: موضع بالمدينة».

قوله ﷺ: «أما والبيت والمفضى إلى البيت» قال الجوهرى^(٣): «الفضاء: الساحة، وما اتسع من الأرض. يقال: أفضيت: إذا خرجت إلى الفضاء، وأفضيت إلى فلان: بسرّي، وأفضى الرجل إلى امرأته: باشترها [وجامعها]^(٤)، وأفضى يديه إلى الأرض: إذا مسّها بباطن راحته في سُجوده»، انتهى.

فيمكن أن يقرأ على بناء المجهول^(٥): أي الحاجّ الواصلين إلى البيت.

أو على بناء المعلوم، فالمراد القسّم بمن يدخل في الفضاء، أي الصحراء متوجّهاً إلى البيت: أي الحاجّ والمعتمر.

(١) في «خ»: «واقعة كانت مشهورة».

(٢) القاموس المحيط: ١/١٤٨.

(٣) الصحاح: ٦/٢٤٥٥.

(٤) من الصحاح.

(٥) في بحار الأنوار: «على صيغة المفعول».

أَوْ مَنْ يَفْضِي أَسْرَارَهُ إِلَى [الْبَيْتِ: أَي إِلَى] ^(١) رَبِّهِ وَيَدْعُو اللَّهَ عِنْدَ الْبَيْتِ .
 أَوْ مَنْ يَفْضِي النَّاسَ إِلَى الْبَيْتِ وَيُوصِلُهُمْ إِلَيْهِ ^(٢) ، وَهُوَ اللَّهُ تَعَالَى .
 أَوْ مِنَ الْإِنْفِضَاءِ بِمَعْنَى مَسَّ الْأَرْضِ بِالرَّاحَةِ : أَي الْمَسْتَلِمِينَ بِأَحْجَارِ الْبَيْتِ .
 أَوْ مَنْ يَفْضِي إِلَى الْأَرْضِ بِالسُّجُودِ فِي أَطْرَافِ الْأَرْضِ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْبَيْتِ .
 وَقَالَ فِي النِّهَايَةِ ^(٣) : « فِي حَدِيثٍ دَعَاؤُهُ لِلنَّابِغَةِ : لَا يُفْضِي اللَّهُ فَآكَ ، وَمَعْنَاهُ
 أَلَّا يَجْعَلَهُ فُضَاءً لَا سِنَّ فِيهِ ، وَالْفُضَاءُ : الْخَالِي الْفَارِغُ الْوَاسِعُ مِنَ الْأَرْضِ » ، انْتَهَى .
 فَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْ جَعْلٍ مِنْ أَرْبَعَةِ جَوَانِبِ فُضَاءٍ غَيْرِ مَعْمُورٍ إِلَى الْبَيْتِ
 لِيَشُقَّ عَلَى النَّاسِ قَطْعُهَا فَيَكْتُمُ ثَوَابَهُمْ [، وَهُوَ اللَّهُ تَعَالَى] ^(٤) .

قَوْلُهُ ﷺ : « وَالْخِيفَ إِلَى التَّجْمِيرِ » [التَّجْمِيرُ: رَمَى الْجِمَارِ وَ] ^(٥) الْخِيفَ ،
 إِذَا جُمِعَ الْخُفُّ ، أَي خَفَّ الْإِنْسَانُ ، إِذْ خَفَّ الْبَعِيرُ لَا يَجْمَعُ عَلَى خِيفٍ ، بَلْ عَلَى
 أَخْفَافٍ ، وَالْمُرَادُ أَثَرُ الْخِيفِ وَأَثَرُ أَقْدَامِ الْمَاشِيْنَ إِلَى التَّجْمِيرِ [: أَي رَمَى
 الْجِمَارِ] ^(٦) ، أَوْ جَمْعُ الْخَفِيفِ : أَي السَّائِرِينَ بِخَفِيفَةٍ وَشَوْقٍ إِلَى التَّجْمِيرِ ، وَفِيهِ دَلَالَةٌ
 عَلَى جَوَازِ الْحَلْفِ بِشَعَائِرِ اللَّهِ وَحَرَمَاتِهِ .

قَوْلُهُ ﷺ : « لَوْلَا عَهْدُ عَهْدِهِ » وَهُوَ مَا وَرَدَ فِي الْأَخْبَارِ الْمُتَوَاتِرَةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ^(٧)

(١) من «خ» .

(٢) فِي بَحَارِ الْأَنْوَارِ : « إِلَى اللَّهِ » .

(٣) نِهَآيَةُ ابْنِ الْأَثِيرِ : ٤٥٦/٣ .

(٤) وَ (٥) مِنْ « ط » .

(٦) مِنْ « خ » .

(٧) رَوَى الطَّبْرَسِيُّ فِي الْاِحْتِجَاجِ : ٤٥٠/١ - طَبْعَةٌ أَسْوَةٌ - : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِعَلِيِّ ﷺ : إِنَّ
 وَجَدْتُ أَعْوَانًا فَبَادِرَ إِلَيْهِمْ وَجَاهِدْهُمْ ، وَإِنْ لَمْ تَجِدْ أَعْوَانًا فَكَفِّ يَدَكَ ، وَاحْقَنْ دَمَكَ ، حَتَّى
 تَلْحَقَ بِي مَظْلُومًا » ، وَسَيَأْتِي الْحَدِيثَ - مَفْضَلًا - قَرِيبًا . يَنْظُرُ بَحَارِ الْأَنْوَارِ : ٤١٩/٢٩ ،
 الْحَدِيثَ ٢ .

أوصى إليه ﷺ: أنك إن لم تجد ناصرًا فوادعهم وصالحهم ، حتى تجد أعواناً .
وأيضاً: نزل كتاب من السماء مختوم بخواتيم بعدة الأئمة ﷺ كان يعمل كل منهم
بما يخصه .

قوله ﷺ: « خَلِجِ الْمَنِيَّةَ وَالخَلِجِ »: شعبة من البحر والنهر ، والمَنِيَّةُ: الموت ،
والشَّابِيبُ: جمع سُوبُوبٍ - بالضمِّ مهموزاً -: وهو الدفعة من المطر [وغيره] (١) . (٢)
أقول: « ويؤيد العهد المذكور » ما رواه الشيخ أحمد بن أبي طالب الطبرسي في
كتاب الاحتجاج (٣): عن أم سلمة زوجة رسول الله ﷺ أنها قالت: « كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ تِسْعَ نِسَاءٍ ، وَكَانَتْ لَيْلَتِي وَيَوْمِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَتَيْتُ الْبَابَ ، فَقُلْتُ:
أَدْخِلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟
فقال: لا .

قالت: فكبوت كبوة شديدة ، مخافة أن يكون ردني من سخطة (٤) ، أو نزل فيَّ
شيء من السماء .

ثم لم ألبث أن أتيت الباب ثانية ، فقلت: أدخل يا رسول الله ؟
فقال: لا ، قالت: فكبوت كبوة (٥) أشد من الأولى .

ثم لم ألبث أن أتيت الباب الثالثة ، فقلت: أدخل ، يا رسول الله ؟
فقال: ادخلي ، يا أم سلمة ، فدخلت وعليَّ عليٌّ جاثٍ بين يديه وهو يقول: فذاك
أبي وأمي يا رسول الله ، إذا كان كذا وكذا فما تأمرني ؟

(١) من « ط » .

(٢) بحار الأنوار: ٢٨ / ٢٤٠ - ٢٤٧ ، الحديث ٢٧ .

(٣) الاحتجاج: ١ / ٢٨٨ - وفي طبعة أسوة -: ١ / ٤٦١ .

(٤) في الاحتجاج: « سخط » .

(٥) زاد في « ط »: « شديدة » .

فقال : أمرك بالصبر ، ثم أعاد عليه القول ثانية ، فأمره بالصبر ، ثم أعاد عليه القول
ثالثة ، فأمره بالصبر ، ثم أعاد عليه القول رابعة ، فقال له : يا علي ، يا أخي ، إذا كان
ذلك منهم فسل سيفك وضعه على عاتقك ، واضرب به قدماً قدماً حتى تلقاني وسيفك
شاهر يقطر من دمائهم .

ثم التفت إليّ وقال : ما هذه الكآبة ، يا أم سلمة ؟

قلت : للذي كان من ردك إليّ ، يا رسول الله .

فقال لي : والله ما رددتك [إلا] ^(١) لشيء خبرت من الله ورسوله ، ولكن أتيتني
وجبرئيل عليه السلام يخبرني بالأحداث التي تكون [من] ^(٢) بعدي ، وأمرني أن أوصي بذلك
عليّاً .

يا أم سلمة ، اسمعي واشهدي ، هذا علي بن أبي طالب وزير في الدنيا ، ووزير
في الآخرة .

يا أم سلمة ، اسمعي واشهدي ، هذا علي بن أبي طالب وصي وخليفتي من بعدي ،
وقاضي عداتي ، والذائد عن حوضي .

يا أم سلمة ، اسمعي واشهدي ، هذا علي بن أبي طالب سيّد المسلمين ، وإمام
المتّقين ، وقائد الغر المحجلين ، وقاتل الناكثين والقاسطين والمارقين .

قلت : يا رسول الله ، من الناكثون ؟

قال : الذين يبايعونه بالمدينة ، وينكثون ^(٣) بالبصرة .

قلت : من القاسطون ؟

قال : معاوية وأصحابه من أهل الشام .

(١) من «ط» .

(٢) من «خ» .

(٣) كذا في الاحتجاج وبحار الأنوار ، وفي الأصل «خ ، ط» : «ويقاتلون» .

قلت: من المارقون؟

قال: أصحاب النهروان.

ورواه الصدوق عليه السلام في مجالسه^(١): عن المفضل، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام.

يقال: كَبَا كَبْوًا: أي انكب على وجهه، ومضى قُدْمًا - بضمّتين -: أي لم يعرج، ولم ينثن^(٢).

وروي أيضاً في الاحتجاج^(٣): عن إسحاق بن موسى، عن أبيه موسى بن جعفر [، عن أبيه جعفر]^(٤) بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام، قال: «خطب أمير المؤمنين عليه السلام خطبة بالكوفة، فلما كان في آخر كلامه قال: ألا وإني لأؤلى الناس بالناس، وما زلت مظلوماً منذ قبض رسول الله صلى الله عليه وآله».

فقام إليه الأشعث بن قيس لعنه الله، فقال: يا أمير المؤمنين، لم تخطبنا خطبة منذ قدمت العراق إلا وقلت: والله إني لأؤلى الناس بالناس، وما زلت مظلوماً منذ قبض رسول الله صلى الله عليه وآله ولما ولي تيم وعديّ ألا ضربت بسيفك دون ظلامتك؟

فقال [له]^(٥) أمير المؤمنين عليه السلام: يا بن الخمارة، [قد]^(٦) قلت قولاً فاستمع^(٧)، والله ما منعتني الجبن ولا كراهية الموت، ولا منعتني ذلك^(٨) إلا عهد أخي رسول الله صلى الله عليه وآله،

(١) أمالي الصدوق: ٤٦٣، المجلس ٦٠، الحديث ١٠. معاني الأخبار: ٢٠٤. أمالي الطوسي:

٣٨/٢ - ٤٠.

(٢) بحار الأنوار: ٤٢٢/٢٩.

(٣) الاحتجاج: ٢٨٠/١.

(٤) من الاحتجاج.

(٥) و(٦) من «خ».

(٧) في بحار الأنوار: «فاسمع مني».

(٨) في الاحتجاج: «والله ما منعتني من ذلك».

خبرني وقال [لي] ^(١): يا أبا الحسن، إن الأمة ستغدرك بك، وتنقض عهدي، وإنتك مني بمنزلة هارون من موسى.

فقلت: يا رسول الله، فما تعهد إليّ إذا كان [ذلك] ^(٢) كذلك؟
فقال: إن وجدت أعواناً فبادر إليهم وجاهدهم، وإن لم تجد أعواناً فكفّ يدك، واحقن دمك حتى تلحق بي مظلوماً.

فلما توفي رسول الله ﷺ اشتغلت بدفنه والفراغ من شأنه، ثم آليت يمينا أنسي لا أرثدي إلا للصلاة حتى أجمع القرآن، ففعلت.

[ثم أخذته وجئت به فأعرضته عليهم، قالوا: لا حاجة لنا به] ^(٣).
ثم أخذت بيد ^(٤) فاطمة، وابني الحسن والحسين، ثم درت ^(٥) على أهل بدر، وأهل السابقة، فناشدتهم حقّي، ودعوتهم إلى نصري ^(٦)، فما أجابني [منهم] ^(٧) إلا أربعة رهط: سلمان، وعمار، والمقداد، وأبو ذر، وذهب من كنت أعتضد بهم على دين الله من أهل بيتي، وبقيت بين خفيرتين ^(٨): قريبي العهد بجاهليّة عقيل والعبّاس. فقال له الأشعث: (يا أمير المؤمنين،) ^(٩) كذلك كان عثمان لما لم يجد أعواناً كفّ يده حتى قُتل مظلوماً.

فقال [له] ^(١٠) أمير المؤمنين ﷺ: يا ابن الخمارة، ليس كما قست. إن عثمان لما

(١) و(٢) و(٧) من «ط».

(٣) من الاحتجاج.

(٤) في «خ»: «بيدي».

(٥) في «خ»: «رددت».

(٦) في الاحتجاج: «فأنشدتهم حقّي، ودعوتهم إلى نصرتي».

(٨) في الاحتجاج: «خفيرين»، وفي بحار الأنوار: «خفيرين - خ ل-».

(٩) ليس في الاحتجاج.

(١٠) من «خ».

جلس في غير مجلسه ، وارتدى بغير رداءه ، وصارع الحق فصرعه الحق ، والذي بعث محمداً بالحق ، لو وجدت يوم بوبع أخو تيم أربعين رهطاً لجاهدتهم في الله إلى أن أبلي عذري ، ثم قال : أيها الناس ، إن الأشعث لا يزن عند الله جناح بعوضة ، وإنه أقل في دين الله من عَفْطَة عَنزٍ .

قوله ﷺ : « بين خفيرتين » - بالخاء المعجمة والراء المهملة -: أي طليقين معاهدين أخذوا في الحرب ، وحقن^(١) دمهما بالأمان والفداء ، أو ناقضين للعهد . قال الفيروزآبادي^(٢) : « الخَفِير : المُجَار والمُجِير ، وَخَفَرَهُ : أَخَذَ مِنْهُ جُعَلًا لِيُجِيرَهُ ، وَبِهِ خَفْرًا ، وَخَفُورًا : نَقَضَ عَهْدَهُ وَغَدَرَهُ ، كَأَخَفَرَهُ » ، وفي بعض النسخ بالحاء المهملة والزاي المعجمة ، من قولهم : « خَفَرَهُ : أَي دَفَعَهُ مِنْ خَلْفِهِ ، وَبِالرُّمْحِ : طَعَنَهُ ، وَعَنِ الْأَمْرِ : أَعْجَلَهُ ، وَأَزْعَجَهُ » ، قاله الفيروزآبادي^(٣) ، وقال^(٤) : « أَبْلَاهُ عَدْرًا : أَدَاهُ إِلَيْهِ فَقَبِلَهُ ، وَعَفْطَةُ الْعَنَزِ : صَرَطَتُهُ »^(٥) .

أقول : وقد روي في علة المصالحة والمسالمة وترك القتال أولاً علل أخرى :

منها : ما رواه الصدوق ﷺ في كتاب علل الشرائع^(٦) : بإسناده عن ابن مسعود ، قال : « احتجوا في مسجد الكوفة ، فقالوا : ما بال أمير المؤمنين ﷺ لم ينازع الثلاثة كما نازع طلحة والزبير وعائشة ومعاوية ؟ فبلغ ذلك علياً ﷺ ، فأمر أن ينادى بالصلاة جامعة ، فلمّا اجتمعوا صعد المنبر ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : معاشر الناس ، إنّه بلغني عنكم كذا وكذا .

(١) في «خ» : « وَخَصَن » .

(٢) القاموس المحيط : ٢٢/٢ .

(٣) القاموس المحيط : ١٧٣/٢ .

(٤) القاموس المحيط : ٣٠٥/٤ .

(٥) بحار الأنوار : ٤٢٠/٢٩ .

(٦) علل الشرائع : ١٤٨/١ ، الحديث ٧ .

قالوا: صدق أمير المؤمنين ، قد قلنا ذلك .

قال : فَإِنَّ لِي بَسْتَةً مِنَ الْأَنْبِيَاءِ أَسُوَةٌ فِيمَا فَعَلْتُ . قال الله تعالى في محكم كتابه : ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾^(١) .

قالوا: ومن هم ، يا أمير المؤمنين ؟

قال : أولهم إبراهيم عليه السلام ؛ إذ قال لقومه : ﴿وَأَعْتَزَلْتُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ﴾^(٢) ، فَإِن قُلْتُمْ : إِنَّ إِبْرَاهِيمَ اعْتَزَلَ قَوْمَهُ لِغَيْرِ مَكْرُوهِ أَصَابِهِ مِنْهُمْ ، فَقَدْ كَفَرْتُمْ . وَإِن قُلْتُمْ : اعْتَزَلَهُمْ لِمَكْرُوهِ رَأَى مِنْهُمْ ، فَالْوَصِيُّ أَعْذَرُ .

ولي بابين خالته لوطٍ أسوة ، إذ قال لقومه : ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةٌ أَوْ آوِي إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾^(٣) ، فَإِن قُلْتُمْ : إِنَّ لوطاً كانت له بهم قُوَّةٌ ، [فقد كفرتم ، وإن قُلْتُمْ لم يكن له بهم قُوَّةٌ]^(٤) فالوصيُّ أَعْذَرُ .

ولي بيوسف عليه السلام أسوة ، إذ قال : ﴿رَبِّ السِّجْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ﴾^(٥) ، فَإِن قُلْتُمْ : إِنَّ يوسف دعا ربه وسأله السجن ليسخط ربه ، فقد كفرتم ، وإن قُلْتُمْ إنه أراد بذلك لثلاً يسخط ربه عليه فاخترار السجن ، فالوصيُّ أَعْذَرُ .

ولي بموسى عليه السلام أسوة ، إذ قال : ﴿فَفَرَزْتُ مِنْكُمْ لَمَّا خِفْتُكُمْ﴾^(٦) ، فَإِن قُلْتُمْ : إِنَّ موسى فرز من قومه بلا خوفٍ كان له منهم ، فقد كفرتم ، وإن قُلْتُمْ : إِنَّ موسى عليه السلام خاف منهم ، فالوصيُّ أَعْذَرُ .

(١) الأحزاب : ٢٣ : ٢١ .

(٢) مريم : ١٩ : ٤٨ .

(٣) هود : ١١ : ٨٠ .

(٤) من «ط» .

(٥) يوسف : ١٢ : ٣٣ .

(٦) الشعراء : ٢٦ : ٢١ .

ولي بأخي هارون عليه السلام أسوة، إذ قال لأخيه: ﴿ يَا إِبْنُ أُمَّ إِنْ الْقَوْمَ اسْتَضَعَّفُونِي وَكَادُوا يَقْتُلُونِي ﴾^(١)، فإن قلت: لم يستضعفوه ولم يشرفوا على قتله، فقد كفرتم، وإن قلت: استضعفوه وأشرفوا على قتله، فلذلك سكت عنهم، فالوصي أعذر.

ولي بمحمد عليه السلام أسوة، حين فرّ من قومه، ولحق بالغار من خوفهم، وأنامني على فراشه، فإن قلت: فرّ من قومه لغير خوفٍ منهم، فقد كفرتم، وإن قلت: خافهم وأنامني على فراشه ولحق هو بالغار من خوفهم، فالوصي أعذر.

وقد روي مثله في الاحتجاج^(٢) أيضاً.

وروى العياشي في تفسيره^(٣): عن سليمان بن خالد، قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: قول الناس لعلي عليه السلام: إن كان له حقّ فما منعه أن يقوم به؟

قال: فقال: إن الله لم يكلف هذا إلا إنساناً واحداً رسول الله عليه السلام، قال: ﴿ فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تَكْلَفُ إِلَّا نَفْسَكَ ﴾^(٤)، فليس هذا إلا للرسول عليه السلام، وقال لغيره: ﴿ إِلَّا مَتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مَتَحَرِّرًا إِلَى فِتْنَةٍ ﴾^(٥)، فلم يكن يومئذ فتنة يعينونه على أمره.

ومنها: ما رواه الصدوق أيضاً في الكتاب المذكور^(٦): عن زرارة، قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما منع أمير المؤمنين عليه السلام أن يدعو [الناس] إلى نفسه؟

قال: خوفاً أن يرتدوا.

(١) الأعراف ٧: ١٥٠.

(٢) الاحتجاج: ٢٧٩/١.

(٣) تفسير العياشي: ٢٦١/١، الحديث ٢١.

(٤) النساء ٤: ٨٤.

(٥) الأنفال ٨: ١٦.

(٦) علل الشرائع: ١٤٩/١، الحديث ٨.

(٧) من «ط».

قال [علي بن حاتم] ^(١): وأحسب في الحديث: «ولا يشهدوا أنّ محمداً رسول الله ﷺ».

وإسناده ^(٢) عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا ^(٣)، قال: «قلت لأبي عبدالله ﷺ: لِمَ كَفَّ عَلِيٌّ ﷺ عن القوم؟
قال: مخافة أن يرجعوا كفّاراً».

وإسناده ^(٤) عن بريد، عن أبي جعفر ﷺ، قال: «إِنَّ عَلِيًّا ﷺ لم يمنعه من أن يدعو الناس إلى نفسه، إِلَّا أَنَّهُمْ أَنْ يَكُونُوا ضَلَالًا لَا يَرْجِعُونَ عَنِ الْإِسْلَامِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَدْعُوهُمْ فَيَأْبُوا عَلَيْهِ، فَيَصِيرُوا كَفَّارًا كُلَّهُمْ».

وروي ^(٥) أنه قال ضرار لهشام بن الحكم: ألا دعا عليّ الناس عند وفاة النبي ﷺ إلى الائتمام به إن كان وصياً؟

قال: لم يكن واجباً عليه، لأنه قد دعاهم إلى موالاته والائتمام به النبي ﷺ يوم الغدير، ويوم تبوك، وغيرهما، فلم يقبلوا منه، ولو كان [ذلك] ^(٦) جائزاً لجاز على آدم ﷺ أن يدعو إبليس إلى السجود له بعد إذ دعاه ربّه إلى ذلك، ثمّ إنّه صبر كما صبر أولو العزم من الرسل.

وسأل أبو حنيفة الطاقى ^(٧)، فقال: لِمَ لم يطلب عليّ بحقه بعد وفاة الرسول ﷺ

(١) من «ط».

(٢) علل الشرائع: ١٥٠/١، الحديث ١١. بحار الأنوار: ٤٤٠/٢٩، الحديث ٣١.

(٣) كذا في العلل، وفي الأصل «خ، ط»: «أصحابه».

(٤) علل الشرائع: ١٥٠/١، الحديث ١٠. بحار الأنوار: ٤٤٠/٢٩، الحديث ٣٢.

(٥) مناقب ابن شهرآشوب: ٢٣٢/١. بحار الأنوار: ٤٤٢/٢٩، الحديث ٣٦.

(٦) من «خ».

(٧) المراد: مؤمن الطاق محمد بن النعمان رضوان الله عليه.

إن كان له حقّ؟

قال : خاف أن يقتله الجنّ كما قتلوا سعد بن عبادة بسهم المغيرة بن شعبة .

أقول : تفصيل الكلام في تلك المطالب موكول إلى كتابنا الكبير^(١) .

(١) ينظر بحار الأنوار: ٤١٧/٢٩ ، باب علة قعوده ﷺ عن قتال من تأمر عليه من الأولين ، وقيامه إلى قتال من بغي عليه من الناكثين والقاسطين والمارقين ، وعلة إمهال الله من تقدّم عليه .

الحديث الخامس والعشرون

ما رويته بأسانيدي المتقدمة إلى الشيخ الصدوق رئيس المحدثين محمد بن بابويه القمي ، مما أورده في أماليه^(١) : قال : حدثنا علي بن أحمد الدقاق ، عن محمد بن الحسن الطاري ، عن محمد بن الحسين الخشاب ، عن محمد بن محسن ، عن المفضل بن عمر ، عن الصادق جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جدّه ، [عن أبيه عليه السلام] ،^(٢) قال : « قال أمير المؤمنين [علي بن أبي طالب] عليه السلام :

وَاللّٰهُ مَا دُنِيَائِكُمْ عِنْدِي إِلَّا كَسَفْرِ عَلِيٍّ مَنَهْلٍ حَلَّوْا ، إِذْ صَاحَ بِهِمْ سَائِقُهُمْ
فَازْتَحَلُّوْا ، وَلَا لَدَاذَتْهَا فِي عَيْنِي إِلَّا كَحَمِيمٍ أَشْرَبُهُ عَسَاقًا ، وَعَلَقَمَ أَتَجَرُّعُهُ
رُعَاقًا ، وَسُمُّ أَفْعَاةٍ^(٤) أَسْفَاءَ دِمَاقًا ، وَقِلَادَةٍ مِنْ نَارٍ أَوْهَقَهَا خِنَاقًا^(٥) ، وَلَقَدْ
رَقَعْتُ مِذْرَعَتِي [هَذِهِ]^(٦) حَتَّى اسْتَخَيْتُ مِنْ رَاقِعِهَا ، وَقَالَ لِي : أَقْدِفْ بِهَا

(١) أمالي الصدوق : ٧١٨ ، الحديث ٧ . عيون أخبار الرضا عليه السلام : ٢٤٦/١ . بحار الأنوار :

٣٤٦/٤٠ ، الحديث ٢٩ و : ٣٩٢/٧٤ ، الحديث ١٣ . حلية الأبرار : ٢٠٢/٢ ، الحديث ٧ .

غاية المرام : ٢٣/٧ ، الحديث ٦ . مستدرک الوسائل : ٢٧٢/٣ ، الحديث ٤ .

(٢) من « ط » .

(٣) من الأمالي .

(٤) في الأمالي : « أفعى » .

(٥) الخِنَاق : القلادة ، وما يُخنق به .

(٦) من « خ » .

قَذَفَ الْأَثْنَ، لَا يَزْتَضِيهَا لِيرَاقِمَهَا^(١).

فَقُلْتُ لَهُ: اعزُّبْ عَنِّي، فَعِنْدَ الصُّبْحِ يَحْمَدُ الْقَوْمُ السُّرَى، وَتَنْجَلِي عَنَّا^(٢)
عَلَالَتُ الْكُرَى^(٣)، وَلَوْ شِئْتُ لَسَرَبَلْتُ بِالْعَبْرِيِّ الْمَنْقُوشِ مِنْ دِيبَاجِكُمْ،
وَلَأَكَلْتُ لُبَابَ هَذَا الْبُرِّ بِصُدُورِ دَجَاجِكُمْ، وَلَسَرَبْتُ الْمَاءَ الزُّلَالَ بِرِقِيْقِ
رُجَاجِكُمْ، وَلَكِنِّي أَصْدَقُ اللَّهِ جَلَّتْ عَظَمَتُهُ حَيْثُ يَقُولُ: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ
الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوفَ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُنْحَسُونَ * أُولَئِكَ
الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ﴾^(٤).

فَكَيْفَ اسْتَطِيعَ الصَّبْرَ عَلَى نَارٍ لَوْ قَذَفَتْ بِشَرَرَةٍ^(٥) إِلَى الْأَرْضِ لِأَحْرَقَتْ

بِتَبَّهَا؟

وَلَوْ اعْتَصَمَتْ نَفْسٌ بِقَلَّةٍ لِأَنْتَضَجَهَا وَهَجَّ النَّارِ فِي قَلْبِهَا؟ وَإِنَّمَا خَيْرٌ لِعَلِيٍّ أَنْ
يَكُونَ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مُقْرَبًا، أَوْ يَكُونَ فِي لُظَى خَسِينًا مُبْعَدًا، مَسْخُوطًا عَلَيْهِ

(١) فِي الْأَمَالِيِّ: «لِيرَقِمَهَا».

(٢) كَذَا فِي الْأَمَالِيِّ وَبِحَارِ الْأَنْوَارِ، وَفِي الْأَصْلِ «خ، ط»: «عَنِّي».

(٣) وَرَدَ هَذَا الْمَثَلُ بِشَكْلِ بَيْتٍ شِعْرِيٍّ فِي: تَفْسِيرِ السَّمْعَانِيِّ: ٤٤٨/٢. شَرَحَ نَهْجَ الْبَلَاغَةِ:

١٤١/١١

عِنْدَ الصُّبْحِ يَحْمَدُ الْقَوْمُ السُّرَى وَتَنْجَلِي عَنَّا غِيَابَاتِ الْكُرَى

وَنَسَبَهُ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْطُبِيِّ: ٧٩/٩ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ، وَفِي لِسَانِ الْعَرَبِ: ٤١٧/١٤

إِلَى خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ.

(٤) هُودُ ١١: ١٥ وَ ١٦.

(٥) فِي الْأَمَالِيِّ: «بِشَرَارَةٍ».

بِحُزْمِهِ، مُكَذَّبًا؟ وَاللَّهِ لَئِنْ أَسْبَيْتَ عَلَيَّ حَسَكِ^(١) السُّعْدَانِ مُرْقَدًا، وَتَحْتِي
أَطْمَارِي عَلَيَّ سَفَاهَا مُمَدَّدًا، أَوْ أَجْرٌ فِي أَغْلَالِي مُصَفَّدًا، أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ
أَلْقَى فِي الْقِيَامَةِ مُحَمَّدًا ﷺ خَائِنًا فِي ذِي يُتَمَّةٍ أَظْلِمُهُ بِفُلْسِهِ مَعْمَدًا، وَلَمْ أَظْلِمِ
الْيَتِيمَ وَغَيْرَ الْيَتِيمِ لِنَفْسٍ تُسْرِعُ إِلَى الْبِلَى قَوْلُهَا، وَيَسْتَدُّ فِي أَطْبَاقِ الشَّرَى
حُلُولُهَا، وَإِنْ عَاشَتْ رَوَيْدًا فَبِيذِي الْعَرْشِ نَزُولُهَا.

مَعَاشِرَ شِعْمِي، اخذروا فَقَدْ عَضْتَكُمْ الدُّنْيَا بِأَنْبِيَاهِهَا، تَخْتَطِفُ مِنْكُمْ نَفْسًا
بَعْدَ نَفْسٍ كَذَنَابِهَا، وَهَذِهِ مَطَايَا الرُّحَيْلِ قَدْ أُنِيحَتْ لِرُكَّابِهَا، أَلَا إِنَّ الْحَدِيثَ ذُو
شُجُونٍ، فَلَا يَقُولُنَّ قَائِلُكُمْ: إِنْ كَلَامٌ عَلَيَّ مُتَنَاقِضٌ^(٢)، لَأَنَّ الْكَلَامَ عَارِضٌ^(٣).

وَلَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ رَجُلًا مِنْ قُطَانَ الْمَدَائِنِ تَبِعَ بَعْدَ الْخَنْبِئِيَّةِ عُلُوجَهُ، وَلَيْسَ
مِنْ نَالَةِ دِهْقَانِهِ مَسُوجَهُ، وَتَضَمَّعَ بِمَسْكِ هَذِهِ النُّوَافِجِ صَبَاحَهُ، وَتَبَخَّرَ بِعُودِ
الْهِنْدِ رَوَاحَهُ، وَحَوْلَهُ رِيحَانٌ حَدِيقَةٌ يَشْمُ تَفَاحَهُ، وَقَدْ مَدَّ لَهُ مَفْرُوشَاتِ الرُّومِ
عَلَى سُرُرِهِ تَعْسًا لَهُ بَعْدَ مَا نَاهَزَ السَّبْعِينَ مِنْ عُمُرِهِ، وَحَوْلَهُ شَيْخٌ يَدُبُّ عَلَى
أَرْضِهِ مِنْ هَرَمِهِ، وَذَا يُتَمَّةٌ تَصَوَّرَ مِنْ ضُرِّهِ وَمِنْ قَرَمِهِ، فَمَا وَاسَاهُمْ بِفَاضِلَاتِ
مِنْ عَلْقَمِهِ.

لَئِنْ أَمَكَّنْتَنِي اللَّهُ مِنْهُ لِأَخْضَمْتُهُ خَضَمَ الْبُرِّ، وَلَا تَقِيمَنَّ عَلَيَّ حَدَّ الْمُرْتَدِّ،

(١) الحَسَكُ: نبات له ثمرة خشنة تتعلق بأصواف الغنم وأوبار الإبل. المعجم الوسيط:

١٧٣/١.

(٢) أي عديم التناسب.

(٣) أي لا يلزم فيه طريقة واحدة.

وَأَضْرِبَتْهُ السَّمَانِينَ بَعْدَ حَدٍّ، وَلَا تُسَدُّنَّ مِنْ جَهْلِهِ كُلَّ مَسَدٍّ، تَسْأَلُهُ أَفْلا شَعْرًا،
 أَفْلا صَوْفًا، أَفْلا وَبَرًّا، أَفْلا رَغِيفَ قَفَارٍ اللَّيْلِ إِفْطَارًا مُقَدَّمًا، أَفْلا عَبْرَةَ عَلَى خَدِّ
 فِي ظُلْمَةِ لَيَالٍ تَتَحَدَّرُ؟ وَلَوْ كَانَ مُؤْمِنًا لَا تُسَقِّتُ لَهُ الْحُجَّةَ إِذَا صَبَّحَ مَا لَا يَمْلِكُ.
 وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ عَقِيلًا أَحْيَى وَقَدْ أَمَلَقَ حَتَّى اسْتَمَاحَنِي مِنْ بُرُوكُمْ صَاعَةً،
 وَعَاوَدَنِي فِي عَشْرِ وَسْتِي مِنْ شَعِيرِكُمْ يَطْعَمُهُ جِيعَاةُ، وَيَكَادُ يَلْوِي ثَالِثَ أَيَّامِهِ
 خَامِصًا مَا اسْتَطَاعَهُ، وَرَأَيْتُ أَطْفَالَهُ شُنَّتِ الْأَلْوَانَ مِنْ ضَرْهِمْ، كَأَنَّمَا اشْمَأَزَّتْ
 وَجُوهُهُمْ مِنْ قُرْهِمْ، فَلَمَّا عَاوَدَنِي فِي قَوْلِهِ وَكَرَّرَهُ أَضْغَيْتُ إِلَيْهِ سَمْعِي فَعَرَّهُ،
 وَظَنَنْتِي أَوْتَيْعَ دِينِي فَاتَّبَعُ مَا سَرَّهُ، أَحْمَيْتُ لَهُ حَدِيدَةَ لَيْتَزَجِرَ، إِذْ لَا يَسْتَطِيعُ مِنْهَا
 دُنُوًّا وَلَا يَصْبِرُ^(١)، ثُمَّ أَدْنَيْتُهَا مِنْ جِسْمِهِ، فَضَجَّ مِنَ أَلْمِهِ صَبِيحَ ذِي دَنْفٍ بَيْنَ
 مِنْ سَقَمِهِ، وَكَادَ يَسْتَبِينِي سَفَهًا مِنْ كَظْمِهِ، وَلِحَرْقَةٍ فِي لَطْفِي أَضْنَى [لَهُ]^(٢) مِنْ
 عَذْمِهِ، فَقُلْتُ لَهُ: تَكَلَّتْكَ التَّوَاكِلُ يَا عَقِيلُ، أَتَتْنُ مِنْ حَدِيدَةٍ أَحْمَاها إِنْسَانُها
 لَمَدَعِهِ، وَتَجْرُنِي إِلَى نَارٍ سَجَّرَها جَبَّارُها مِنْ غَضَبِهِ؟ أَتَتْنُ مِنَ الْأَذَى وَلَا أَتُنُّ
 مِنْ لَطْفِي؟!

وَاللَّهِ لَوْ سَقَطَتِ الْمُكَافَاةُ عَنِ الْأَمَمِ، وَتَرَكَّتْ فِي مَضَاجِعِها بِالْيَاثِ فِي
 الرَّمَمِ، لَا اسْتَحْيَيْتُ مِنْ مَقْتِ رَقِيبٍ يَكْشِفُ فَاضِحَاتِ مِنَ الْأَوْزَارِ تَسْنَخُ^(٣)،
 فَصَبْرًا عَلَى دُنْيَا تَمُرُّ بِأَلْوَانِها كَالْيَلَّةِ بِأَخْلَامِها تَنْسَلِخُ، كَمَ بَيْنَ نَفْسِ فِي خِيَامِها

(١) فِي «خ»: «يَصْطَبِرُ».

(٢) مِنْ «ط».

(٣) أَي تَذْهَبُ لِدَانِها.

نَاعِمَةً، وَيَبْنَ أَثِيمٍ فِي جَحِيمٍ يَضْطَرِّحُ؟ فَلَا تَعَجَبْ مِنْ هَذَا. وَاعْجَبْ بِلَا
صُنْعِ مِنَّا، مِنْ طَارِقٍ طَرَقَنَا بِمَلْفُوفَاتٍ زَمَلَهَا فِي وَعَائِهَا، وَمَعْجُونَةٍ بَسَطَهَا فِي
إِنَائِهَا، فَقُلْتُ لَهُ: أَصَدَقَةٌ، أَمْ نَذْرٌ، أَمْ زَكَاةٌ؟ وَكُلُّ ذَلِكَ يَخْرُمُ عَلَيْنَا أَهْلَ بَيْتِ
النُّبُوَّةِ، وَعَوْضُنَا مِنْهُ خُمْسُ ذِي الْقُرْبَى فِي الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ.

فَقَالَ لِي: لَا ذَاكَ وَلَا ذَاكَ، وَلَكِنَّهُ هَدِيَّةٌ.

فَقُلْتُ لَهُ: تَكَلَّنَكَ الثَّوَالِكُ، أَفَعَنْ دِينَ اللَّهِ تَخَدَعُنِي بِمَعْجُونَةٍ عَرَقْتُمُوهَا
بِقَنْدَمِكُمْ، وَخَيْصِمَةَ صَفْرَاءٍ أُتَيْتُمُونِي بِهَا بِعَصِيرِ تَمْرِكُمْ، أَمْخَتَيْطُ، أَمْ ذُو جِنَّةٍ،
أَمْ تَهْجُرُ؟ أَلَيْسَتْ النَّفُوسُ عَنْ مِثْقَالِ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مَسْئُولَةٌ؟ فَمَاذَا أَقُولُ فِي
مَعْجُونَةٍ أَتْرَقْتُمُوهَا مَعْمُولَةٌ؟

وَاللَّهُ لَوْ أُعْطِيَتْ الْأَقَالِيمَ السَّبْعَةَ بِمَا تَحْتَ أَفْلَاجِهَا، وَاسْتَرَقَّ لِي قُطَانُهَا
مُذْعِنَةً بِأَمْلَاجِهَا، عَلَى أَنْ أُعْصِيَ اللَّهَ فِي نَمْلَةٍ أَسْلَبَهَا شَعِيرَةً فَالْوَكْهَى، مَا قَبِلْتُ
وَلَا أَرَدْتُ، وَلَدُنْيَاكُمْ أَهْوَنُ عِنْدِي مِنْ وَرَقَةٍ فِي فَمٍ^(١) جَرَادَةٍ تَقْضُمُهَا، وَأَقْدَرُ
عِنْدِي مِنْ عُرَاقَةٍ خَنْزِيرٍ يَقْدِفُ بِهَا أَجْذَمَهَا، وَأَمْرٌ عَلَى فُؤَادِي مِنْ حَنْظَلَةٍ
يَلُوكُهَا ذُو سُقْمٍ فَيَبْسُمُهَا، فَكَيْفَ أَقْبَلُ مَلْفُوفَاتٍ عَكَثَتْهَا فِي طَيْهَا، وَمَعْجُونَةٍ
كَانَتْهَا عَجْنَتْ بِرَيْقِ حَيَّةٍ أَوْ قَيْهَا؟

اللَّهُمَّ إِنِّي نَفَرْتُ عَنْهَا نِفَارَ الْمُهْرَةِ مِنْ كَيْهَا^(٢)، أُرِيهِ السُّهَى وَيُرِينِي الْقَمَرَ،

(١) في «خ»: «في».

(٢) في الأمالي: «راكيها».

أَمْتَنِعُ مِنْ وَبَرَةٍ مِنْ قَلْوِصِهَا سَاقِطَةً ، وَابْتَلِعُ إِيلاً فِي مَبْرَكِهَا رَابِطَةً ؟ أَدْبِيبُ
 الْمَقَارِبِ مِنْ وَكْرِهَا أَلْتَقِطُ ، أَمْ قَوَائِلَ الرُّقَشِ فِي مَيْتِي أَرْتَبُطُ ؟ فَدَعُونِي أَكْتَفِي
 مِنْ دُنْيَاكُمْ بِمِلْحِي وَأَقْرَاصِي ، فَبِتَقْوَى اللَّهِ أَزْجُو خَلَاصِي . مَا لِعَلِيٍّ وَتَعْمِيمِ
 يَفْنَى ، وَلَذَّةٍ تَنْتَبِجُهَا ^(١) الْمَعَاصِي ؟ سَأَلْتَنِي وَشِيعَتِي رَبَّنَا بِعُيُونِ سَاهِرَةٍ ، وَيُطَوِّنِ
 خِمَاصِ ﴿ وَلِيْمَحْصَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَمَحَقَ الْكَافِرِينَ ﴾ ^(٢) ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ
 سَيِّئَاتِ الْأَعْمَالِ . وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ ، [وَسَلَّمَ كَثِيراً] ^(٣) .

بيان:

العَسَاقُ - بالتَّخْفِيفِ والتَّشْدِيدِ -: ما يسيل من صديد أهل النار وغَسَالَتِهِمْ ، أو ما يسيل من دموعهم . [والعَلْمَمُ: شجر مرّ، ويقال للخنظل ولكل شيء مرّ: عَلْمَمٌ] ^(٤) والشَّمُّ الرُّعَافُ: هو الذي يَقْتُلُ سريعاً، وفي بعض النسخ بالقاف، وهو كغُرَابٍ: الماء المرّ الغليظ، لا يُطَاقُ شُرْبُهُ . والدَّهَاقُ: المُمْتَلِئُ . والوَهَقُ - محرّكة ويسكن -: الحبل يُرمى به في أنشوطَةٍ فيؤخذ به الدابة والإنسان . والمِدرعة: القميص .

قوله ﷺ: « قَذْفُ الْأَتْنِ » هو بضمّتين: جمع الأتان، وهي الحِمارة، والتشبيهه بقذفها لكونها أشدّ امتناعاً للحمل من غيرها، وربما يقرأ [: « الأبن »] ^(٥) بالباء الموحدة المفتوحة وضمّ الهمزة: جمع الأبنّة، وهي العيب والقبيح، فيكون الإضافة إلى المفعول.

(١) في « ط »: « تَنْتَبِجُهَا » .

(٢) آل عمران ٣: ١٤١ .

(٣) من الأمالي .

(٤) من بحار الأنوار .

(٥) من « ط » .

والغَلَالة - بالضمّ - : بقية كل شيء^(١). والكرى : التّعاس والنوم : أي من يسير بالليل يعرضه في اليوم نعاس ، لكن ينجلي عنه بعد النوم ، فكذلك يذهب مشقة الطاعات بعد الموت ، وفي بعض النسخ : « غلالات » - بالغين المعجمة - : جمع الغَلَالة - بالكسر - : وهي شعار تلبس تحت الثوب ، استعير لما يشمل الإنسان من حالة النوم ، وفي بعض النسخ : « غيابات الكرى » كما في مجمع الأمثال للميداني^(٢). وفي بعضها : « عمایات » كما في مستقصى الزمخشري . قال الجوهري^(٣) : « الغَيَابَة : كل شيء أظل الإنسان فوق رأسه ، مثل السحابة والغُبرة والظُلْمة ، ونحو ذلك » .

وفي النهاية^(٤) : « فيه : في عمایة الصُّبح : أي في بقية ظُلْمة الليل » .

وقال الميداني^(٥) : « عند الصُّباح يَحْمَدُ القومُ السُّرى »^(٦). قال المفصل : إنَّ أوَّل من قال ذلك خالد بن الوليد لما بعث إليه أبو بكر وهو باليمامة : أن سرُّ إلى العراق ، فأراد سلوك المَفَازة .

فقال له رافع الطائي : قد سلكتها في الجاهليّة ، هي خمس للإبل الواردة ، ولا أظنّك تقدر عليها إلّا أن تحمل الماء ، فاشتري مائة شارفٍ [من الإبل]^(٧)

(١) في «خ» : « بقية الشيء » .

(٢) مجمع الأمثال : ٢/٢ .

(٣) الصحاح : ٢٤٥١/٦ .

(٤) نهاية ابن الأثير : ٣٠٥/٣ .

(٥) مجمع الأمثال : ٢/٢ .

(٦) ينظر هذا المثل في : الاستذكار لابن عبد البرّ : ٧٥/١ . التمهيد لابن عبد البرّ أيضاً : ٣٩٠/٦ .

مجمع البيان : ٣٣٧/١٠ . تفسير السمعاني : ٤٤٨/٢ . شرح نهج البلاغة : ٢٣٤/٩ .

و : ١٤١/١١ . فيض القدير : ١١/١ . بحار الأنوار : ٤٠٣/٣٣ .

(٧) من «خ» .

فَعَطَّشَهَا ، ثُمَّ سَقَاهَا الْمَاءَ حَتَّى رَوَيْتَ ، ثُمَّ كَتَبْتَهَا وَكَعَمَ^(١) أَفْوَاهَهَا ، ثُمَّ سَلَكَ الْمَفَازَةَ ، حَتَّى إِذَا مَضَى يَوْمَانِ وَخَافَ الْعَطْشَ عَلَى النَّاسِ وَالْخَيْلِ وَخَشِيَ أَنْ يَذْهَبَ مَا فِي بَطُونِ الْإِبِلِ نَحْرَ الْإِبِلِ^(٢) فَاسْتَخْرَجَ مَا فِي بَطُونِهَا [مِنْ الْمَاءِ]^(٣) ، فَسَقَى النَّاسَ وَالْخَيْلَ وَمَضَى .

فَلَمَّا كَانَ فِي اللَّيْلَةِ الرَّابِعَةِ ، قَالَ رَافِعٌ : انظُرْ هَلْ تَرَى بَيْدَرًا عَظَامًا ، فَإِنْ رَأَيْتُمُوهَا وَإِلَّا فَهُوَ الْهَلَاكُ ، فَانظُرْ النَّاسَ فَرَأَوْا الْبَيْدَرَ ، فَأَخْبَرُوهُ ، فَكَبَّرَ وَكَبَّرَ النَّاسُ ، ثُمَّ هَجَمُوا عَلَى الْمَاءِ ، فَقَالَ خَالِدٌ :

لِلَّهِ دَرٌّ رَافِعٌ أَتَى اهْتَدَى فَوَّزَ^(٤) مِنْ قُرَاقِرٍ إِلَى سُورِي
خَمْسًا إِذَا سَارَ بِهِ الْجَيْشُ بَكَى مَا سَارَهَا مِنْ قَبْلِهِ أَيْسَ تَرَى^(٥)
عِنْدَ الصَّبَاحِ يَحْمَدُ الْقَوْمَ السُّورِي وَتَنْجَلِي عَنْهُمْ غِيَابَاتُ الْكُرَى^(٦)

[الرجز]

يضرب للرجل يحتمل المشقة رجاء الراحة ، انتهى .

وقال في المستقصى - بعد إيراد المثل - : « إذا أصبح الذين قاسوا كد السرى وقد خلفوا البعد تبجحوا بذلك وحمدوا ما فعلوا ، يضرب في الحث على مزاوله الأمر بالصبر ، وتوطين النفس حتى تحمد عاقبته .

(١) كَبَبَتْهُ يَكْبِتُهُ : صَرَغَهُ . وَكَعَمَ الْبَعِيرُ : شَدَّ فَاهُ لثَلَا يَعَضُّ أَوْ يَأْكُلُ .

(٢) فِي « خ » : « نَحْرُهَا » .

(٣) مِنْ « ط » .

(٤) فَوَّزَ الرَّجُلُ : دَخَلَ الْمَفَازَةَ .

(٥) فِي بَعْضِ الْمَصَادِرِ : « إَيْسَ يُرَى » .

(٦) تَنْظُرُ الْأَبْيَاتِ فِي : كِتَابِ الْعَيْنِ : ٣٨٩/٧ . تَارِيخُ مَدِينَةِ دِمَشْقَ : ٧٩/٢ . أَسَدُ الْغَابَةِ : ١٥٦/٢ .

مَعْجَمُ الْبِلْدَانِ : ٢٧١/٣ وَ : ٣١٨/٤ . لِسَانُ الْعَرَبِ : ٣٩٣/٥ .

قال الجليلي :

إِنِّي إِذَا الْجَيْشُ عَلَى الْكُورِ اثْنَتَى لَوْ سُئِلَ الْمَاءَ فِدَى لَأَفْتَدَى
وَقَالَ كَمْ أَتْبَعْتُ^(١) قُلْتُ قَدْ أَرَى عِنْدَ الصَّبَاحِ يَحْمَدُ الْقَوْمَ السُّرَى

وَتَنْجَلِي عَنْهُمْ عَمَائِكَ الْكُرَى [الرجز]

والعقبري: هو الذبيح ، وقيل : البسط الوشية ، وقيل : الطنافس الثخان .

قوله **عَلَى** : « ولو اعتصمت » : أي بعد قذف الشررة لو التجأت نفس إلى رأس جبل لأنضج تلك النفس وهج النار - بسكون الهاء - : أي اتقادها وحرها ، والضمير في « قَلَّتْهَا » للنفس أو للنار ، والإضافة للملابسة . والخِيسِيء : الصاغر والمبعد . والسَّعْدَان : نبت له حَسَك ، وهو [من]^(٢) أفضل مراعي الإبل . والأطمار : جمع طمر - بالكسر - : وهو الثوب الخلق البالي . والسفا : التراب الذي تشفيه الريح ، وكل شجر له شوك ، والضمير في « سفاها » راجع^(٣) إلى الأرض بقريئة المقام ، أو إلى حَسَك السَّعْدَان : أي ما ألقته الرياح من تلك الأشجار ، وقيل : الواو للحال عن ضمير « مرقداً » قَدَمَ لِلسَّجَعِ ، وأطمارٍ - بكسر الراء على حذف ياء المتكلم - يريد أطماره الملبوسة له بدون فراشٍ على حدة ، والظرف متعلق بـ « ممدداً » ، ويمكن أن يقرأ : « أطماراً » بالرفع ، والضمير في « سفاها » لسَّعْدَان ، وممدداً على صيغة اسم المفعول حال أخرى عن ضمير « أبيت » ، وفائدة ذكر هذه الفقرة أن البيوتوتة على حَسَك السَّعْدَان على قسمين :

الأول : البيوتوتة على الساقط منه ، والشدة فيها قليلة .

والثاني : البيوتوتة عليه حين هو على شجرة ، والشدة فيها عظيمة ، ولا سيما

(١) في «خ» وبحار الأنوار: «أتبت» .

(٢) من «ط» .

(٣) في «خ» : «والضمير فيه راجع» .

إذا لم تكن مع فرائش ، وهو المراد هنا .

وفي النهاية^(١) « قَفَلٌ يَقْفُلُ قُفُولًا : إذا عاد من سَفَرِهِ ، وقد يقال للسَّفَرِ : قُفُولٌ ، في الذهاب^(٢) والمَجِيء » ، انتهى .

فالمراد هنا : رجوعها من السَّبَاب إلى المَشِيب الذي هو مُعَدَّ لِلْبِلَى والاندِرَاس ، أو إلى الآخرة ، فإنَّها المكان الأصلي ، وفيها تبلى الأجساد . ويحتمل أن يكون جمع قُفُل - بالضم - [فإنَّه يجمع على أَقْفَالٍ وقُفُولٍ] ،^(٣) فاستعير هنا لمفاصل الجَسَد .

قوله ﷺ : « رُوَيْدًا » : أي قليلاً ، والضمير في قوله : « كذئابها » راجع إلى الدنيا : أي كما تختطف الذَّئاب في الدنيا الأغنام من القَطِيع .

والشُّجُون : الطَّرْقُ ، ويقال : « الحديث ذو شُجُونٍ » : أي يدخل بعضه في بعض « ذكره الجوهري^(٤) . والمراد بالتناقض هنا عدم التناسب ، ولقد أبدع مَنْ حَمَلَهُ على ظاهره ، وأوله بأنَّ المعنى : لا يزعم زاعم أنَّه مناقض لكلام آخر له ﷺ مذكور في الكافي ، موافقاً لقوله تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ ﴾ الآية^(٥) ، كما توهمه عاصم بن زياد ، ومعنى عارض أنَّه لا يلزم طريقة واحدة ، بل هو بحسب اقتضاء المقام ، فإن كان في مقام بيان حال الأمراء حسن فيه ذم الزينة وأكل الطيبات ، وإن كان في مقام بيان حال الرعيّة قبح فيه الذم المذكور ، إلّا إذا لم يكن مؤمناً وافيةً بحقوق ماله ، كما سيشير إليه » ، انتهى . ولا يخفى ما فيه .

والرجل الذي ذمّه يحتمل أن يكون معاوية لعنه الله ، بل هو الظاهر .

(١) نهاية ابن الأثير : ٩٢/٤ .

(٢) كذا في النهاية ، وفي الأصل « خ ، ط » : « للذهاب » .

(٣) من « ط » .

(٤) الصحاح : ٢١٤٣/٥ .

(٥) الأعراف : ٧ : ٣٢ .

و [تكون] ^(١) المدائن جمع مدينة، لا الناحية الموسومة [بذلك] ^(٢)، والمراد بـ «علوجه» آباءه الكفرة، شبههم - في كفرهم - بالعلوج، والنائلة: جمع النائل، وهو العطاء [كالقاذة والذادة] ^(٣)، والنال أيضاً: العطاء، أو هو مصدر بمعنى المفعول. يقال: نُلتُهُ أَنالُهُ تَيْلاً ونالَةً: أي أصبته، والضمير في «منسوجه» راجع إلى الدهقان، أو إلى النائلة بتأويل: أي ليس من عطايا دهقانه، أو ممّا أصاب وأخذ منه ما نسجه الدهقان، أو ما كان منسوجاً من عطاياه، وتَصَمَّخَ ^(٤) بالطيب: تلطَّخَ به، والنوافج: جمع نافجة؛ مُعَرَّبٌ نافعة ^(٥). وَنَفَحَ الطَّيْبُ نِفَاحاً - بالضم -: أي فاح، ويقال: «ناهَرَ الصَّبِيُّ البُلُوغَ: أي داناه». ذكره الجوهري ^(٦).

وقال: دَبَّ السَّيْخُ: أي مَشَى مَشْياً رُوَيْدًا. والضمير في «أرضه» إمّا راجع إلى الشيخ أو الرجل. وقال الجزري ^(٧): «فيه أنه دخل على امرأة وهي تتصوّر من شدّة الحمى: أي تتلوّى وتَصِجُ وتَتَقَلَّبُ ظَهراً لِبَطْنٍ». والضّر - بالضم -: سوء الحال. والقَرَم: شدّة شهوة اللحم. والعَلْمَم: الحنظل، وكلّ شيءٍ مُرٌّ، وإمّا شبهه ﷺ ما يأكله من الحرام بالعلقم لسوء عاقبته، وكثيراً ما يشبهه الحرام في عُرْفِ العَرَبِ والعَجَمِ بِسَمِّ الحَيَّةِ والحنظل. والحَصْم: الأكل بأقصى الأضراس، وضرب الثمانين لشرب الخمر أو قذف المُحصنة.

وقوله ﷺ: «ولأسدّن من جهله كلّ مسدّد»: كناية عن إتمام الحجّة، وقطع

(١) من «خ».

(٢) من بحار الأنوار.

(٣) من «ط».

(٤) في «خ»: «وتمصّخ»، وكلاهما بمعنى.

(٥) نافعة: فارسية، تعني سرّة الغزال، وهي الجلدة التي يجتمع فيها المسك.

(٦) الصحاح: ٩٠٠/٣.

(٧) نهاية ابن الأثير: ١٠٥/٣.

أعداره، أو تضييق الأمر عليه .

قوله **عج**: «أفلا رغيّف» - بالرفع - ويجوز في مثله الرفع^(١) والنصب والبناء على الفتح، والقَفار - بالفتح -: ما لا إدام معه من الخبز، وأضيف إلى الليل، وهو صفة للرغيّف، وإفطار ومقدّم أيضاً صفتان له، وفي بعض النسخ: لليل إفطارٍ معدّم، فالظرف صفة [أخرى]^(٢) لرغيّف، وليل مضاف إلى الإفطار المضاف إلى المعدم: أي الفقير. [والاستساق: الانتظام. والإملاق: الفقر]^(٣). والاستمياحة: طلب السماحة والوجود. [وعاودته بالمسألة: أي سأله مرّة بعد أخرى]^(٤).

قوله **عج**: «يكاد يلوي» لعله من لَيّ العَريم وهو مَطله: أي يماطل أولاده في ثالث الأيام ما استطاع حال كونه خامبصاً: أي جائعاً. والسَّعت: انتشار الأمر، والأشعث: المُعَبَّرُ الرَّأس، وأشمازُّ الرجل: تَقَبُّصٌ، والفَرُّ - بالضم -: البُرد. وأوتغ: أي أهلك.

قوله **عج**: «فأتبّع» على صيغة المتكلم^(٥) أو الغيبة، وعلى الأخير لعله إشارة إلى ذهابه إلى معاوية، والسَّفه: خِفةُ الحِلم، استعمل هنا في مطلق الخفة، أو إسناده إلى الكظم مجازي، أو «من» تعليلية، وفيه تقدير مضاف: أي بسبب [قلة]^(٦) كظمه للغيظ.

وقوله **عج**: «لحرقة» عطف على [قوله]^(٧): «سَقَهَا»، ولمّا لم يكن الحرقة كالسَّفه من فعل السابّ أتى باللام. وأضنى: أفعال، من [قولهم]^(٨): صَنِي كَرَضِي صَنِي: أي مَرِضَ مَرَضاً مُخَامِراً، كُلَّمَا ظَنَّ بُرُوءَهُ، نُكِسَ، وهو صفة لحرقة: أي كاد يسبني لحرقة كانت أمرض له من عُدْمه الذي كان به، ويمكن أن يُقرأ بفتح اللام:

(١) في «خ»: «أفلا رغيّف، يجوز فيه الرفع».

(٢-٤) من «ط».

(٥) في «ط»: «على التكلّم».

(٦-٨) من «ط».

أي والله لحرقة في جهنم أمّص وأمّرض له من فقره ، أو في هذه النار ، فكيف نار دار القرار ؟ وسَجَزَتِ النَّوْرُ أُسْجِرَهُ سَجْرًا : أَحْمَيْتَهُ .

قوله ﷺ : [« وَتُرِكَتْ » على بناء المجهول : أي الأُمم]^(١) . والرَّمَمَ : جمع الرِّمَّة ، وهي العَظْمُ البالي ، وفيه تجريد ، والحاصل في كونها رَمِيمًا ، وقيل : المراد بالرِّمَّة هنا الأَرْضَة يعني أشباهها ، والرِّمَّة - أيضاً - : النَّمْلَة ذاتُ الجَنَاحَيْنِ ، و« في » بمعنى « مع » نحو ﴿ فَخَرَجَ عَلَيَّ قَوْمِي فِي زَيَّتِهِ ﴾^(٢) .

قوله ﷺ : « من مَمَّت رَقِيبٌ » . قال السيّد الداماد رحمه الله : « على الإضافة إلى المفعول : أي مقتي إِيَّاه » ولا يخفى ما فيه .

وقال ﷺ : « تَنْسَخُ - بفتح تاء المضارعة وتشديد النون إدغاماً لنون الانفعال في نون جوهر الكلمة - وهو مطاوع نَسَخَهُ يَنْسَخُهُ نَسْخًا كَمَنْعَهُ يَمْنَعُهُ مَنَعًا ، إمَّا من النسخ : بمعنى إثبات الشيء ، ونقل صورته من موضع إلى موضع آخر ، ومنه نَسَخَتِ الْكِتَابَ وَأَنْتَسَخْتُهُ وَأَسْتَنْسَخْتُهُ ، وفي التنزيل [الكريم]^(٣) : ﴿ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾^(٤) ، وإمَّا من نسخ الشيء أو الحكم بمعنى إبطاله وإزالته بشيء ، أو حكم آخر يتعقبه ، ومنه : ﴿ مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِنْهَا ﴾^(٥) ، وتنسخ في قوله ﷺ متعلّقة بفاضحات الأمور ، ومحلّها النصب على الحاليّة ، وأمّا في نظائر ، ذلك كما في سمعته يقول ، ورأيته يمشي ، فيحتمل الحال والتمييز ، فليعلم ، انتهى .

(١) من « ط » .

(٢) القصص : ٢٨ : ٧٩ .

(٣) من « خ » .

(٤) الجاثية : ٤٥ : ٢٩ .

(٥) القصص : ٢٨ : ٧٩ .

أقول: لعلّ معناه على الثاني: ذهاب ثمراتها ولذاتها.

قوله ﷺ: « [فصبراً]: أي اصبروا صبراً، والفاء للتفريع، والباء في قوله: بلأوائها» بمعنى مع، [١].

واللأواء: الشدة، والأحلام - جمع حلم بالضم وبضمّتين -: وهي الرؤيا، والظرف متعلق بتسليخ، والجملة صفة ليلة. [وأنسلاخ الوقت: مُضَيِّه] [٢].

قوله ﷺ: «كم بين نفس» كم للاستفهام التعجّبي. والضمير في «خيامها» راجع إلى الجنة، [لكونها معلومة] [٣] وإن لم يسبق ذكرها، والاضطرّاح: الصّباح الشّديد للاستغانة.

قوله ﷺ: «بلا صنّع منّا» حال من مفعول «اعجب»: أي اعجب ممّا صدر من طارقٍ منّا من غير أن يكون منّا فيما فعله مدخل، وفي بعض النسخ: ما صنع منّا، فقوله ﷺ: «ما صنع» مفعول «اعجب»، ومنّا: فاعل صنع: أي رجل منّا، فهذا جائز في «من» التبعية، و«من» في قوله: «من طارق» بيانية، ويحتمل أن يكون صلة التعجّب بدلاً من قوله: «ما صنع» ثمّ أعجب من قائل قرأ: «ما صنّع» على بناء المجهول، ومنّا مصدر «منّ عليه» إذا أنعم، وقال: المصنوع الطعام كالصنيع، ومنّا مفعول له، ومن طارقٍ صفة منّا.

قوله ﷺ: «زملها» أي لفّها.

قوله ﷺ: «أم نذر» لعلّ المراد كفارة النذر، ويحتمل أن يكون المراد بالصدقة سائر الكفارات الواجبة، ولو كان المراد الصدقة المستحبة ففي التحريم تجوز على المشهور بين الأصحاب. والرّقم: اللّثم الشّديد، والشّرب المخرط.

قوله ﷺ: «مذعنة بأماكها» الضمير راجع إلى الشّيطان: أي معترفة بأنّي

أملكها^(١)، ويحتمل إرجاعه إلى الأقاليم: أي مذعنةً بأني أملك الأقاليم وليس لهم فيها حقٌ.

قوله ﷺ: «أسلبها» بدل «أعصي»، أو عطف بيان له، واللُّوكُ: العَلْكُ، وهو دون المَضْغِ، وقبحه يدلُّ على قُبْحِ المَضْغِ^(٢) بطريقِ أوْلَى، وعلى قُبْحِ السَّلْبِ بغير انتفاعٍ أيضاً بطريقِ أوْلَى، لأنَّ النفس قد تنازع إلى السلب في صورة الانتفاع بخلاف غيرها - كما قيل -، وفي بعض النسخ: «عَرَادَة» مكان «جرادة»، وهي الجَرَادَة الأَنْثَى. والعُرَاقَة - بالضمِّ -: العَظْم إذا أُكِلَ لحمُه، وضمير «بها» للعُرَاقَة^(٣)، وضمير «أجذمها» للدنيا أو للعُرَاقَة بأدنى ملابسةٍ. والجُذَامُ: هو الداء المعروف المشري، وفيه من المبالغات في الإنكار ما لا يتصوَّر فوقها، وكذا في الحَنْظَلَة التي مَضَّغَهَا ذُو السُّقْمِ، فَبَشِمَهَا: أي لَقَطَهَا بُعْضَةً وعداوةً لها، فَلَقَطَهَا مع اختلال ذائقته يدلُّ على كمال مرارته، وملفوظه أفذر من ملفوظ غيره لمرارةٍ فيه، ولتوهم سراية مرضه أيضاً. وَعَكَمْتُ المَتَاعَ: شَدَّدْتَهُ. والمراد بالطَيِّ هنا ما يُطَوَّى فيه الشيء: أي المطوي على الشيء، والضمير راجع إلى الملفوفات، والمُهْرُ: وَكْدُ الفَرَسِ.

قوله ﷺ: «أريه السُّها ويريني القمر»: أي أتني في وفور العلم، ودقَّة النَّظَرِ أري الناس خفايا الأمور، وهو يعامل معي معاملة من خفي عليه أوضح الأمور عند إرادة مخادعتي.

قال الزمخشري في مستقصى الأمثال: «أريها السُّها وتريني القمر» السُّها: كوكب صغير خفيٌّ في [نجوم]^(٤) بناتِ النَّعْشِ، وأصله أن رجلاً كان يكلم امرأةً بالخفيِّ

(١) في «خ»: «مالكها».

(٢) في «ط»: وبحار الأنوار: «والملك - خ ل -».

(٣) في بحار الأنوار: «للجرادة».

(٤) من المستقصى.

الغامض من الكلام ، وهي تكلّمه بالواضح البين ، فضرب السّها والقمر مثلاً لكلامه وكلامها ، يضرب لمن اقترح على صاحبه شيئاً فأجابه بخلاف مراده .

قال الكميّ :

شَكُونَا إِلَيْهِ خَرَابَ السَّوَادِ فَحَرَمَ عَلَيْنَا ^(١) لُحُومَ الْبَقَرِ
فَكُنَّا كَمَا ^(٢) قَالَ مَنْ قَبْلَنَا أُرِيهَا السَّهَاءَ وَتُرِينِي الْقَمَرَ ^(٣)

[المتقارب]

(الضمير في «إليه» للحجاج بن يوسف ، شكّا إليه أهل السواد خراب السواد وثقل الخراج ، فقال : حرّمت عليكم ذبح الثيران ، أراد بذلك أنّها إذا لم تذبح كثرت ، وإذا كثرت ^(٤) كثرت العمارة وخفّ الخراج ، انتهى .

أقول : وأتى ^(٥) بهذا المثل في مجمع الأمثال ^(٦) على وجهٍ آخر [لا يناسب المقام] ^(٧) ، وهو هكذا : «أريها إستها وتريني القمر» .

قال : قال الشرقي بن القطامي ^(٨) : كانت في الجاهليّة امرأة أكملت [خلقاً و] ^(٩)

(١) في بعض المصادر: «فينا» .

(٢) في كتاب العين: «كَمَرٌ» .

(٣) قال أبو هلال العسكري في جمهرة الأمثال: «المثل لابن العزّ» .

وتنظر الأبيات في: مجمع الأمثال: ٢٩١/١ ، رقم ١٥٤٥ . الصحاح: ٢٣٨٦/٦ . كتاب

العين: ٧٢/٤ . لسان العرب: ٤٠٨/١٤ و: ١٢٣/١٩ . تاج العروس: ٥٥٧/١٩ .

(٤) بدل ما بين القوسين في «خ»: «أراد أنّه لمّا شكوا ثقل الخراج قال: لا تذبحوا البقر لأنّها إذا لم تذبح» .

(٥) في «خ»: «وقد أتى» بدل «أقول: وأتى» .

(٦) مجمع الأمثال: ٢٩١/١ ، رقم ١٥٤٥ .

(٧) و (٩) من «ط» .

(٨) مؤرّخ ونسابة ، عالماً بالأنساب ، متوفى سنة ١١٥٥هـ . ينظر الدرّ المنثور: ١٠٢/٣ .

جمالاً، وكانت تزعم أن أحداً لا يقدر على جماعها لقوتها، وكانت بكرأ، فخطرها^(١) ابن العزّ الإيادي - وكان واثقاً بما عنده - على أنه إن غلبها أعطته مائة من الإبل، فلمّا واقعها رأت لمحاً باصراً وزهراً^(٢) شديداً، وأمرأ لم تر مثله قط، فقال لها: كيف ترين؟

قالت: طَعْنًا بِالرَّكْبَةِ^(٣)، يابن العزّ.

قال: انظري إليه فيك.

قالت: القمر هذا.

فقال: أريها إستها وتريني القمر، فأرسلها مثلاً، وظفر بها، فأخذ مائة من الإبل، وبعضهم يروي: «أريها الشها وتريني القمر» يضرب لمن يغالط فيما لا يخفى.

والقلوص من النوق: الشابة، والاستفهام للإنكار: أي اتني لزهدي أمتنع من أخذ وبرة ساقطة من ناقة، فكيف أبتلع إبلاً كثيرة رابطة في مرابطها لمألكها؟ وقيل: القلوص - بفتح القاف - من الإبل الباقية على السير، خصّها بالذكر لأنّ الوبر الساقط من الإبل حين السير أهون عند صاحبها من الساقط من الرابطة، ومنه يظهر فائدة قيد الربط في الأخير.

قوله **بالباء**: «أدبيب العقارب» قال الجوهري^(٤): «كلما مشى على وجه الأرض دابة، ودبيب: أي ألتقط العقارب الكبيرة التي تدب من وكرها: أي جحرها - مجازاً - فإنها إذا أريد أخذها من جحرها كان أشدّ للدغها» شبه بها الأموال المحرمة المنتزعة

(١) في بحار الأنوار: «فخطبها».

(٢) لمحاً باصراً: أي أمرأ واضحاً. المعجم الوسيط: ٨٣٨/٢.

والزهّر: الوطر. المعجم الوسيط: ٤٠٤/١.

(٣) الركب: متبث العانة، أو هو من أسماء الفرج. الطراز الأول: ٨١/٢.

(٤) الصحاح: ١٢٤/١.

من محالها، ومما ينبغي شرعاً أن تكون فيه، لما يترتب على أخذها من العقوبات الأخروية.

وقال بعض الأفاضل: الدَّيْب: مصدر دَبَّ، من باب صَرَبَ: إذا مَشَى، وهو مفعول «ألتقط»، وفي الكلام مجاز. يقال: دَبَّت عقارب فلانٍ علينا: أي طَعَن في عَرْضنا.

فالمقصود: أجعل عِرضي في عُرْضة طَعَن الناس طَعْنًا صادقاً لا افتراء فيه، وكان طَعَنهم صادقاً وناشئاً من وَكْره ومَحَلّه، لأنَّ أخذ الرشوة ملفوفات إذا صدر عن التارك لجميع الدنيا للاحتراز عن معصيته في نَمْلَةٍ من السَّفاهة بحيث لا يخفى»، انتهى.

والرُقْش - بالضم -: جمع الرُقْشاء، وهي الأفعى، سميت بذلك لتَرْقِيش في ظهرها، وهي خطوط ونُقْط. والارتباط: شَدَّ الفَرَس ونحوه للانتفاع به.

قوله **عَلَيْهَا**: تَنْبِجُهَا المعاصي: أي تُفِيدُهَا، وفي بعض النسخ: «تَنْحَتْهَا» من النَّحْت، وهو بَرِي النَّبَل ونحوه، ففيه استعارة.

[وإنما أطنبنا الكلام في هذه الخطبة لكثرة فوائدها، واحتياجها إلى الشرح] ^(١).

الحديث السادس والعشرون

ما رواه بالأسانيد السالفة عن الصدوق، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، مما رواه في كتاب «بصائر الدرجات»^(١): عن الحسين بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أحمد بن عائذ، عن ابن أذينة، عن بريد العجلي، قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾^(٢)، قال: إيانا عني».

سياق الدليل لهداية المسترشدين إلى سواء السبيل

اعلم أنّ التمسك بتلك الآية لإثبات الإمامة في المعصومين عليه السلام بين الشيعة معروف، وقد ذكره المحقق الطوسي طيب الله روحه القدوسي في كتاب «التجريد»^(٣)، ووجه الاستدلال بها أنّ الله تعالى أمر كافة المؤمنين بالكون مع الصادقين، وظاهر أنّ ليس المراد به الكون معهم بأجسامهم، بل المعنى لزوم طرائقهم ومتابعتهم في عقائدهم وأقوالهم وأفعالهم، ومعلوم أنّ الله تعالى لا يأمر

(١) بصائر الدرجات: ٥١، باب في الأئمة عليهم السلام أنّهم الصادقون، الحديث ١. الكافي: ٢٠٨/١،

الحديث ١. الهداية القرآنية: ٢٦٣/١، الحديث ٣١٧. البرهان: ٨٦٣/٢، الحديث ١.

بحار الأنوار: ٣١/٢٤، الحديث ٣.

(٢) التوبة ٩: ١١٩.

(٣) كشف المراد: ٢٢٢.

عموماً بمتابعة من يعلم صدور الفسق والمعاصي عنه مع نهيها عنها، فلا بدّ من أن يكونوا معصومين لا يخطئون في شيءٍ حتى تجب متابعتهم في جميع الأمور.

وأيضاً أجمعت الأمة على أنّ خطاب القرآن عامّ لجميع الأزمنة لا يختصّ بزمانٍ دون زمانٍ، فلا بدّ من وجود معصومٍ في كلّ زمانٍ ليصحّ أمر مؤمني كلّ زمانٍ بمتابعتهم.

فإن قيل: لعلمهم أمروا في كلّ زمانٍ بمتابعة الصادقين الكائنين في زمن الرسول ﷺ، فلا يتمّ وجود المعصوم في كلّ زمانٍ.

قلنا: لا بدّ من تعدّد الصادقين - أي المعصومين - بصيغة الجمع، ومع القول بالتعدّد يتعيّن القول بما تقوله الإماميّة، إذ لا قائل بين الإماميّة^(١) بتعدّد المعصومين في زمن الرسول ﷺ مع خلوّ سائر الأزمنة عنهم، مع قطع النظر عن بُعد هذا الاحتمال عن اللفظ، وقد بسطنا القول في ذلك في كتابنا الكبير^(٢).

والعجب من إمامهم الرازي^(٣) كيف قارب ثمّ جانب، وسدّد ثمّ شدّد، وأقرّ ثمّ أنكر وأصرّ، حيث قال في تفسير تلك الآية: «إنّه تعالى أمر المؤمنين بالكون مع الصادقين، ومتى وجب الكون مع الصادقين فلا بدّ من وجود الصادقين، لأنّ الكون مع الشيء مشروط بوجود ذلك الشيء، فهذا يدلّ على [أنّه لا بدّ من]^(٤) وجود الصادقين في كلّ وقتٍ، وذلك يمنع من إطباق الكلّ على الباطل، فوجب إن أطبقوا على شيءٍ أن يكونوا محقّين، فهذا يدلّ على أنّ إجماع الأمة حجةٌ.

فإن قيل: لِمَ لا يجوز أن يقال: المراد [بقوله: ﴿وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾: أي]^(٥)

(١) كذا في بحار الأنوار، وفي الأصل: «خ، ط»: «الأمة».

(٢) ينظر بحار الأنوار - أبواب النصوص على أمير المؤمنين عليه السلام ..

(٣) تفسير الرازي: ٢٢٠/١٦.

(٤) و(٥) من «ط».

كونوا على طريقة الصادقين^(١)، كما أنّ الرجل إذا قال لولده: كن مع الصالحين، لا يفيد إلا ذلك، سلّمنا ذلك، لكن نقول: إنّ هذا الأمر كان موجوداً في زمان الرسول ﷺ فقط، وكان هذا أمراً بالكون مع الرسول ﷺ، فلا يدلّ على وجود صادقٍ في سائر الأزمنة، سلّمنا ذلك، لكن لِمَ لا يجوز أن يكون ذلك الصادق هو المعصوم الذي يمتنع خلوّ زمان التكليف عنه، كما تقوله الشيعة؟

والجواب عن الأوّل: أنّ قوله: ﴿ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴾ أمر بموافقة الصادقين، ونهي عن مفارقتهم، وذلك مشروط بوجود الصادقين، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فدلت [هذه]^(٢) الآية على وجود الصادقين، وقوله: إنّهُ محمول على أن يكونوا على طريقة الصادقين، فنقول: إنّهُ عدول عن الظاهر من غير دليل، قوله: هذا الأمر مختصّ بزمان الرسول ﷺ.

قلنا: هذا باطل لوجوه:

الأوّل: أنّه ثبت بالتواتر الظاهر من دين محمّد ﷺ أنّ التكليف المذكورة في القرآن متوجّهة على المكلفين إلى قيام القيامة، فكان الأمر في هذا التكليف كذلك.

والثاني: أنّ الصيغة تتناول الأوقات كلّها بدليل صحّة الاستثناء.

والثالث: لمّا لم يكن الوقت المعين المذكوراً في لفظ الآية لم يكن حمل الآية على البعض أولى من حملها على الباقي، فإمّا أن لا يحمل على شيء [من الأوقات]^(٣) فيفضي إلى التعطيل، وهو باطل، أو على الكلّ، وهو المطلوب.

والرابع: أنّ قوله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ ﴾ أمر لهم بالتقوى، وهذا الأمر إنّما يتناول من يصحّ منه أن لا يكون متقبياً، وإنّما يكون كذلك لو كان جائز الخطأ،

(١) كذا في تفسير الرازي، وفي الأصل «خ، ط»، «الصالحين».

(٢) من «ط».

(٣) من تفسير الرازي.

فكانت الآية دالة على أَنَّ مَنْ كان جائز الخطأ وجب كونه^(١) مقتدياً بمن كان واجب العصمة ، وهم الذين حكم الله بكونهم صادقين ، وترتب الحكم في هذا يدل على أنه إنما وجب على جائز الخطأ كونه مقتدياً به ، ليكون مانعاً لجائز الخطأ عن الخطأ ، وهذا المعنى قائم في جميع الأزمان ، فوجب حصوله في كل الأزمان .

قوله : لِمَ لا يجوز أن يكون المراد هو كون المؤمن مع المعصوم الموجود في كل زمانٍ ؟

قلنا : نحن نعترف بأنه لا بدّ من معصوم في كل زمانٍ ، إلا أننا نقول : إن ذلك المعصوم هو مجموع الأمة ، وأنتم تقولون إن ذلك المعصوم واحد منهم .

فنقول : هذا الثاني باطل ، لأنه تعالى أوجب على كل [واحد] ^(٢) من المؤمنين أن يكونوا مع الصادقين ، وإنما يمكنه ذلك لو كان عالماً بأن ذلك الصادق مَنْ هو ، لأنّ الجاهل بأنه من هو لو كان مأموراً بالكون معه كان ذلك تكليف ما لا يطاق ، لأننا لا نعلم إنساناً معيّناً موصوفاً بوصف ^(٣) العصمة ، والعلم بأننا لا نعلم هذا ^(٤) الإنسان حاصل بالضرورة ، ثبت أنّ قوله : ﴿ وَكُونُوا مَعَ الصّٰدِقِيْنَ ﴾ ليس أمراً بالكون مع شخصٍ معيّنٍ ، ولَمَّا بطل هذا بقي أنّ المراد منه الكون مع جميع الأمة ، وذلك يدل على أنّ قول مجموع الأمة صواب وحقّ ، ولا نعني بقولنا : الإجماع حجة ، إلا ذلك ، انتهى كلامه .

والحمد لله الذي حقّق الحقّ [لأوليائه] ^(٥) بما أجرى على أقلام أعدائه ، ألا ترى

(١) في «خ» : «وجب أن يكون» .

(٢) من تفسير الرازي . وفي «خ» : «على كل المؤمنين» .

(٣) في «ط» : «بصفة - خ ل -» .

(٤) في بحار الأنوار : «والعلم وأنا لا نعلم أنّ هذا» .

(٥) من «خ» .

كيف سَيِّد ما اَدَعته الإمامية بغاية جهده ، ثم بأيّ شيء تمسك في تزييفه والتعامي عن رَشده ، وهل هذا إلا كمن طرح نفسه في البحر العجاج ، رجاء أن يتشبَّث للنجاة بخطوط الأمواج ؟ ولنشر إلى شيء مما في كلامه من التهافت والاعوجاج ، فنقول : كلامه فاسد من وجوه :

أما أولاً: فبأنه^(١) بعد ما اعترف أن الله تعالى [إنما]^(٢) أمر بذلك لتحفظ الأمة عن الخطأ في كلِّ زمانٍ ، فلو كان المراد ما زعمه من الإجماع كيف يحصل العلم بتحقق الإجماع في تلك الأعصار مع انتشار علماء المسلمين في الأمصار ؟

وهل يجوز عاقل إمكان الاطلاع على جميع أقوال آحاد المسلمين في تلك الأزمنة ؟ ولو تمسك بالإجماع الحاصل في الأزمنة السابقة ، فقد صرح بأنه لا بد في كلِّ زمانٍ من معصومٍ محفوظٍ عن الخطأ .

وأما ثانياً: فبأنه^(٣) على تقدير تسليم تحقق الإجماع والعلم به في تلك الأزمنة فلا يتحقق ذلك إلا في قليلٍ من المسائل ، فكيف يحصل تحقُّقهم عن الخطأ بذلك ؟

وأما ثالثاً: فبأنه لا يخفى على عاقلٍ أن الظاهر من الآية أن المأمورين [بالكون]^(٤) غير من أمروا بالكون معهم ، وعلى ما ذكره يلزم اتحادهما .

وأما رابعاً: فبأن المراد بالصادق إما الصادق في الجملة ، وهو^(٥) يصدق على جميع المسلمين ، فإنهم صادقون في كلمة التوحيد لا محالة ، أو في جميع الأقوال ،

(١) كذا في بحار الأنوار ، وفي الأصل «خ ، ط» : «فلاته» .

(٢) من بحار الأنوار .

(٣) في «خ» : «فلاته» .

(٤) من «ط» .

(٥) في «خ» : «فبأنه» .

والأول لا يمكن أن يكون مراداً لأنه^(١) يلزم أن يكونوا مأمورين باتباع كل من آحاد المسلمين، كما هو الظاهر من عموم الجمع المحلى باللام، فتعين الثاني، وهو لازم العصمة.

وأما الذي اختاره من إطلاق الصادقين على المجموع من حيث المجموع من جهة أنهم من حيث الاجتماع ليسوا بكاذبين، فهذا احتمال لا يجوزته كردي لم يأنس بكلام العرب قط.

وأما خامساً: فبأن تمسكه في نفي ما يدعيه الشيعة في معرفة الإمام^(٢) لا يخفى سخافته، إذ كل جاهل وضال ومبتدع في الدين يمكن أن يتمسك بهذا في عدم [وجوب]^(٣) اختيار الحق، والتزام الشرائع، فلليهود أن يقولوا: لو كان محمد ﷺ نبياً لكننا عالمين بنبوته، ولكننا نعلم ضرورة أننا غير عالمين به.

وكذا سائر فرق الكفر والضلالة، وليس ذلك إلا لتعصّبهم ومعاندتهم وتقصيرهم في طلب الحق، ولو رفعوا أغشية العصبية عن أبصارهم، ونظروا في دلائل إمامتهم ومعجزاتهم ومحاسن أخلاقهم وأطوارهم، لأبصروا ما هو الحق في كل باب، ولم يبق لهم شك ولا ارتياب، وكفى بهذه الآية على ما قرّر الكلام فيها دليلاً على لزوم الإمام في كل عصر وزمان^(٤).

حل حديث أعيى الأفهام يناسب ما تقدّم من الكلام

روى علي بن إبراهيم في تفسيره^(٥): عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن

(١) في «خ»: «لأنهم».

(٢) في «خ»: «ما يدعيه الشيعة بعدم العلم والمعرفة بالإمام».

(٣) من «ط».

(٤) بحار الأنوار: ٣٣/٢٤، وما بعدها.

(٥) تفسير القمي: ٣٧٧/١.

محمد، عن محمد بن سنان^(١)، عن سورة بن كليب، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «نحن المثاني التي أعطها الله تعالى نبينا، ونحن وجه الله الذي تنقلب في الأرض بين أظهركم، عرفنا من عرفنا، وجَهِلنا مَنْ جَهِلنا، من عرفنا فأمامه اليقين، ومن جهلنا فأمامه السعير».

أما قوله: «نحن المثاني» فهو إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾^(٢)، والمشهور بين المفسرين أنها سورة الفاتحة، وقيل: السبع الطوال، وقيل: مجموع القرآن لقسمته أسبوعاً، وقوله من المثاني: بيان للسبع، والمثاني^(٣) من الثنية أو الثناء، فإن كل ذلك مثني، تكرر قراءته وألفاظه، أو قصصه ومواظبه، أو مثني بالبلاغة والإعجاز، ومثني على الله بما هو أهله من صفاته العظمى وأسمائه الحسنى، ويجوز أن يراد بالمثاني القرآن، وكتب^(٤) الله كلها، فتكون «من» للتبعض، وقوله: ﴿وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾ إن أريد بالسبع^(٥) الآيات أو السور، فمن عطف الكل على البعض، أو العام على الخاص، وإن أريد به الأسبوع، فمن عطف أحد الوصفين على الآخر.

هذا ما قيل في تفسير ظهر الآية الكريمة، ويدل عليه بعض الأخبار أيضاً.

وأما تأويله عليه السلام لبطن الآية، فلعل كونهم عليهم السلام سبعا باعتبار أسمائهم، فإنها سبعة وإن تكرر بعضها، أو باعتبار أن انتشار أكثر العلوم كان من سبعة منهم، فلذا خص الله هذا العدد منهم بالذكر.

(١) كذا الصحيح، وهو الموافق لما في نور الثقلين، وفي الأصل «خ، ط» والقمّي: «سبار».

(٢) الحجر ١٥: ٨٧.

(٣) في «خ»: «وهو».

(٤) في «خ»: «ويحتمل أن يراد به القرآن أو كتب».

(٥) في «خ»: «أريد به السبع».

فعلى تلك التقادير يجوز أن يكون المثنائي من الثناء لأنهم الذين يثنون عليه تعالى حقّ ثنائه بحسب الطاقة البشرية ، وأن يكون من الثنية لثنيتهم مع القرآن ، كما ذكره الصدوق رحمته ، أو مع النبي صلوات ، أو لأنهم عليهم ذو جهتين : جهة تقدّس وروحانية وارتباط تامّ بجنابه تعالى ، وجهة ارتباط بالخلق بسبب البشرية .

ويحتمل أن يكون السبع باعتبار أنه إذا تُنّي يصير أربعة عشر موافقاً لعدد هم عليهم ، إمّا بأخذ التغاير الاعتباري بين المعطي والمعطى له ، إذ كونه معطى إنّما يلاحظ مع جهة النبوة والكمالات التي خصّه الله بها ، وكونه معطى له مع قطع النظر عنها ، أو يكون الواو في قوله ﴿ وَالْقُرْآنَ ﴾ بمعنى « مع » ، فيكونون مع القرآن أربعة عشر ، وفيه ما فيه .

ويحتمل أن يكون المراد بالسبع في تلك التأويل أيضاً بالسورة ، ويكون المراد بتلك الأخبار أنّ الله تعالى إنّما امتنّ بهذه السورة على النبي صلوات في مقابلة القرآن العظيم ، لاشتمالها على وصف [النبي] و ^(١) الأئمة عليهم ، ومدح طريقتهم ، وذمّ أعدائهم في قوله : ﴿ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ خَيْرَ الْمَعْصُوبِ عَلَيْهِمْ ﴾ إلى آخر السورة ، فالمعنى نحن المقصودون بالمثنائي ، ويحتمل بعض الأخبار الواردة بهذا المضمون أن يكون تفسيراً للمثنائي فقط ، بأن تكون « من » بمعنى « مع » ، أو تعليلية ، والله يعلم وحججه عليه .

قوله عليه : « فأمامه اليقين » أي الموت المتيقن ، فينتفع بتلك المعرفة حينئذٍ ، أو أنّ المعرفة التي حصلت له في الدنيا بالدليل تحصل له حينئذٍ بالمشاهدة وعين اليقين ، أو تحصل له المثوبات المتيقنة .

الحديث السابع والعشرون

ما رواه بالأسانيد السالفة عن شيخ الطائفة ، عن جماعة من مشائخه الكرام ، عن أبي المفضل الشيباني ، عن جعفر بن محمد بن مسعود العياشي ، عن والده الجليل ممّا رواه في تفسيره المعروف^(١) : بإسناده عن أبي لبيد المخزومي ، قال : « قال أبو جعفر عليه السلام : يا أبا لبيد ، إنّه يملك من ولد العباس اثنا عشر ، يُقتل بعد الثامن منهم أربعة ، تصيب أحدهم الذبحة فتذبحه ، هم فئة قصيرة أعمارهم ، قليلة مدّتهم ، خبيثة سيرتهم ، منهم الفويسق الملقّب بالهادي ، والناطق والغاوي .

يا أبا لبيد ، إنّ في حروف القرآن المقطّعة^(٢) لِعِلْماً جَمّاً ، إنّ الله تبارك وتعالى أنزل : ﴿ الْم * ذَلِكَ الْكِتَابُ ﴾^(٣) فقام محمد عليه السلام حتّى ظهر نوره ، وثبتت كلمته ، وولد يوم ولد ، وقد مضى من الألف السابع مائة سنة وثلاث سنين .

ثمّ قال : وتبيانه في كتاب الله في الحروف المقطّعة إذا عددتها من غير تكرار ، وليس من حروفٍ مقطّعةٍ حرف ينقضي^(٤) إلّا وقيام قائم من بني هاشم عند انقضائه .

(١) تفسير العياشي : ٣/٢ ، الحديث ٣ . تفسير كنز الدقائق : ٩/٢ . بحار الأنوار : ١٠٦/٥٢ ، الحديث ١٣ و : ٣٨٣/٨٩ ، الحديث ٢٣ . تفسير نور الثقلين : ٢/٢ ، الحديث ٥ . إلزام الناصب : ٥٥/١ .

(٢) في «خ» : «في الحروف المقطّعة» .

(٣) البقرة ٢ : ١ و ٢ .

(٤) في «ط» والعياشي : «تنقضي الأيام - خ ل -» .

ثم قال: الألف واحد، واللام ثلاثون، والميم أربعون، والصاد تسعون، فذلك مائة وإحدى^(١) وستون، ثم كان بدو خروج الحسين بن علي عليه السلام «الم الله» فلما بلغت مدته قام قائم ولد العباس عند «المص» ويقوم قائمنا عند انقضائها بـ«الر»، فافهم ذلك وعه واكتمه».

تفهيم:

الذبيحة -كهمة -: وَجَع فِي الْحَلْقِ .

أقول: الذي يخطر بالبال في حلّ هذا الخبر الذي هو من معضلات الأخبار ومخبيات الأسرار، هو أنه عليه السلام بين أن الحروف المقطّعة التي في فواتح السور إشارة إلى ظهور ملك جماعة من أهل الحقّ، وجماعة من أهل الباطل، فاستخرج عليه السلام ولادة النبي صلى الله عليه وآله من عدد أسماء الحروف المبسوطة بزبرها وبيئاتها، كما يتلفّظ بها عند قراءتها بحذف المكرّرات، كأن تعدّ ألف لام ميم تسعة، ولا تعدّ مكرّرة بتكرّرها في خمسين من السور، فإذا عدّتها كذلك تصير مائة وثلاثة أحرف، وهذا يوافق تاريخ ولادة النبي صلى الله عليه وآله، لأنه كان قد مضى من الألف السابع من ابتداء خلق آدم عليه السلام مائة سنة وثلاث سنين، وإليه أشار عليه السلام بقوله: «وتسيانه»، أي تبيان تاريخ ولادته صلى الله عليه وآله.

ثم بين عليه السلام أن كلّ واحدة من تلك الفواتح إشارة إلى ظهور دولة من بني هاشم ظهرت عند انقضائها، فـ«الم» الذي في سورة البقرة إشارة إلى ظهور دولة الرسول صلى الله عليه وآله، إذ أوّل دولة ظهرت من بني هاشم كانت دولة عبدالمطلب، فهو مبدأ التاريخ، ومن ظهور دولته صلى الله عليه وآله إلى ظهور دولة الرسول صلى الله عليه وآله وبعثته كان قريباً من إحدى وسبعين الذي هو عدد «الم» فـ«الم * ذَلِكَ» إشارة إلى ذلك.

(١) في «خ»: «وواحد».

وبعد ذلك في نظم القرآن ﴿الم﴾ الذي في آل عمران فهو إشارة إلى خروج الحسين عليه السلام، إذ كان [خروجه عليه السلام] ^(١) في أواخر سنة ستين من الهجرة، وكانت بعثته عليه السلام قبل الهجرة نحواً من ثلاث عشرة سنة. وإنما كان شيوع أمره عليه السلام وظهوره بعد سنتين من البعثة.

ثم بعد ذلك في نظم القرآن «المص»، وقد ظهرت دولة بني العباس عند انقضائها، ويشكل هذا بأن ظهور دولتهم وابتداء بيعتهم كان [في] ^(٢) سنة اثنتين وثلاثين ومائة، وقد مضى من البعثة مائة وخمس وأربعون سنة، فلا يوافق ما في الخبر، ويمكن التفصي عنه بوجوه:

الأول: أن يكون [مبدأ] ^(٣) هذا التاريخ غير مبدأ «الم» بأن يكون مبدؤه ولادة النبي عليه السلام - مثلاً -، فإن بدو دعوة بني العباس كان في سنة مائة من الهجرة، وظهور بعض أمرهم في خراسان كان في سنة سبع أو ثمان ومائة، ومن ولادته عليه السلام إلى ذلك الزمان كان مائة وإحدى وستين سنة.

الثاني: أن يكون المراد بقيام قائم ولد العباس استقرار دولتهم وتمكنهم، وذلك كان في أواخر زمن المنصور، وهو يوافق هذا التاريخ من البعثة.

الثالث: أن يكون هذا الحساب مبنياً على حساب الأبجد القديم، الذي ينسب إلى المغاربة، وهي ^(٤): صعفض قرست ثخذ ضغش، فالصاد في حسابهم ستون، فيكون مائة وإحدى وثلاثين، فيوافق تاريخه تاريخ «الم» إذ في سنة مائة وسبع عشرة من الهجرة ظهرت دعوتهم في خراسان، فأخذوا وقتل بعضهم، ويحتمل أن يكون مبدأ هذا التاريخ زمان نزول الآية، وهي وإن كانت مكيّة كما هو المشهور،

(١) و(٣) من «ط».

(٢) من «خ».

(٤) في بحار الأنوار: «فيه».

فيحتمل أن يكون نزولها في زمانٍ قريبٍ من الهجرة، فيقرب من بيعتهم الظاهرة، وإن كانت مدنيّة فيمكن أن يكون نزولها في زمان ينطبق على بيعتهم بغير تفاوتٍ^(١).

ويؤيد التصحيح ما رواه الصدوق عليه السلام في كتاب معاني الأخبار^(٢): بإسناده عن أبي جمعة رحمة بن صدقة^(٣)، قال: «أتى رجل من بني أمية - وكان زنديقاً - إلى جعفر بن محمد عليه السلام، فقال: قول الله جلّ وعزّ في كتابه ﴿المص﴾ أي شيء أراد بهذا، وأي شيء فيه من الحلال والحرام، وأي شيء فيه مما ينتفع به الناس؟

[قال:]^(٤) «فاغتاض من ذلك جعفر بن محمد عليه السلام، فقال: أمسك ويحك! الألف واحد، واللام ثلاثون، والميم أربعون، والصاد ستون^(٥)، كم معك؟ فقال الرجل: أحد وثلاثون ومائة.

فقال له جعفر بن محمد عليه السلام: إذا انقضت سنة إحدى وثلاثين ومائة انقضى ملك أصحابك.

قال: فنظرنا، فلمّا انقضت سنة إحدى وثلاثين ومائة يوم عاشوراء دخل المسودة^(٦) الكوفة، وذهب ملكهم.

فإنّ هذا الخبر - على ما في أكثر النسخ القديمة - صريح في أنّ مبنى التاريخ على الحساب الذي أوأنا إليه، وهو يستقيم إذا كان مبدأ التاريخ البعثة، أو وقت نزول الآية، والأخير أظهر، وصحّف بعض من نظر في ذلك الكتاب ولم يطلّع على

(١) بحار الأنوار: ١٠٦/٥٢، ذيل الحديث ١٣.

(٢) معاني الأخبار: ٢٨، الحديث ٥. بحار الأنوار: ١٦٣/١٠، الحديث ١ و: ٣٧٦/٨٩، الحديث ٧.

(٣) كذا في المعاني، وفي الأصل «خ، ط»: «عن جمعة بن صدقة».

(٤) من المعاني.

(٥) في «ط - خ ل -» والمعاني: «تسعون».

(٦) أي أصحاب الدعوة العباسية، سمّوا بذلك لأنهم كانوا يلبسون ثياباً سوداً.

حساب المغاربة ، فكتب مكان ستون : « تسعون » زعماً منه أنه من غلط الناسخين ، ولم يتفطن أنه لا يوافق ما ذكر بعده من حساب المجموع ، ولا يوافق تاريخ خروجهم بوجه ، فإنه لا يستقيم إذا كان مبدأ التاريخ البعثة ، أو [وقت] ^(١) نزول الآية ، ولا على تاريخ الهجرة مع بُعد ابتناؤه عليه لتأخر حدوثه عن وفاة الرسول ﷺ ، ولا على تاريخ عام الفيل ، لأنه يزيد على واحد وستين ومائة .

ومثل هذا التصحيف كثيراً ما يصدر من النسخ لعدم معرفتهم بما عليه بناء الكلام ^(٢) ، فيزعمون أن ستين غلط لعدم مطابقته لما عندهم من الحساب فيصحفونها على ما يوافق زعمهم ^(٣) .

قوله ﷺ : « فلما بلغت مدته » : أي كملت المدّة المتعلّقة بخروج الحسين ﷺ ، فإنما بين شهادته صلوات الله عليه إلى خروج بني العباس كان من توابع خروجه ، وقد انتقم الله له من بني أمية في تلك المدّة إلى أن استأصلهم .

قوله ﷺ : « ويقوم قائمنا عند انقضائها بالر » هذا يحتمل وجوهاً :

الأول : أن يكون من الأخبار المشروطة البدائية ، ولم يتحقّق لعدم تحقّق شرطه ، كما تدلّ عليه أخبار كثيرة أوردناها في كتابنا الكبير ^(٤) .

الثاني : أن يكون تصحيف « المر » ، ويكون مبدأ التاريخ ظهور أمر النبي ﷺ قريباً من البعثة كـ « ألم » ، ويكون المراد بقيام القائم قيامه بالإمامة تورية ، فإن إمامته ﷺ كانت في سنة ستين ومائتين ، فإذا أضيف إليه إحدى عشرة سنة قبل البعثة يوافق ذلك .

(١) و (٣) من « ط » .

(٢) في « ط » : « الخير » .

(٤) بحار الأنوار : ١٠٠/٥٢ ، باب ٢١ (التمهيص والنهي عن التوقيت وحصول البداء في ذلك) .

الثالث: أن يكون المراد جميع أعداد كل «الر» يكون في القرآن، وهي خمس، مجموعها ألف ومائة وخمسة وخمسون، ويؤيده أنه ﷺ عند ذكر «الم» لتكرره، ذكر ما بعده، ليتعين السورة المقصودة، ويتبين أن المراد واحد منها بخلاف «الر» لكون المراد جميعها، ففتظن.

ويؤيده ما رواه الشيخ الجليل الحسن بن سليمان - تلميذ الشهيد ﷺ - في كتاب المختصر^(١)، قال: «روي أنه وجد بخط مولانا أبي محمد العسكري ﷺ ما صورته: قد صعدا ذرى الحقائق بأقدام النبوة والولاية - وساقه إلى أن قال ﷺ -: وسيسفر لهم ينابيع الحيوان بعد لظى النيران لتمام «الم» و«طه» و«الطواسين» من السنين»، فإنه يمكن تفسير هذا الخبر^(٢) بوجوه:

الأول: أن يكون المراد عد كل «الم» [يكون]^(٣) في القرآن، سواء انضم معها غيرها أم لا، ويعد ما انضم إليها أيضاً كالصا في «المص»، والرأ في «المر» فيرتقي مجموعها مع طه والطواسين إلى ألف ومائة وتسعة وخمسين، وهذا قريب مما ذكرنا في الخبر الأول، وبهذا الوجه يؤيده.

الثاني: أن يكون المراد عد كل «الم» وقع في القرآن مع عدم ضم ما انضم إليها في الحساب، فيرتقي إلى^(٤) ثمانمائة وثمانية وخمسين، فيكون ابتداء التاريخ من زمان تكلمه ﷺ بهذا الكلام، فإن كان في أواخر زمانه كان بعد مضي مائتين وستين من الهجرة، فيكون المراد سنة ألف ومائة وثمان عشرة من الهجرة، ولا يبعد

(١) في «خ» غير منقطعة.

ينظر الحديث في: بحار الأنوار: ١٢١/٥٢، الحديث ٥ و: ٣٧٨/٧٥ - نقلًا عن

المحتضر.. إلزام الناصب: ١٤٤/٢.

(٢) في «خ»: «تفسيره».

(٣) من «ط».

(٤) في «خ»: «فيصير».

مما ذكرنا في الوجه الأول كثيراً.

الثالث: أن يكون المراد عدّ «الم» مرة بزيرها وبيناتها، وكذا «طه» و«الطواسين»، فيوافق عدداً وتوجيهاً ما ذكرنا في الوجه الثاني، وفيه احتمالات آخر يظهر مما ذكرنا للمتأمل.

الرابع: من الوجوه المحتملة في الخبر الأول: أن يكون المراد انقضاء جميع الحروف مبتدأ بـ«الر» بأن يكون الغرض سقوط «المص» من العدد، أو «الم» أيضاً، وعلى الأول يكون ألفاً وستمئة وستة وتسعين، وعلى الثاني يكون ألفاً وخمسمائة وخمسة وعشرين، وعلى حساب المغاربة يكون على الأول ألفين وثلاثمائة وخمسة وعشرين، وعلى الثاني ألفين ومائة وأربعة وتسعين، وهذه أنسب بتلك القاعدة الكلّية، وهي قوله: «ليس من حرف ينقضي»، إذ دولتهم عليه السلام آخر الدول، لكنّه بعيد لفظاً، [ولا نرضى به] ^(١) رزقنا الله تعجيل فرجه عليه السلام.

هذا ما سمحت به قريحتي بفضل ربّي في حلّ هذا الخبر المعضل وشرحه، فخذ ما آتيتك وكن من الشاكرين، واستغفر الله من الخطأ والخلل في القول والعمل،
إنّه أرحم الراحمين ^(٢).

تتميم:

اعلم أنّ هذه التوقيتات على تقدير صحّة أخبارها لا تنافي النهي عن التوقيت، إذ المراد بها النهي عن التوقيت على الحتم، لا على وجه يحتمل البداء. كما صرح به في كثير من الأخبار، أو عن التصريح به، فلا ينافي الرمز والبيان على وجه يحتمل الوجوه الكثيرة، أو يخصّص بغير المعصوم عليه السلام، وينافي الأخير بعض

(١) من «ط».

(٢) بحار الأنوار: ١٠٧/٥٢ - ١٠٩.

الأخبار، والأول أظهر.

وغيرنا من ذكر تلك الوجوه إبداء احتمال لا ينافي ما مرّ من [هذا] ^(١) الزمان، فإن مرّ هذا الزمان ولم يظهر الفرج - والعياذ بالله - كان ذلك من سوء فهمنا، والله المستعان.

مع أنّ احتمال البداء قائم في كلّ [من] ^(٢) محتملاتها، كما رواه الكليني وغيره ^(٣): بأسانيدهم عن عليّ بن يقطين، قال: «قال [لي] ^(٤) أبو الحسن عليه السلام: يا عليّ، إنّ الشيعة تربي بالأماني منذ مائتي سنة.

[قال]: ^(٥) وقال يقطين لابنه عليّ بن يقطين: ما بالنا قيل لنا فكان، وقيل لكم فلم يكن؟

فقال له عليّ: إنّ الذي قيل لنا ولكم [كان] ^(٦) من مخرج واحد، غير أنّ أمركم حضر ^(٧) فأعطيتم محضه، فكان كما قيل لكم، وأنّ أمرنا لم يحضر، فعلمنا بالأماني، فلو قيل لنا: إنّ هذا الأمر لا يكون إلّا إلى مائتي سنة أو ثلاثمائة سنة لقسّت القلوب، ولرجعت عامّة الناس عن الإسلام، ولكن قالوا: ما أسرعه وما أقربه تأليفاً لقلوب الناس، وتقريباً للفرج» ^(٨).

قوله عليه السلام: «تربي بالأماني»: أي يربيهم ويصلحهم أئمتهم عليهم السلام بأن يمتوهم تعجيل الفرج، وقرب ظهور الحقّ لتلا يرتدّوا ويأسوا.

(١) و(٢) من بحار الأنوار.

(٣) الكافي: ٣٦٩/١، الحديث ٦. الغيبة للنعمانى: ٣٠٥، الحديث ١٤. الغيبة للطوسي:

٣٤١، الحديث ٢٩٢. شرح أصول الكافي: ٣٣٤/٦، الحديث ٦.

(٤) من «خ».

(٥) و(٦) من «ط».

(٧) في «خ»: «حضركم».

(٨) بحار الأنوار: ١٢١/٥٢.

ويقطعين كان من أتباع بني العباس ، فقال لابنه عليّ - الذي كان من خواص الكاظم عليه السلام -: ما بألنا وُعدنا دولة بني العباس على لسان الرسول والأئمة عليهم السلام ، فظهر ما قالوا ، ووعدوا وأخبروا بظهور دولة أئمتكم^(١) فلم يحصل ؟ والجواب متين ظاهر^(٢) .

وروى الشيخ والنعماني في كتابي الغيبة^(٣) : بإسنادهما إلى أبي حمزة الثمالي ، قال : « قلت لأبي جعفر عليه السلام : إن علياً عليه السلام كان يقول : إلى السبعين بلاء ، وكان يقول بعد البلاء رخاء ، وقد مضت السبعون ولم نر رخاء ؟

فقال أبو جعفر عليه السلام : يا ثابت ، إن الله تعالى كان وقت هذا الأمر في السبعين ، فلما قتل الحسين عليه السلام اشتد غضب الله على أهل الأرض فأخره إلى أربعين ومائة سنة ، فحدثناكم فأدعتم الحديث ، وكشفتم قناع السرّ ، فأخره الله ولم يجعل له بعد ذلك وقتاً عندنا ، ﴿ يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ ﴾^(٤) .

قال أبو حمزة : قلت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام ، فقال : قد كان ذلك .

(١) في «ط» : « المتكلم » .

(٢) بحار الأنوار : ١٠٢/٥٢ و ١٠٣ .

(٣) الغيبة للنعماني : ٣٠٤ ، باب ١٦ ، الحديث ١٠ . الغيبة للطوسي : ٤٢٨ ، الحديث ٤١٧ .

وروي في : الكافي : ٣٦٨/١ ، الحديث ١ . تفسير العياشي : ٢١٨/٢ ، الحديث ٦٩ .

إثبات الوصية : ١٣١ . الخرائج والجرائح : ١٧٨/١ ، الحديث ١١ . بحار الأنوار : ٤/١١٤ ،

الحديث ٣٩ و : ١٢٠ ، الحديث ٦١ و : ٢٢٣/٤٢ ، الحديث ٣٢ و : ١٠٥/٥٢ ، الحديث

١١ . نور الثقلين : ٥١٠/٢ ، الحديث ١٥٣ . مستدرک الوسائل : ٣٠٠/١٢ ، الحديث ٣٤ .

معجم أحاديث الإمام المهدي عليه السلام : ٢٦١/٣ ، الحديث ٧٨٨ .

(٤) الرعد ١٣ : ٣٩ .

الحديث الثامن والعشرون

ما أخرجه من كتاب «الخرائج والجرائح»^(١) تأليف الشيخ الجليل قطب الدين الراوندي: بإسناده إلى سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن ابن فضيل، عن سعد الجلاب، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «قال الحسين عليه السلام لأصحابه قبل أن يُقتل: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِي: يَا بَنِيَّ، إِنَّكَ سَتُسَاقُ إِلَى الْعِرَاقِ، وَهِيَ أَرْضٌ قَدْ التَقَى بِهَا^(٢) النَّبِيُّونَ وَأَوْصِيَاءُ النَّبِيِّينَ، وَهِيَ أَرْضٌ تَدْعِي عَمُورًا، وَإِنَّكَ تُسْتَشْهَدُ بِهَا وَيَسْتَشْهَدُ مَعَكَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِكَ لَا يَجِدُونَ^(٣) أَلَمَ مَسِّ الْحَدِيدِ، وَتَلَا: ﴿قُلْنَا يَا نَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَيَّ إِبْرَاهِيمَ﴾^(٤) يَكُونُ الْحَرْبُ بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ، فَابْشُرُوا، فَوَاللَّهِ لئن قَتَلُونَا فَإِنَّا نَرُدُّ عَلَى نَبِيِّنَا.

قال: ثم أمكث ما شاء الله، فأكون أول من تنشق الأرض عنه فأخرج خرجة يوافق ذلك خرجة أمير المؤمنين عليه السلام وقيام قائمنا، وحياء رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ثم لينزلن عليّ وفد من السماء من عند الله، لم ينزلوا إلى الأرض قط، ولينزلن إليّ

(١) الخرائج والجرائح: ٨٤٨/٢، الحديث ٦٣. مختصر بصائر الدرجات: ٥٠. وفي ط: ١٨٥.. مدينة المعاجز: ٥٠٤/٣، الحديث ٧٣. بحار الأنوار: ٨٠/٤٥، الحديث ٦ و: ٦٢/٥٣، الحديث ٥٢.

(٢) في «ط»: «فيها».

(٣) في «ط»: «لا يذوقون - خ ل -».

(٤) الأنبياء ٢١: ٦٩.

جبرئيل وميكائيل وإسرافيل ، وجنود من الملائكة ، ولينزلن^(١) محمد وعلي ، وأنا وأخي ، وجميع من آمن الله عليه في حملاتٍ من حملات الرب ، خيل^(٢) بلق من نور ، لم يركبها مخلوق ، ثم ليهزبن محمد ﷺ لواءه ، وليدفعنه إلى قائمنا مع سيفه .

ثم إننا نمكث من بعد ذلك ما شاء الله . ثم إن الله تعالى يُخرج من مسجد الكوفة عيناً من دهن ، وعيناً من ماء ، وعيناً من لبن .

ثم إن أمير المؤمنين عليه السلام يدفع إلي سيف رسول الله ﷺ ويبعثني إلى المشرق والمغرب ، فلا آتي على عدو لله^(٣) إلا أهرقت دمه ، ولا أَدع صنماً إلا أحرقت حتى أتق إلى الهند فافتحتها .

وإن دانيال ويوشع^(٤) يخرجان إلى أمير المؤمنين عليه السلام يقولان : صدق الله ورسوله ، ويبعث معهما إلى البصرة سبعين رجلاً ، فيقتلون مقاتليهم ، ويبعث بعثاً إلى الروم فيفتح الله لهم .

ثم لأقتلن كل دابة حرم الله لحمها حتى لا يكون على وجه الأرض إلا الطيب ، وأعرض على اليهود والنصارى وسائر الملل ، ولأخيرتهم بين الإسلام والسيف .
فمن أسلم مننت عليه ، ومن كره الإسلام أهرق الله دمه .

ولا يبقى رجل من شيعتنا إلا أنزل الله إليه ملكاً يمسح عن وجهه التراب ويعرفه^(٥) أزواجه ومنزلته^(٦) في الجنة ، ولا يبقى على وجه الأرض أعمى ولا مقعد ولا مبتلى

(١) في «ط» : «ثم لينزلن - خ ل -» .

(٢) في «ط» : «جمال» .

(٣) لفظ الجلالة ليس في الخرائج .

(٤) في الخرائج : «ويونس» .

(٥) في «ط» : «ثم يعرفه - خ ل -» .

(٦) في الخرائج : «ومنازله» .

إلا كشف الله عنه بلاءه بنا أهل البيت .

ولتنزلَ البركة من السماء إلى الأرض حتى أن الشجرة لتقصف (١) بما (٢) يزيد الله فيها من الثمرة ، ولتأكلنَ ثمرة الشتاء في الصيف ، وثمره الصيف في الشتاء ، وذلك قوله (٣) تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ (٤) .

ثم إن الله تعالى ليهب لشيعتنا كرامة لا يخفى عليهم شيء في الأرض ، وما كان فيها حتى أن الرجل منهم يريد أن يعلم علم أهل بيته فيخبرهم بعلم ما يعملون .

تحقيق إيماني :

اعلم أن هذا الخبر من الأخبار الدالة على الرجعة ، وهي من أصول مذهب الإمامية ، ومما تفردوا به ، وشنع عليهم المخالفون ، وجرى فيها بين علمائنا وعلماء (٥) المخالفين مباحثات ومناظرات مذكورة في محالها ، ولا ينكرها إلا منكر قدرة الله ، ومنكر الحشر والنشر ، إذ جهة إثباتهما متحدة ، والعلّة في نفيهما مشتركة .

وقد تواترت الأخبار فيها عن الأئمة الأطهار عليهم السلام ، ودلت عليها ظواهر الآيات ، منها : قوله تعالى : ﴿ وَيَوْمَ نَحْشُرُ مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ فَوْجًا مَّمَّنْ يُكَذِّبُ بِآيَاتِنَا فَهُمْ يُوزَعُونَ ﴾ (٦) : أي يحبسون .

(١) أي تنكسر أغصانها لكثرة ما حملت من الثمر .

(٢) في «ط» : «مما» .

(٣) في الخرائج : «قول الله» .

(٤) الأعراف ٧ : ٩٦ .

(٥) في «خ» : «وجرى بين علمائنا وبين علماء» .

(٦) النمل ٢٧ : ٨٣ .

قال الشيخ أمين الدين الطبرسي قدس الله روحه^(١): «أي يدفعون، وقيل: يحبس أولهم على آخرهم».

واستدل بهذه الآية على صحّة الرجعة من ذهب إلى ذلك من الإماميّة بأن قال: إنّ دخول «من» في الكلام يوجب التبعض، فدل ذلك على أنّ اليوم المشار إليه في الآية يحشر فيه قوم دون قوم، وليس ذلك صفة يوم القيامة الذي يقول فيه سبحانه: ﴿وَحَشَرْنَاهُمْ فَلَمْ نُغَادِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا﴾^(٢).

وقد تظاهرت الأخبار عن أئمة الهدى من آل محمد عليه وعليهم السلام بأن^(٣) الله سيعيد عند قيام القائم عليه السلام قوماً ممن تقدّم موتهم من أوليائه وشيعته ليفوزوا بثواب نصرته ومعونته، ويبتهجوا بظهور دولته.

ويعيد أيضاً قوماً من أعدائه لينتقم منهم، وينالوا بعض ما يستحقونه من العذاب في القتل على أيدي شيعة، وليبتلوا بالذلّ والخزي بما يشاهدون من علو كلمته، ولا يشكّ عاقل أنّ هذا مقدور الله تعالى غير مستحيل في نفسه، وقد فعل الله ذلك في الأمم الخالية، ونطق القرآن بذلك في عدّة مواضع، مثل قصّة عزيز وغيره [، على ما فسّرناه في موضعه]^(٤).

وصحّ عن النبي صلى الله عليه وآله^(٥) قوله: «سيكون في أمتي كل ما كان في بني إسرائيل حذو

(١) مجمع البيان: ٤٠٥/٧.

(٢) الكهف: ١٨: ٤٧.

(٣) في المجمع: «في أنّ».

(٤) من «ط».

(٥) روي هذا الحديث بألفاظ متفاوتة، منها: «لتركبن سنن من كان قبلكم...».

ينظر: من لا يحضره الفقيه: ٢٠٣/١، الحديث ٦٠٩. عوالي اللآلي: ٣١٤/١،

الحديث ٣٣. بحار الأنوار: ١٢٨/٥١ و: ٥٩/٥٣، الحديث ٤٥. خاتمة المستدرک:

١٥٨/١. معجم أحاديث الإمام المهدي عليه السلام: ١٦٩/٤، الحديث ١٢٣٢.

النعل بالنعل ، والقذّة بالقذّة ، حتّى لو أنّ أحدهم دخل جُحر ضبّ لدخلتموه .»

على أنّ جماعةً من العلماء^(١) تأوّلوا ما ورد من الأخبار في الرجعة على رجوع الدولة ، والأمر والنهي ، دون رجوع الأشخاص ، وإحياء الأموات] ، وأوّلوا الأخبار الواردة في ذلك^(٢) [لما ظنّوا أنّ الرجعة تنافي التكليف ، وليس كذلك ، لأنّه ليس فيها ما يلجئ إلى فعل الواجب والامتناع من القبيح ، والتكليف يصحّ معها كما يصحّ مع ظهور المعجزات الباهرة ، والآيات القاهرة^(٣) ، كفلق البحر ، وقلب العصا ثعباناً ، وما أشبه ذلك ، ولأنّ الرجعة لم تثبت بظواهر الأخبار المنقولة فيطرق التأويل عليها ، وإنّما المعوّل في ذلك على إجماع الشيعة الإماميّة .

وإن كانت الأخبار تعضده وتؤيّدّه ، ومن قال إنّ قوله : ﴿ وَيَوْمَ نَخْشِرُ مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ فَوْجًا ﴾ المراد به يوم القيامة ، قال : المراد بالفوج الجماعة من الرؤساء ، والمتبوعين في الكفر ، حُشِرُوا وجمِعُوا لإقامة الحجّة عليهم ، انتهى .

وأقول : قد وردت الأخبار الكثيرة في أنّ هذه الآية نزلت في الرجعة ؛ مثل ما رواه عليّ بن إبراهيم عليه السلام في تفسيره^(٤) : عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « ما يقول الناس في هذه الآية : ﴿ وَيَوْمَ نَخْشِرُ مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ فَوْجًا ﴾ ؟ قلت : يقولون : إنّها في القيامة .

قال : ليس كما يقولون ، إنّ ذلك في الرجعة ، أيحشر الله في^(٥) القيامة من كلّ أمة

(١) في المجمع : « الإماميّة » .

(٢) من « ط » .

(٣) في « ط » : « الظاهرة » .

(٤) تفسير القمّي : ٢٤/١ و ٣٦/٢ . مختصر بصائر الدرجات : ٤١ - وفي ط : ١٦٦ . الرجعة للأسترآبادي - بتحقيقنا - : ٧٧ ، الحديث ٤٨ . الإيقاظ من الهجعة : ٢٣٤ ، الحديث ٢٢ .

بحار الأنوار : ٦٠/٥٣ ، الحديث ٤٩ . نور الثقلين : ١٠٠/٤ ، الحديث ١١٢ .

(٥) في بحار الأنوار : « يوم » .

فوجاً ويدع الباقيين؟ إنما آية القيامة قوله تعالى: ﴿وَحَشَرْنَا لَهُمْ فَلَمَّ نَخَادِرُ مِنْهُمْ أَحَدًا﴾ .

ونحوه روى النعماني في تفسيره، وغيره في غيره^(١).

وروى علي بن إبراهيم في موضع آخر^(٢): عنه عليه السلام، أنه قال - في قوله تعالى: ﴿أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً مِنَ الْأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا بِآيَاتِنَا لَا يُوقِنُونَ﴾ الآيات^(٣) -: أمير المؤمنين والأئمة عليهم السلام.

فقال الرجل لأبي عبدالله عليه السلام: إن العامة تزعم أن قوله: ﴿وَيَوْمَ نَخْشِرُ مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ فَوْجًا﴾ عني في^(٤) القيامة؟

فأجاب عليه السلام بمثل هذا الجواب .

وروى أيضاً^(٥): عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن المفضل، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ نَخْشِرُ مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ فَوْجًا﴾ الآية، قال: «ليس أحد من المؤمنين قتل إلا يرجع حتى يموت، ولا يرجع إلا من محض الإيمان محضاً، أو^(٦) محض الكفر محضاً» .

(١) المحكم والمتشابه: ٣ و ١١٢ و ١١٣. معجم أحاديث الإمام المهدي عليه السلام: ٣١٦/٥، الحديث ١٧٤٩.

(٢) تفسير القمي: ١٣٠/٢. تأويل الآيات: ٤٠٧/١. مدينة المعاجز: ٩٢/٣، الحديث ٧٤٩. بحار الأنوار: ٢٤٣/٣٩، الحديث ٣١ و: ٥٢/٥٣، الحديث ٣٠.

(٣) النمل ٢٧: ٨٢.

(٤) في «ط - خ ل -» والقمي: «يوم».

(٥) تفسير القمي: ١٣١/٢. مدينة المعاجز: ٩٢/٣، الحديث ٧٥٠. التفسير الأصفى: ٩١٧/٢.

التفسير الصافي: ٧٦/٤. نور الثقلين: ١٠٠/٤، الحديث ١١٣. معجم أحاديث الإمام

المهدي عليه السلام: ٣١٧/٥، الحديث ١٧٥٢.

(٦) في القمي: «ومن».

وروى الشيخ حسن بن سليمان^(١) من كتاب «البصائر» لسعد بن عبدالله: بإسناده عن ابن الطيّار، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَيَوْمَ نَحْشُرُ مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ فَوْجًا﴾، فقال: «ليس أحد من المؤمنين قتل إلا سيرجع حتى يموت، ولا أحد من المؤمنين مات إلا سيرجع حتى يقتل».

وإسناده^(٢): عن أبي بصير، قال: «قال لي أبو جعفر عليه السلام: ينكر أهل العراق الرجعة؟ قلت: نعم».

قال: أما يقرؤون القرآن ﴿وَيَوْمَ نَحْشُرُ مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ فَوْجًا﴾؟

ومنها: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً مِنَ الْأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا بِآيَاتِنَا لَا يُوقِنُونَ﴾^(٣). وهي قبل الآية السابقة، وقد وردت الأخبار الكثيرة من طرق الخاصة والعامّة أنّ المراد بالدابة أمير المؤمنين عليه السلام^(٤).

وقد تواتر عنه عليه السلام قوله عليه السلام: «أنا صاحب العصا والميسم»^(٥).

(١) مختصر بصائر الدرجات: ١٢٦. تأويل الآيات: ٤٠٩/١، الحديث ١٥. الإيقاظ من الهجعة: ٢٦٢، الحديث ٩٠. بحار الأنوار: ٤٠/٥٣، الحديث ٥.

(٢) مختصر بصائر الدرجات: ٢٥- وفي ط: ١٢٦. بحار الأنوار: ٤٠/٥٣، الحديث ٦. معجم أحاديث الإمام المهدي عليه السلام: ٣١٧/٥، الحديث ١٧٥٠.

(٣) النمل ٢٧: ٨٢.

(٤) الهداية القرآنية - بتحقيقنا -: ٤٩٩/١، الحديث ٧٢٠. تفسير البرهان - بتحقيق مؤسسة البعثة -: ٢٢٧/٤ وما بعدها.

(٥) بصائر الدرجات: ٢٢١، الحديث ٣. الكافي: ١٩٦/١، الحديث ١. تفسير جوامع الجامع:

٧٢٣/٢. الإيقاظ من الهجعة: ٣١٠، الحديث ٥٧. بحار الأنوار: ٣٤٠/٨ و: ٣٤٥/٣٩

و: ١١٩/٥٣، الحديث ١٥١.

وروت الخاصّة والعامة أنّ الدابة صاحب العصا والميسم^(١).

وقال الطبرسي رحمه الله^(٢): « **وَإِذَا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ** : أي وجب العذاب والوعيد عليهم . **﴿ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً مِّنَ الْأَرْضِ ﴾** تخرج بين الصفا والمروة ، فتخبر المؤمن بأنّه مؤمن ، والكافر بأنّه كافر ، وعند ذلك يرتفع التكليف ولا تقبل التوبة ، وهو علم من أعلام الساعة .

وقيل : لا يبقى مؤمن إلاّ مسحته ، ولا [يبقى]^(٣) منافق إلاّ خطمته ، تخرج ليلة جمّع والناس يسرون إلى منى . عن ابن عمر .

وروى محمد بن كعب القرظي ، قال : « سئل عليّ رضي الله عنه عن الدابة .

فقال رضي الله عنه : أما والله ما لها ذئب ، وإنّ لها ليلحية » ، وفي هذا إشارة إلى أنّها من الإنس .

وروي [عن]^(٤) ابن عباس^(٥) : « أنّها دابة من دوابّ الأرض ، لها زغب وریش ،

ولها أربع قوائم » .

وعن حذيفة^(٦) ، عن النبيّ صلى الله عليه وآله ، قال : « دابة الأرض طولها ستون ذراعاً ، لا يدركها

طالب ، ولا يفوتها هارب ، فتسمّ المؤمن بين عينيه ، وتكتب بين عينيه : مؤمن ، وتسمّ

الكافر بين عينيه ، وتكتب بين عينيه : كافر ، ومعها عصا موسى صلى الله عليه وآله ، وخاتم

سليمان صلى الله عليه وآله ، فتجلو وجه المؤمن بالعصا ، وتخطم^(٧) أنف الكافر بالخاتم حتّى يقال :

(١) مجمع البيان : ٤٠٤/٧ . الكشاف للزمخشري : ١٦٠/٣ . تفسير غريب القرآن للطريحي : ٩٧ .

(٢) مجمع البيان : ٤٠٣/٧ . بحار الأنوار : ٢٩٩/٦ و : ١٢٤/٥٣ .

(٣) من « ط » .

(٤) من المجمع .

(٥) فتن ابن حمّاد : ١٨٧ . معجم أحاديث الإمام المهدي صلى الله عليه وآله : ١٧٢/٢ ، الحديث ٥٠٧ .

(٦) تخريج الأحاديث والآثار : ١٩/٣ . تفسير الثعلبي : ٢٢٣/٧ .

(٧) في « ط » والمجمع : « وتختم - خ ل - » .

يا مؤمن ، ويا كافر .

وروي^(١) عن النبي ﷺ : « أنه يكون للدابة ثلاث خرجات من الدهر ، فتخرج خروجاً بأقصى المدينة ، فيفشو ذكرها في البادية ، ولا يدخل ذكرها القرية - يعني مكة - ثم تمكث زماناً طويلاً ، ثم تخرج خرقة أخرى قريباً من مكة ، فيفشو ذكرها في البادية ، ويدخل ذكرها القرية - يعني مكة - ثم صار الناس يوماً في أعظم المساجد على الله عز وجل [حرمة ، وأكرمها على الله]^(٢) - يعني المسجد الحرام - ، لم ترعهم إلا وهي في ناحية المسجد ، تدنو وتدنو كذا ما بين الركن الأسود إلى باب بني مخزوم ، عن يمين الخارج في وسط من ذلك ، فيرفض^(٣) الناس عنها ، وتثبت له عصابة عرفوا أنهم لن يعجزوا الله ، فخرجت عليهم تنفض رأسها من التراب ، فمزت بهم فجلت عن وجوههم ، حتى تركتها كأنها الكواكب الدرزية .

ثم ولت في الأرض ، لا يدركها طالب ، ولا يعجزها هارب ، حتى إن الرجل ليقوم فيتعوذ منها بالصلاة فتأتيه من خلفه ، فتقول : يا فلان ، الآن تصلي ؟ فيقبل عليها بوجهه فتسبه في وجهه ، فيتجاوز الناس في ديارهم ، ويصطحبون في أسفارهم ، ويشتركون في الأموال ، يُعرف الكافر من المؤمن ، فيقال للمؤمن : يا مؤمن ، وللكافر : يا كافر .

وروي عن وهب^(٤) ، أنه قال : « وجهها وجه رجلٍ ، وسائر خلقها خلق الطير ، ومثل هذا لا يُعرف إلا من النبوات الإلهية » .

وقوله : تكلمهم : أي « تكلمهم بما يسوؤهم ، وهو أنهم يصيرون إلى النار بلسانٍ

(١) المستدرک علی الصحیحین : ٤/٤٨٤ . الأخبار الطوال : ٩١ . تفسير الثعلبي : ٧/٢٢٣ .

(٢) من المجمع .

(٣) ارفض : ترفض : أي تفرق وتبدد وزال . المعجم الوسيط : ١/٣٦٠ .

(٤) تفسير الثعلبي : ٧/٢٢٥ . تفسير البغوي : ٣/٤٣٠ .

يفهمونه ، وقيل : تحدّثهم بأنّ هذا مؤمن ، وهذا كافر ، وقيل : تكلمهم بأن تقول لهم : ﴿ أَنْ النَّاسَ كَانُوا بِآيَاتِنَا لَا يُوقِنُونَ ﴾ ، وهو الظاهر ، وقيل : بآياتنا : معناه بكلامها وخروجها ،^(١) .

وروى الزمخشري في الكشاف^(٢) : « أنها تخرج من الصفا ومعها عصا موسى وخاتم سليمان ، فتضرب المؤمن في مسجده - أو فيما بين عينيه - بعضا موسى ﷺ ، فتتكت نكتة بيضاء ، فتفسو تلك النكتة في وجهه حتّى يضيء لها وجهه^(٣) كأنه كوكب دري ، أو تكتب بين عينيه : مؤمن ، وتنت الكافر بالخاتم في أنفه فتفسو النكتة حتّى يسود لها وجهه ، أو تكتب بين عينيه : كافر ، ثم قال : وقرئ : تكلمهم ، من الكلم ، وهو الجرح ، والمراد به الوسم بالعصا والخاتم^(٤) ، ويجوز أن يستدلّ بالتخفيف على أنّ المراد بالتكليم التجريح » ، انتهى .

وروى الصدوق ﷺ في كتاب علل الشرائع^(٥) : بإسناده إلى محمّد بن سنان ، عن المفضل بن عمر ، عن أبي عبدالله ﷺ ، قال : « قال أمير المؤمنين ﷺ : أنا قسيم الله بين الجنة والنار ، وأنا الفاروق الأكبر ، وأنا صاحب العصا والميسم » .

وروى الكليني^(٦) : بإسناده عن أبي الصامت الحلواني ، عن أبي جعفر ﷺ ، قال :

(١) هنا ينتهي ما نقله ﷺ عن مجمع البيان .

(٢) الكشاف : ١٦٠/٣ . ومثله في تفسير الرازي : ٢٤/٢١٨ .

(٣) زاد في الكشاف : « أو فتترك وجهه » .

(٤) زاد في الكشاف : « ويجوز أن يكون : تكلمهم ، من الكلم أيضاً ، على معنى التكثير ، يقال : فلان مكلم : أي مجرح .

(٥) علل الشرائع : ١٦٣/١ ، الحديث ٣ .

وروي في : بصائر الدرجات : ٢٢١ ، الحديث ٣ . الكافي : ١٩٦/١ ، الحديث ١ .

(٦) الكافي : ١٩٧/١ ، الحديث ٣ .

وروي في : بصائر الدرجات : ٢١٩ ، الحديث ١ . مدينة المعاجز : ٨٩/٣ ، ﴿ ﴿ ﴿

« قال أمير المؤمنين عليه السلام : ولقد أُعطيَتِ السُّتُّ : علم المنيا ، والبلايا ، والوصايا ، وفصل الخطاب ، وإني لصاحب الكَرَات ودولة الدول ، وإني لصاحب العصا والمِيسم ، والدابة التي تكلم الناس ^(١) . »

وظاهر الكَرَات : الرجعات إلى الدنيا ، وإن احتمل معاني أخرى .

وروى علي بن إبراهيم ^(٢) : عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : « انتهى رسول الله صلى الله عليه وآله إلى أمير المؤمنين عليه السلام وهو نائم في المسجد ، قد جمع رملاً ووضع رأسه عليه ، فحركه برجله ، ثم قال له : قم يا دابة الأرض ^(٣) . »

فقال رجل من أصحابه : يا رسول الله ، أيسمي بعضنا بعضاً بهذا الاسم ؟

فقال : لا والله ، ما هو إلا له خاصّة ، وهو الدابة التي ذكر ^(٤) الله في كتابه ، فقال عز وجل : ﴿ وَإِذَا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً مِّنَ الْأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا بِآيَاتِنَا لَا يُوقِنُونَ ﴾ .

ثم قال : يا علي ، إذا كان آخر الزمان أخرجك الله في أحسن صورة ، ومعك مِيسم

﴿ الحديث ٧٤٧ . شرح أصول الكافي : ١٨٩/٥ ، الحديث ٣ .

(١) الظاهر أنّ الدابة المذكورة في الآية الشريفة تكون بعد الرجعة وقرب القيامة ، والأخبار في شأنها من طرقنا متعارضة ؛ فبعضها يذكر أنّها علي عليه السلام ويخرج بأحسن صورة ، وبعضها ينفي ذلك ، ولا يبعد أن يكون هذا الحديث حلاً لتعارضها ، حيث يقول عليه السلام : « وإني لصاحب الكَرَات ودولة الدولة ، وإني لصاحب العصا والمِيسم والدابة التي تكلم الناس ، » ويكون معناه أنّه صاحب دابة الأرض الذي يأمرها وينهاها ، فتسم الناس بمِيسم الكفر والإيمان ، كما تذكر الأحاديث من طرق الفريقين .

(٢) تفسير القمي : ١٣٠/٢ . تأويل الآيات : ٤٠٧/١ . التفسير الصافي : ٧٦/٤ . بحار الأنوار : ٢٤٣/٢٩٦ و : ٥٢/٥٣ ، الحديث ٣٠ . معجم أحاديث الإمام المهدي عليه السلام : ١٩٣/٢ ،

الحديث ٥٢٩ و : ٣١٤/٥ ، الحديث ١٧٤٨ .

(٣) في القمي : « يا دابة الله . »

(٤) في «خ» : « الذي ذكره . »

تسم به أعداءك .

فقال رجل لأبي عبدالله عليه السلام: إن العامة ^(١) يقولون: إن هذه الدابة ^(٢) إنما تكلمهم؟

فقال أبو عبدالله عليه السلام: كلهمم الله في نار جهنم، إنما هو تكلمهم - من الكلام - .

أقول: المعنى أن العامة ^(٣) يقرؤون تكلمهم - بفتح التاء وتخفيف اللام

المكسورة -، كما روي في الشواذ عن ابن عباس وابن جبير ومجاهد وغيرهم، من الكلم: بمعنى الجراحة .

وقال علي بن إبراهيم أيضاً ^(٤): قال أبو عبدالله عليه السلام: « قال رجل لعمار بن ياسر:

يا أبا اليقظان، إن آية في كتاب الله قد أفسدت قلبي، وشككتني؟

قال عمار: وآية آية هي؟

قال: قوله ^(٥) عز وجل: ﴿ وَإِذَا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً مِّنَ الْأَرْضِ

تُكَلِّمُهُم أَنَّ النَّاسَ كَانُوا بِآيَاتِنَا لَا يُوقِنُونَ ﴾ ، فأية دابة هذه ^(٦)؟

قال عمار: والله ما أجلس ولا أكل ولا أشرب حتى أرى كها، ف جاء عمار مع الرجل إلى

أمير المؤمنين عليه السلام وهو يأكل تمرأ وزيداً، فقال عليه السلام [له] ^(٧): يا أبا اليقظان، هلم، فأقبل

عمار وجلس يأكل معه، فتعجب الرجل منه .

(١) في القمّي: «الناس» .

(٢) في «خ»: «الآية» .

(٣) في «ط»: «أنهم» .

(٤) تفسير القمّي: ١٣١/٢ . مختصر بصائر الدرجات: ٤٣ - وفي ط: ١٦٩ .. مجمع البيان:

٢٣٤/٧ . مدينة المعاجز: ٩٢/٣ ، رقم ٧٥١ . بحار الأنوار: ٢٤٢/٣٩ ، الحديث ٣٠

و: ٥٣/٥٣ ، الحديث ٣٠ . معجم أحاديث الإمام المهدي عليه السلام: ٣١٣/٥ ، الحديث ١٧٤٦ .

(٥) في القمّي: «قول الله» .

(٦) في القمّي: «هي» .

(٧) من القمّي .

فلَمَّا قام عَمَّار قال [له] ^(١) الرجل : سبحان الله [يا أبا اليقظان] ^(٢) ! إنك حلفت أن لا تأكل ولا تشرب ولا تجلس حتى تريني الدابة ^(٣) ؟
قال عَمَّار : قد أريتكمها إن كنت تعقل .

وروى الشيخ محمد بن العباس بن ماهيار في تفسيره ^(٤) : بإسناده عن أبي عبد الله الجدلي ، قال : « دخلت على عليٍّ عليه السلام يوماً ، فقال : أنا دابة الأرض . »

وإسناده ^(٥) عن الجدلي ، قال : « دخلت على عليٍّ بن أبي طالب عليه السلام ، فقال : ألا أحدثك شيئاً ^(٦) قبل أن يدخل عليّ عليك داخل ؟
قلت : بلى .

قال : أنا عبد الله ، وأنا دابة الأرض ، صدقها وعدلها ، وأخو نبيها ، ألا أخبرك بأنف المهدي وعينه ؟
قال : قلت : بلى .

قال : فضرب بيده إلى صدره ، وقال : أنا .
وإسناده ^(٧) عن الأصبغ بن نباتة ، قال : « دخلت على أمير المؤمنين عليه السلام وهو

(١) و (٢) من القمّي .

(٣) في القمّي : « حتى ترينها » .

(٤) تأويل الآيات ، ٤٠٤/١ ، الحديث ٧ .

وروي في : مناقب ابن شهر آشوب : ٢٩٧/٢ . مختصر بصائر الدرجات : ٢٠٦ . مدينة

المعاجز : ٩٣/٣ ، الحديث ٧٥٢ . بحار الأنوار : ٢٤٣/٣٩ ، الحديث ٣٢ .

(٥) تأويل الآيات ، ٤٠٤/١ ، الحديث ٨ .

وروي في : مختصر بصائر الدرجات : ٢٠٧ . مدينة المعاجز : ٩٤/٣ ، الحديث ٧٥٣

و : ١١٠/٥٣ ، الحديث ٤ . معجم أحاديث الإمام المهدي عليه السلام : ١٤٥/٣ ، الحديث ٦٨٣ .

(٦) في التأويل : « ثلاثاً » .

(٧) تأويل الآيات ، ٤٠٤/١ ، الحديث ٩ .

يأكل خبزاً وخبلاً وزيتاً، فقلت: يا أمير المؤمنين، قال الله عز وجل: ﴿وَإِذَا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ﴾ الآية، فما هذه الدابة؟

قال: هي دابة تأكل خبزاً وخبلاً وزيتاً.

وبإسناده^(١) عن الأصمغ، قال: «قال لي [معاوية]^(٢): يا معشر الشيعة، تزعمون أنّ علياً عليه السلام دابة الأرض؟

فقلت: نحن نقول واليهود يقولون.

قال: فأرسل إلى رأس الجالوت، فقال [له]^(٣): ويحك! تجدون دابة الأرض عندكم مكتوبة؟

فقال: نعم.

قال: فما هي؟

[فقال: رجل.

فقال: [٤] أتدري ما اسمه؟

قال: نعم، اسمه إيليا.

قال: فالتفت إليّ، وقال: [ويحك - يا أصمغ -]^(٥)! ما أقرب إيليا من عليّ.

﴿﴾ وروي في: مختصر بصائر الدرجات: ٢٠٨. مدينة المعاجز: ٩٤/٣، الحديث ٧٥٤. بحار الأنوار: ١١٢/٥٣، الحديث ١١. معجم أحاديث الإمام المهدي عليه السلام: ٣١٣/٥، الحديث ١٧٤٧.

(١) تأويل الآيات: ٤٠٤/١، الحديث ١٠.

وروي في: مختصر بصائر الدرجات: ٢٠٨. مدينة المعاجز: ٩٥/٣، الحديث ٧٥٥. بحار الأنوار: ١١٢/٥٣، الحديث ١٢.

(٢) من «ط».

(٣-٥) من التأويل.

وبإسناده^(١) عن عباية بن ربيعي ، قال : « أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام ، فقال :
حدّثني عن الدابة ؟

قال : وما تريد منها ؟

قال : أحببت أن أعلم علمها .

قال : هي دابة مؤمنة تقرأ القرآن ، وتؤمن بالرحمن ، وتأكل الطعام ، وتمشي في
الأسواق .

قال : من هو ، يا أمير المؤمنين ؟

قال : هو عليّ ثكلتك أمك .

أقول : أورد في ذلك روايات كثيرة تركناها حذراً من التطويل .

وروى ابن شهر آشوب في المناقب^(٢) : عن الرضا عليه السلام : « إِنَّ دَابَّةَ الْأَرْضِ عَلِيٌّ عليه السلام . »

وروى البرقي في المحاسن^(٣) : بإسناده عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : « قال أمير

المؤمنين عليه السلام : أنا صاحب العصا والميسم . »

وروى ابن شهر آشوب في المناقب^(٤) : عن الباقر عليه السلام في شرح قول أمير

(١) مختصر بصائر الدرجات : ٢٠٧ . الرجعة للأسترآبادي : ١٦٣ ، الحديث ٩٢ . الإيقاظ من

الهجعة : ٣٥١ ، الحديث ١٥٤ . بحار الأنوار : ١١١/٥٣ ، الحديث ٦ .

(٢) مناقب ابن شهر آشوب : ٢٩٧/٢ .

(٣) تصحيح الاعتقادات للمفيد : ١٠٧ . مجمع البيان : ٢٣٤/٧ . الرجعة للأسترآبادي : ١٣٥ ،

الحديث ٧٨ . جوامع الجامع : ٧٢٣/٢ . الإيقاظ من الهجعة : ٣١٠ ، الحديث ٥٧ . بحار

الأنوار : ٣٤٠/٨ و : ٣٤٥/٣٩ ، الحديث ١٦ و : ١١٩/٥٣ ، الحديث ١٥١ . معجم أحاديث

الإمام المهدي عليه السلام : ١٩٤/٢ ، الحديث ٥٢٩ و : ١٤٠/٣ ، الحديث ٦٧٧ .

(٤) مناقب ابن شهر آشوب : ٤٣٨/٣ . الإيقاظ من الهجعة : ٣٦٠ ، الحديث ١٧٨ . بحار الأنوار :

١٢٠/٥٣ ، الحديث ١٥٣ .

المؤمنين ﷺ على يدي تقوم الساعة ، قال : « يعني الرجعة قبل القيامة ، ينصر الله بي وبذريتي المؤمنين » .

ومنها : قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ ﴾ ^(١) .

فإنه روى علي بن إبراهيم ^(٢) : عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن مسكان ، عن أبي عبد الله ﷺ في قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ ﴾ الآية ، قال : « ما بعث الله نبياً من لدن آدم ﷺ [إلى عيسى ﷺ] ^(٣) إلا ويرجع إلى الدنيا فينصر أمير المؤمنين ﷺ .

فقوله : ﴿ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ ﴾ يعني رسول الله ﷺ . وقوله : ﴿ وَلَتَنْصُرُنَّهُ ﴾ يعني أمير المؤمنين ﷺ .

وروى العياشي في تفسيره ، وسعد بن عبد الله في بصائره ^(٤) : بإسنادهما عن فيض بن أبي شيبه ، قال : « سمعت أبا عبد الله ﷺ [يقول ، و] ^(٥) تلا هذه الآية : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ ﴾ الآية [، قال : لتؤمنن برسول الله ﷺ ، ولتنصرن أمير المؤمنين ﷺ] ^(٦) .

(١) آل عمران ٣ : ٨١ .

(٢) تفسير القمي : ٢٥/١ و ١٠٦ . مختصر بصائر الدرجات : ٤٢ - وفي ط : ١٦٦ - . الإيقاظ من الهجرة : ٣٠٧ ، الحديث ٤٥ . بحار الأنوار : ٦١/٥٣ ، الحديث ٥٠ .

(٣) من القمي .

(٤) تفسير العياشي : ١٨١/١ ، الحديث ٧٦ . مختصر بصائر الدرجات : ٢٥ ، ٤٢ . بحار الأنوار :

٤١/٥٣ ، الحديث ٩ و : ٦١ ، الحديث ٥٠ . معجم أحاديث الإمام المهدي ﷺ : ٥٨/٥ ،

الحديث ١٤٨٠ .

(٥) من العياشي .

(٦) من « ط » .

قلت: (لتؤمنن برسول الله) ^(١) ولتنصرن علياً ^(٢) ؟

قال: نعم، والله من لدن آدم ^(٣) فهلم جزأ، فلم يبعث الله نبياً ولا رسولاً إلا رد جميعهم إلى الدنيا حتى يقاتلوا بين يدي علي بن أبي طالب أمير المؤمنين ^(٤) .

ومنها: قوله سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادُّكَ إِلَيْنَا مَعَادٍ﴾ ^(٥) .

قال علي بن إبراهيم ^(٦) في تفسيره ^(٧): «العامّة رووا أنه [إلى] ^(٨) معاد القيامة، وأما الخاصة فأتهم رووا أنه في الرجعة .

وروي ^(٩) عن [أبي] جعفر ^(١٠) ، أنه سئل عن جابر بن عبدالله، فقال: رحم الله جابراً، إنه كان ^(١١) من فقهه ^(١٢) ، إنه [كان] ^(١٣) يعرف تأويل هذه الآية: ﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادُّكَ إِلَيْنَا مَعَادٍ﴾ أنه في ^(١٤) الرجعة .

(١) ليس في العياشي .

(٢) في العياشي: «رد إلى الدنيا حتى يقاتل بين يدي أمير المؤمنين ^(٣) .»

(٣) القصص ٢٨: ٨٥ .

(٤) تأويل الآيات، ٤٢٤/١، الحديث ٢٢ .

(٥) من «ط» .

(٦) تفسير القمي: ٢٥/١ و: ١٤٧/٢ . رجال الكشي: ٤٣، الحديث ٩٠ - ٩٢ . تأويل الآيات:

٤٢٤/١، الحديث ٢٣ . الرجعة للأستربادي: ٧٩، الحديث ٥٠ . بحار الأنوار: ٩٩/٢٢،

الحديث ٥٣ و: ٦١/٥٣، الحديث ٥١ و: ١٢١، الحديث ١٥٩ و ١٦٠ . نور الثقلين:

١٤٤/٤، الحديث ١٢٥، وذيل الحديث ١٢٦ .

(٧) من «خ» .

(٨) في القمي: «بلغ» .

(٩) في التأويل: «فقهاتنا» .

(١٠) من «ط» .

(١١) في القمي: «يعني» .

قال^(١): وحدثني أبي، عن النضر بن سويد، عن يحيى الحلبي، عن عبد الحميد الطائي، عن أبي خالد^(٢) الكابلي، عن علي بن الحسين عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادُّكَ إِلَيَّ مَعَادٍ﴾.

قال: يرجع إليكم^(٣) نبيكم وأمير المؤمنين والأئمة عليهم السلام.

وروى مثله سعد بن عبدالله في البصائر^(٤): بإسناده عن المعلّى بن خنيس، عن أبي عبدالله عليه السلام.

وروى ابن ماهيار^(٥): بإسناده عن عمّار بن مروان^(٦)، قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادُّكَ إِلَيَّ مَعَادٍ﴾.

[قال:]^(٧) فقال لي: لا والله، لا تنقضي الدنيا ولا تذهب حتى يجتمع رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي عليه السلام بالثبوت، فيلتقيان وبينان بالثبوت مسجداً له اثنا عشر باباً^(٨)، يعني موضعاً بالكوفة.

[وروى الكشي في كتاب الرجال^(٩): بإسناده عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام،

(١) تفسير القمي: ١٤٧/٢. تأويل الآيات: ٤٢٥/١، الحديث ٢٤. الرجعة للأستريادي: ٨٣،

الحديث ٥٤. بحار الأنوار: ٥٦/٥٣، الحديث ٣٣. نور الثقلين: ١٤٤/٤، الحديث ١٢٦.

(٢) في التأويل: «عبد الحميد الطائي، عن حمران، عن أبي خالد».

(٣) في التأويل: «فيه إليكم». وليس فيه: «وأمير المؤمنين والأئمة عليهم السلام».

(٤) مختصر بصائر الدرجات: ٢٩.

(٥) تأويل الآيات: ٤٢٢/١، الحديث ٢١- وفي ط جماعة المدرّسين: ٤١٦.. مختصر بصائر

الدرجات: ٢١٠.

(٦) في التأويل: «بإسناده عن أبي مروان».

(٧) من «ط».

(٨) في التأويل: «اثنا عشر ألف باب».

(٩) رجال الكشي: ٢٢٥/١، الحديث ٩٠.

قال: « [كان] ^(١) جابر يعلم قول الله عز وجل: ﴿ إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادُّكَ إِلَىٰ مَعَادٍ ﴾ » ^(٢).

ومنها: قوله تعالى: ﴿ وَحَرَامٌ عَلَىٰ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ ﴾ ^(٣).

وقد روى علي بن إبراهيم ^(٤): بإسناده إلى محمد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام، قالوا: « كل قرية أهلك الله أهلها بالعذاب لا يرجعون في الرجعة ». ورواه الطبرسي رحمته الله ^(٥) أيضاً في مجمع البيان.

ومنها: قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً ﴾ ^(٦).

فإنه ^(٧) روى الكليني ^(٨): عن أبي عبدالله عليه السلام: « أن الذكر فيها ولاية أمير المؤمنين عليه السلام ».

وروى علي بن إبراهيم وسعد بن عبدالله ^(٩): بإسنادهما عن معاوية بن عمار، قال: « قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ﴿ فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً ﴾ ». قال: هي والله للنصب ^(١٠).

(١) من الكشي.

(٢) من « ط ».

(٣) الأنبياء ٢١: ٩٥.

(٤) تفسير القمي: ٧٦/٢. الإيقاظ من الهجعة: ٢٣٥، الحديث ٢٣.

(٥) مجمع البيان: ٧/١١٣.

(٦) طه ٢٠: ١٢٤.

(٧) في « خ »: « فقد ».

(٨) الكافي: ٤٣٥/١، الحديث ٩٢. شرح أصول الكافي: ٧/١٢٦، الحديث ٩٢.

(٩) تفسير القمي: ٦٥/٢. مختصر بصائر الدرجات: ١٨ - وفي ط: ١٠٧ - بحار الأنوار:

٥١/٥٣، الحديث ٢٨. التفسير الصافي: ٣/٣٢٥. نور الثقلين: ٣/٤٠٥، الحديث ١٦٨.

(١٠) النواصب والناصبية وأهل النصب: المتدينون ببغض أمير المؤمنين علي عليه السلام؛ لأنهم عليهم السلام

قلت : جعلت فداك ، قد رأيتهم دهرهم الأطول في كفاية حتى ماتوا ؟
قال : ذاك - والله - في الرجعة ، يأكلون العذرة .

ومنها : قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ
يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا ﴾ (١) .

قال علي بن إبراهيم (٢) : روي أنّ رسول الله ﷺ إذا رجع آمن به الناس كلهم .
وروي عن [محمد بن] (٣) علي بن الحسين عليه السلام (٤) : « إن عيسى عليه السلام ينزل قبل يوم
القيامة إلى الدنيا ، فلا يبقى أهل ملّة ، يهودي ولا نصراني (٥) ، إلا آمن به قبل موته ،
ويصلي خلف المهدي عليه السلام » .

ومنها : قوله تعالى : ﴿ وَلَتَذِقَنَّهِنَّ مِنَ الْعَذَابِ الْأَدْنَى دُونَ الْعَذَابِ الْأَكْبَرِ لَأَعْلَمَنَّ
يَزِجُوعُونَ ﴾ (٦) .

فإنه روى علي بن إبراهيم (٧) : « أنّ العذاب الأدنى عذاب الرجعة بالسيف ،

﴿ نصبوا له أي عادوه . ينظر القاموس المحيط : ١٣٣/١ .

(١) النساء : ٤ : ١٥٩ .

(٢) تفسير القمي : ١٥٨/١ .

(٣) من القمي .

(٤) تفسير القمي : ١٥٨/١ . مجمع البيان : ١٣٧/٢ . التفسير الصافي : ٥١٩/١ . المحجة فيما

نزل في الحجة عليه السلام : ٦٢ . بحار الأنوار : ١٩٥/٩ ، الحديث ٤٥ و : ٣٥٠/١٤ ، الحديث ١٣

و : ٥١/٥٣ ، الحديث ٢٤ . معجم أحاديث الإمام المهدي عليه السلام : ٨٣/٥ ، الحديث ١٥٠٥ .

(٥) كذا في القمي ، وفي الأصل «خ ، ط» : «ولا غيره» .

(٦) السجدة : ٣٢ : ٢١ .

(٧) تفسير القمي : ١٧٠/٢ . التفسير الصافي : ١٦/٤ . بحار الأنوار : ٥٦/٥٣ ، الحديث ٣٤ .

نور الثقلين : ٢٣١/٤ ، الحديث ٤٤ . معجم أحاديث الإمام المهدي عليه السلام : ٣٤٣/٥ ، ﴿

ومعنى قوله: ﴿لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾: أي (١) يرجعون في الرجعة حتى يُعذَّبوا». وروى ابن ماهيمار في تفسيره (٢): بإسناده عن أبي عبدالله عليه السلام: «إِنَّ الْعَذَابَ الْأَدْنَى دَابَّةُ الْأَرْضِ».

ومنها: قوله تعالى - حاكباً عن المشركين -: ﴿وَبِنَا أُمَّتِنَا أَلْتَنِينَ وَأُحْيَيْنَا أَلْتَنِينَ﴾ الآية (٣).

قال علي بن إبراهيم (٤): قال الصادق عليه السلام: «ذلك في الرجعة».

أي أحد الإحياء ين فيها، والآخر في القيامة، وإحدى الإمامتين في الدنيا والأخرى في الرجعة، وبعض المفسرين صحَّحوا التثنية بالإحياء في القبر للسؤال والإماتة فيه، ومنهم من حمل الإماتة الأولى على خلقهم ميّتين، وسيأتي إبطالهما (٥). وروى علي بن إبراهيم عليه السلام (٦): بإسناده عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى: ﴿وَلِلْآخِرَةِ خَيْرٌ لَّكَ مِنَ الْأُولَى﴾ (٧).

» الحديث ١٧٧٩.

(١) في القمّي: «يعني فإنتهم».

(٢) تأويل الآيات: ٤٤٣/٢، الحديث ٧. مختصر بصائر الدرجات: ٢١٠. بحار الأنوار: ١١٤/٥٣، الحديث ١٨. معجم أحاديث الإمام المهدي عليه السلام: ٣٤١/٥، الحديث ١٧٧٦.

(٣) غافر ٤٠: ١١.

(٤) تفسير القمّي: ٢٥٦/٢. مختصر بصائر الدرجات: ٤٥. تأويل الآيات: ٥٢٩/٢، الحديث ٨. التفسير الصافي: ٣٣٦/٤. بحار الأنوار: ٥٦/٥٣، الحديث ٣٦. نور الثقلين: ٥١٣/٤،

الحديث ١٩. معجم أحاديث الإمام المهدي عليه السلام: ٣٨٣/٥، الحديث ١٨١٩.

(٥) نحوه في بحار الأنوار: ٥٦/٥٣.

(٦) تفسير القمّي: ٤٢٧/٢. مختصر بصائر الدرجات: ٤٧. الرجعة للأسترآبادي - بتحقيقنا -:

٩١، الحديث ٦٩. بحار الأنوار: ٥٩/٥٣، الحديث ٤٢.

(٧) الضحى ٩٣: ٤.

قال: «يعني الكزة هي الآخرة للنبي ﷺ».

وروى الصدوق رحمه الله في الخصال ومعاني الأخبار^(١): بإسناده عن موسى الحنّاط، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «أيام الله^(٢) ثلاثة: يوم يقوم القائم عليه السلام، ويوم الكزة^(٣)، ويوم القيامة».

وروى علي بن إبراهيم وسعد بن عبدالله^(٤): بإسنادهما عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «قلت له: قول الله تعالى: ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ﴾^(٥)».

قال: ذلك والله في الرجعة، أما علمت أنّ أنبياء الله كثيرة لم يُنصروا في الدنيا وقتلوا، والأئمة بعدهم قد^(٦) قتلوا ولم ينصروا، فذلك في الرجعة.

قلت: ﴿وَاسْتَمِعْ يَوْمَ يُنَادِ الْمُنَادِ مِنْ مَكَانٍ قَرِيبٍ * يَوْمَ يَسْمَعُونَ الصَّيْحَةَ بِالْحَقِّ ذَلِكَ يَوْمَ الْخُرُوجِ﴾^(٧).

قال: هي الرجعة.

وروى العياشي وسعد بن عبدالله^(٨): بإسنادهما عن أبي بصير، عن أحدهما عليه السلام

(١) الخصال: ١٠٨، الحديث ٧٥، عن أبي جعفر عليه السلام. معاني الأخبار: ٣٦٦، الحديث ١.

(٢) في «خ»: «الأيام».

(٣) أي الرجعة.

(٤) تفسير القمي: ٢/٢٥٩. مختصر بصائر الدرجات: ١٨ - وفي ط: ١٠٨، الحديث ٦.

تأويل الآيات: ٢/٥٣١، الحديث ١٤. بحار الأنوار: ١١/٢٧، الحديث ١٥. معجم

أحاديث الإمام المهدي عليه السلام: ٥/٣٨٥، الحديث ١٨٢١.

(٥) غافر ٤٠: ٥١.

(٦) في «خ»: «وأئمة قد».

(٧) ق ٥٠: ٤١ و ٤٢.

(٨) تفسير العياشي: ٢/٣٠٦، الحديث ١٣١. مختصر بصائر الدرجات: ٢٠ - وفي ط: ﴿﴾

في قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَىٰ فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَىٰ وَأَضَلُّ سَبِيلًا﴾^(١).

قال: في الرجعة .

وروى العياشي^(٢): عن زرارة، قال: «قال أبو جعفر عليه السلام: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾^(٣) وَمَنْ قُتِلَ لَمْ يَذُقِ الْمَوْتَ، وقال: [إِنَّ مَنْ قُتِلَ]^(٤) لا بدَّ من أن يرجع [إلى الدنيا]^(٥) حَتَّى يَذُوقَ الْمَوْتَ.

ووجدت في كتاب سليم بن قيس الهلالي^(٦) الذي رواه عنه أبان بن أبي عيَّاش^(٧)، وقرأه جميعه على علي بن الحسين عليهما السلام بحضور جماعة من أعيان الصحابة، منهم: أبو الطفيل، فأقرَّه عليه زين العابدين عليه السلام، وقال: هذه أحاديثنا صحيحة.

قال أبان: لقيت أبا الطفيل بعد ذلك في منزله، فحدَّثني في الرجعة عن أناسٍ من أهل بدر، وعن سلمان [وأبي ذر]^(٨) والمقداد وأبي بن كعب.

﴿ ١١٢، الحديث ١١. بحار الأنوار: ٦٧/٥٣، الحديث ٦١. معجم أحاديث الإمام المهدي عليه السلام: ٢٣٢/٥، الحديث ١٦٥٧.

(١) الإسراء ١٧: ٧٢.

(٢) تفسير العياشي: ٢٠٢/١، الحديث ١٦٠ و: ١١٢/٢، الحديث ١٣٩. مختصر بصائر الدرجات: ١٩. التفسير الصافي: ٣٨٧/١. بحار الأنوار: ٦٥/٥٣، الحديث ٥٨. نور الثقلين: ٤١٧/١، الحديث ٤٦٤. معجم أحاديث الإمام المهدي عليه السلام: ٦٥/٥، الحديث ١٤٨٩.

(٣) آل عمران ٣: ١٨٥.

(٤) و (٥) من العياشي.

(٦) كتاب سليم: ١٢٩. مختصر بصائر الدرجات: ٤٠. وفي ط: ١٦١، الحديث ١٢. الرجعة للأستريادي: ٧٢، الحديث ٤٥. بحار الأنوار: ٦٨/٥٣، الحديث ٦٦.

(٧) عدّه الشيخ الطوسي في رجاله من أصحاب السجّاد والباقر والصادق عليهم السلام.

(٨) من كتاب سليم.

وقال أبو الطفيل : فعرضت هذا الذي سمعته منهم على علي بن أبي طالب عليه السلام بالكوفة ، فقال [لي] ^(١) : هذا علم خاص لا يسع الأمة جهله ، وردّ علمه إلى الله تعالى ، ثم صدّقني بكلّ ما حدّثوني [فيها] ^(٢) ، وقرأ عليّ بذلك قراءة كثيرة ^(٣) ، وفسّره تفسيراً شافياً ، حتّى صرت ما أنا بيوم القيامة أشدّ يقيناً منّي بالرجعة .

وكان ممّا قلت : يا أمير المؤمنين ، أخبرني عن حوض النبي صلى الله عليه وآله ، أفي الدنيا [هو] ^(٤) أم في الآخرة ؟

فقال : بل في الدنيا .

قلت : فمن الذائد عنه ؟

قال : أنا بيدي [هذه] ^(٥) ، فليردّه أوليائي ، وليصرفنّ عنه أعدائي .

وفي رواية أخرى : ولأوردته أوليائي ، ولأصرفنّ عنه أعدائي .

فقلت : يا أمير المؤمنين ، قول الله عزّ وجلّ : ﴿ وَإِذَا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً مِّنَ الْأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا بِآيَاتِنَا لَا يُوقِنُونَ ﴾ ، ما الدابة ؟

قال : يا أبا الطفيل ، أله عن هذا !

فقلت : يا أمير المؤمنين ، أخبرني به ، جعلت فداك ؟

قال : هي دابة تأكل الطعام ، وتمشي في الأسواق ، وتنكح النساء .

فقلت : يا أمير المؤمنين ، من هو ؟

فقال : هو زرز ^(٦) الأرض الذي تسكن الأرض به .

(١) و (٢) من كتاب سليم .

(٣) في كتاب سليم : « قرأنا كثيراً » .

(٤) و (٥) من كتاب سليم .

(٦) في « ط » : « ربّ » . والمراد بالزرز : ما به قوام الشيء ، يقال : هو زرز الدين : أي قوامه .

وفي نهاية ابن الأثير : ٣٠٠/٢ : « وفي حديث أبي ذرّ : قال يصف عليّاً : « وإنّه لعالمٌ ﴾ »

قلت : يا أمير المؤمنين ، مَنْ هو ؟

قال : صدِّيق هذه الأمة ، وفاروقها ، وربِّبها ^(١) وذو قرنيها .

قلت : يا أمير المؤمنين ، مَنْ هو ؟

قال : الذي قال الله تعالى : ﴿ وَيَسْئَلُونَكَ عَنْ آلِ مُحَمَّدٍ ﴾ ^(٢) ، والذي ﴿ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ ﴾ ^(٣) ، ﴿ وَالَّذِي جَاءَ بِالصُّدُقِ وَ-الَّذِي - صَدَّقَ بِهِ ﴾ ^(٤) [أنا] ^(٥) ، والنَّاسُ كُلُّهُمْ كَافِرُونَ [غيري و] ^(٦) غيره .

قلت : يا أمير المؤمنين ، فسّمه لي ؟

قال : [قد] ^(٧) سمّيته لك ، يا أبا الطفيل ، والله لو أدخلت على عامّة شيعتي الذين بهم أقاتل ، الذين أقرّوا بطاعتي ، وسمّوني أمير المؤمنين ، واستحلّوا جهاد من خالفني ، فحدّثتهم [شهرًا] ^(٨) ببعض ما أعلم من الحقّ في الكتاب الذي نزل به جبرئيل عليه السلام على محمد عليه السلام [وبيعض ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم] ^(٩) لتفرّقوا عني حتّى أبقى في عصابيّة من الحقّ قليلة ، أنت وأشباهك من شيعتي .

ففزعت ، وقلت : يا أمير المؤمنين ، أنا وأشباهي تفرّق عنك أو نثبت معك ؟

قال : بل تثبتون .

﴿﴾ الأرض وزرّها الذي تسكن إليه : أي قوامها ، وأصله من زرّ القلب ، وهو عظيمٌ صغيرٌ يكون قوام القلب به . وأخرج الهرويّ هذا الحديث عن سلمان .

(١) في « ط » وكتاب سليم : « ورببها - خ ل - » .

(٢) هود ١١ : ١٧ .

(٣) الرعد ١٣ : ٤٣ .

(٤) الزمر ٣٩ : ٢٣ .

(٥) و (٧) من كتاب سليم .

(٦) و (٨) من « ط » .

(٩) من كتاب سليم .

ثمَّ أقبِلْ عَلَيَّ ، فقال : إنَّ أمرنا صعب مستصعب ، لا يعرفه ولا يقرب به إلا ثلاثة :
ملك مقرب ، أو نبي مرسل ، أو عبد مؤمن نجيب امتحن الله قلبه للإيمان .

يا أبا الطفيل ، إنَّ رسول الله ﷺ قبض فارتدَّ الناس ضلالاً وجهالاً إلا من عصمه الله
بنا أهل البيت .

وروى العياشي^(١) عن سيرين ، قال : « كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ قال : ما يقول
الناس في هذه الآية : ﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَا يَبْعَثُ اللَّهُ مِنْ يَمُوتٍ ﴾^(٢) ؟
قلت^(٣) : يقولون : لا قيامة ، ولا بعث ، ولا نُشور .

فقال : كذبوا والله ، إنما ذلك إذا قام القائم ، وكثر معه المُكْرِبُونَ ، فقال أهل خلافكم :
قد ظهرت دولتكم - يا معشر الشيعة - وهذا من كذبكم ، تقولون : رجع فلان وفلان
[وفلان]^(٤) ، لا والله لا يبعث الله من يموت ، ألا ترى أنهم قالوا : ﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ
أَيْمَانِهِمْ ﴾ كانت المشركون أشدَّ تعظيماً باللات والعزى من أن يقسموا بغيرها .

فقال الله : ﴿ بَلَىٰ وَعَدَاءُ عَلَيْهِ حَقًّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ * لَيَبَيِّنَنَّ لَهُمْ الَّذِي
يَخْتَلِفُونَ فِيهِ وَلَيَعْلَمَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّهُمْ كَانُوا كَاذِبِينَ * إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ
نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴿^(٥) ، ونحوه روى علي بن إبراهيم في تفسيره^(٦) .

(١) تفسير العياشي : ٢٥٩/٢ ، الحديث ٢٨ . التفسير الصافي : ١٣٦/٣ ، الحديث ٤٠ .
المحجّة : ١١٧ . بحار الأنوار : ٧١/٥٣ ، الحديث ٦٩ . نور الثقلين : ٥٣/٣ ، الحديث ٨١ .
معجم أحاديث الإمام المهدي عليه السلام : ٢١٤/٥ ، الحديث ١٦٣٩ .

(٢) النحل : ١٦ : ٢٨ .

(٣) في « ط » والعياشي : « قال » .

(٤) من العياشي .

(٥) النحل : ١٦ : ٣٨ - ٤٠ .

(٦) تفسير القمي : ٣٨٥/١ .

وروى الكليني في الروضة^(١): بإسناده عن أبي بصير، قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام قوله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَا يَبْعَثُ اللَّهُ مَنْ يَمُوتُ بَلَىٰ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾؟»

قال: فقال لي: يا أبا بصير، ما تقول في هذه الآية؟

قال: قلت: إن المشركين يزعمون ويحلفون لرسول الله ﷺ أن الله لا يبعث الموتى.

قال: فقال: تبأ لمن قال هذا، سلهم هل كان المشركون يحلفون بالله أم باللات والعزى؟

قال: قلت: جعلت فداك، فأوجدنيه؟

قال: فقال [لي]^(٢): يا أبا بصير، لو قد قام قائمنا بعث الله [إليه]^(٣) قوماً من شيعتنا قبأ سيوفهم على عواتقهم، فيبلغ ذلك قوماً من شيعتنا لم يموتوا، فيقولون: بعث فلان وفلان [وفلان]^(٤) من قبورهم وهم مع القائم عليه السلام، فيبلغ ذلك قوماً من عدونا، فيقولون: يا معشر الشيعة، ما أكذبكم، هذه دولتكم وأنتم تقولون فيها الكذب، لا والله ما عاش هؤلاء ولا يعيشون إلى يوم القيامة.

[قال]:^(٥) فحكى الله قولهم، فقال: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَا يَبْعَثُ اللَّهُ

(١) الكافي: ٥١/٨، الحديث ١٤. تفسير العياشي: ٢٥٩/٢، الحديث ٢٦. سعد السعود: ١١٦. تأويل الآيات: ٢٥٣/١، الحديث ٦. التفسير الصافي: ١٣٥/٣. المحجة: ١١٦. بحار الأنوار: ٩٢/٥٣، الحديث ١٠٢. نور الثقلين: ٥٤/٣، الحديث ٨٣. شرح أصول الكافي: ٣٧٠/١١، الحديث ١٤. معجم أحاديث الإمام المهدي عليه السلام: ٢١٢/٥، الحديث ١٦٣٧.

(٢) و(٣) من الكافي.

(٤) من «ط».

(٥) من الكافي.

مَنْ يَمُوتُ ﴿١﴾ .

وروى سعد بن عبدالله^(١) بإسناده عن جابر بن يزيد ، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ * قُمْ فَأَنْذِرْ ﴾^(٢) يعني بذلك محمداً عليه السلام وقيامه في الرجعة ينذر فيها .

وفي قوله : ﴿ إِنَّهَا لِأُخْدَى الْكُبْرِ ﴾^(٣) يعني محمداً عليه السلام .

﴿ نَذِيرًا لِلْبَشَرِ ﴾^(٤) في الرجعة .

وفي قوله : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ ﴾^(٥) في الرجعة .

وعن جابر أيضاً^(٦) ، عنه عليه السلام : « إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ كَانَ يَقُولُ : إِنَّ الْمُدَّثِّرَ هُوَ كَاتِنٌ عِنْدَ الرَّجْعَةِ .

فقال له رجل : يا أمير المؤمنين ، أحياء قبل [يوم] القيامة ثم موت ؟

قال : [فقال له عند ذلك :] ^(٨) نعم ، والله لكفرة [من الكفر] ^(٩) بعد الرجعة ^(١٠) أشد من كفرات قبلها .

(١) مختصر بصائر الدرجات : ٢٦ - وفي ط : ١٠٤ ، الحديث ١ .. بحار الأنوار : ٤٢/٥٣ ، الحديث ١٠ . الرجعة للأستربادي : ٣٧ ، الحديث ٦ . مدينة المعاجز : ٩٧/٣ ، الحديث ٧٥٨ . معجم أحاديث الإمام المهدي عليه السلام : ٣٥٣/٥ ، الحديث ١٧٨٩ .

(٢) المدثر ٧٤ : ٢ .

(٣) المدثر ٧٤ : ٣٥ .

(٤) المدثر ٧٤ : ٣٦ .

(٥) سبأ ٣٤ : ٢٨ .

(٦) مختصر بصائر الدرجات : ١٣٠ ، الحديث ٣٥ . بحار الأنوار : ٤٢/٥٣ ، الحديث ١١ .

(٧) من «ط» .

(٨) و (٩) من المختصر وبحار الأنوار .

(١٠) في «ط» : «الركعة» .

وبإسناده^(١) عن عبدالكريم بن عمرو الخثعمي ، قال : « سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إِنَّ إبليس قال : ﴿ فَأَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمِ يَبْعَثُونَ ﴾^(٢) ، فأبى الله ذلك عليه ، فقال : ﴿ فَأَنْتَ مِنَ الْمُنْظَرِينَ * إِلَى يَوْمِ الْوَقْتِ الْمَعْلُومِ ﴾^(٣) ، فإذا كان يوم الوقت المعلوم ظهر إبليس لعنه الله في جميع أشياعه منذ خلق الله آدم إلى يوم الوقت المعلوم ، وهي آخر كزة يكرها أمير المؤمنين عليه السلام .

فقلت : وإنها لكزات ؟

قال : نعم ، إنها لكزات وكزات ، ما من إمام في قرنٍ إلا ويكرّ معه البرّ والفاجر في دهره حتّى يدل الله المؤمن من الكافر .

فإذا كان يوم الوقت المعلوم كز أمير المؤمنين عليه السلام في أصحابه وجاء إبليس في أصحابه ، ويكون ميقاتهم في أرض من أراضي الفرات يقال لها : الرّوحاء ، قريب من كوفتكم ، فيقتلون قتالاً لم يقتل مثله منذ خلق الله عزّ وجلّ العالمين ، فكأنّي أنظر إلى أصحاب عليّ أمير المؤمنين عليه السلام قد رجعوا إلى خلفهم القهقريّ مائة قدم ، وكأنّي أنظر إليهم وقد وقعت بعض أرجلهم في الفرات .

فعند ذلك يهبط الجبار عزّ وجلّ : ﴿ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْعَمَامِ وَالْمَلَائِكَةِ وَقُضِيَ الْأَمْرُ ﴾^(٤) ورسول الله صلى الله عليه وآله أمامهم بيده حربة من نورٍ ، فإذا نظر إليه إبليس رجع القهقريّ ناكصاً على عقبيه ، فيقول له أصحابه : أين تريد وقد ظفرت ؟

فيقول : إنّي أرى ما لا ترون ، إنّي أخاف الله ربّ العالمين ، فيلحقه النبيّ صلى الله عليه وآله فيطعنه

(١) مختصر بصائر الدرجات : ٢٧ - وفي ط : ١٣١ ، الحديث ٣٧ .. مدينة المعاجز : ١٠١/٣ ،

الحديث ٧٦٤ . بحار الأنوار : ٤٢/٥٣ ، الحديث ١٢ . معجم أحاديث الإمام المهديّ عليه السلام :

٩٣/٤ ، الحديث ١١٦١ .

(٢) الحجر ١٥ : ٣٦ . ص ٣٨ : ٧٩ .

(٣) الحجر ١٥ : ٣٧ و ٣٨ . ص ٣٨ : ٨٠ و ٨١ .

(٤) البقرة ٢ : ٢١٠ .

طعنةً بين كتفيه ، فيكون هلاكه وهلاك جميع أشياعه ، فعند ذلك يعبد الله عزَّ وجلَّ ولا يُشرك به شيئاً ، ويملك أمير المؤمنين عليه السلام أربعاً وأربعين ألف سنة حتى يلد الرجل من شيعة علي عليه السلام ألف ولدٍ من صلبه ذكراً ، في كلِّ سنةٍ ذكراً ، وعند ذلك تظهر الجنتان المدهاتتان عند مسجد الكوفة وما حوله بما شاء الله .

وروي أيضاً^(١) : عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى : ﴿ تِلْكَ إِذْ أَكَرَّةٌ خَاسِرَةٌ ﴾^(٢) « أنها الرجعة » .

وروي علي بن إبراهيم^(٣) في قوله تعالى : ﴿ بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعَلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ ﴾^(٤) أنها نزلت في الرجعة .

وفي قوله^(٥) تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّ لِكُلِّ نَفْسٍ ظَلَمَتْ مَا فِي الْأَرْضِ لَافْتَدَتْ بِهِ ﴾^(٦) « أنها في الرجعة » .

وفي قوله تعالى^(٧) : ﴿ سَتِيرِكُمْ آيَاتِهِ فَتَعْرِفُونَهَا ﴾^(٨) أن الآيات : [أمير المؤمنين

(١) مختصر بصائر الدرجات : ٢٨ - وفي ط : ١٣٤ ، الحديث ٤٢ .- الرجعة للأسترآبادي : ٥٩ ، الحديث ٣٨ . بحار الأنوار : ٤٥٥/٥٣ ، الحديث ١٧ . معجم أحاديث الإمام المهدي عليه السلام : ٤٧٧/٥ ، الحديث ١٩١٥ .

(٢) النزاعات : ٧٩ : ١٢ .

(٣) تفسير القمي : ٣١٢/١ .

(٤) يونس : ١٠ : ٣٩ .

(٥) تفسير القمي : ٣١٣/١ .

(٦) يونس : ١٠ : ٥٤ .

(٧) تفسير القمي : ١٣٢/٢ . مختصر بصائر الدرجات : ٤٤ - وفي ط : ١٧٠ ، الحديث ٢٠ .- بحار الأنوار : ٢٠٧/٢٣ ، الحديث ٥ و ٥٣/٥٣ ، الحديث ٣١ . معجم أحاديث الإمام المهدي عليه السلام : ٣١٨/٥ ، الحديث ١٧٥٤ .

(٨) النمل : ٢٧ : ٩٣ .

و[^(١) الأئمة عليهم السلام ، والإراءة في الرجعة .

وفي قوله ^(٢) تعالى : ﴿ وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقْبِهِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ ^(٣) أنها في رجعة الأئمة إلى الدنيا .

وفي قوله ^(٤) سبحانه : ﴿ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ ﴾ ^(٥) ، قال : « ذلك إذا خرجوا في الرجعة من القبر ﴿ يَغْشَى النَّاسَ ﴾ كلهم الظلمة ، فيقولون : ﴿ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ ﴿ رَبَّنَا اكشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ ﴾ ^(٦) .

فقال الله تعالى ردأ عليهم : ﴿ أَسَى لَهُمُ الذُّكْرَى ﴾ ^(٧) في ذلك [اليوم] ^(٨) ﴿ وَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُولٌ مُبِينٌ ﴾ ^(٩) قد بين لهم ، ﴿ ثُمَّ تَوَلَّوْا عَنْهُ وَقَالُوا مُعَلِّمٌ مَبْجُونٌ ﴾ ^(١٠) .

ثم قال : ﴿ إِنَّا كَاشِفُو الْعَذَابِ قَلِيلًا إِنَّكُمْ عَائِدُونَ ﴾ ^(١١) يعني إلى يوم القيامة ، ولو كان قوله : ﴿ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ ﴾ في القيامة لم يقل إنكم عائدون ،

(١) من « ط » .

(٢) تفسير القمي : ٢٨٣/٢ .

(٣) الزخرف ٤٣ : ٢٨ .

(٤) تفسير القمي : ٢٩٠/٢ . مختصر بصائر الدرجات : ٤٥ . الرجعة للأستربادي : ٨٥ ، الحديث ٥٩ . بحار الأنوار : ٥٧/٥٣ ، الحديث ٣٩ .

(٥) الدخان ٤٤ : ١٠ .

(٦) الدخان ٤٤ : ١١ و ١٢ .

(٧) و (٩) الدخان ٤٤ : ١٣ .

(٨) من « ط » .

(١٠) الدخان ٤٤ : ١٤ . وزاد في القمي : « قال : قالوا ذلك لما نزل الوحي على رسول الله ﷺ وأخذته الغشي ، فقالوا : هو مجنون » .

(١١) الدخان ٤٤ : ١٥ .

لأنه ليس بعد الآخرة والقيامة حالة يعودون إليها.

ثم قال: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى﴾^(١) يعني في القيامة.

وفي قوله^(٢) سبحانه: ﴿يَوْمَ تَشَقُّقُ الْأَرْضُ عَنْهُمْ سِرَاعاً﴾^(٣) أنها في الرجعة.

وفي قوله^(٤) تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا رَأَوْا مَا يُوعَدُونَ﴾^(٥)، قال: «القائم وأمير

المؤمنين ﷺ في الرجعة.

﴿فَسَيَعْلَمُونَ مَنْ أَضْعَفُ نَاصِرًا وَأَقْلُ عَدَدًا﴾^(٦)، قال: «هو قول أمير المؤمنين

لزفر: والله يابن صهاك، لولا عهد من [رسول الله ﷺ وكتاب من]^(٧) الله سبق لعلمت

أينا أضعف ناصراً وأقل عدداً.

قال: فلما أخبرهم رسول الله ﷺ ما يكون من الرجعة قالوا: متى يكون هذا؟

قال الله تعالى: ﴿قُلْ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ أَدْرِي أَقْرِبَ مَا تُوعَدُونَ أَمْ يَجْعَلُ لَهٗ

رَبِّي أَمَدًا﴾^(٨).

(١) الدخان ٤٤: ١٤.

(٢) تفسير القمي: ٣٢٧/٢. مختصر بصائر الدرجات: ٤٦ - وفي ط: ١٧٦، الحديث ٣٠ -.

الرجعة للأسترآبادي: ٨٧، الحديث ٦١. التفسير الصافي: ٦٥/٥. بحار الأنوار: ٥٨/٥٣،

الحديث ٤٠.

(٣) ق ٥٠: ٤٤.

(٤) تفسير القمي: ٣٩١/٢. مختصر بصائر الدرجات: ١٧٧، الحديث ٣٣ - وفي ط: ٤٧ -.

بحار الأنوار: ٤٩/٥١، الحديث ١٨ و: ٥٨/٥٣، الحديث ٤١. شرح أصول الكافي:

١٢٢/٧. معجم أحاديث الإمام المهدي ﷺ: ٤٦٤/٥، الحديث ١٨٩٩.

(٥) مريم ١٩: ٧٥.

(٦) الجن ٧٢: ٢٤.

(٧) من القمي والمختصر.

(٨) الجن ٧٢: ٢٥.

وقوله^(١): ﴿عَالِمِ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا * إِلَّا مَنِ ارْتَضَىٰ مِنْ رَسُولٍ﴾ الآية^(٢)، قال: «يخبر الله رسوله الذي يرتضيه بما كان قبله من الأخبار، وما يكون بعده من أخبار القائم عليه السلام والرجعة، والقيامة».

وعن أبي بصير^(٣)، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْدًا﴾، قال: «كادوا رسول الله ﷺ، وكادوا علياً عليه السلام، وكادوا فاطمة عليها السلام. فقال الله: يا محمد، ﴿إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْدًا * وَأَكِيدُ كَيْدًا * فَمَهْلِ الْكَافِرِينَ﴾ يا محمد ﴿أَمَهُلْتُمْ رُؤَيْدًا﴾^(٤)، لوقت بعث القائم عليه السلام^(٥) فينتقم لي من الجبارين والطواغيت من قريش وبني أمية وسائر الناس».

وفي قوله تعالى: ﴿فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ الْآخِرَةِ﴾ يعني القائم عليه السلام وأصحابه ﴿لِيَسْؤُوا وُجُوهَكُمْ﴾ يعني تسود وجوههم ﴿وَلِيَدْخُلُوا الْمَسْجِدَ كَمَا دَخَلُوهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾^(٦) يعني رسول الله ﷺ وأصحابه وأمير المؤمنين وأصحابه.

(١) تفسير القمي: ٣٩١/٢. التفسير الصافي: ٢٣٨/٥. بحار الأنوار: ٥٨/٥٣، الحديث ٤١.

معجم أحاديث الإمام المهدي عليه السلام: ٤٦٤/٥، الحديث ١٩٠٠.

(٢) البحر: ٧٢: ٢٦ و ٢٧.

(٣) تفسير القمي: ٤١٦/٢. تأويل الآيات: ٧٨٤/٢، الحديث ٢. بحار الأنوار: ٣٦٨/٢٣،

الحديث ٤٠ و: ٥٨/٥٣، الحديث ٤٢. معجم أحاديث الإمام المهدي عليه السلام: ٤٨٧/٥،

الحديث ١٩٢٣.

(٤) الطارق: ٨٦: ١٥ - ١٧.

(٥) كذا في القمي وبحار الأنوار، وفي الأصل «خ، ط»: «لو قد بعث الله القائم عليه السلام».

(٦) تفسير القمي: ١٤/٢. بحار الأنوار: ٤٦/٥١، الحديث ٣ و: ٨٩/٥٣، الحديث ٨٩.

نور الثقلين: ١٤٠/٣، الحديث ٨٥. معجم أحاديث الإمام المهدي عليه السلام: ٢٢٦/٥، الحديث

١٦٤٨.

(٧) الإسراء: ١٧: ٧.

وبإسناده^(١) عن أبي سلمة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « سألته عن قول الله تعالى : ﴿ قُتِلَ الْإِنْسَانُ مَا أَكْفَرَهُ ﴾^(٢) . قال : نعم ، نزلت في أمير المؤمنين عليه السلام .

﴿ مَا أَكْفَرَهُ ﴾ يعني بقتلكم إياه ، ثم نسب أمير المؤمنين عليه السلام فنسب خلقه وما أكرمه الله به ، فقال : ﴿ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ خَلَقَهُ ﴾^(٣) يقول :^(٤) من طينة الأنبياء . ﴿ خَلَقَهُ فَقَدَرَهُ ﴾^(٥) للخير . ﴿ ثُمَّ السَّبِيلَ يَسْرَهُ ﴾^(٦) يعني سبيل الهدى .

﴿ ثُمَّ أَمَاتَهُ ﴾^(٧) ميتة الأنبياء . ﴿ ثُمَّ إِذَا شَاءَ أَنْشَرَهُ ﴾^(٨) . [قلت : ما قوله : ﴿ ثُمَّ إِذَا شَاءَ أَنْشَرَهُ ﴾ ؟]^(٩) .

قال : يمكث بعد قتله في الرجعة فيقضي ما أمره .

وفي قوله^(١٠) تعالى : ﴿ وَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا ﴾ أي آل محمد عليهم السلام ﴿ عَذَاباً

(١) تفسير القمي : ٤٠٥/٢ و ٤٠٦ . مختصر بصائر الدرجات : ٤٧ - وفي ط : ١٧٩ ، الحديث ٣٦ . بحار الأنوار : ١٧٤/٣٦ ، الحديث ١٦٣ . معجم أحاديث الإمام المهدي عليه السلام : ٤٧٨/٥ ، الحديث ١٩١٦ .

(٢) عيس ٨٠ : ١٧ .

(٣) عيس ٨٠ : ١٨ .

(٤) في « ط » : « يعني » .

(٥) عيس ٨٠ : ١٩ .

(٦) عيس ٨٠ : ٢٠ .

(٧) عيس ٨٠ : ٢١ .

(٨) عيس ٨٠ : ٢٢ .

(٩) من القمي .

(١٠) تفسير القمي : ٣٣٣/٢ . مختصر بصائر الدرجات : ٤٦ - وفي ط : ١٧٦ ، الحديث ٣١ .

الرجعة للأستزبادي : ٨٧ ، الحديث ٦٢ . التفسير الأصفى : ١٢١٧/٢ . التفسير الصافي : ٨٢/٥ ، الحديث ٤٧ . بحار الأنوار : ٢٣٩/٩ ، ضمن الحديث ١٣٨ و : ١٠٣/٥٣ ، الحديث

دُونَ ذَلِكَ ﴿^(١)﴾، قال: عذاب الرجعة بالسيف.

وفي ^(٢) قوله تعالى: ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِ آيَاتُنَا قَالَ ﴿ أَيُّ الشَّانِي ﴾ ﴿أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ﴾ ^(٣)، أي أكاذيب الأولين ﴿سَنَسِمْهُ عَلَى الْخُرْطُومِ﴾ ^(٤)، قال: في الرجعة، إذا رجع أمير المؤمنين عليه السلام ويرجع أعداؤه فيسمهم بميسم معه، كما توسم البهائم على الخراطيم: الأنف والشفيتين.

وروى محمد بن العباس بن ماهيار في تفسيره ^(٥): بإسناده عن سليمان بن خالد، قال: «قال أبو عبدالله عليه السلام في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَرْجُفُ الرَّاجِفَةُ * تَتْبَعُهَا الرَّادِفَةُ﴾ ^(٦)، قال: الراجفة حسين بن علي عليه السلام، والرادفة علي بن أبي طالب عليه السلام.

وأول من ينفذ عن رأسه التراب الحسين بن علي عليه السلام في خمسة وسبعين ألفاً، وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ * يَوْمَ لَا يَنْفَعُ الظَّالِمِينَ مَعذِرَتُهُمْ وَلَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾ ^(٧).

(١) الطور ٥٢: ٤٧.

(٢) تفسير القمي: ٣٨١/٢. مختصر بصائر الدرجات: ٤٦- وفي ط: ١٧٧، الحديث ٣٢-
الرجعة للأستربادي: ٨٨، الحديث ٦٣. بحار الأنوار: ١٦٦/٣٠ و: ١٠٣/٥٣، الحديث ١٢٨.

(٣) القلم ٦٨: ١٥ و ١٦.

(٤) القلم ٦٨: ١٦.

(٥) تأويل الآيات: ٧٦٢/٢، الحديث ١. تفسير فرات: ٢٠٣- وفي ط: ٥٣٧، الحديث ٦٨٩-
فضائل شاذان: ١٣٩. مختصر بصائر الدرجات: ٢١١. الرجعة: ١٨٧، الحديث ١٠٦.
بحار الأنوار: ١٠٦/٥٣، الحديث ١٣٤. معجم أحاديث الإمام المهدي عليه السلام: ٣٨٦/٥،
الحديث ١٨٢٢.

(٦) النازعات ٧٩: ٦ و ٧.

(٧) غافر ٤٠: ٥١ و ٥٢.

وروى سعد بن عبدالله^(١): بإسناده عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «ليس من مؤمنٍ إلا وله قتلة وموتة، إنه من قُتل نُشر حتى يموت، ومن مات نُشر حتى يُقتل. ثم تلوت على أبي جعفر عليه السلام هذه الآية: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾^(٢). فقال: ومنشورة.

قلت: قولك: «ومنشورة» ما هو؟

فقال: هكذا نزل بها جبرئيل عليه السلام على محمدٍ ﷺ: «كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَمِنْشُورَةٌ».

ثم قال: ما في هذه الأمة أحد برّ ولا فاجر إلا ويُنشر، أما المؤمنون فينثرون إلى قرة أعينهم، وأما الفجّار فينثرون إلى خزي الله إياهم^(٣). ألم تسمع أن الله تعالى يقول: ﴿وَلَنَذِيْقَنَّهُمْ مِنَ الْعَذَابِ الْأَذْيَنِ دُونَ الْعَذَابِ الْأَكْبَرِ﴾^(٤)، وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ * قُمْ فَأَنْذِرْ﴾^(٥) يعني بذلك محمداً ﷺ وقيامه في الرجعة ينذر فيها. وقوله تعالى: ﴿إِنَّهَا لَأِخْدَى الْكُبْرِ * نَذِيرًا لِلْبَشَرِ﴾^(٦) يعني محمداً ﷺ نذيراً

(١) مختصر بصائر الدرجات: ١٧ - وفي ط: ١٠٣ - الرجعة للأسترآبادي: ٣٧، الحديث ٦. الإيقاظ من الهجعة: ٢٥٧، الحديث ٧٨. مدينة المعاجز: ٩٧/٣، الحديث ٧٥٨. بحار الأنوار: ٦٤/٥٣، الحديث ٥٥. معجم أحاديث الإمام المهدي عليه السلام: ٢٥٦/٥، الحديث ١٦٨١.

(٢) آل عمران ٣: ١٨٥. الأنبياء ٢١: ٣٥.

(٣) قال الشيخ الحرّ العاملي رحمه الله في الإيقاظ: «هذا العموم مخصوص بمن محض الإيمان محضاً، أو محض الكفر محضاً، لأنّ الخاصّ مقدّم على العامّ، ودلالته صريحة في منافاة العامّ في باقي الأفراد، ولا بدّ من العمل بهما».

(٤) السجدة ٣٢: ٢١.

(٥) المدثر ٧٤: ١ و ٢.

(٦) المدثر ٧٤: ٣٥ و ٣٦.

للبشر في الرجعة .

وقوله: ﴿ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَىٰ الدِّينِ كُلِّهِ وَلَنُكْرَهُ الْمُشْرِكُونَ ﴾^(١) قال: يظهره الله عز وجل في الرجعة .

وقوله: ﴿ حَتَّىٰ إِذَا فَتَحْنَا عَلَيْهِم بَابًا ذَا عَذَابٍ شَدِيدٍ ﴾^(٢) هو علي بن أبي طالب عليه السلام إذا رجع في الرجعة .

قال جابر: « قال أبو جعفر عليه السلام: قال أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام في قوله عز وجل: ﴿ رَبِّمَا يَؤُودُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ ﴾^(٣)، قال: هو [أنا]^(٤) إذا خرجت أنا وشيعتي، وخرج عثمان بن عفان وشيعته، ونقتل بني أمية، فعندها يؤد الذين كفروا لو كانوا مسلمين .»

وروى الكليني رحمته الله: بإسناده إلى عبد الله بن القاسم البطل، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى: ﴿ وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لَتُفْسِدُنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ ﴾، قال: قتل علي بن أبي طالب، وطعن الحسن عليه السلام ﴿ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا ﴾^(٦)، قال: قتل الحسين عليه السلام .

(١) التوبة ٩: ٣٣. الصف ٦١: ٩.

(٢) المؤمنون ٢٣: ٧٧.

(٣) الحجر ١٥: ٢.

(٤) من «خ» .

(٥) الكافي: ٢٠٦/٨، الحديث ٢٥٠. تفسير العياشي: ٢٨١/٢، الحديث ٢٠. كامل الزيارات:

١٣٣، باب ١٨، الحديث ١. مختصر بصائر الدرجات: ٤٨. وفي ط: ١٨٠، الحديث

٣٨. - تأويل الآيات: ٢٧٧/١، الحديث ٧. بحار الأنوار: ٢٩٧/٤٥، الحديث ٥

و: ٩٣/٥٣، الحديث ١٠٣. شرح أصول الكافي: ٢٧٢/١٢، الحديث ٢٥٠. معجم

أحاديث الإمام المهدي عليه السلام: ٢١٨/٥، الحديث ١٦٤٢.

(٦) الإسراء ١٧: ٤.

﴿ فَإِذَا جَاءَ وَعَدُ أُولَاهُمَا ﴾ إذا جاء نصر دم الحسين عليه السلام ﴿ بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ حِبَادًا لَنَا أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ فَجَاسُوا خِلَالَ الدِّيَارِ ﴾ قوم يبعثهم الله قبل خروج القائم عليه السلام ، فلا يدعون وترأ لآل محمد عليهم السلام إلا قتلوه . ﴿ وَكَانَ وَعْدًا مَفْعُولًا ﴾ ^(١) خروج القائم عليه السلام . ﴿ ثُمَّ رَدَدْنَا لَكُمُ الْكَرَّةَ عَلَيْهِمْ ﴾ ^(٢) خروج الحسين عليه السلام في سبعين من أصحابه عليهم البيض المذهبة ، لكل بيضة وجهان ، المؤذون إلى الناس أن [هذا] ^(٣) الحسين عليه السلام قد خرج حتى لا يشك المؤمنون فيه ، وأنه ليس بدجال ولا شيطان والحجة القائم بين أظهرهم ، فإذا استقرت المعرفة في قلوب المؤمنين أنه الحسين عليه السلام جاء الحجة الموت ، فيكون الذي يغسله ويكفنه ويحنطه ويلحده في حفرته الحسين بن علي عليه السلام ، ولا يلي الوصي إلا الوصي .

وروى العياشي ^(٤) : عن رفاعة بن موسى ، قال : « قال أبو عبدالله عليه السلام : إن أول من ^(٥) يكر إلى الدنيا الحسين بن علي وأصحابه ، ويزيد بن معاوية وأصحابه ، فيقتلهم حذو [النمل بالنمل ، و] ^(٦) القذة بالقذة .

ثم قال أبو عبدالله عليه السلام : ﴿ ثُمَّ رَدَدْنَا لَكُمُ الْكَرَّةَ عَلَيْهِمْ وَأَمْدَدْنَاكُمْ بِأَمْوَالٍ وَيَسِينٍ وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا ﴾ .

وروى سعد بن عبدالله في البصائر ^(٧) : بسنده الصحيح عن أبي عبدالله عليه السلام ، أنه

(١) الإسراء ١٧ : ٥ .

(٢) الإسراء ١٧ : ٦ .

(٣) من الكافي .

(٤) تفسير العياشي : ٢٨٢/٢ ، الحديث ٢٣ . التفسير الصافي : ١٧٩/٣ . بحار الأنوار : ٥٣/٧٦ ، الحديث ٧٨ . معجم أحاديث الإمام المهدي عليه السلام : ٢٢٤/٥ ، الحديث ١٦٤٦ .

(٥) كذا في العياشي وبحار الأنوار ، وفي الأصل « خ ، ط » : « ما » .

(٦) من « ط » .

(٧) مختصر بصائر الدرجات : ٢٤ - وفي ط : ١٢٣ ، الحديث ٢٣ - . الرجعة لأسترآبادي : ﴿﴾

قال: «أول من تنشق الأرض عنه ويرجع إلى الدنيا الحسين بن عليّ عليه السلام، وإن الرجعة ليست بعامّة، وهي^(١) خاصّة، لا يرجع إلّا من محض الإيمان محضاً أو محض الشرك محضاً».

وعن بكير^(٢)، عن أبي جعفر عليه السلام: «أن رسول الله وعلية صلوات الله عليهما سيرجعان».

وعن زرارة^(٣)، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن هذه الأمور العظام من الرجعة وأشباهاها».

فقال: إن هذا الذي تسألون عنه لم يجرى أوانه، وقد قال الله عزّ وجلّ: ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَاْتِهِمْ ثَأْوِيلُهُ﴾^(٤).

وعن حمران^(٥)، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «إن أول من يرجع لجاركم الحسين عليه السلام فيملك حتى يقع حاجباه على عينيه من الكبر».

﴿٥٣﴾، الحديث ٢٦. بحار الأنوار: ٣٩/٥٣، الحديث ١. معجم أحاديث الإمام المهدي عليه السلام: ٨٧/٤، الحديث ١١٥٦.

(١) في المختصر: «بل هي».

(٢) مختصر بصائر الدرجات: ٢٤- وفي ط: ١٢٣، الحديث ٢٤.. الرجعة للأسترآبادي: ٥٤، الحديث ٢٧. مدينة المعاجز: ١٠٠/٣، الحديث ٧٦١. بحار الأنوار: ٣٩/٥٣، الحديث ٢. معجم أحاديث الإمام المهدي عليه السلام: ٣٢٩/٣، الحديث ٨٧٣.

(٣) مختصر بصائر الدرجات: ٢٤- وفي ط: ١٢٤، الحديث ٢٦.. الرجعة للأسترآبادي: ٥٤، الحديث ٢٨. التفسير الصافي: ٤٠٣/٢. بحار الأنوار: ٤٠/٥٣، الحديث ٤. نور الثقلين: ٣٠٤/٢، الحديث ٦٥. معجم أحاديث الإمام المهدي عليه السلام: ١٦٢/٥، الحديث ١٥٨٦.

(٤) يونس: ١٠: ٣٩.

(٥) مختصر بصائر الدرجات: ٢٢ و ٢٧- وفي ط: ١٣٣، الحديث ٩٣.. بحار الأنوار: ٤٤/٥٣، الحديث ١٤. معجم أحاديث الإمام المهدي عليه السلام: ٣٣٢/٣، الحديث ٨٧٥ و: ٣٢٧/٥، الحديث ١٧٦٤.

وفي كتاب تأويل الآيات الباهرة في فضائل العترة الطاهرة^(١): بإسناده عن عبد الله بن نجيب اليماني، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: قوله عز وجل: ﴿كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ * ثُمَّ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾^(٢).

قال: يعني مرة في الكثرة، ومرة أخرى يوم القيامة.

وروى فرات بن إبراهيم في تفسيره^(٣): بإسناده إلى ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ﴾^(٤).

قال: «[يعني]^(٥) الأئمة من أهل البيت، يملكون الأرض في آخر الزمان، فيملؤونها عدلاً وقسطاً».

وروى الصدوق عليه السلام في المجالس^(٦): بإسناده عن الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «قال لي: يا أبا حمزة، لا تضعوا علياً دون ما وضعه الله، ولا ترفعوا علياً فوق ما رفعه الله، كفى بعلي أن يقاتل أهل الكثرة، وأن يزوج أهل الجنة».

(١) تأويل الآيات: ٨٥٠/٢، الحديث ١. مختصر بصائر الدرجات: ٢٠٤. القراءات للسياري (مخطوط): ٧٠. الرجعة للأسترآبادي: ١٥٧، الحديث ٨٥. بحار الأنوار: ١٠٧/٥٣، الحديث ١٣٥ و ١٢٠، الحديث ١٥٦. الإيقاظ من الهجعة: ٢٦٥، الحديث ٩٩. معجم أحاديث الإمام المهدي عليه السلام: ٥٠٦/٥، الحديث ١٩٤٠.

(٢) التكاثر ١٠٢: ٣ و ٤.

(٣) تفسير فرات: ٥٦٣، الحديث ٧. بحار الأنوار: ٨٠/٢٤، الحديث ٢٠ و ١١٨/٥٣، الحديث ١٤٨. معجم أحاديث الإمام المهدي عليه السلام: ٤٩٦/٥، الحديث ١٩٣٠.

(٤) الشمس ٩١: ٣.

(٥) من «ط».

(٦) أمالي الصدوق: ٢٨٤، الحديث ٤. بصائر الدرجات: ٤٣٥، الحديث ٥. مختصر بصائر الدرجات: ١٢٩، الحديث ٣٣. مدينة المعاجز: ١٠٠/٣، الحديث ٧٦٢. بحار الأنوار: ٢٨٣/٢٥، الحديث ٢٩ و ٥/٤٠، الحديث ١٠ و ٥٠/٥٣، الحديث ٢٢.

وفي العيون^(١): بإسناده عن الحسن بن الجهم ، قال : « قال المأمون للرضا عليه السلام : يا أبا الحسن ، ما تقول في الرجعة ؟

فقال عليه السلام : إنها لحقّ قد كانت في الأمم السالفة ونطق بها القرآن ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يكون في هذه الأمة كل ما كان في الأمم السالفة حذو النعل بالنعل ، والقذة بالقذة .

وقال عليه السلام : إذا خرج المهدي من ولدي نزل عيسى بن مريم فصلّى خلفه .

وقال عليه السلام : إن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً ، فطوبى للغرباء .

قيل : يا رسول الله ، ثم يكون ماذا ؟

قال : يرجع الحق إلى أهله .

وروى العياشي^(٢) : بإسناده عن سلام بن المستنير ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لقد تسموا باسم ما سمى الله به أحداً إلا علي بن أبي طالب عليه السلام ، وما جاء تأويله .

قلت : جعلت فداك ، متى يجيء تأويله ؟

قال : إذا جاء جمع الله أمامه النبيين والمؤمنين حتى ينصروه ، وهو قول الله : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْنَاكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ - إِلَى قَوْلِهِ : - وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ ﴾^(٣) ، فيومئذ يدفع رسول الله صلى الله عليه وآله اللواء إلى علي بن أبي طالب عليه السلام فيكون أمير الخلائق كلهم أجمعين ، تكون الخلائق كلهم تحت لوائه ، ويكون هو أميرهم ، فهذا تأويله .

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام : ٢/٢٠١ ، الحديث ١ - وفي ط : ١/٢١٧ - الإيقاظ من الهجعة :

١٢٠ ، الحديث ١٨ . بحار الأنوار : ٥٩/٥٣ ، الحديث ٤٥ .

(٢) تفسير العياشي : ١/١٨١ ، الحديث ٧٧ . مدينة المعاجز : ١/٦٨ ، الحديث ١٨ . بحار

الأنوار : ٥٣/٧٠ ، الحديث ٦٧ . نور الثقلين : ١/٣٥٩ ، الحديث ٢١٤ .

(٣) آل عمران ٣ : ٨١ .

وروى سعد بن عبدالله^(١): بإسناده عن جابر، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إِنَّ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْأَرْضِ كَرَّةً مَعَ الْحُسَيْنِ ابْنِهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا، يَقْبَلُ بِرَأْيِهِ حَتَّى يَنْتَقِمَ [لَهُ] ^(٢) مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ وَمَعَاوِيَةَ وَأَلِّ مَعَاوِيَةَ، وَمَنْ شَهِدَ حَرْبَهُ.

ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ بِأَنْصَارِهِ يَوْمَئِذٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ ثَلَاثِينَ أَلْفًا، وَمَنْ سَاطَرَ النَّاسَ سَبْعِينَ أَلْفًا، فَيَلْقَاهُمْ بِصَفِّينَ مِثْلَ الْمَرَّةِ الْأُولَى حَتَّى يَقْتُلَهُمْ وَلَا يَبْقَى مِنْهُمْ مَخْبِرًا، ثُمَّ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فَيَدْخُلُهُمْ أَشَدَّ عَذَابِهِ مَعَ فِرْعَوْنَ [وَأَلِّ فِرْعَوْنَ] ^(٣).

ثُمَّ كَرَّةٌ أُخْرَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَكُونَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ، وَيَكُونُ الْأَمَّةَ بِإِذْنِ اللَّهِ عَمَّالَهُ، وَحَتَّى يَبْعَثَهُ ^(٤) اللَّهُ عَلَانِيَةً، فَتَكُونُ عِبَادَتُهُ عَلَانِيَةً فِي الْأَرْضِ كَمَا عَبْدَ اللَّهُ سِرًّا فِي الْأَرْضِ.

ثُمَّ قَالَ: إِي وَالله وَأَضْعَافُ ذَلِكَ - ثُمَّ عَقَدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِيَدِهِ أَضْعَافًا - يُعْطِي اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ مَلِكًا جَمِيعَ أَهْلِ الدُّنْيَا مِنْذُ يَوْمِ خَلَقَ اللَّهُ الدُّنْيَا إِلَى يَوْمِ يَفْتِنُهَا، حَتَّى يَنْجِزَ لَهُ مَوْعُودَهُ فِي كِتَابِهِ، كَمَا قَالَ: ﴿لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ ^(٥).

وروى شيخ الطائفة قدس الله روحه في كتاب الغيبة^(٦): بإسناده عن الرِّشَاءِ،

(١) مختصر بصائر الدرجات: ٢٩ - وفي ط: ١٣٧، الحديث ٤٥ - الرجعة للأسترآبادي: ٦٢، الحديث ٤١. الإيقاظ من اللهجة: ٢٦٣، الحديث ٩٤. مدينة المعاجز: ١٠٣/٣، الحديث ٧٥٥. بحار الأنوار: ٧٤/٥٣، الحديث ٧٥. معجم أحاديث الإمام المهدي عليه السلام: ٩١/٤، الحديث ١١٦٠ و: ١٤٤/٥، الحديث ١٥٦٣.

(٢) من المختصر.

(٣) من «ط».

(٤) في المختصر: «يعبد».

(٥) التوبة ٩: ٣٣. الصَّف ٦١: ٩.

(٦) غيبة الطوسي: ٢٢٤، الحديث ١٨٨. دلائل الإمامة: ٤٣٦، الحديث ٩. الإيقاظ من اللهجة: ٣٢٦، الحديث ٩٦. بحار الأنوار: ٢٥١/٢٥ و: ٧٥/٥٣، الحديث ٧٧.

قال: « دخل عليّ بن أبي حمزة على الرضا عليه السلام ، فقال له: أنت إمام؟
قال: نعم .

فقال له: إنّي سمعت جدّك جعفر بن محمّد عليه السلام يقول: لا يكون الإمام إلّا وله عقب .

فقال [له] ^(١): أنسيّت يا شيخ أم تناسيت؟ ليس هكذا قال جعفر عليه السلام ، إنّما قال جعفر عليه السلام: لا يكون الإمام إلّا وله عقب ، إلّا الإمام الذي يخرج عليه الحسين بن عليّ عليه السلام فإنّه لا عقب له .

فقال له: صدقت ، جعلت فداك ، هكذا سمعت جدّك يقول .»

وروى الشيخ المفيد نور الله ضريحه في كتاب المجالس ^(٢): بإسناده عن عباية الأسدي ، قال: « سمعت عليّاً عليه السلام يقول: أنا سيّد الشّيّب ، وفيّ سنّة من أيّوب ، والله ليجمعنّ الله لي أهلي كما جُمعوا ليعقوب عليه السلام .»

ورواه الكشي رحمته الله أيضاً في كتاب الرجال ^(٣): بإسناده عن ابن نباتة ، عنه عليه السلام .

وروى الكشي أيضاً ^(٤): عن داود الرقي ، قال: « قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي قد كبرت ودقّ عظمي أحبّ أن يختم عمري بقتل فيكم؟

فقال عليه السلام: وما من هذا بدّ ، إن لم يكن في العاجلة يكون في الآجلة .»

(١) من «خ» .

(٢) أمالي المفيد: ١٤٥ ، الحديث ٤ . إرشاد المفيد: ١/٢٩٠ . مختصر بصائر الدرجات: ٢٠٥ .
الرجعة للأسترآبادي: ١٥٩ ، الحديث ٨٧ . بحار الأنوار: ١٥٥/٣٤ ، الحديث ٩٦٧ و:
١١١/٥١ ، الحديث ٦ و ٧٦/٥٣ ، الحديث ٨٠ .

(٣) رجال الكشي: ٤٨٧/٢ ، الحديث ٣٩٦ - وفي ط: ٢٢١ ، الحديث ٣٩٦ .

(٤) رجال الكشي: ٧٠٨/٢ ، الحديث ٧٦٦ . بحار الأنوار: ٣٠٨/٢٥ ، الحديث ٧٤ و ٧٧/٥٣ ،
الحديث ٨٤ .

وبإسناده^(١) عن أبان بن تغلب ، قال : « مررت بقومٍ يعيبون عليَّ روايتي عن جعفر عليه السلام ، قال : قلت : كيف تلوموني في روايتي عن رجلٍ ما سألته عن شيءٍ إلا قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ ! »

قال : فمَرَّ صبيان وهم ينشدون :

العَجَب كُلُّ العَجَب بَيْنَ جُمادى وَرَجَب

[الرجز]

فسألته عليه السلام عنه ، فقال : لقاء الأحياء بالأموات .

وروى الصدوق عليه السلام في علل الشرائع^(٢) : بإسناده عن عبد الرحيم القصير ، قال : « قال [لي] ^(٣) أبو جعفر عليه السلام : أما لو قد قام قائمنا لقد رَدَّتْ إليه الحميراء حتى يجلدنا الحدَّ ، وحتى ينتقم الله ^(٤) لابنة محمد صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام . »

وروى المفيد في الإرشاد^(٥) : عن عبد الكريم الخثعمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا آن قيام القائم عليه السلام مطر الناس جُمادى الآخرة عشرة أيام من رجبٍ مطراً لم يرَ الخلائق مثله ، فینبت الله به لحوم المؤمنين وأبدانهم في قبورهم ، وكأنَّني أنظر

(١) رجال النجاشي : ١٢ . الإيقاظ من الهجعة : ٢٤٩ ، الحديث ٦٢ . بحار الأنوار : ٧٧/٥٣ ،

الحديث ٨٥ . أعيان الشيعة : ٩٧/٢ . معجم رجال الحديث : ١٣٤/١ .

(٢) علل الشرائع : ٥٨٠/٢ ، الحديث ١٧ . مختصر بصائر الدرجات : ٢١٣ . الإيقاظ من الهجعة :

٢٣٢ ، الحديث ١٦ . بحار الأنوار : ٢٤٢/٢٢ ، الحديث ٨ و : ٦٤٠/٣١ ، الحديث ١٥٤ و :

٣١٤/٥٢ ، الحديث ٩ و : ٩٠/٥٣ ، الحديث ٩٣ .

(٣) من « ط » .

(٤) لفظ الجلالة من « خ » .

(٥) إرشاد المفيد : ٣٨١/٢ . روضة الواعظين : ٢٦٤ . الإيقاظ من الهجعة : ٢٣٥ ، الحديث ٢٦ .

بحار الأنوار : ٣٣٧/٥٢ ، الحديث ٧٧ و : ٩٠/٥٣ ، الحديث ٩٤ . نور الثقلين : ١٠١/٤ ،

الحديث ١١٧ . أعيان الشيعة : ٨١/٢ .

إليهم مقبلين من قبيل جهينة ينفضون شعورهم من التراب .

وروى المفيد في الإرشاد، والطبرسي في إعلام الوري، والعياشي في التفسير^(١):
 بأسانيدهم عن المفضل بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: « يخرج مع القائم عليه السلام
 [من ظهر الكوفة]^(٢) سبعة وعشرون رجلاً، خمسة عشر من قوم موسى عليه السلام الذين
 كانوا يهدون بالحق وبه يعدلون^(٣)، وسبعة من أهل الكهف، ويوشع بن نون، وسلمان،
 وأبو دجانة الأنصاري، والمقداد، ومالك الأشتر، فيكونون بين يديه أنصاراً وحكاماً .
 وروى النعماني والشيخ (رحمة الله عليهما) في كتابي الغيبة^(٤): بإسنادهما عن
 ابن محبوب، عن الرضا عليه السلام - في حديث طويل في علامات ظهور القائم عليه السلام -، قال:
 « والصوت الثالث يرون بدنأً بارزاً نحو عين الشمس [يقول:]^(٥) هذا أمير المؤمنين قد
 كثر في هلاك الظالمين .»

وروى الشيخ في الغيبة^(٦): بإسناده عن الفضل بن شاذان، بإسناده عن المفضل،

(١) تفسير العياشي: ٣٢/٢، الحديث ٩٠. إرشاد المفيد: ٣٨٦/٢. إعلام الوري: ٤٣٣. دلائل الإمامة: ٤٦٣، الحديث ٤٨. مجمع البيان: ٤٨٩/٢. بحار الأنوار: ٣٤٦/٥٢، الحديث ٩٢. و: ٩١/٥٣، الحديث ٩٥. معجم أحاديث الإمام المهدي عليه السلام: ١٢٢/٥، الحديث ١٥٤٣.

(٢) من «ط».

(٣) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿ وَمِن قَوْمٍ مُّؤَسَّى أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَسْتَدِلُّونَ ﴾ الأعراف ١٥٩:٧.

(٤) الغيبة للنعماني - بتحقيقنا - ١٨٦، الحديث ٢٨. الغيبة للطوسي: ٤٤٠، الحديث ٤٣١. مختصر بصائر الدرجات: ٣٨ - وفي ط: ١٥٨، الحديث ٨. الخرائج والجرائح: ١١٦٩/٣. منتخب الأنوار المضيئة: ٦٩. بحار الأنوار: ٢٨٩/٥٢، الحديث ٢٨. و: ٩١/٥٣، الحديث ٩٧. الرجعة للأستربادي: ١٧٤، الحديث ١٠٠.

(٥) أضفناه لاقضاء السياق، وفي الغيبة للنعماني: « ينادي: ألا إن الله قد بعث فلاناً على هلاك الظالمين .»

(٦) الغيبة للطوسي: ٤٥٩، الحديث ٤٧٠. الخرائج والجرائح: ١١٦٦/٣، الحديث

قال: « ذكرنا القائم عليه السلام ومن مات من أصحابنا ينتظره .

فقال لنا أبو عبد الله عليه السلام: إذا قام أئبي المؤمن في قبره فيقال له: يا هذا، إنه قد ظهر صاحبك فإن تشأ أن تلحق به فالحق، وإن تشأ أن تقيم في كرامة ربك فأقم» .

وروى الصدوق عليه السلام في الفقيه^(١): عن الصادق عليه السلام، [أنه]^(٢) قال: « ليس منا من لم يؤمن بكرتنا، ويستحل متعتنا» .

وفي الزيارة الجامعة المشهورة المروية في الفقيه والتهذيب^(٣)، عن أبي الحسن الثالث عليه السلام: وَجَعَلَنِي مِمَّنْ يَقْتَضُ آثَارَكُمْ، وَيَسْأَلُكُمْ سَبِيلَكُمْ، وَيَهْتَدِي بِهَدَاكُمْ، وَيُخَشِّرُ فِي زَمَرَتِكُمْ، وَيَكْرِهُ فِي رَجْعَتِكُمْ، وَيَمْلِكُ فِي دَوْلَتِكُمْ، وَيُشْرَفُ فِي عَافِيَتِكُمْ، وَيُمْكِنُ فِي أَيْمَانِكُمْ، وَتَقَرُّ عَيْنُهُ عَدَا بُرُؤَيْكُمْ.

وفي الوداع: وَمَكَّنْتَنِي فِي دَوْلَتِكُمْ، وَأَخْيَانِي فِي رَجْعَتِكُمْ.

وروى الشيخ في التهذيب^(٤): عن صفوان الجمال، عن الصادق عليه السلام في زيارة الأربعين: [وَأَشْهَدُ]^(٥) أَنِّي بِكُمْ مُؤْمِنٌ، وَبِإِيَابِكُمْ مُوقِنٌ، بِشَرَائِعِ دِينِي، وَخَوَاتِيمِ عَمَلِي.

﴿ ٦٤. منتخب الأنوار المضيئة: ٣٦. بحار الأنوار: ٩١/٥٣، الحديث ٩٨. معجم أحاديث

الإمام المهدي عليه السلام: ٣/٣٣٣، الحديث ٨٧٦.

(١) كتاب من لا يحضره الفقيه: ٣/٤٥٨، الحديث ٤٥٨٣. المحتضر: ١٢. وسائل الشيعة:

٧/٢١، الحديث ١٠. بحار الأنوار: ٩٢/٥٣، الحديث ١٠١. معجم أحاديث الإمام

المهدي عليه السلام: ٤/٨٤، الحديث ١١٥٤.

(٢) من «ط» .

(٣) كتاب من لا يحضره الفقيه: ٢/٦١٥. تهذيب الأحكام: ٦/٩٩.

(٤) تهذيب الأحكام: ٦/١١٤، الحديث ١٧.

(٥) من «خ» .

وفي المصباح^(١): بإسناده عن صفوان، عن الصادق عليه السلام في زيارة الحسين صلوات الله عليه: **وَأَشْهَدُ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَأَنْبِيََاءَهُ وَرُسُلَهُ أَنِّي بِكُمْ مُؤْمِنٌ، وَبِإِيَابِكُمْ مُؤَقِنٌ.**

وفي زيارة العباس عليه السلام^(٢): **أَنِّي بِكُمْ وَبِإِيَابِكُمْ مِنَ الْمُؤَقِنِينَ**^(٣).

وفي المصباح وغيره من كتب المزار^(٤) في زيارة رجب التي خرجت من الناحية المقدسة: **وَيَرْجِعُنِي مِنْ حَضْرَتِكُمْ خَيْرَ مَرْجِعٍ إِلَى جَنَابِ مُنْجِعٍ، وَخَفِضِ مُوسِعٍ، وَدَعَاةٍ وَمَهَلٍ إِلَى حِينِ الْأَجَلِ، وَخَيْرِ مَصِيرٍ وَمَحَلٍّ فِي النَّعِيمِ الْأَزَلِ، وَالنَّعِيشِ الْمُنْتَبِلِ، وَدَوَامِ الْأَكْلِ، وَشَرْبِ الرُّحِيقِ وَالسَّلْسِيلِ**^(٥)، **وَعَلٌّ وَنَهْلٌ، لَا سَأَمَ مِنْهُ وَلَا مَلَلٌ، وَرَحْمَةً اللَّهِ وَبَرَكَاتَهُ وَتَجِيبَاتَهُ، حَتَّى الْعُودِ إِلَى حَضْرَتِكُمْ، وَالْفَوْزِ فِي كَرَّتِكُمْ.**

وفي المصباح والإقبال^(٦): في الدعاء الذي خرج إلى القاسم بن أبي العلاء الهمداني وكيل أبي محمد عليه السلام: **وَسَيِّدِ الْأُسْرَةِ، الْمَمْدُودِ بِالنُّصْرَةِ يَوْمَ الْكُرَّةِ، الْمَوْضِعِ مِنْ قَلْبِهِ أَنَّ الْأَيْمَةَ مِنْ نَسْلِهِ، وَالشُّفَاءَ فِي تَرْبِيَتِهِ، وَالْفَوْزَ مَعَهُ فِي أَوْبِيَتِهِ، وَالْأَوْصِيَاءَ مِنْ عَهْرَتِهِ بَعْدَ قَائِمِهِمْ وَعَيْبِيَتِهِ، حَتَّى يُدْرِكُوا الْأَوْتَارَ، وَيَنَازِرُوا النَّارَ، وَيُرْضُوا الْجَبَّارَ،**

(١) مصباح المتهجد: ٧٢١.

(٢) مصباح المتهجد: ٧٢٤. مصباح الكفعمي: ٥٠٢. بحار الأنوار: ٩٤/٥٣، الحديث ١٠٥.

إلزام الناصب: ٣١٥/٢.

(٣) في المتهجد: «المؤمنين».

(٤) مصباح المتهجد: ٨٢٢. المزار الكبير: ٢٠٤. إقبال الأعمال: ١٨٤/٣. المحتضر: ٣٢. بحار

الأنوار: ٩٤/٥٣، الحديث ١٠٦.

(٥) في بعض المصادر: «والسَّلْسِل».

(٦) مصباح المتهجد: ٨٢٦. إقبال الأعمال: ٣٠٣/٣. المزار الكبير: ٣٩٨. مختصر بصائر

الدرجات: ٣٥- وفي ط: ١٥١.. مصباح الكفعمي: ٥٤٣. بحار الأنوار: ٩٤/٥٣.

وَيَكُونُوا خَيْرَ أَنْصَارٍ.

إلى قوله: فَتَحْنُ هَائِدُونَ بِقَبْرِهِ [مِنْ بَعْدِهِ] ^(١) تَشْهَدُ تُرْبَتُهُ، وَتَنْتَظِرُ أَوْبَتَهُ، آمِينَ رَبَّ الْعَالَمِينَ.

وذكر السيد في مصباح الزائر ^(٢) في زيارة القائم عليه السلام [في السرداب] ^(٣):
 «وَوَفَّقَنِي يَا رَبُّ لِلْقِيَامِ بِطَاعَتِهِ، وَالْمَتَوَيُّ فِي خِدْمَتِهِ، وَالْمَكْتُ فِي دَوْلَتِهِ، وَاجْتِنَابِ
 مَنَصِبَتِهِ، فَإِنَّ تَوَفَّقَتَنِي اللَّهُمَّ قَبْلَ ذَلِكَ فَاجْعَلْنِي - يَا رَبُّ - فِيمَنْ يَكْرُ فِي رَجْعَتِهِ،
 وَيُمَلِّكَ فِي دَوْلَتِهِ، وَيَتَمَكَّنُ فِي أَيَّامِهِ، وَيَسْتَنْظِلُ تَحْتَ أَهْلَامِهِ، وَيُحَشِّرُ فِي زُمْرَتِهِ،
 وَتَقَرُّ عَيْنُهُ بِرُؤْيَتِهِ».

وفي زيارة أخرى ^(٤) له عليه السلام: «وَإِنْ أَدْرَكْتَنِي الْمَوْتُ قَبْلَ ظَهْرِكَ فَأَتَوْسَلُ ^(٥) بِكَ إِلَى
 اللَّهِ سُبْحَانَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَأَنْ يَجْعَلَ لِي كَرَّةً فِي ظَهْرِكَ، وَرَجْعَةً
 فِي أَيَّامِكَ لِأَجْلَعُ مِنْ طَاعَتِكَ مُرَادِي، وَأَشْفِي مِنْ أَعْدَائِكَ قُوَادِي».

وفي زيارة أخرى ^(٦): «اللَّهُمَّ أَرِنَا وَجْهَ وَلِيِّكَ الْمَأْمُونِ فِي حَيَاتِنَا، وَبَعْدَ الْمَنُونِ،
 اللَّهُمَّ إِنِّي أَدِينُ لَكَ فِي الرَّجْعَةِ، بَيْنَ يَدَيِّ صَاحِبِ هَذِهِ الْبُقْعَةِ».

وروي ^(٧) عن الصادق عليه السلام دعاء العهد، وقال عليه السلام: «من دعا إلى الله أربعين صباحاً

(١) من المتجهّد والإقبال.

(٢) مصباح الزائر: ٣١٢، فصل ١٧. معجم أحاديث الإمام المهدي عليه السلام: ٤/٤٩٨.

(٣) من «خ».

(٤) مصباح الزائر: ٣٢٧. معجم أحاديث الإمام المهدي عليه السلام: ٤/٤٩٠.

(٥) في بحار الأنوار: «أَتَوْسَلُ».

(٦) مصباح الزائر: ٣٣٢. معجم أحاديث الإمام المهدي عليه السلام: ٤/٤٩٢.

(٧) المزار الكبير: ٦٦٣. بحار الأنوار: ٥٣/٩٥، الحديث ١١١ و: ٨٣/٢٨٤ و: ٩١/٤٢. ﴿﴾

بهذا العهد كان من أنصار قائمنا عليه السلام ، فإن مات قبله أخرجه الله من قبره .»

وروي ^(١) زيارة أخرى عن الصادق عليه السلام [للبعيد] ^(٢) ، وفيها : «إِنِّي مِنَ الْغَائِلِينَ بِفَضْلِكُمْ ، مُقِرٌّ بِرَجْعَتِكُمْ ، لَا أَنْكِرُ فِي قُدْرَةٍ ، وَلَا أَرْعَمُ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ .»

وروى ابن قولويه رحمته الله في كامل الزيارة ^(٣) : بإسناده عن أبي عبد الله عليه السلام في زيارة الحسين عليه السلام ، [وساق الزيارة إلى قوله] ^(٤) : «وَنُصِرْتِي لَكُمْ مُعَدَّةً ، حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ [وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ لِدِينِهِ] ^(٥) وَيَبْعَثَكُمْ ، فَمَعَكُمْ مَعَكُمْ لَا مَعَ عَدُوِّكُمْ ، إِنِّي مِنَ الْمُؤْمِنِينَ بِرَجْعَتِكُمْ ، لَا أَنْكِرُ فِي قُدْرَةٍ ، وَلَا أَكْذِبُ لَهُ مَشِيئَةً ، وَلَا أَرْعَمُ أَنْ مَا شَاءَ لَا يَكُونُ .»

وإسناده ^(٦) عن الثمالي رحمته الله عن الصادق عليه السلام في زيارة الحسين عليه السلام : «وَنُصِرْتِي لَكُمْ مُعَدَّةً حَتَّى يُخَيِّبَكُمْ اللَّهُ بِدِينِهِ وَيَبْعَثَكُمْ ، وَأَشْهَدُ اللَّهُ ^(٧) أَنَّكُمْ الْحُجَّةُ ، وَبِكُمْ تُرْجَى الرَّحْمَةُ ، فَمَعَكُمْ مَعَكُمْ لَا مَعَ عَدُوِّكُمْ ، إِنِّي بِكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، لَا أَنْكِرُ فِي قُدْرَةٍ ، وَلَا أَكْذِبُ مِنْهُ بِمَشِيئَةٍ .»

﴿﴿﴿ مستدرک الوسائل : ٣٩٣/٥ ، الحديث ٢٥ .

(١) جمال الأسبوع : ١٥٤ . الإيقاظ من الهجعة : ٢٨٢ . بحار الأنوار : ٩٧/٥٣ .

(٢) و (٤) من « ط » .

(٣) كامل الزيارات : ٣٨٨ . تهذيب الأحكام : ٦٦/٦ . مصباح المتعبد : ٢٨٩ . جمال الأسبوع :

١٥٤ . وسائل الشيعة : ٥٧٩/١٤ ، الحديث ١ . معجم أحاديث الإمام المهدي عليه السلام :

١٢٧/٤ ، الحديث ١١٨٨ .

(٥) من الكامل .

(٦) كامل الزيارات : ٤٠٣ . الإيقاظ من الهجعة : ٣٠٦ ، الحديث ٤٤ . بحار الأنوار : ٩٨/٥٣ ،

الحديث ١١٦ و : ١٧٩/٩٨ .

(٧) لفظ الجلالة من الكامل .

ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَبْدِكَ وَأَخِي رَسُولِكَ - إِلَى أَنْ قَالَ: - اللَّهُمَّ
أَتِمِّمْ بِهِ كَلِمَاتِكَ ، وَأَنْجِزْ بِهِ وَعْدَكَ ، وَأَهْلِكْ بِهِ عَدُوَّكَ .

وبإسناده^(١): عن أبي عبدالله عليه السلام ، [قال: «إِذَا أَتَيْتَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عليه السلام»] ^(٢)
ويجزيك عند قبر كلِّ إمامٍ وساق إلى قوله: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ زِيَارَةِ قَبْرِ ابْنِ
نَبِيِّكَ ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَخْمُودًا تَنْتَصِرُ بِهِ لِإِدِينِكَ ، وَتَقْتُلُ بِهِ عَدُوَّكَ ، فَإِنَّكَ وَعْدَتُهُ
[ذَلِكَ] ^(٣) وَأَنْتَ الرَّبُّ الَّذِي لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ] ، وكذلك تقول عند قبور كلِّ
الأئمة عليهم السلام [^(٤)] .

وقال السيّد في الإقبال^(٥): « يستحب أن يدعى في يوم دحو الأرض بهذا
الدعاء ، وساقه إلى قوله: وَابْعَثْنَا فِي كَرَّتِهِ حَتَّى نَكُونَ فِي زَمَانِهِ مِنْ أَعْوَانِهِ .

وروى الكليني^(٦): بإسناده عن عمّار بن مروان ، عمّن سمع أبا عبدالله عليه السلام - في
حديثٍ طويلٍ في صفة قبض روح المؤمن - ، قال: « ثُمَّ يَزُورُ آلَ مُحَمَّدٍ فِي جَنَانِ
رَضْوَى ، فَيَأْكُلُ مَعَهُمْ مِنْ طَعَامِهِمْ ، وَيَشْرَبُ مَعَهُمْ مِنْ شَرَابِهِمْ ، وَيَتَحَدَّثُ مَعَهُمْ فِي
مَجَالِسِهِمْ حَتَّى يَقُومَ قَائِمَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ ، فَإِذَا قَامَ قَائِمَنَا بَعَثَهُمُ اللَّهُ فَأَقْبَلُوا مَعَهُ يَلْتَبُونَ زَمْرًا
زَمْرًا ، فَعِنْدَ ذَلِكَ يَرْتَابُ الْمَبْطُلُونَ ، وَيَضْمَحَلُّ الْمَحْلُونُ ، وَقَلِيلٌ مَا يَكُونُونَ ، هَلَكْتَ
الْمَحَاضِيرُ ، وَنَجَا الْمُقْرَبُونَ ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيِّ عليه السلام : أَنْتَ أَخِي ،
وَمِيعَادُ مَا بَيْنِي وَبَيْنَكَ وَادِي السَّلَامِ .

(١) كامل الزيارات: ٥٢٤ - ٥٢٦. بحار الأنوار: ٩٩/٥٣، الحديث ١١٧ و: ١٦١/٩٩.

(٢) و(٤) من «ط».

(٣) من الكامل.

(٥) إقبال الأعمال: ٢٧/٢ - ٢٩. بحار الأنوار: ٩٩/٥٣، الحديث ١١٨.

(٦) الكافي: ١٣٢/٣، الحديث ٤. الزهد: ٨٢. بحار الأنوار: ١٩٨/٦ و: ٩٧/٥٣، الحديث

١١٣. معجم أحاديث الإمام المهدي عليه السلام: ١٠١/٤.

وروي في كامل الزيارة^(١): بإسناده عن بريد العجلي، قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: يا بن رسول الله، أخبرني عن إسماعيل الذي ذكره الله في كتابه حيث يقول: ﴿وَأَذْكُرُ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا﴾^(٢)»
 كان إسماعيل بن إبراهيم عليه السلام؟ فإنَّ الناس يزعمون أنه إسماعيل بن إبراهيم عليه السلام.

فقال عليه السلام: إنَّ إسماعيل مات قبل إبراهيم، وإنَّ إبراهيم عليه السلام كان حجَّةً لله قائماً، صاحب شريعة، فإلى من أرسل إسماعيل إذا؟
 قلت: فمن كان، جعلت فداك؟

قال: ذلك إسماعيل بن حزقيل النبي عليه السلام، بعثه الله إلى قومه فكذبوه وقتلوه وسلخوا فروة وجهه، فغضب الله له عليهم، فوجه إليه إسقاطايل ملك العذاب، فقال له: يا إسماعيل، أنا إسقاطايل ملك العذاب، وجهني رب العزة إليك لأعذب قومك بأنواع العذاب إن شئت.

فقال له إسماعيل: لا حاجة لي في ذلك، يا إسقاطايل.

فأوحى الله إليه: فما حاجتك، يا إسماعيل؟

فقال إسماعيل: يا رب، إنك أخذت الميثاق لنفسك بالرَبوبية، ولمحمد صلى الله عليه وآله بالنبوة، ولأوصيائه بالولاية، وأخبرت خير خلقك بما تفعل أُمَّته بالحسين بن علي عليه السلام من بعد نبيها، وأنت وعدت الحسين أن تكزّه إلى الدنيا حتّى ينتقم بنفسه ممّن فعل ذلك به، فحاجتي إليك - يا رب - أن تكزني إلى الدنيا حتّى أنتقم ممّن فعل ذلك بي كما تكزّ الحسين عليه السلام، فوعد الله إسماعيل بن حزقيل ذلك، فهو يكزّ مع

(١) كامل الزيارات: ١٣٨، الحديث ٣. مختصر بصائر الدرجات: ١٧٧. بحار الأنوار:

٣٩٠/١٣، الحديث ٦ و: ٢٣٧/٤٤، الحديث ٢٨ و: ١٠٥/٥٣، الحديث ١٢٢. معجم

أحاديث الإمام المهدي عليه السلام: ٢٤٠/٥، الحديث ١٦٦٤.

(٢) مريم ١٩: ٥٤.

الحسين بن علي عليه السلام .

ونحوه روى الصدوق عليه السلام في العلل ^(١).

وقال علي بن إبراهيم ^(٢) في قوله تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ ﴾ ^(٣): «إنما عنى الحسن والحسين عليه السلام، ثم عطف على الحسين عليه السلام، فقال: ﴿ حَمَلَتْهُ أُمُّ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ﴾ ^(٤)، وذلك أن الله أخبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبشّره بالحسين عليه السلام قبل حمله، وأن الإمامة تكون في ولده إلى يوم القيامة، ثم أخبره بما يصيبه من القتل والمصيبة في نفسه وولده، ثم عوّضه بأن جعل الإمامة في عقبه، وأعلمه أنه يقتل ثم يردّه إلى الدنيا وينصره حتى يقتل أعداءه ويملكه الأرض، وهو قوله: ﴿ وَتُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتَضَعُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ ﴾ ^(٥)، وقوله: ﴿ وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ ﴾ ^(٦)، فشّر الله نبيّه صلى الله عليه وآله وسلم أن أهل بيتك يملكون الأرض ويرجعون إليها ويقتلون أعداءهم، فأخبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاطمة عليها السلام بخبر الحسين عليه السلام وقلته فحملته كرهاً.

ثم قال أبو عبدالله عليه السلام: فهل رأيتم أحداً يبشّر بولدٍ ذكرٍ فتحمله كرهاً؟ أي أنها اغتمت وكرهت لما أخبرت ^(٧) بقتله، ووضعت كرهاً لما علمت من ذلك، وكان بين

(١) علل الشرائع: ٧٧، الباب ٦٧، الحديث ٢ و ٣.

(٢) تفسير القمي: ٢٩٧/٢. مختصر بصائر الدرجات: ٤٦ - وفي ط: ١٧٥، الحديث ٢٨ -.

بحار الأنوار: ١٠٢/٥٣، الحديث ١٢٦.

(٣) العنكبوت: ٢٩: ٨.

(٤) الأحقاف: ٤٦: ١٥.

(٥) القصص: ٢٨: ٥.

(٦) الأنبياء: ٢١: ١٠٥.

(٧) في القمي: «أخبرها».

الحسن والحسين عليهما السلام طهر [واحد] ^(١)، وكان الحسين عليه السلام في بطن أمه ستة أشهر وفصاله أربعة وعشرون شهراً، وهو قول الله ^(٢): ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ ^(٣). وروي في كامل الزيارة ^(٤): بإسناده، عن حريز، قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جعلت فداك، ما أقل بفاؤكم أهل البيت، وأقرب أجالكم بعضها من بعض مع حاجة هذا الخلق إليكم؟

فقال: إن لكل واحد منا صحيفة فيها ما يحتاج إليه أن يعمل به في مدته، فإذا انقضى ما فيها مما أمر به عرف أن أجله قد حضر، وأتاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعنى إليه نفسه، وأخبره بما له عند الله، وأن الحسين عليه السلام قرأ صحيفته التي أعطيها، وفسر له ما يأتي وما يبقى، وبقي منها أشياء لم تنقض، فخرج إلى القتال.

وكانت تلك الأمور التي بقيت أن الملائكة سألت الله في نصرته، فأذن لهم، فمكثت تستعد للقتال وتتأهب لذلك حتى قتل، فنزلت [الملائكة] ^(٥) وقد انقطعت مدته وقُتل صلوات الله عليه، فقالت الملائكة: يا رب، أذنت لنا في الانحدار وأذنت لنا في نصرته فانحدرنا ^(٦) وقد قبضته.

فأوحى الله تبارك وتعالى إليهم: أن الزموا قبته حتى ترونه وقد خرج فانصروه، وابكوا عليه وعلى ما فاتكم من نصرته، وأنكم خصصتم بنصرته، والبكاء عليه، فبكت

(١) من «خ».

(٢) في «خ»: «وقوله».

(٣) الأحقاف ٤٦: ١٥.

(٤) كامل الزيارات: ١٧٨، الحديث ٢٠. الكافي: ٢٨٣/١. مختصر بصائر الدرجات: ١٧٨.

مدينة المعاجز: ٢٢٣/٤، الحديث ٣٠١. عوالم الإمام الحسين عليه السلام: ٤٧٨، الحديث ١٥.

شرح أصول الكافي: ١٠١/٦، الحديث ٥.

(٥) من «ط».

(٦) في «ط»: «فنزّلنا -خ ل-».

لَا شَكَّ فِيهَا ﴿ يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا ﴾^(١).

ووجدت في كتاب العلل لمحمد بن علي بن إبراهيم بن هاشم^(٢): قال: «أخبر الله تعالى نبيه ﷺ ما يصيب أهل بيته بعده من القتل والغصب والبلاء، ثم يردّهم إلى الدنيا ويقتلون أعداءهم، ويملكهم الأرض، وهو قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ ﴾^(٣). وقوله: ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ ﴾ الآية^(٤).

وفي رسالة سعد بن عبد الله في أنواع آيات القرآن برواية ابن قولويه^(٥): قال: «قال أبو جعفر عليه السلام: نزل جبرئيل بهذه الآية^(٦) هكذا: «فإن للظالمين - آل محمد حقهم - عذاباً دون ذلك، ولكن أكثر الناس لا يعلمون»، يعني عذاباً في الرجعة».

ووجدت في كتاب السلطان المفرج عن أهل الإيمان تأليف السيد الجليل بهاء الدين علي^(٧) بن عبد الكريم الحسيني^(٨): يرفعه إلى علي بن مهزيار، قال:

﴿ المهدي عليه السلام: ٣٤٩/٤، الحديث ١٣٤٥. ﴾

(١) الأنعام ٦: ١٥٨.

(٢) الإيقاظ من الهجمة: ٣٥٩، الحديث ١٧٥. بحار الأنوار: ١١٧/٥٣، الحديث ١٤٤٣.

(٣) الأنبياء ٢١: ١٠٥.

(٤) النور ٢٤: ٥٥.

(٥) بحار الأنوار: ١١٧/٥٣، الحديث ١٤٤ و ٦٤/٨٩. معجم أحاديث الإمام المهدي عليه السلام:

٤٣٠/٥، الحديث ١٨٦٦.

(٦) المراد قوله تعالى: ﴿ وَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا عَذَاباً دُونَ ذَلِكَ وَلَكِنْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ الطور

٤٧: ٥٢.

(٧) هو: علي بن عبد الكريم بن عبد الحميد النيلي النجفي، وُلد قبل سنة ٧٤٠هـ، وكان حيناً سنة

٨٨٠٣هـ، وهو من مشايخ ابن فهد الحلبي، ومن مؤلفاته أيضاً: «منتخب الأنوار المضيئة».

﴿

(٨) مختصر بصائر الدرجات: ١٧٦.

«كنت نائماً في مرقدي إذ رأيت فيما يرى النائم قائلاً يقول: حُجَّ السنة، فإنك تلقى صاحب الزمان عليه السلام - وذكر الحديث بطوله - ثم قال: يا بن مهزيار، إنه إذا فقد صاحب الصين، وتحرك المغربي، وسار العباسي، وبويع السفيناني يؤذن لولي الله، فأخرج بين الصفا والمروة في ثلاثمائة وثلاثة عشر فأجىء إلى الكوفة، فأهدم مسجدها، وأبنيه على بنائه الأول، وأهدم ما حوله من بناء الجبابرة، واحجج بالناس حجة الإسلام، وأجىء إلى يثرب فأهدم الحجرة، وأخرج من بها [وهما طريتان] ^(١)، فأمر بهما تجاه البقيع، وأمر بخشبتين يصلبان عليهما، فتورقان من تحتهما، فيفتتن الناس بهما أشد من الأول ^(٢)، فينادي منادٍ من السماء: يا سماء أنبذي، ويا أرض خذي، فيومئذ لا يبقى على وجه الأرض إلا مؤمن قد أخلص قلبه للإيمان.

قلت: يا سيدي، ما يكون بعد ذلك؟

قال: الكثرة الكثرة الرجعة [الرجعة] ^(٣)، ثم تلا هذه الآية: **ثُمَّ رَدَدْنَا لَكُمُ الْكَرَّةَ عَلَيْهِمْ وَأَمْدَدْنَاكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَيِّنَ وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا** ^(٤).

وروى ابن قولويه في الكامل ^(٥): بإسناده عن المفضل، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «كأنني بسريرٍ من نورٍ قد وضع، وقد ضربت عليه قبة من ياقوتة حمراء مكللة

﴿﴾ وروى في: دلائل الإمامة: ٥٣٩، الحديث ٥٢٢. الرجعة للأستربادي: ٩٤، الحديث ٧٣. مدينة المعاجز: ١١٥/٨، الحديث ٢٧٣٢. المحجّة: ١٢٣. تبصرة الولي: ١٤٣، الحديث ٦٠. بحار الأنوار: ١٢/٥٢، ذيل الحديث ٦ و: ١٠٤/٥٣، الحديث ١٣١.

(١) و (٣) من المختصر.

(٢) في المختصر: «الفتنة الأولى».

(٤) الإسراء ١٧: ٦.

(٥) كامل الزيارات: ٢٥٩، الحديث ٣. مختصر بصائر الدرجات: ١٩٤. بحار الأنوار:

١١٦/٥٣، الحديث ١٤٠ و: ٦٥/٩٨، الحديث ٥٣. الإيقاظ من الهجعة: ٣٥٦، الحديث

١٦٦. مستدرک الوسائل: ٢٤٦/١٠، الحديث ٣٢.

بالجوهر ، وكأني بالحسين عليه السلام جالساً على ذلك السرير ، وحوله تسعون ألف قبّة خضراء ، وكأني بالمؤمنين يزورونه ويسلمون عليه ، فيقول الله عزّ وجلّ لهم : أوليائي ، سلوني ، فطال ما أوديتم وذلتم واضطهدتكم ، فهذا يوم لا تسألوني حاجة من حوائج الدنيا والآخرة إلاّ قضيتها لكم ، فيكون أكلهم وشربهم من الجنة ، فهذه والله الكرامة [التي لا انقضاء لها ، ولا يدرك منتهاها] ^(١) .

أقول : سؤال حوائج الدنيا يدلّ على أنّ هذا ^(٢) في الرجعة ، فتفطن .

فذلّكة :

اعلم - أيها الطالب للحقّ واليقين - أنّي لا أظنّك ترتاب في أصل الرجعة بعد ما رويت لك من الأخبار المعتبرة ، المأخوذة من تأليفات ثقات علمائنا الأخيار ، المنتهية إلى الأئمة الأطهار ، عليهم صلوات الله الملك الغفار ، مع إجماع الشيعة عليها في جميع الأعصار ، واشتهارها بينهم كالشمس في رابعة النهار ، حتّى نظموها في أشعارهم ، واحتجّوا بها على المخالفين في جميع أمصارهم ، وشنّع المخالفون عليهم [بذلك] ^(٣) في زبرهم وأسفارهم ، وكيف يشكّ مؤمن بعصمة أئمّته عليهم السلام في أمرٍ روي عنهم في أكثر من مائتي حديثٍ صريحٍ أوردتها في الكتاب الكبير ، ورويها من نيفٍ وأربعين رجلاً من العلماء الأعلام رووها في أزيد من خمسين كتاباً من مؤلّفاتهم المشهورة ^(٤) .

وقد كان لكثرة شهرة هذا الأمر بين الشيعة وإنكار المخالفين عليهم لكثير من المحدّثين والأفاضل في ذلك كتاب مفرد ، ك: أحمد بن داود الجرجاني ، قال

(١) و (٣) من «ط» .

(٢) في «خ» : «على أنّها» .

(٤) ينظر بحار الأنوار: ١٢٢/٥٣ و ١٢٣ .

الشيخ: له كتاب المتعة والرجعة، والحسن بن عليّ البطائني عدّ النجاشي من كتبه كتاب الرجعة، والفضل بن شاذان النيشابوري ذكر الشيخ والنجاشي أنّ له كتاباً في إثبات الرجعة، والصدوق محمّد بن بابويه قدّس الله سرّه، فقد عدّ النجاشي من كتبه كتاب الرجعة، ومحمّد بن مسعود العياشي ذكر الشيخ والنجاشي كتابه في الرجعة، والحسن بن سليمان تلميذ الشهيد قدّس الله سرهما.

إذا عرفت هذا فنقول: تفصيل القول في ذلك أنّ رجعة بعض المؤمنين وبعض المخالفين والمشركين ممّا لا شكّ فيه، وأمّا رجوع أمير المؤمنين عليه السلام فهو أيضاً ممّا لا ينبغي الشكّ فيه لما عرفت من كثرة الأخبار الواردة فيه، وكذا رجعة النبي صلى الله عليه وآله والحسين عليه السلام الأخبار فيها أيضاً كثيرة.

وأما رجوع سائر الأئمّة عليهم السلام فمع وفور أخباره ليست بمرتبة تلك الرجعات، لكن ردّ الأخبار الواردة مع عدم منافٍ صريح ممّا لا يجترئ عليه من يسلك مسالك المتقين، والتسليم فيما ورد عنهم عليهم السلام طريقة المتديّنين، وأخبار التسليم في كتب الحديث مشهورة، والتهديد على تركه فيها مذكورة، لا تطيل الكلام بإيرادها.

وأما زمان الرجعة وعددها وخصوصيّاتها ومدة امتدادها، فقد اختلفت الأخبار في بعضها، والإيمان بذلك مجملاً أولى، ومَن ظهر له من الأخبار بعض الخصوصيّات فلا بدّ له من الإيمان بها، ولا نتكلّم في ذلك لظولها، واحتمال بعض المفسدات في ذكرها، ولا تعرّض أيضاً لردّ الشبهات التي تلقبها الشياطين في قلوب المنافيين، إذ ليس شيء من أصول الدين إلّا وللشيطان وأعوانه فيه شكوك، وشبه كثيرة لا يصغى إليها من نور الله قلبه بنور اليقين.

وقد يقال^(١): إنّه ورد في الأخبار: أنّه لا يكون إمامان في زمانٍ واحدٍ،

(١) بصائر الدرجات: ٥٣١، الحديث ٢٠. الإمامة والتبصرة: ١٠١، الحديث ٩٠. كمال الدين: ٢٢٤، الحديث ١٧. بحار الأنوار: ١٠٥/٢٥، باب ٢.

إلا وأحدهما صامت .

والجواب : أنه لا يعارض تلك الأخبار هذه الأخبار الكثيرة المستفيضة مع أن الظاهر منها أصل زمان إمامتهم لا زمان الرجعة ، فإنه لا بد من تخصيصها بغير القيامة ، والرجعة أيضاً من مبادئها .

وأيضاً قد ورد في بعض الأخبار تفصيل رجعتهم على وجه لا ينافي ذلك ، كما اختاره الشيخ حسن بن سليمان في كتاب الرجعة^(١) .

وقد يعارض ذلك بما ورد في بعض الأخبار : أن بعد فوت القائم عليه السلام لا تبقى الدنيا أكثر من أربعين يوماً .

والجواب : أنه أيضاً خبر واحد لا يعارض الأخبار المستفيضة ، بل المتواترة ، مع أنه لا ينافي أكثر أخبار رجعتهم بوجه ، وإنما ينافي بعض الأخبار^(٢) الدالة على أن

(١) المراد : « مختصر بصائر الدرجات » الذي اختصره من « بصائر الدرجات » لسعد بن عبدالله الأشعري القمي ، ويبدو أن الشيخ حسن بن سليمان لما وصل إلى أحاديث الرجعة أضاف طائفة من الأحاديث غير الموجودة في بصائر الدرجات ، فقد قال : « يقول العبد الضعيف الفقير إلى ربه الغني حسن بن سليمان : إني قد رويت في معنى الرجعة أحاديث من غير طريق سعد بن عبدالله ، فأنا مثبتها في هذه الأوراق ، ثم أرجع إلى ما رواه سعد في كتاب مختصر البصائر » ، انتهى .

(٢) أورد في الرجعة للأسترآبادي : ٧١ ، الحديث ٤٤ عن جابر الجعفي ، قال : « سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : والله ليملكن منا أهل البيت رجل بعد موته ثلاثمائة سنة ، ويزداد تسعاً .

قلت : متى يكون ذلك ؟

قال : بعد القائم عليه السلام .

قلت : وكم يقوم القائم في عالمه ؟

قال : تسع عشرة سنة ، ثم يخرج المنتصر إلى الدنيا وهو الحسين عليه السلام فيطلب بدمه ودماء أصحابه ، فيقتل ويسبي حتى يخرج السفاح وهو أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام . وينظر : تفسير العياشي ، ٢/٢٢٦ ، الحديث ٢٤ . الغيبة للنعماني : ﴿﴾

بعده ﷺ تكون دولة سائر الأئمة ﷺ .

ودفع ذلك الشيخ المتقدم ذكره بإثبات الرجعة للقائم ﷺ أيضاً ، وأيده بأخبار رواها في ذلك وهي داخلة فيما ذكرنا سابقاً من عدم لزوم الإيمان بها تفصيلاً ، وبسط القول في ذلك يفضي إلى الإطناب ، وقد ذكرنا جملة من القول في ذلك مع سائر الأخبار التي تركناها هنا اختصاراً في كتاب بحار الأنوار ، وأرجو من فضله سبحانه أن يوفقني لتأليف كتاب يختص بالرجعة ، ويشتمل على جميع الأخبار الواردة فيها ، ودفع الشبه الموردة عليها ، والله الموفق لكل خير .

ولنذكر هنا كلام بعض من تكلم فيها للتشديد^(١) والتأكيد لئلا يستوحش منها من لم يحل من رقبته ريقة^(٢) التقليد ، ولئلا يقولوا تفرّد بما لم يسبقه إليه الأصحاب ﴿ إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ ﴾^(٣) .

قال الصدوق ﷺ في رسالة العقائد^(٤) : « اعتقادنا في الرجعة أنها حق ، وقد قال الله عز وجل : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ ﴾^(٥) كان هؤلاء سبعين ألف بيت ، وكان يقع فيهم الطاعون كل سنة ، فيخرج^(٦) الأغنياء لقوتهم ، ويبقى الفقراء لضعفهم ، فيقل الطاعون في الذين يخرجون ، ويكثر في الذين يقيمون ، فيقول الذين يقيمون : لو خرجنا لما أصابنا

﴿ ٣٣١ ، الحديث ٣ . مختصر بصائر الدرجات : ٢١٣ و ٢١٤ . الاختصاص : ٢٥٧ . الغيبة

للطوسي : ٤٧٨ ، الحديث ٥٠٥ .

(١) في «خ» : « للتثبيت » .

(٢) الرُّيْقُ : حبل ذو عُرَى ، حلقة لربط الدواب ، الحبل ، الخيط . المعجم الوسيط : ١/٣٢٥ .

(٣) ص ٣٨ : ٥ .

(٤) اعتقادات الصدوق : ٦٠ . بحار الأنوار : ١٢٨/٥٣ .

(٥) البقرة ٢ : ٢٤٣ .

(٦) في «ط» : « فينجو - خ ل - » .

الطاعون ، ويقول الذين خرجوا : لو أقمنا لأصابنا كما أصابهم ، فأجمعوا على أن يخرجوا جميعاً من ديارهم إذا كان وقت الطاعون ، فخرجوا بأجمعهم فنزلوا على شطّ بحرٍ ، فلمّا وضعوا رحالهم ناداهم : الله موتوا ، فماتوا جميعاً ، فكنستهم المازة عن الطريق ، فبقوا بذلك ما شاء الله تعالى .

ثم مرّ بهم نبيّ من أنبياء بني إسرائيل يقال له : إرميا ، فقال : لو شئت - يا رب - لأحبيتهم فيعمّروا بلادك ، ويلدوا عبادك ، ويعبدوك مع من يعبدك ، فأوحى الله تعالى إليه : أفتحبّ أن أحييهم لك ؟ قال : نعم ، فأحياهم الله له ، ويعثهم معه ، فهؤلاء ماتوا ورجعوا إلى الدنيا ، ثمّ ماتوا بأجالهم .

وقال الله عزّ وجلّ : ﴿ أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّىٰ يُحْيِي هَٰذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِائَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُ قَالَ كَمْ لَبِثْتَ قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالَ بَلْ لَبِثْتَ مِائَةَ عَامٍ فَانظُرْ إِلَىٰ طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ وَانظُرْ إِلَىٰ حِمَارِكَ وَلِنَخْلَعَنَّ آيَةً لِّلنَّاسِ وَانظُرْ إِلَىٰ الْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَخَمًا فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ قَالَ أَعْلَمْتُ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١﴾ ، فهذا مات مائة سنة ثمّ رجع ^(٢) إلى الدنيا وبقي فيها ، ثمّ مات بأجله ، وهو عزير .

وقال الله تعالى في قصة المختارين من قوم موسى عليه السلام لميقات ربّه : ﴿ ثُمَّ بَعَثْنَاكُم مِّن بَعْدِ مَوْتِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ ^(٣) ، وذلك [أنهم] ^(٤) لما سمعوا كلام الله قالوا : لا نصدق ﴿ حَتَّىٰ تَرَىٰ اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْكُمُ الصَّاعِقَةُ ﴾ ^(٥) بظلمهم فماتوا ، فقال

(١) البقرة ٢ : ٢٥٩ .

(٢) في «ط» : «ورجع» .

(٣) البقرة ٢ : ٥٦ .

(٤) من «خ» .

(٥) البقرة ٢ : ٥٥ .

موسى ﷺ: يا رب، ما أقول لبني إسرائيل إذا رجعت إليهم؟ فأحياهم الله له، فرجعوا إلى الدنيا، فأكلوا وشربوا، ونكحوا النساء، وولد لهم^(١) الأولاد، ثم ماتوا بأجلهم.

وقال الله عز وجل لعيسى ﷺ: ﴿وَإِذْ تُخْرِجُ الْمَوْتَى بِأَذْنِي﴾^(٢)، وجميع الموتى الذين أحياهم عيسى ﷺ بإذن الله رجعوا إلى الدنيا وبقوا فيها، ثم ماتوا بأجلهم.

وأصحاب الكهف لبثوا في كهفهم ثلاثمائة سنين وازدادوا تسعاً^(٣)، ثم بعثهم الله فرجعوا إلى الدنيا ليتساءلوا بينهم^(٤)، وقصصتهم معروفة.

فإن قال قائل: إن الله عز وجل قال: ﴿وَتَحْسِبُهُمْ أَيَّامًا وَهُمْ رُقُودٌ﴾^(٥).

قيل له: فإنهم كانوا موتى، وقد قال الله عز وجل: ﴿قَالُوا يَا وَيْلَنَا مَن بَعَثَنَا مِن مَّرْقَدِنَا هَذَا مَا وَعَدَ الرَّحْمَنُ وَصَدَقَ الْمُرْسَلُونَ﴾^(٦)، وإن قالوا كذلك فإنهم كانوا موتى، ومثل هذا كثير [فقد صح]^(٧) أن الرجعة كانت في الأمم السالفة.

وقال النبي ﷺ^(٨): «يكون في هذه الأمة مثل ما يكون في الأمم السالفة، حذو

(١) في «خ»: «وولدوا».

(٢) المائدة: ٥: ١١٠.

(٣) اقتباس من قوله تعالى: ﴿وَلَبِثُوا فِي كَهْفِهِمْ ثَلَاثَ مِائَةٍ سِنِينَ وَازْدَادُوا تِسْعًا﴾ الكهف: ١٨.

٢٥.

(٤) في «ط»: «ليسألوا نبيهم».

(٥) الكهف: ١٨: ١٨.

(٦) يس: ٣٦: ٥٢.

(٧) من «خ».

(٨) كتاب من لا يحضره الفقيه: ٢٠٣/١، الحديث ٦٠٩. عيون أخبار الرضا ﷺ: ٢١٨/١.

كفاية الأثر: ١٥.

النحل بالنحل ، والقذة بالقذة ، فيجب على هذا الأصل أن يكون في هذه الأمة رجعة . وقد نقل مخالفونا ^(١) أنه إذا خرج المهدي ﷺ نزل عيسى بن مريم ﷺ فيصلي خلفه .

ونزوله إلى الأرض رجوعه إلى الدنيا بعد موته ، لأن الله تعالى قال : ﴿ إِنِّي مَتَّوِّبٌكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ ﴾ ^(٢) .

وقال عز وجل : ﴿ وَحَشَرْنَاهُمْ فَأَلَمُوا مِنْهُمْ أَحَدًا ﴾ ^(٣) .

وقال عز وجل : ﴿ وَيَوْمَ نَحْشُرُ مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ فَوْجًا مِمَّنْ يُكَذِّبُ بِآيَاتِنَا فَهُمْ يُوزَعُونَ ﴾ ^(٤) ، فالיום الذي يُحشر فيه الجميع غير اليوم الذي يُحشر فيه فوج .

وقال الله عز وجل : ﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَا يَبْعَثُ اللَّهُ مَنْ يَمُوتُ بَلَى وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا وَلَكِنْ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ ^(٥) يعني في الرجعة ؛ وذلك أنه يقول : ﴿ لِيُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي يُخْتَلَفُونَ فِيهِ ﴾ ^(٦) ، والتبيين يكون في الدنيا لا في الآخرة .

(١) روى ابن حمّاد في الفتن : ١٠٣ بسنده إلى النبي ﷺ أنه قال : « المهدي الذي ينزل عليه عيسى بن مريم ويصلي خلفه عيسى ﷺ » .

وفيه أيضاً : « المهدي من هذه الأمة ، وهو الذي يؤم عيسى بن مريم ﷺ » .

وينظر : المصنّف لابن أبي شيبة : ١٩٨/١٥ ، الحديث ١٩٤٩٥ . عقد الدرر : ٢٣٠

و ٢٣١ . عرف السيوطي : ٦٥/٢ و ٧٨ . البرهان للمتقي الهندي : ١٦٠ ، الحديث ٧ و ٨ . ينابيع المودة : ٤٤٩ .

وقد ألف السيوطي كتاباً مستقلاً في نزول عيسى بن مريم ﷺ في آخر الزمان .

(٢) آل عمران ٣ : ٥٥ .

(٣) الكهف ١٨ : ٤٧ .

(٤) النمل ٢٧ : ٨٣ .

(٥) النحل ١٦ : ٣٨ .

(٦) النحل ١٦ : ٣٩ .

وسأجرد في الرجعة كتاباً أبين فيه كيفيتها، والدلالة على صحّة كونها، إن شاء الله، والقول بالتناسخ باطل، ومن دان بالتناسخ فهو كافر، لأنّ في التناسخ^(١) إبطال الجنّة والنار.

وقال الشيخ المفيد عليه السلام في أجوبة المسائل العكبرية^(٢) حين سئل عن قوله تعالى: ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾^(٣)، وأجاب بوجوه، فقال: «وقد قالت الإمامية: إنّ الله تعالى ينجز الوعد بالنصر للأولياء قبل الآخرة عند قيام القائم عليه السلام، والكرة التي وعد بها المؤمنين في العاقبة.

وروى قدس الله روحه في كتاب الفصول^(٤): عن الحرث بن عبدالله^(٥) الربيعي، أنه قال: «كنت جالساً في مجلس المنصور وهو بالجرس الأكبر وسوار القاضي عنده، والسيد الجميري ينشده:

إِنَّ الْإِلَهَ الَّذِي لَا شَيْءَ يُشْبِهُهُ آتَاكُمْ الْمُلْكَ لِدُنْيَا وَلِلدُّنْيَا
آتَاكُمْ اللهُ مُلْكَاً لَا زَوَالَ لَهُ حَتَّى يُفَادَ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الصِّينِ
وَصَاحِبَ الْهِنْدِ مَأْخُودٌ بِرِمَّتِهِ وَصَاحِبَ التُّرْكِ مَحْبُوسٌ عَلَى الْهُونِ

[البسيط]

حتى أتى على القصيذة والمنصور مسرور، فقال سوار: إنّ هذا والله - يا أمير المؤمنين - يعطيك بلسانه ما ليس في قلبه، والله إنّ القوم الذين يدين بحبهم لغيركم،

(١) في «خ»: «لأنّ فيه».

(٢) المسائل العكبرية: ٧٤. الإيقاظ من الهجمة: ٧٢. بحار الأنوار: ١٣٠/٥٣.

(٣) غافر ٤٠: ٥١.

(٤) الفصول المختارة: ٩٣. أخبار القضاة: ٧٤/٢. بحار الأنوار: ٢٣٢/١٠ و ١٣٠/٥٣. الكنى

والألقاب: ٣٣٨/٢. أعيان الشيعة: ٤١٤/٣. معجم أحاديث الإمام المهدي عليه السلام: ١٩٦/٥.

(٥) في الفصول: «عبيدالله».

وإنه لينطوي على عداوتكم .

فقال السيد : والله إنه لكاذب ، وإنني في مدحتك لصادق ، وإنه حمله الحسد إذ رآك على هذه الحال ، وإن انقطاعي إليكم ، ومودتي لكم أهل البيت لمعرق فينا من أبوي ، وإن هذا وقومه لأعداؤكم في الجاهلية والإسلام ، وقد أنزل الله عز وجل على نبيه ﷺ في أهل بيت هذا : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ (١) .

فقال المنصور : صدقت .

فقال سوار : يا أمير المؤمنين ، إنه يقول بالرجعة ويتناول الشيخين بالسب والوقية فيهما .

فقال السيد : أما قوله أتني أقول بالرجعة ، فإنني أقول بذلك على ما قال الله تعالى : ﴿ وَيَوْمَ نَحْشُرُ مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ فَوْجًا مِمَّنْ يُكَذِّبُ بِآيَاتِنَا فَهُمْ يُوزَعُونَ ﴾ (٢) .

وقد قال في موضع آخر : ﴿ وَحَشَرْنَاهُمْ فَلَمْ نُعَادِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا ﴾ (٣) ، فعلمنا أن هاهنا حشرين ، أحدهما عام والآخر خاص .

وقال سبحانه : ﴿ رَبَّنَا أَمَتْنَا اثْنَتَيْنِ وَأَخِيَّتْنَا اثْنَتَيْنِ فَاعْتَرَفْنَا بِذُنُوبِنَا فَهَلْ إِلَى خُرُوجٍ مِنْ سَبِيلٍ ﴾ (٤) .

وقال تعالى : ﴿ فَأَمَّا تِلْكَ الْمِثْمَالَةُ فَمَا أَتَتْهُ إِلَّا مِثْمَالَةٌ رِيشَةٍ تَقَابُطُ فَكَذَّبَتْهُ بِمَا كَذَّبَتْ بِهَا فَرَأَى الْيَسَادَاتُ بِأَعْيُنِنَا فَوَسَّوْنَا لَهُ يَوْمَ الْعَذَابِ أَوَّارًا ﴾ (٥) .

وقال تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَى إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ

(١) الحجرات ٤٩ : ٤ .

(٢) النمل ٢٧ : ٨٣ .

(٣) الكهف ١٨ : ٤٧ .

(٤) غافر ٤٠ : ١١ .

(٥) البقرة ٢ : ٢٥٩ .

لَهُمُ اللَّهُ مُوتَرَاتٌ ثُمَّ أَحْيَاهُمْ ﴿١﴾ ، فهذا كتاب الله .

وقد قال رسول الله ﷺ (٢) : يحشر المتكبرون في صورة الذر يوم القيامة .

وقال ﷺ (٣) : لم يجر في بني إسرائيل شيء إلا ويكون في أمتي مثله حتى الخسف

والمسخ والقذف .

وقال حذيفة : والله ما أبعد أن يمسح الله عز وجل كثيراً من هذه الأمة قردة

وخنزير ، فالرجعة التي أذهب إليها مما نطق به القرآن وجاءت به السنة ، وإني

لأعتقد أن الله عز وجل يرد هذا - يعني سواراً إلى الدنيا - كلباً أو قرداً أو خنزيراً

أو ذرةً ، فإنه والله متجبر متكبر كافر .

قال : فضحك المنصور ، وأنشأ السيد يقول :

جائيت سواراً أبا سملة
عند الإمام الحاكم العادل [السريع]

إلى آخر الأبيات .

وقال ﷺ في الكتاب المذكور (٤) : « سأل بعض المعتزلة شيخاً من أصحابنا الإمامية

وأنا حاضر في مجلس فيهم جماعة كثيرة من أهل النظر والمتفهمة ، فقال له : إذا

كان من قولك : إن الله عز وجل يرد الأموات إلى دار الدنيا قبل الآخرة [عند

القائم ﷺ] (٥) ، ليشفي المؤمنين كما زعمتم من الكافرين ، وينتقم لهم منهم كما فعل

ببني إسرائيل فيما ذكرتموه (٦) ، حيث تتعلقون بقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ رَدَدْنَا لَكُمُ الْكَرَّةَ

(١) البقرة ٢ : ٢٤٣ .

(٢) أخبار القضاة : ٧٥/٢ . بحار الأنوار : ١٣١/٥٣ .

(٣) كنز العمال : ٤٤٧/٥ ، الحديث ١٣١٦٨ و : ٢٨١/١٤ ، الحديث ٣٨٧٢٢ .

(٤) الفصول المختارة : ١٥٣ . الإيقاظ من الهجعة : ٧٤ . بحار الأنوار : ١٣٢/٥٣ .

(٥) من « ط » .

(٦) في « خ » : « ذكرتم » .

عَلَيْهِمْ وَأَمْدَدْنَاكُمْ بِأَمْوَالٍ وَيَتَيْنَ وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا ﴿١﴾ ، فخبّرني ما الذي يؤمنك أن يتوب يزيد وشمر وعبدالرحمن بن ملجم ، ويرجعوا عن كفرهم وضلالهم ، ويصيروا في تلك الحال إلى طاعة الإمام ، فيجب عليك ولايتهم ، والقطع بالثواب لهم ، وهذا نقض مذاهب الشيعة ؟

فقال الشيخ المسؤول: القول بالرجعة إنما قلته من طريق التوقيف ، وليس للنظر فيه مجال ، وأنا لا أجيب عن هذا السؤال ، لأنه لا نصّ عندي فيه ، وليس يجوز لي أن أتكلّف - من غير جهة النصّ - الجواب ، فشنع السائل وجماعة المعتزلة عليه بالعجز والانقطاع .

فقال الشيخ أيده الله : فأقول أنا : [إنّ] ^(٢) عن هذا السؤال جوابين :

أحدهما : أنّ العقل لا يمنع من وقوع الإيمان ممّن ذكره السائل ، لأنه يكون إذ ذاك قادراً عليه و متمكناً منه ، لكنّ السمع الوارد عن أئمة الهدى عليهم السلام بالقطع عليهم بالخلود في النار ، والتدين بلعنهم ، والبراءة منهم إلى آخر الزمان منع من الشكّ في حالهم ، وأوجب القطع على سوء اختيارهم .

فجروا في هذا الباب مجرى فرعون وهامان وقارون ، ومجرى من قطع الله عزّ وجلّ على خلوده في النار ، ودلّ القطع على أنّهم لا يختارون أبداً الإيمان ممّن قال الله تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةَ وَكَلَّمَهُمُ الْمَوْتَى وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ قَبْلًا مَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴾ ^(٣) يريد : إلا أن يلجأهم الله .

والذين قال الله تعالى فيهم : ﴿ إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ

(١) الإسراء ١٧ : ٦ .

(٢) من بحار الأنوار .

(٣) الأنعام ٦ : ١١١ .

﴿ وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ ﴾^(١).

ثم قال جل وعز قائلاً في تفصيلهم، وهو يوجه القول إلى إبليس: ﴿ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنْكَ وَمِمَّن تَبِعَكَ مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾^(٢)، وقوله تعالى: ﴿ وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعَنَتِي إِلَى يَوْمِ الدِّينِ ﴾^(٣)، وقوله تعالى: ﴿ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ * مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ * سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ ﴾^(٤)، فقطع بالنار عليه وأمن من انتقله إلى ما يوجب له الثواب، وإذا كان الأمر على ما وصفناه بطل ما توهمتموه على هذا الجواب.

والجواب الآخر: أن الله سبحانه إذا رد الكافرين في الرجعة لينتقموا^(٥) منهم لم يقبل لهم توبة^(٦)، وجروا في ذلك مجرى فرعون لما أدركه الغرق، قال: ﴿ أَمِنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي آمَنْتُ بِهِ بُنَا إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾^(٧).

قال الله سبحانه له: ﴿ الْآنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ ﴾^(٨).

فرد الله عليه إيمانه ولم ينفعه في تلك الحال ندمه وإقلاعه، وكأهل الآخرة الذين لا يقبل لهم توبة، ولا ينفعهم ندم، لأنهم كالملجئين إذ ذاك إلى الفعل، ولأن الحكمة تمنع من قبول التوبة أبداً، ويوجب اختصاص بعض الأوقات بقبولها دون بعض.

(١) الأنفال: ٨، ٢٢ و ٢٣.

(٢) ص ٣٨ : ٨٥.

(٣) ص ٣٨ : ٧٨.

(٤) المسد ١ : ١١١ - ٣.

(٥) في بحار الأنوار: « لينتقم ».

(٦) في « ط » : « منهم - خ ل - ».

(٧) يونس ١٠ : ٩٠.

(٨) يونس ١٠ : ٩١.

وهذا هو الجواب الصحيح ، على مذهب [أهل] ^(١) الإمامية .

وقد جاءت به آثار متظاهرة عن آل محمد ﷺ ، فروي عنهم في قوله تعالى : ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا قُلِ انْتَظِرُوا إِنَّا مُنْتَظِرُونَ﴾ ^(٢) .

فقالوا : إن هذه الآية هو القائم ﷺ ، فإذا ظهر لم يقبل توبة المخالف ، وهذا يسقط ما اعتمده السائل .

سؤال : فإن قالوا في هذا الجواب : أنه ^(٣) يكون الله تعالى على ما أصلتموه قد أغرَى عباده بالعصيان ، وأباحهم الهرج والمرج والطغيان ، لأنهم إذا كانوا يقدرّون على الكفر وأنواع الضلال ، وقد يسوا من قبول التوبة ، لم يدعهم داع إلى الكف عمّا في طباعهم ، ولا انزجروا عن فعل قبيح يصلون به إلى النفع العاجل ، ومن وصف الله تعالى بإغراء خلقه بالمعاصي ، وإباحتهم الذنوب ، فقد أعظم الفرية عليه .

جواب : قيل لهم : ليس الأمر على ما ظننتموه ، وذلك أنّ الدواعي لهم [إلى المعاصي] ^(٤) ترتفع إذ ذاك ، ولا يحصل لهم داع إلى قبيح على وجه من الوجوه ، ولا سبب من الأسباب ، لأنهم يكونون قد علموا بما صُرف ^(٥) لهم من العذاب إلى وقت الرجعة على خلاف أئمتهم ﷺ ، ويعلمون في الحال أنّهم معذبون على ما سبق لهم من العصيان ، وأنهم إن راموا فعل قبيح تزايد عليهم العقاب ، ولا يكون لهم عند ذلك طبع يدعهم إلى ما يتزايد عليهم به العذاب ، بل يتوقّر لهم دواعي الطباع

(١) من «خ» .

(٢) الأنعام : ٦ : ١٥٨ .

(٣) في بحار الأنوار : «هذا الجواب ما أنكرتم أن» .

(٤) من «ط» .

(٥) في بحار الأنوار : «سلف» .

والخواطر كلها إلى إظهار الطاعة والانتقال عن العصيان .

وإن لزمنا هذا السؤال لزم جميع أهل الإسلام مثله في أهل الآخرة وحالهم في إبطال توبتهم ، وكون ندمهم غير مقبول ، فمهما أجاب الموحّدون لمن أزمهم ذلك فهو جوابنا بعينه .

سؤال آخر : وإن سألوا على المذهب الأوّل والجواب المتقدّم ، فقالوا : كيف يُتوهّم من القوم [الإقامة على] ^(١) العناد ، والإصرار على الخلاف ، وقد عاينوا فيما تزعمون عقاب القبور ، وحلّ بهم عند الرجعة العذاب على ما تزعمون أنّهم مقيمون عليه ؟ وكيف يصحّ أن تدعوهم الدواعي إلى ذلك ، ويخطر لهم في فعله الخواطر ما أنكرتم أن تكونوا في هذه الدعوى مكابرين ؟

جواب : قيل لهم : يصحّ ذلك على مذهب من أجاب بما حكيناه من أصحابنا بأن يقول : إنّ جميع ما عدّدتموه لا يمنع من دخول الشبهة عليهم في استحسان الخلاف ، لأنّ القوم يظنون أنّهم إنّما بعثوا بعد الموت تكريمة لهم ، وليلوا الدنيا كما كانوا ، ويظنون أنّ [ما اعتقدوه في] ^(٢) العذاب السالف لهم كان غلطاً منهم ، وإذا حلّ بهم العقاب ثانية توهموا قبل مفارقة أرواحهم أجسادهم أنّ ذلك ليس من طريق الاستحقاق ، وأنّه من الله تعالى ، لكنّه كما يكون الدول ، وكما حلّ بالأنبياء ﷺ .

ولأصحاب هذا الجواب أن يقولوا : ليس ما ذكرناه في هذا الباب بأعجب من كفر قوم موسى ﷺ وعبادتهم العجل ، وقد شاهدوا منه الآيات ، وعاينوا ما حلّ بفرعون وملاّئكة على الخلاف ، ولا هو بأعجب من إقامة أهل الشرك على خلاف رسول الله ﷺ وهم يعلمون عجزهم عن مثل ما أتى به من القرآن ، ويشهدون بمعجزاته وآياته ﷺ ، ويجدون مخبرات إخباره على حقائقها من قوله تعالى : ﴿ سَيَهْرَمُ الْجَمْعُ

وَيُولُونَ الدُّبُرَ ﴿١﴾

وقوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِينَ﴾ ﴿٢﴾

وقوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿الم * عَلِيَّتِ الرُّومُ * فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِّنْ بَعْدِ عَلَيْهِمْ
سَيِّئَاتِيُونَ﴾ ﴿٣﴾

وما حلَّ بهم من العقاب بسيفه ﷺ ، وهلاك كلِّ من توعدّه بالهلاك . هذا وفيمن أظهر الإيمان به المنافقون ينضافون في خلافه إلى أهل الشرك والضلال ، على أنّ هذا السؤال لا يسوّغ لأصحاب المعارف من المعتزلة لأنهم يزعمون أنّ أكثر المخالفين على الأنبياء ﷺ كانوا من أهل العناد ، وأنّ جمهور المظهرين الجهل بالله تعالى يعرفونه على الحقيقة ، ويعرفون أنبياءهم وصدقهم ، ولكنهم في الخلاف على اللجاجة والعناد ، فلا يمتنع أن يكون الحكم في الرجعة وأهلها على هذا الوصف الذي حكيناه .

وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ وَقَفُوا عَلَى النَّارِ فَقَالُوا يَا لَيْتَنَا نُرَدُّ وَلَا نُكَذِّبُ
بِآيَاتِ رَبِّنَا وَنَكُونُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ * بَلْ بَدَأَ لَهُمْ مَا كَانُوا يُخْفُونَ مِن قَبْلُ وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا
لِمَا نَهَوْا عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لِكَاذِبُونَ﴾ ﴿٤﴾

فأخبر سبحانه أنّ أهل العقاب لو ردّهم إلى الدنيا لعادوا إلى الكفر والعناد مع ما شاهدوا في القبور وفي المحشر من الأهوال ، وما ذاقوا من آليم العذاب . وقال ﷺ في الإرشاد^(٥) - عند ذكر علامات ظهور القائم ﷺ - : « وأموات ينشرون

(١) القمر ٥٤ : ٤٥ .

(٢) الفتح ٤٨ : ٢٧ .

(٣) الروم ٣٠ : ١ - ٣ .

(٤) الأنعام ٦ : ٢٧ و ٢٨ .

(٥) إرشاد المفيد : ٣٦٩/٢ . بحار الأنوار : ١٣٦/٥٣ .

من القبور حتى يرجعوا إلى الدنيا فيتعارفون فيها ويتزاورون» .

وفي المسائل السروية^(١): أنه سئل الشيخ قدس الله روحه عما يروى عن [مولانا جعفر بن محمد] ^(٢) الصادق عليه السلام في الرجعة ، وما معنى قوله : « ليس منا من لم يقل بمتعتنا ، ولم يؤمن برجعتنا » أهى حشر في الدنيا مخصوص للمؤمنين أو لغيرهم ^(٣) من الظلمة الجبارين ^(٤) قبل يوم القيامة ؟

فكتب الشيخ عليه السلام - بعد الجواب عن المتعة - : « وأما قوله عليه السلام : من لم يقل برجعتنا فليس منا ، فإنما أراد بذلك ما يختصه من القول به في أن الله تعالى يحشر قوماً من أمة محمد عليه السلام بعد موتهم ، قبل يوم القيامة ، وهذا مذهب يختص به آل محمد عليه السلام ، والقرآن شاهد به . قال ^(٥) الله عز وجل في ذكر الحشر الأكبر يوم القيامة :

﴿ وَحَشَرْنَاهُمْ فَلَمْ نَغَادِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا ﴾ ^(٦) .

وقال سبحانه في حشر الرجعة قبل يوم القيامة : ﴿ وَيَوْمَ نَحْشُرُ مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ فَوْجًا مِمَّنْ يَكْذِبُ بِآيَاتِنَا فَهُمْ يُوزَعُونَ ﴾ ^(٧) ، فأخبر أن الحشر حشران : عام وخاص .

وقال سبحانه - مخبراً عمّن يحشر من الظالمين أنه يقول يوم الحشر الأكبر - :

﴿ رَبَّنَا أَمَتْنَا اثْنَتَيْنِ وَأَخْيَيْنَا اثْنَتَيْنِ فَاعْتَرَفْنَا بِذُنُوبِنَا فَهَلْ إِلَى خُرُوجٍ مِنْ سَبِيلٍ ﴾ ^(٨) .

(١) المسائل السروية : ٣٠ . بحار الأنوار : ١٣٦/٥٣ .

(٢) من « ط » .

(٣) كذا في المسائل : ، وفي الأصل « خ ، ط » : « للمؤمن أو لغيره » .

(٤) في المسائل : « الجائرين - خ ل - » .

(٥) في المسائل : « وقد أخبر » .

(٦) الكهف : ١٨ : ٤٧ .

(٧) النمل : ٢٧ : ٨٣ .

(٨) غافر : ٤٠ : ١١ .

وللعامة في هذه الآية تأويل مردود، وهو (أن قالوا)^(١): إِنَّ المعنى بقوله: ﴿وَيُنَّا أُمَّتَنَا اثْنَيْنِ﴾ أنه خلقهم أمواتاً، ثم أماتهم بعد الحياة، وهذا باطل لا يستمر^(٢) على لسان العرب، لأنَّ الفعل لا يدخل إلّا على ما^(٣) كان بغير الصفة التي انطوى اللفظ على معناها، ومن خلقه الله مواتاً^(٤) لا يقال: [إنه]^(٥) أماته، وإنما يقال ذلك فيمن طرأ عليه الموت بعد الحياة، وكذلك لا يقال: أحيا الله ميتاً، إلّا أن يكون قد كان قبل^(٦) إحيائه ميتاً، وهذا بين لمن تأمله.

وقد زعم بعضهم أن المراد بقوله: ﴿وَيُنَّا أُمَّتَنَا اثْنَيْنِ﴾ الموتة التي تكون بعد حياتهم في القبور للمساءلة، فتكون الأولى قبل الإقبار، والثانية بعده، وهذا أيضاً باطل من وجه آخر، وهو أن الحياة للمساءلة ليست للتكليف، فيندم الإنسان على ما فاته في حاله، وندم القوم على ما فاتهم في حياتهم والمرتين يدل على أنه لم يرد حياة المساءلة، لكنّه أراد حياة الرجعة التي تكون لتكليفهم والندم على تفريطهم، فلا يفعلون ذلك فيندمون يوم العرض على ما فاتهم من ذلك».

ثم قال ﷺ^(٧): «والرجعة عندنا تختص بمن محض الإيمان و[من]^(٨) محض الكفر دون من سوى هذين الفريقين، فإذا ردهم^(٩) الله تعالى على ما ذكرناه أوهم

(١) ليس في المسائل، وفي «خ»: «أنهم قالوا».

(٢) في المسائل: «لا يجري».

(٣) كذا في المسائل، وفي الأصل «خ، ط»: «من».

(٤) في «خ»: «ميتاً».

(٥) من المسائل.

(٦) كذا في المسائل، وفي الأصل «خ، ط»: «بعد».

(٧) المسائل السروية: ٣٥.

(٨) من «خ».

(٩) في المسائل: «أراد».

الشياطين^(١) أعداء الله عزَّ وجلَّ أَنَّهُمْ إِنَّمَا رَدُّوا إِلَى الدُّنْيَا لَطْفِيَانِهِمْ عَلَى اللَّهِ ، فَيَزِدَادُوا عِتْوًا ، فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُمْ بِأَوْلِيَائِهِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَيَجْعَلُ لَهُمُ الْكَرَّةَ عَلَيْهِمْ ، فَلَا يَبْقَى مِنْهُمْ إِلَّا مَنْ هُوَ^(٢) مَغْمُومٌ بِالْعَذَابِ وَالنَّقْمَةِ وَالْعِقَابِ ، وَتَصْفُو الْأَرْضُ مِنَ الطَّغَاةِ ، وَيَكُونُ الدِّينُ لِلَّهِ تَعَالَى ، وَالرَّجْعَةُ إِنَّمَا هِيَ لِمُحْضِي الْإِيمَانِ مِنْ أَهْلِ الْمَلَّةِ ، وَمُحْضِي النِّفَاقِ مِنْهُمْ دُونَ مَنْ سَلَفَ مِنَ الْأُمَّمِ الْخَالِيَةِ .

وقد قال قوم من المخالفين لنا: كيف يعود كفَّار المَلَّةِ بعد الموت إلى طغيانهم وقد عاينوا عذاب الله تعالى في البرزخ ، وتيقنوا بذلك أَنَّهُمْ مَبْطُلُونَ ؟

فقلت لهم: ليس ذلك بأعجب من الكفَّار الذين يشاهدون في البرزخ [وتيقنوا]^(٣) ما يحلُّ بهم من العذاب ، ويعلمونه ضرورة بعد الموافقة^(٤) لهم ، والاحتجاج عليهم بضلالهم في الدنيا ، فيقولون حينئذٍ: ﴿يَا لَيْتَنَا نُرَدُّ وَلَا نُكَذِّبُ بآيَاتِ رَبِّنَا وَنَكُونُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٥) .

فقال الله عزَّ وجلَّ: ﴿بَلْ بَدَأَ لَهُمْ مَا كَانُوا يُخْفُونَ مِنْ قَبْلُ وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾^(٦) ، فلم يبق للمخالف بعد هذا الاحتجاج شبهة يتعلَّق بها فيما ذكرناه ، والمثَّة لله .

وقال السيِّد الشريف المرتضى رضي الله عنه وحشره مع آباءه الطاهرين في أجوبة المسائل التي وردت عليه من بلد الري^(٧) حيث سألوها عن حقيقة الرجعة لأنَّ شذَّاذ

(١) في المسائل: «الشیطان» .

(٢) في المسائل: «فلا يبقى منهم أحد إلا وهو» .

(٣) من «خ» .

(٤) في «ط - خ ل -» : «المواقف» ، وفي المسائل: «المدافعة» .

(٥) الأنعام ٦: ٢٧ .

(٦) الأنعام ٦: ٢٨ .

(٧) رسائل المرتضى: ١/١٢٥ . بحار الأنوار: ٥٣/١٣٨ .

الإمامية يذهبون إلى أنّ الرجعة رجوع دولتهم في أيام القائم عليه السلام من دون رجوع أجسامهم .

الجواب : « اعلم أنّ الذي تذهب الشيعة الإمامية إليه أنّ الله تعالى يعيد عند ظهور إمام الزمان المهدي عليه السلام قوماً ممّن كان قد تقدّم موته من شيعته ، ليفوزوا بثواب نصرته ومعونته ومشاهدة دولته ، ويعيد أيضاً قوماً من أعدائه لينتقم منهم ، فيلتدوا بما يشاهدون من ظهور الحقّ ، وعلوّ كلمة أهله .

والدلالة على صحّة هذا المذهب أنّ الذي ذهبوا إليه ممّا لا شبهة على عاقلٍ في أنّه مقدور لله تعالى غير مستحيلٍ في نفسه .

فإنّا نرى كثيراً من مخالفينا ينكرون الرجعة إنكار من يراها مستحيلة غير مقدورة . وإذا ثبت جواز الرجعة ودخولها تحت المقدور ، فالطريق إلى إثباتها إجماع الإمامية على وقوعها ، فإنهم لا يختلفون في ذلك ، وإجماعهم قد بيّنّا في مواضع من كتبنا أنّه حجّة ، لدخول قول الإمام عليه السلام فيه ، وما يشتمل على قول المعصوم من الأقوال لا بدّ فيه من كونه صواباً .

وقد بيّنّا أنّ الرجعة لا تنافي التكليف ، وأنّ الدواعي مترددة معها حين لا يظنّ ظانّ أنّ تكليف من يعاد باطل ، وذكرنا أنّ التكليف كما يصحّ مع ظهور المعجزات الباهرة والآيات القاهرة ، فكذلك مع الرجعة ، لأنه ليس في جميع ذلك ملجئ إلى فعل الواجب ، والامتناع من فعل التبيح .

فأمّا من تأوّل الرجعة في أصحابنا على أنّ معناها رجوع الدولة والأمر والنهي ، من دون رجوع الأشخاص وإحياء الأموات ، فإنّ قوماً من الشيعة لمّا عجزوا عن نصرة الرجعة وبيان جوازها وأنها تنافي التكليف عولوا على هذا التأويل للأخبار الواردة بالرجعة .

وهذا منهم غير صحيح ، لأنّ الرجعة لم تثبت بظواهر الأخبار المنقولة فيطرق

التأويلات عليها، فكيف يثبت ما هو مقطوع على صحته بأخبار الآحاد التي لا توجب العلم؟ وإنما المعول في إثبات الرجعة على إجماع الإمامية على معناها، بأن الله تعالى يحيي أمواتاً عند قيام القائم عليه السلام من أوليائه وأعدائه على ما بيّناه، فكيف يطرق التأويل على ما هو معلوم، فالمعنى غير محتمل، انتهى.

وقال السيد علي بن طاووس نور الله ضريحه في كتاب الطرائف^(١): «روى مسلم في صحيحه في أوائل الجزء الأول^(٢) بإسناده إلى الجراح بن مليح، قال: سمعت جابراً [الجعفي]^(٣) يقول: عندي سبعون ألف حديث عن أبي جعفر محمد الباقر، عن النبي صلى الله عليه وآله تركوها كلها.

ثم ذكر مسلم [في صحيحه]^(٤) بإسناده إلى محمد بن عمرو الرازي، قال: سمعت جريراً^(٥) يقول: لقيت جابر بن يزيد الجعفي فلم أكتب عنه، لأنه كان يؤمن بالرجعة.

ثم قال [السيد]^(٦): انظر -رحمك الله- كيف حرموا أنفسهم الانتفاع برواية سبعين ألف حديث عن نبيهم صلى الله عليه وآله برواية أبي جعفر عليه السلام الذي هو من أعيان [أهل]^(٧) بيته الذين أمرهم بالتمسك بهم.

ثم وإن أكثر المسلمين -أو كلهم- قد رويوا إحياء الأموات في الدنيا، وحديث إحياء الله تعالى الأموات في القبور للمساءلة، وقد تقدّمت روايتهم من أصحاب^(٨)

(١) الطرائف: ١٩١. الصراط المستقيم: ٢٣٥/٣. بحار الأنوار: ١٤٠/٥٣.

(٢) صحيح مسلم: ٢٠/١، الحديث ٢.

(٣) من «خ».

(٤) من «ط».

(٥) في «ط»: «حريزاً».

(٦) و (٧) من «خ».

(٨) في «خ»: «للمساءلة، وكذلك حديث أصحاب».

الكهف، وهذا كتابهم يتضمّن: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَهُمْ أَلُوفٌ حَدَّرَ الْمَوْتَ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ﴾^(١)، والسبعون الذين أصابتهم الصاعقة مع موسى ﷺ، وحديث العزيز ﷺ، ومن أحياه عيسى بن مريم ﷺ، وحديث جريح الذي أجمع على صحته أيضاً، [وحديث الذين يحييهم الله تعالى في القبور للمساءلة،] ^(٢) «فَأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ هَؤُلَاءِ [الأربعة]»^(٣) وبين ما رواه أهل البيت ﷺ وشيعتهم من الرجعة، وأيّ ذنب كان لجابر في ذلك حتّى يسقط حديثه.

وقال ﷺ أيضاً في كتاب سعد السعود^(٤): «قال الشيخ في تفسير التبيان»^(٥) عند قوله تعالى: ﴿ثُمَّ بَعَثْنَاكُم مِّن بَعْدِ مَوْتِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾^(٦) استدلال بهذه الآية قوم من أصحابنا على جواز الرجعة، فإن استدلال بها على جوازها كان [ذلك]^(٧) صحيحاً، لأنّ من منع منه وأحاله فالقرآن يكذّبه، وإن استدلال به على وجوب الرجعة^(٨) وحصولها [فلا يصح]^(٩).

ثمّ قال السيّد ﷺ: اعلم أنّ الذين قال رسول الله ﷺ فيهم: إني مخلف فيكم الثقلين: كتاب الله، وعترتي أهل بيتي، لن يفترقا حتّى يردا عليّ الحوض^(١٠)

(١) البقرة: ٢: ٢٤٣.

(٢) من «ط».

(٣) من الطرائف.

(٤) سعد السعود: ٦٤ - ٦٦. بحار الأنوار: ١٤٠/٥٣.

(٥) التبيان: ٢٥٤/١.

(٦) البقرة: ٢: ٥٦.

(٧) من سعد السعود.

(٨) في «خ»: «على وجوبها».

(٩) من سعد السعود والتبيان. وفي «ط»: «فلا».

(١٠) أمالي الصدوق: ٦١٦. عيون أخبار الرضا ﷺ: ٦٠/٢، الحديث ٢٥. كمال الدين: ﴿﴾

لا يختلفون في إحياء الله جلّ جلاله قوماً بعد مماتهم في الحياة الدنيا من هذه الأمة تصديقاً لما روى المخالف والمؤلف عن صاحب النبوة ﷺ .

وأما المخالف فروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين^(١) : عن أبي سعيد الخدري ، قال : « قال رسول الله ﷺ : لتبعن سنن [مَنْ] قبلكم شبراً بشبر ، وذراعاً بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب لتبعتموهم .

قلنا : يا رسول الله ، اليهود والنصارى ؟

قال : فمن ؟

وروى الزمخشري في الكشاف^(٢) : عن حذيفة : « أنتم أشبه الأمم سمناً ببني إسرائيل لتركبن طريقهم حذو النعل بالنعل ، والقذّة بالقذّة ، حتى إني لا أدري أتعبدون العجل أم لا ؟ » .

قال السيّد : « فإذا كانت هذه بعض رواياتهم في متابعة الأمم الماضية وبني إسرائيل واليهود ، فقد نطق القرآن الشريف والأخبار المتواترة أنّ خلقاً من الأمم الماضية واليهود لما قالوا : ﴿ لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَرَى اللَّهَ جَهْرَةً ﴾^(٤) ، فأماهم الله ثم أحياهم ، فيكون على هذا في أمتنا من يحييهم الله في الحياة الدنيا .

﴿ ٢٤٠ ، الحديث ٦٤ . معاني الأخبار : ٩٠ ، الحديث ٤ و ٥ .

(١) ينظر : مسند أحمد بن حنبل : ٨٤/٣ . صحيح مسلم : ٢/٢٠٥٤ ، الحديث ٤٨٢٢ . جامع الأصول : ٤٠٩/١٠ ، الحديث ٧٤٧٢ . صحيح البخاري : ١٢٦/٩ . الكنى والأسماء : ٣٠/٢ . التعجب للكراچكي - بتحقيقنا - : ٨٨ و ٨٩ . الطرائف : ٧٢/٢ . بحار الأنوار : ١٦٥/٢٣ و : ٣٠/٢٨ . معجم أحاديث الإمام المهدي ﷺ : ٣٣٣/١ .

(٢) من « خ » .

(٣) تفسير الكشاف : ٦١٦/١ . بحار الأنوار : ١٤١/٥٣ .

(٤) البقرة : ٢ : ٥٥ .

و [لقد] ^(١) رأيت في أخبارهم زيادة عمّا ^(٢) تقوله الشيعة من الإشارة إلى أن مولانا عليّاً عليه السلام يعود إلى الدنيا بعد ضرب ابن ملجم، وبعد وفاته، كما رجح ذو القرنين .

فمنها: ما ذكره الزمخشري في الكشّاف ^(٣) - في حديث ذي القرنين -: « وعن عليّ عليه السلام : سخر له السحاب ، ومدّت له الأسباب ، وبسط له النور ، وسئل عنه ، فقال : أحبّ الله فأحبّه .

وسأله ابن الكوّاء : ما ذو القرنين ، أملك أم نبيّ ؟

فقال عليه السلام : ليس بملك ولا نبيّ ، ولكن كان عبداً صالحاً ضرب على قرنه [الأيمن] ^(٤) في طاعة الله فمات ، ثم بعثه الله فضرب على قرنه الأيسر فمات ، فبعثه الله فسمي ذا القرنين ، وفيكم مثله .

[قال السيّد:] ^(٥) ورأيت أيضاً في كتب أخبار المخالفين : عن جماعة من المسلمين أنّهم رجعوا بعد الممات قبل الدفن ، وبعد الدفن ، وتكلّموا وتحذّثوا ثمّ ماتوا .

فمن ذلك : ما رواه الحاكم النيسابوري في تاريخه ^(٦) - في حديث حسام بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن جدّه ، وكان قاضي نيسابور -: « دخل عليه رجل ، فقيل له : إنّ عند هذا حديثاً عجيباً .

(١) من سعد السعود .

(٢) في «ط» : «على ما» .

(٣) الكشّاف : ٤٩٧/٢ .

(٤) من سعد السعود والكشّاف .

(٥) من «خ» .

(٦) في المجلّد الثاني .

فقال: يا هذا، ما هو؟

فقال: اعلم أنني كنت رجلاً نباشاً أنبش القبور، فماتت امرأة فذهبت لأعرف قبرها، فصليت عليها، فلمّا جنّ الليل قال: ذهبت^(١) لأنبش عنها، فضربت يدي إلى كنفها لأسلبها، فقالت: سبحان الله! رجل من أهل الجنة يسلب [امرأة]^(٢) من أهل الجنة؟! ثمّ قالت: ألم تعلم أنك ممّن صليت عليّ، وأنّ الله عزّ وجلّ قد غفر لمن صلى عليّ؟».

قال السيّد: فإذا كان هذا قد رووه ودوّنوه عن نباش القبور، فهلّا كان لعلماء أهل البيت عليهم السلام أسوة به؟ ولأيّ حالٍ تقابل رواياتهم عليهم السلام بالنفور؟ وهذه المرأة [المذكورة]^(٣) دون الذين يرجعون لمهمّات الأمور، والرجعة التي يعتقدونها علماؤنا وأهل البيت عليهم السلام وشيعتهم تكون من جملة آيات النبي صلى الله عليه وآله ومعجزاته، ولأيّ حالٍ تكون منزلته عند الجمهور دون موسى وعيسى ودانيال؟ وقد أحياى الله جلّ جلاله على أيديهم أمواتاً كثيرة، بغير خلافٍ عند العلماء لهذه الأمور.

(١) في «خ»: «فلمّا جنّ عليه الليل ذهبت».

(٢) من سعد السعود وبحار الأنوار.

(٣) من «ط».

الحديث التاسع والعشرون

رواه ثقة الإسلام عليه السلام في الكافي^(١): عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن علي بن عيسى ، رفعه ، قال : « إِنَّ موسى عليه السلام ناجاه الله^(٢) تبارك وتعالى فقال له في مناجاته : يا موسى ، لا تطول في الدنيا أملك فيقسو لذلك قلبك ، وقاسي القلب مني بعيد .

يا موسى ، كن كمسرتي فيك ، فإن مسرتي أن أطاع فلا أعصى ، وأمت قلبك بالخشية ، وكن خلقت الثياب ، جديد القلب ، تخفى على أهل الأرض ، وتعرف في [أهل]^(٣) السماء ، جلس البيوت ، مصباح الليل ، واقنت بين يدي قنوت الصابرين ، وصيخ إلي من كثرة الذنوب صياح [المذنب]^(٤) الهارب من عدوه ، واستعن بي على ذلك ، فإني نعم العون ، ونعم المستعان .

يا موسى ، إني أنا الله فوق العباد والعباد دوني ، وكل لي داخرون ، فأتهم نفسك على نفسك ، ولا تأتمن ولدك على دينك ، إلا أن يكون ولدك مثلك يحب الصالحين .
يا موسى ، اغسل واغتسل واقترب من عبادي الصالحين .

(١) الكافي: ٤٢/٨ ، الحديث ٨ . تحف العقول: ٤٩٤ - ٤٩٦ . الجواهر السننية: ٣١ . بحار

الأنوار: ٣١/٧٤ ، الحديث ٧ . شرح أصول الكافي: ٣٣٥/١١ ، الحديث ٨ .

(٢) لفظ الجلالة من «خ» .

(٣) من الكافي ، وفي «ط» : « وتعرف لأهل » .

(٤) من «خ» .

يا موسى ، كن إمامهم في صلاتهم ، وإمامهم فيما يتشاجرون ، واحكم [بالحق] ^(١) بينهم بما أنزلت عليك ، فقد أنزلته حكماً بيناً ، وبرهاناً نيراً ، ونوراً ينطق بما [كان] ^(٢) في الأولين ، وبما هو كائن في الآخرين .

أوصيك - يا موسى - وصية الشفيق المشفق بابن البتول عيسى بن مريم ، صاحب الأتان والبزئس والرئيت والزيتون والمخرب ، ومن بعده بصاحب الجمل الأحمر ، الطيب الطاهر المطهر ، فمثله في كتابك أنه مؤمن مهيمن على الكتب كلها ، وأنه راع ، ساجد ، راغب ، راهب ، إخوانه المساكين ، وأنصاره قوم آخرون .

وسيكون في زمانه أزل وزلزال وقتل ، وقلة من المال ، اسمه أحمد ، محمد الأمين من الباقيين من نلّة الأولين الماضين ، يؤمن بالكتب كلها ، ويصدق جميع المرسلين ، ويشهد بالإخلاص لجميع النبيين ، أمته مرحومة مباركة ما بقوا في الدين على حقائقه ، لهم ساعات موقّات يؤدّون فيها الصلوات أداء العبد إلى سيّده نافلته ، فيه فصدق ، ومناهجه فاتبع ، فإنه أخوك .

يا موسى ، إنه أمي ، وهو عبد صدق مبارك ^(٣) له فيما وضع يده عليه ، وبارك عليه ، كذلك كان في علمي ، وكذلك خلقته ، به أفتح الساعة ، وبأتمه أختم مفاتيح الدنيا ، فمر ظلمة بني إسرائيل أن لا يدرسوا اسمه ، ولا يخذلوه ، وأنهم لفاعلون ، وحبّه لي حسنة ، فأنا معه وأنا من ^(٤) حزبه ، وهو من حزبي ، وحزبي هم الغالبون ، فتمت كلماتي لأظهرنّ دينه على الأديان كلها ، ولأعبدنّ بكل مكان ، ولأنزلنّ عليه قرآناً فرقاناً شفاءً لما في الصدور ، ومن نفت الشيطان ، فصلّ عليه - يابن عمران - فإنّي أصلي عليه وملائكتي .

(١) و (٢) من «ط» .

(٣) في الكافي: «بارك» .

(٤) كذا في الكافي ، وفي الأصل «خ ، ط» : «مع» .

يا موسى ، أنت عبدي وأنا إلهك ، لا تستذلّ الحقيق الفقير ، ولا تغبط الغني بشيء يسير ، وكن عند ذكري خاشعاً ، وعند تلاوته برحمتي طامعاً ، وأسمعني لذاذة التوراة بصوت خاشع حزين ، اطمأنّ عند ذكري ، وذكّر بي مَنْ يطمئنّ إليّ ، وابعدني ولا تشرك بي شيئاً ، وتحزّ مسرتي ، إني أنا السيد الكبير ، إني خلقتك من نطفة من ماء مهين ، من طينة أخرجتها من أرض ذليلة مشوجبة فكانت بشراً ، فأنا صانعها خلقاً ، فتبارك وجهي ، وتقدّس صنيعي ، ليس كمثلي شيء ، وأنا الحيّ الدائم الذي لا أزول .

يا موسى ، كن إذا دعوتني خائفاً مُشفقاً وجلاً ، عفر وجهك لي في التراب ، واسجد لي بمكارم بدنك ، واقنت بين يدي في القيام ، وناجني حين تناجيني بخشية من قلب وجل ، وأحي بتوراتي أيام الحياة ، وعلم الجهال محامدي ، وذكّهم آثمي ونعمتي ، وقل لهم لا يتمادون في غي ما هم فيه ، فإن أخذني أليم شديد .

يا موسى ، إذا^(١) انقطع حبلك مني لم يتصل بحبل غيري ، فابعدني ، وقم بين يدي مقام العبد الحقير [الفقير]^(٢) ، ذم نفسك فهي أولى بالذم ، ولا تتناول بكتابي على بني إسرائيل ، فكفى بهذا واعظاً لقلبك ومنيراً ، وهو كلام رب العالمين جلّ وتعالى .

يا موسى ، متى ما دعوتني ورَجوتني فأني سأغفر لك على ما كان منك ، السماء تسبح لي وجلّ ، والملائكة من مخافتني مشفقون ، والأرض تسبح لي طمعاً ، وكلّ الخلق يسبحون لي داخرون ، ثم عليك بالصلاة الصلاة ، فإنها مني بمكان ، ولها عندي عهد وثيق ، وألجئ بها ما هو منها ، زكاة القربان من طيب المال والطعام ، فأني لا أقبل إلا الطيب يراد به وجهي .

واقرن مع ذلك صلة الأرحام ، فأني أنا الله الرحمن الرحيم ، والرحم أنا خلقتها فضلاً من رحمتي ليتعاطف بها العباد ، ولها عندي سلطان في معاد الآخرة ، وأنا قاطع

(١) في «خ»: «إن» .

(٢) من «ط» .

مَنْ قطعها ، وواصل مَنْ وصلها ، وكذلك أفعَل لمن^(١) ضَيَع أمرِي .

يا موسى ، أكرم السائل إذا أتاك بردٌ جميلٍ ، أو إعطاءٍ يسيرٍ ، فإنه يأتيك مَنْ ليس بإنسٍ ولا جانٌّ ، [ملائكة من]^(٢) ملائكة الرحمن ، يبلوئك كيف أنت صانع فيما أوليتك ، وكيف مواساتك فيما خوَّلتك ؟ واخشع لي بالتضرُّع ، واهتف [لي]^(٣) بؤلؤة الكتاب ، واعلم أنني أدعوك دعاء السيد مملوكه ليبلغ به شرف المنازل ، وذلك من فضلي عليك وعلى آبائك الأولين .

يا موسى ، لا تنسني على كلِّ حالٍ ، ولا تفرح بكثرة المال ، فإنَّ نسياني يقسي القلوب^(٤) ، ومع كثرة المال كثرة الذنوب ، الأرض مطيعة ، والسماء مطيعة ، والبحار مطيعة ، وعصياني شقاء الثقيلين ، وأنا الرحمن الرحيم ، رحمن كلِّ زمانٍ ، أتى بالشدة بعد الرخاء ، وبالرخاء بعد الشدة ، وبالملوك بعد الملوك ، وملكي قائم دائم لا يزول ، ولا يخفى عليَّ شيء في الأرض ولا في السماء ، وكيف يخفى عليَّ ما متي مبتدأه ، وكيف لا يكون همك في ما عندي وإليَّ ترجع لا محالة ؟

يا موسى ، اجعلني حرزك ، وضع عندي كنزك من الصالحات ، وخفني ولا تخف غيري ، إليَّ المصير .

يا موسى ، ارحم مَنْ هو أسفل منك في الخلق ، ولا تحسد مَنْ هو فوقك ، فإنَّ الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب .

يا موسى ، إنَّ ابني آدم تواضعا في منزلةٍ لينا لا بها من فضلي ورحمتي ، فقربا قربانا ولا أقبل إلا من المتقين ، فكان من شأنهما ما قد علمت ، فكيف تشق بالصاحب

(١) في «خ» والكافي: «بمن» .

(٢) من «ط» .

(٣) من الكافي .

(٤) في «خ»: «القلب» .

بعد الأخ والوزير.

يا موسى ، ضع الكبر ، ودع الفخر ، واذكر أنك ساكن القبر ، فليمنعك ذلك من الشهوات .

يا موسى ، عَجَل التوبة ، وأخِر الذنب ، وتَأَنَّ في المَكْتُ بين يدي في الصلاة^(١) ، ولا تَرَجُ غيري ، اتَّخِذني جَنَّةً للشدايد ، وحصناً لملمات الأمور .

يا موسى ، كيف تخشع لي خليفة لا تعرف فضلي عليها ؟ وكيف تعرف فضلي عليها وهي لا تنظر فيه ؟ وكيف تنظر فيه وهي لا تؤمن به ؟ وكيف تؤمن به وهي لا ترجو ثواباً ؟ وكيف ترجو ثواباً وهي قد قنعت بالدنيا واتَّخذتها مأوى ، وركنت إليها ركون الظالمين ؟!

يا موسى ، نافس في الخير أهله ، فَإِنَّ الخير كاسمه ، وَدَعِ الشَّرَّ لكلِّ مفتونٍ .

يا موسى ، اجعل لسانك من وراء قلبك تسلم ، وأكثر ذكري بالليل والنهار تغنم ، ولا تتبَّع الخطايا فتندم ، فَإِنَّ الخطايا موعدها النار .

يا موسى ، أظب الكلام لأهل الترك للذنوب ، وكن لهم جليساً ، واتَّخذهم لغيبك إخواناً ، وجدَّ معهم يجذون معك .

يا موسى ، الموت لا تيك^(٢) لا محالة ، فتزوّد زاد من هو على ما يتزوّد وارد على اليقين .

يا موسى ، ما أريد به وجهي فكثير قليله ، وما أريد به غيري فقليل كثيره ، وَإِنَّ أصلح أيامك الذي هو أمامك ، فانظر أيّ يوم هو فأعدّ له الجواب ، فَإِنَّكَ موقوف به ومسؤول ، وخذ موعظتك من الدهر وأهله ، فَإِنَّ الدهر طويله قصير ، وقصيره طويل ، وكلّ شيءٍ

(١) في «ط» : «الصلوات» .

(٢) في «ط» والكافي : «يأتيك - خ ل -» .

فإن ، فاعمل كأنك ترى ثواب عملك لكي يكون أطمع لك في الآخرة لا محالة ، فإن ما بقي من الدنيا كما ولى منها ، وكل عامل يعمل على بصيرة ومثال ، فكن مرتاداً لنفسك - يابن عمران - لعلك تفوز غداً يوم السؤال ، فهناك يخسر المبتلون .

يا موسى ، ألقى كفيك ذلاً بين يديّ كفعل العبد المستصرخ إلى سيده ، فإنك إذا فعلت ذلك رحمت ، وأنا أكرم القادرين .

يا موسى ، سلني من فضلي ورحمتي ، فإنهما بيدي لا يملكهما أحد غيري ، وانظر حين تسألني كيف رغبتك فيما عندي ، لكل عامل جزء ، وقد يُجزى الكفور بما سعى .
يا موسى ، طب نفساً عن الدنيا ، وانظرو عنها ، فإنها ليست لك ولست لها ، ما لك ولدار الظالمين إلا العامل فيها بالخير فإنها له نعم الدار .

يا موسى ، ما أمرك به فاسمع ، ومهما أراه فاصنع ، خذ حقائق التوراة إلى صدرك ، وتيقظ بها في ساعات الليل والنهار ، ولا تمكن أبناء الدنيا من صدرك فيجعلونه وكراً كوكرك الطير .

يا موسى ، أبناء الدنيا وأهلها فتن بعضهم ببعض ، فكل مزين له ما هو فيه ، والمؤمن من زينته له الآخرة فهو ينظر إليها ما يفتقر ، قد حالت شهوتها بينه وبين لذة العيش ، فأدلجته بالأسحار كفعل الراكب السابق^(١) إلى غايته يظل كشيياً ، ويمسي حزيناً ، فطوبى له لو قد كشف الغطاء ماذا يعاين من السرور .

يا موسى ، الدنيا نطفة ليست بثواب للمؤمن ، ولا نعمة من فاجر ، فالويل الطويل لمن باع ثواب معاده بلعقة لم تبق ، وبلعسة لم تدم ، وكذلك فكن كما أمرتك ، وكل أمرى رشاد .

يا موسى ، إذا رأيت الغنى مقبلاً فقل ذنب عجلت [لي]^(٢) عقوبته ، وإذا رأيت

(١) في «ط» والكافي: «السائق - خ ل -» .

(٢) من «خ» .

الفقر مقبلاً فقل: مرحباً بشعار الصالحين، ولا تكن جباراً ظلوماً، ولا تكن للظالمين قريناً.

يا موسى، ما عمر وإن طال (ما) ^(١) يذم آخره، وما ضرك ما زوي عنك إذا حُمدت مغبته.

يا موسى، صرخ الكتاب إليك صراخاً بما أنت إليه صائر، فكيف ترقد على هذا العيون؟ أم كيف يجد قوم لذة العيش لولا التمادي في الغفلة، والاتباع للشقوة، والتابع للشهوة؟ ومن دون هذا يجزع الصديقون.

يا موسى، مر عبادي يدعوني على ما كان بعد أن يقرؤا لي أنني أرحم الراحمين، مجيب دعوة المضطرين، وأكشف سوء، وأبدل الزمان، وأتي بالرخاء، وأشكر اليسير، وأثيب الكثير، وأغني الفقير، وأنا الدائم العزيز القدير، فمن لجأ إليك وانضوى إليك من الخاطئين، فقل: أهلاً وسهلاً يا رحب الفناء بفناء رب العالمين، واستغفر لهم، وكن لهم كأحدهم، ولا تستطل عليهم بما أنا أعطيتك فضله، وقل لهم فليسألوني من فضلي ورحمتي، فإنه لا يملكها أحد غيري، وأنا ذو الفضل العظيم.

طوبى لك - يا موسى - كهف الخاطئين، وجليس المضطرين، ومستغفر للمذنبين، إنك مني بالمكان الرضي، فادعني بالقلب النقي، واللسان الصادق، وكن كما أمرتك، أطمع أمري، ولا تستطل على عبادي بما ليس منك مبتدأه، وتقرب إليّ فإني منك قريب، فإني لم أسألك ما يؤذيك ثقله ولا حملة، إنما سألتك أن تدعوني فأجيبك، وأن تسألني فأعطيك، وأن تقرب إليّ بما مني أخذت تأويله، وعليّ تمام تنزيهه.

يا موسى، انظر إلى الأرض فإنها عن قريب قبرك، وارفع عينيك إلى السماء فإن فوقك فيها ملكاً عظيماً، وابك على نفسك ما دمت في الدنيا، وتخوف العطب والمهالك، ولا تغرنك زينة الدنيا وزهرتها، ولا ترض بالظلم، ولا تكن ظالماً،

(١) ليس في الكافي.

فإني للظالم رصيد^(١) حتى أدبيل منه المظلوم.

يا موسى ، إن الحسنه عشرة أضعاف ، ومن السيئة الواحدة الهلاك ، لا تشرك بي ، لا يحل لك أن تشرك بي ، قارب ، وسدد ، وادع دعاء الطامع الراغب فيما عندي ، النادم على ما قدمت يداه ، فإن سواد الليل يمحوه النهار ، وكذلك السيئة تمحوها الحسنه ، وعشوة الليل تأتي على ضوء النهار ، وكذلك السيئة تأتي على الحسنه الجليلة فتسودها .

ولنوضح بعض فقرات هذا الحديث القدسي المشتمل على المواعظ البالغة ، وهو وإن كان من حيث السند مرفوعاً موقوفاً ، فهو من حيث المتن رفيع موقف .

قوله تعالى : « كن خَلَقَ الثياب » . الخَلَقَ - محرّكة - : البالي . جلس البيوت : قال الجوهرى^(٢) : « أحلاس البيوت : ما يسط تحت الحرّ من الثياب^(٣) ، وفي الحديث : كُنْ جِلْسَ بَيْتِكَ ، أي لا تَبْرَحْ » ، وفي القاموس^(٤) : « الجِلس - بالكسر وبحرّك - . »

« مصباح الليل » : أي بأن تقوم وتنور بنور العبادة ليلك كالمصباح . وأقنت : القنوت : الخشوع^(٥) ، أو الدعاء في الصلاة . واستعن بي على ذلك : أي على العدو ، أو على الهرب منه .

وكَلَّ لي داخرون : الدُّخور : الصُّغار والذَّل . فاتهم نفسك على نفسك : فإنّ الإنسان كثيراً ما يختدع من نفسه بأن لا يرى مساويه ، بل يراها محاسن ، ويكمن فيه كثير من الصفات الذميمة وهو غافل عنها .

(١) في «خ» : « بمرصد - خ ل - . »

(٢) الصحاح : ٩١٩/٣ .

(٣) كذا في الصحاح ، وفي الأصل «خ ، ط» : « تحت حرّ الثياب . »

(٤) القاموس المحيط : ٢٠٧/٢ .

(٥) في «ط» : « الخشوع . »

فيما يتشاجرون: التَّشَاجِرُ: التنازع والتخالف.

وصِيَّةُ الشَّفِيقِ: الشَّفَقَةُ: الخَوْفُ، وَجِرْصُ النَّاصِحِ عَلَى صَلَاحِ الْمَنْصُوحِ،
وَالشَّفِيقُ وَالْمُشْفِقُ: مترادفان، أتى بهما للتأكيد.

بَابِنِ الْبِتُولِ: الْبِتْلُ: الْفَطْعُ، وَإِنَّمَا سَمَّيْتُ مَرْيَمَ عليها السلام بِالْبِتُولِ لِانْقِطَاعِهَا مِنَ الْأَزْوَاجِ،
أَوْ مِنَ الْخَلْقِ، إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ مِنَ النِّسَاءِ فِي الصِّفَاتِ.

صَاحِبِ الْأَتَانِ: الْأَتَانُ - بِالْفَتْحِ -: الْحِمَارَةُ. وَالبُرْتُسُ - بِالضَّمِّ -: قَلَنْسُوَةٌ طَوِيلَةٌ،
كَانَ النَّسَاكُ يَلْبَسُونَهَا فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ. وَالمِرَادُ بِالزَّيْتُونِ وَالزَّيْتِ الثَّمَرَةُ الْمَعْرُوفَةُ
وَدَهْنُهَا، لِأَنَّهُ عليها السلام كَانَ يَأْكُلُهُمَا، أَوْ نَزَلْنَا لَهُ عليها السلام فِي الْمَائِدَةِ مِنَ السَّمَاءِ، أَوْ الْمِرَادُ
بِالزَّيْتُونِ مَسْجِدَ دِمَشْقَ، أَوْ جِبَالَ الشَّامِ، كَمَا ذَكَرَهُ الْفَيْرُوزَابَادِيُّ ^(١): أَيِ أَعْطَاهُ اللَّهُ
بِلَادِ الشَّامِ، وَبِالزَّيْتِ: الدَّهْنُ الَّذِي رَوَى أَنَّهُ كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَكَانَ غَلِيَانَهَا
مِنْ عِلَامَاتِ النَّبُوَّةِ.

وَالْمَحْرَابُ: أَيِ لُزُومِهِ وَكَثْرَةِ الْعِبَادَةِ فِيهِ، وَقِيلَ: إِشَارَةٌ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى فِي
أُمِّهِ عليها السلام: ﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا﴾ ^(٢)، وَقَالَ: لَعَلَّهُ كَانَ
الرِّزْقُ: الزَّيْتُونُ. الطَّيِّبُ: أَيِ مِنَ الذَّنُوبِ، الطَّاهِرُ مِنْ كُلِّ دَنِيْسٍ وَخُلِقِي سَيِّءٍ، الْمَطْهَرُ
مِنِ الْجَهْلِ وَكُلِّ شَيْءٍ وَعَيْبٍ.

فَمَثَلُهُ: الْمَثَلُ - بِالْتَحْرِيكِ -: الصِّفَةُ ^(٣). أَنَّهُ مُؤْمِنٌ: أَيِ بِجَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْكِتَابِ،
كَمَا هُوَ حَقُّ الْإِيمَانِ، أَوْ يُؤْمِنُ النَّاسُ مِنْ ضَرِّهِ وَلَا يُؤْذِيهِمْ.

مُهَيْمِنٌ: أَيِ شَاهِدٌ أَوْ مُؤْتَمَنٌ، وَأَنْصَارُهُ قَوْمٌ آخَرُونَ: أَيِ لَيْسُوا مِنْ قَوْمِهِ وَعَشِيرَتِهِ.
وَالْأَزْلُ: الصِّيقُ وَالشَّدَّةُ.

(١) القاموس المحيط: ١٤٨/١.

(٢) آل عمران ٣: ٣٧.

(٣) في «خ»: «فمثله - بالتحريك - أي صفته».

من ثلثة الأولين: الثلثة - بالضم -: الجماعة من الناس: أي أنه من سلالة أشارف الأنبياء وبقيتهم، مباركة: أي يبارك ويزداد عليهم العلم والرحمة.

نافلة: أي يؤدّون الصلاة زائدة على ما وجبت عليهم، وفي بعض النسخ: نافلته، والنافلة: العنيفة والعطية، والضمير راجع إمّا إلى العبد أو إلى السيّد، والمراد بها الضريبة التي يلزمها السيّد عبده يؤدّيها إليه في الأوقات المعلومة.

إنه أمّي: أي من قوم لا يكتبون ولا يقرؤون، أو من أمّ القرى، وهي مكّة. يبارك فيما وضع يده عليه: البركة من معجزاته ﷺ المتواترة، وقد وقع ذلك في مواقع لا تُحصى، حيث وضع يده ﷺ على ماءٍ قليلٍ أو طعامٍ قليلٍ وأشبع وأروى بهما خلقاً كثيراً، أو [على] (١) مالٍ قليلٍ فأعطي منه كثيراً، وقد أوردناها في أبواب معجزاته ﷺ من كتاب بحار الأنوار (٢).

به أفتح الساعة: الباء للملابسة، والغرض اتصال أمته ودولته ونبوته بقيام الساعة. وبأتمته أختم مفاتيح الدنيا، مفاتيح الدنيا: هي ما يُفتح بها على صاحبها (٣) شيء من قتالٍ أو عبادةٍ أو تعلّمٍ، والمراد أنّ هذه المفاتيح تنتهي بانقضاء أمته كأنها وضعت في كيسٍ وختم عليها، ويحتمل أن يكون الختم كناية عن التمام والكمال، فإنّ الشيء بعد الكمال يختم عليه، ويمكن أن يكون المراد أنّ ما فتح بغيرهم يختم بهم. أن لا يدرسوا: يقال: دَرَسَتْهُ الرِّيحُ: أي مَحَتْ أثره: أي لا يمحو اسمه. وحبّه لي: أي خالصاً لوجهي حسنة عظيمة. وأنا من حزبه: أي أنصره وأعينه.

فتمّت كلماتي: أي تقديراتي. ولأظهرنّ: بيان لما قدر له، أو المراد بالكلمات الأنبياء والحجج: أي به وبأوصيائه تتمّ حججي.

(١) من «خ».

(٢) بحار الأنوار: ١٧/١٥٨ وما بعدها.

(٣) في «خ»: «ما يُفتح به على صاحبه».

ولأنزلنَّ عليه قرآناً: أي كتاباً جامعاً لجميع العلوم. فرقاناً: أي فارقاً بين الحقِّ والباطل. ولا تغبط الغنيّ بشيءٍ يسيرٍ: أي لا تمننْ ما أعطيت الأغنياء من الدنيا، وإن كان كثيراً، فإنّ متاع الدنيا كلّها يسير حقير. وكن عند ذكري: أي تلاوة التوراة، أو الأعمّ.

وأسمعني لذادة التوراة: أي صوتها اللذيذ، أو التذاذك بها. قال الجوهرى^(١): «لَذِذُ الشَّيْءِ - بالكسر - لَذَاذٌ ولذَاذَةٌ: أي وجَدْتُهُ لَذِيذاً»، ولا يدلّ على جواز الغناء في القرآن، كما توهم، فإنّ اللذّة لا تستلزم الغناء، مع أنّ شرع من قبلنا ليس بحجّة عندنا^(٢). اطمانّ عند ذكري: الاطمئنان: السُّكُون^(٣)، والمراد طمأنينة القلب عمّا يزعجه من الشكوك والشبهات ودواعي الشهوات.

وتَحَرَّ: التَّحَرَّى: الطلب. من ماءٍ مهينٍ: المَهِين: الحَقِير والقليل والضعيف. ممشوجة: أي مخلوطة من أنواع، والمراد أنّي خلقتك من نطفةٍ، وأصل تلك النطفة حصل^(٤) من شخصٍ خلقتَه من طينة الأرض، وهو آدم ﷺ، وأخذت طينته من جميع وجه الأرض المشتملة على ألوانٍ وأنواعٍ مختلفة، كما روي^(٥) عن أمير المؤمنين ﷺ: «إنّ الله بعث جبرئيل ﷺ وأمره أن يأتيه من أديم الأرض - أي وجهها - بأربع طيناتٍ: طينة بيضاء، وطينة حمراء، وطينة غبراء، وطينة سوداء، وذلك من سهلها وحزنها، الخبر.

وفي خبر ابن سلام^(٦): عن النبي ﷺ، أنّه سأله عن آدم ﷺ لِمَ سَمِيَ آدم؟

(١) الصحاح: ٥٧٠/٢.

(٢) في «ط»: «وعلينا».

(٣) في «خ»: «عند ذكري: أي اسكن».

(٤) في «خ»: «وأصلها حصل».

(٥) علل الشرائع: ٢/١. بحار الأنوار: ١١/١٠٢، الحديث ٧.

(٦) علل الشرائع: ٢/٤٧١. بحار الأنوار: ٩/٣٠٥ و ١١/١٠١، الحديث ٦ و ٥٧/٢٤٤.

قال : لأنه خلق من طين الأرض وأديمها .

قال : فأدم خلق من الطين كله أو من طينٍ واحدٍ ؟

قال : بل من الطين كله ، ولو خلق من طينٍ واحدٍ لما عرف الناس بعضهم بعضاً ، وكانوا على صورةٍ واحدةٍ .

قال : فلهم في الدنيا مثل ؟

قال : التراب فيه أبيض ، وفيه أخضر ، وفيه أشقر ، وفيه أغبر ، وفيه أحمر ، وفيه أزرق ، وفيه عذب ، وفيه ملح ، وفيه خشن ، وفيه لّين ، وفيه أصهب ، فلذلك صار الناس فيهم لّين ، وفيهم خشن ، وفيهم أبيض ، وفيهم أصفر ، وفيهم أحمر ، وأصهب ، [وأسود] ،^(١) على ألوان التراب ، إلى تمام الخبر .

ويحتمل أن يكون المراد التراب الذي يذّر في النطفة في الرحم ، على ما ورد به الأخبار .

وأحي بتوراتي : أي حصّل الحياة المعنويّة التي هي بالعلم واليقين بالتوراة وقراءتها ، والعمل بها ، أو كن ملازماً لها في مدّة الحياة ، ويمكن أن يقرأ على باب الأفعال .

لا يتمادون : التماذي : بلوغ المدى ، والغاية . والغيّ : الضلال : أي لا يباليوا في الغيّ [والضلال]^(٢) الحاصل ممّا هم فيه من الجهالة وسائر الصفات الذميمة ، وتخصيص النهي بالتماذي ، لعلّه لبيان أنّ الدخول في الغيّ ينجّر لا محالة إلى التماذي ، فالمراد النهي عن مطلق الدخول ، أو المراد الإقلاع عن الغيّ الذي هم فيه وعدم تماذيتهم فيه .

إذا انقطع حبلك : أي قوتك ووصلتك منّي لم ينفعك التوصل والتفوّي بغيري .

ولا تتناول: التناول: الترفع والاستعلاء، وقوله بهذا راجع إلى الكتاب. السماء تسبح: أي تنقاد أو تدلّ على عظمتي وجلالي، أو المراد أهل السماء^(١). بمكان: أي مكانة ومنزلة رفيعة. ما هو منها: أي لاشتراط قبول الصلاة بالزكاة كأنها جزء منها. من طيب المال: أي الحلال، أو [من]^(٢) أشرف المال.

ولها عندي سلطان: أي للرجم عندي سلطنة قبل شفاعتها لمن وصلها، وعلى من قطعها، كما ورد في الأخبار^(٣): «أَنَّ الرَّجْمَ مَعْلَقَةٌ بِالْعَرْشِ تَقُولُ: اللَّهُمَّ صَلِّ مِنْ وَصَلْتَنِي، وَاقْطَعْ مَنْ قَطَعْتَنِي.»

لمن ضيّع أمري: أي كل أمر من أومري، كيف مواساتك فيما خوّلتك. قال في النهاية^(٤): «المواساة: المشاركة والمساهمة في المعاش والرزق». وقال^(٥): «التخويل: التمليك». بولولة الكتاب: الولولة: رفع الصوت بالبكاء، والصباح. وكيف يخفى عليّ ما مني مبتدأه؟ إذ يحكم العقل بديهية أنّ خالق شيء عالم به وبخواصه وأحكامه، وربما ينزل على ما قالت الحكماء من أنّ العلم بالعلّة يستلزم العلم بالمعلول.

في منزلة: أي في عبادة واحدة، وهي القربان، أو كانا بحسب الظاهر في درجة ومنزلة واحدة. والوزير هو معطوف على الصاحب: أي كيف تثق بالصاحب والوزير بعد صدور مثل هذه الخيانة من الأخ الذي هو أصدق منهما؟

(١) في «خ»: «أهلها».

(٢) من «ط».

(٣) الكافي: ١٥١/٢، الحديث ٧. وسائل الشيعة: ٥٣٥/٢١، الحديث ٦. شرح أصول الكافي: ١٠/٩، الحديث ٧ و: ٣٥١/١١.

(٤) نهاية ابن الأثير: ٥٠/١.

(٥) نهاية ابن الأثير: ٨٨/٢.

لملمات الأمور: أي نوازلهما. كيف تخشع... إلخ: حاصله أن الركون إلى الدنيا والميل إليها، واتخاذها وطناً ومأوى ينافي الخشوع لله تعالى، إذ الركون ملزوم^(١) لعدم رجاء الآخرة، إذ من يرجو الآخرة رجاء صادقاً، ويعرف حقيقة ما فيها يحقر الدنيا في جنب نعم الآخرة^(٢)، ولا يتوجه إليها، وعدم الرجاء ملزوم لعدم الإيمان بالله ورسوله وبالدار الآخرة، وعدم الإيمان ملزوم لعدم النظر في فضل الله تعالى ونعمه عليه، وعدم النظر في ذلك ملزوم لعدم الخشوع، إذ الخشوع إنما يحصل بتذكّر نعمه تعالى، وتوقّع إحسانه وفضله وانتظار رحمته واستجلاب نعمته في الدنيا والآخرة بالدعاء والتضرّع والبكاء.

فإنّ الخير كاسمه: المراد أنّ الخير لمّا دلّ بحسب أصل معناه في اللغة على الأفضليّة، وما يطلق عليه في العرف والشرع من الأعمال الحسنة هي خير الأعمال، فالخير كاسمه: أي إطلاق هذا الاسم على تلك الأمور على الاستحقاق، والمعنى المصطلح مطابق للمدلول اللغوي، أو المراد أنّ الخير لمّا كان كلّ أحدٍ يستحسنه إذا سمعه فهو حسن واقعاً وحسنه حسن واقعي.

والحاصل: أنّ ما يحكم به عقول عمّة الناس في ذلك مطابق للواقع، ويحتمل أن يكون المراد باسمه: ذكره بين الناس: أي أنّ الخير ينفع في الآخرة، كما يصير سبباً لرفعة الذكر في الدنيا.

[قوله تعالى: ﴿٣﴾ اجعل لسانك من وراء قلبك: أي كلّما أردت أن تتكلّم به فابدأ أولاً باستعمال القلب والعقل فيه، وتفكّر في أنّه هل ينفعك التكلّم به؟ ثمّ تكلم به فيكون اللسان بعد القلب ووراءه، ويمرّ الكلام أولاً بالقلب ثمّ باللسان.

(١) في «ط»: «مستلزم».

(٢) في «خ»: «نعمها».

(٣) من «ط».

ويحتمل أن يكون المراد: لا تتكلم بما لا يعتقده قلبك ، ويحتمل الأعم .
 واتخذهم لغيبك إخواناً: أي اتخذهم إخواناً ليحفظوك في غيبتك بأن لا يذكروك في
 غيبتك بسوءٍ ، ويدفعوا عنك الغيبة ، ويكونوا ناصحين لك حين تغيب عنهم ،
 ويحتمل أن يكون المراد بالغيب القيمة لغيبتها عن الحس ، وفي بعض النسخ:
 لعيبك - بالعين المهملة -: أي يسترُوا^(١) معائبك .

وجدّ معهم - بالتشديد -: أي ابدل معهم غاية السعي في الطاعة . وقوله: يجدون
 حال عن الضمير المجرور . وطويله قصير: أي لسرعة انقضائه ، وقصيره طويل:
 لإمكان تحصيل السعادات العظيمة في القليل منه ، وكلّ عاملٍ ، إلخ: أي كلّ مَنْ
 يعمل ما هو حقّ العمل إنّما يكون عمله على بصيرةٍ و يقينٍ ، وعلم بكيفية العمل
 وحقّيته ، وما يعمل له ، وعلى مثالٍ يتمثله في الذهن من الثمرة المقصودة لعمله ،
 أو على مثال مَنْ سبقه من العاملين والمقرّبين .

ويحتمل أن يكون المراد بالعامل أعمّ ممّن يعمل لحقّ أو باطلٍ ، فقوله: على
 بصيرةٍ ، المراد به: أعمّ ممّا هو باليقين أو بالجهل المركّب ، والمراد بالمثل أعمّ من
 المضيّ على سبيل أهل الحقّ وطريق أهل الضلال .

ويحتمل أن يكون الواو في قوله: «ومثال» بمعنى أو: أي كلّ عاملٍ يعمل إمّا
 على بصيرةٍ في الحقّ ، أو على مثال من سبق على وجه الضلال ، فاختر لنفسك أيهما
 أحرى وأولى .

والارتياذ: الطلب . والمبطلون: الذين يتبعون الباطل ، أو يبطلون أعمالهم بترك
 شرائطها^(٢) ، أو فعل ما يحبطها . ألق كفيك: أي في السجود على الأرض ، أو عند
 القيام ، بمعنى إرسالهما . من فضلي ورحمتي: يطلق الفضل غالباً على النعم

(١) في «ط»: «ولسترك» .

(٢) في «خ»: «بترك شيء منها» .

الدينيّة، والرحمة على المثوبات الأخرويّة.

كيف رغبتك: أي رجاءك وشوقك إلى ما تطلبه، ثمّ قوّى الله تعالى رجاءه بأنّ لكلّ عاملٍ جزاءه، ولا ينبغي أن ييأس الكفور أيضاً، فإنّه أيضاً قد يجزى بما سعى عن الدنيا: أي معرضاً عنها، أو بالإعراض عنها.

والانطواء عنها: الاجتناب والإعراض عنها. يقال: طَوَى كَشْحَهُ عَنِّي: أي أَعْرَضَ مُهَاجِرًا. ومهما أراه فاصنع: أي كلّ وقتٍ أرى وأعلم ما أمرك حسناً فافعل فيه: أي افعل الأوامر في أوقاتها التي أمرتك بأدائها فيها، أو المراد افعلها في كلّ وقتٍ، فإنّي أراه في كلّ حينٍ، أو كلّ شيءٍ أراه لك خيراً فافعل.

وتيقّظ بها: أي كن متيقّظاً متنبّهاً متذكّراً بحقائق التوراة في جميع الساعات، أو اترك النوم لتلاوتها في ساعات الليل والنهار.

ولا تمكّن أبناء الدنيا: أي لا تخطرهم ببالك، ولا تشغل قلبك بالتفكّر فيهم، وفيما هم فيه من نعيم الدنيا، فإنّه إذا اعتدت^(١) ذلك، ومكّنت الشيطان من نفسك فيه يصير صدرك وكرراً لذكركم، ولا يمكنك إخراج حبّ أطوارهم عن صدرك، فيصير ذلك سبباً لرغبتك إلى دنياهم، فتصير إلى مأواهم، ويحتمل أن يكون المراد عدم الإصغاء إلى كلام المفتونين بالدنيا الذاكرين لها، فيجعلون^(٢) الصدر وكرراً لكلامهم الذي يوجب الافتتان بالدنيا.

ما يفتر: كلمة ما نافية، وضمير شهوتها راجع إلى الآخرة. فأدلجته: الإدلاج: السير بالليل، وظاهر العبارة أنّه استعمل هنا متعدّياً بمعنى التسيير بالليل، ولم يأت فيما عندنا من كتب اللغة. قال الفيروزآبادي^(٣): «الدّلاج - محرّكة - والدُّلجَة - بالضمّ

(١) في «ط»: «اعتقدت - خ ل -».

(٢) في «خ»: «فيجعل».

(٣) القاموس المحيط: ١٨٩/١.

والفتح -: السَّيْرُ من أوَّل الليلِ ، وقد أذْلَجُوا ، فإن ساروا من آخره : فاذلجوا
- بالتشديد - ، انتهى . ويمكن أن يكون على الحذف والإيصال : أي أدلجت الشهوة
معه وسيرته بالأسحار ، كالراكب الذي يسابق قرنه إلى الغاية التي يتسابقان إليها ،
والغاية هنا : الجنة والفوز بالكرامة والقرب والحبِّ والوصال ، أو الموت ، وهو أظهر .

يظلُّ كئيباً : الكآبة : الغمِّ وسوء الحال والانكسار من الحزن ، والمعنى أنه يكون في
نهاره مغموماً ، وفي ليله محزوناً لطلب الآخرة ، ولما فاته من الطاعات ، ولكن لو
كشف له الغطاء حتى يرى ما أعدَّ له في الآخرة يحصل له من السرور ما لا يحصى .

الدنيا نطفة : أي ماء قليل مكدر . قال في القاموس^(١) : « النُّطْفَةُ - بالضم - : الماء
الصافي ، قَلٌّ أو كَثْرٌ ، أو قليلٌ ماءٍ يَبْقَى في دَلْوٍ أو قِرْبَةٍ » : أي الدنيا شيء قليل
لا يصلح نعمتها - لحقارتها - أن تكون ثواباً للمؤمن ، ولا بلاؤها وشدتها - لقلتها - أن
تكون عذاباً وانتقاماً من فاجر . واللَّعْقَةُ - بالفتح - : ما تعلقه وتلحسه بإصبعك
أو بلسانك مرّة واحدة . واللَّعْسُ - بالفتح - : العَضُّ ، والمراد هنا ما يقطعه بأسنانه
من شيءٍ مأكولٍ مرّة واحدة .

ما عمرٌ وإن طال ... إلخ ، في بعض النسخ : وإن طال يدوم آخره ، وهو ظاهر ،
وفي بعضها : وإن طال ما يذمُّ آخره ، أي ليس عمر يذمُّ آخره^(٢) مذموماً محسوباً من
العمر ، وعلى هذا كان الأظهر عمراً بالنصب بأن يكون خبر ما ، واسمه ما يذمُّ ، وفي
بعض النسخ : يذمُّ ، بدون كلمة ما ، فيحتمل أن يكون كلمة ما استفهامية : أي أي
شيءٍ عمر يذمُّ آخره وإن طال ، أو نافية بتقدير الخبر : أي ليس عمر يذمُّ آخره بعمرٍ ،
وعلى الأول يحتمل أن تكون كلمتا « ما » كلتاها نافيتين : أي لا يكون عمر لا يذمُّ

(١) القاموس المحيط : ٢٠٠/٣ .

(٢) في «خ» : « في بعض النسخ : يدوم آخره ، وهو ظاهر ، وفي بعضها : يذمُّ ، أي ليس عمر
يكون آخره . »

آخره بالانقطاع والفناء .

وما ضرَّك ما زوي عنك : أي أخذ منك ونقص من العمر ، أو الأعم ، وكلمة ما [الأولى] ^(١) نافية أو استفهامية على الإنكار ، إذا حملت على بناء المعلوم أو المجهول . مغبته : أي عاقبته : أي كانت عاقبة مَحمودة . وكيف ترفد : أي تنام . ومن دون هذا : أي أقل من هذا التذكار الذي صرخ وصاح به الكتاب ، يكفي لجزع الصديقين : أي الكاملين في تصديق الأنبياء ﷺ على ما كان : أي لأي أمرٍ كان ، سواء كان حقيراً أو خطيراً ، [أو على ما كان منهم من المعاصي أو] ^(٢) أثيب الكثير : صفة للمصدر المحذوف : أي أثيب الثواب الكثير من قبيل : رجعت القهقري ، أو أثيب على العمل الكثير .

انصوى إليك : قال الجزري ^(٣) : « فيه : صوى إليه المسلمون : أي مالوا . يقال : صوى إليه صيباً وصويباً ، وانصوى إليه ، يقال : صواه إليه وأصواه » . أهلاً : أي صادفت أهلاً لا غرباء ، ووطئت سهلاً لا حزناً .

يا رحب الفناء : الرحب : الواسع ، وفناء الدار - ككساء - : ما اتسع من أمامها : أي يا من فناؤه الذي نزل به رحب ، وقوله : بفناء متعلق بمقدّر : أي ^(٤) نزلت [بفناء] ^(٥) . وفي كتاب تحف العقول : بأرحب الفناء نزلت بفناء رب العالمين ^(٦) ، وهو الأصوب ، وليس في ذلك الكتاب بعد قوله العظيم .

قوله : طوبى لك يا موسى ، فيكون قوله : كهف الخاطئين ... إلخ ، من أوصافه

(١) و (٢) من «خ» .

(٣) نهاية ابن الأثير : ١٠٥/٣ .

(٤) في «خ» : «هو» .

(٥) من «ط» .

(٦) في «خ» : «تحف العقول : المقدر المذكور المذكور» .

تعالى ، بما ليس منك مبتدأه : أي لا تتكبر على العباد بما أعطاكه غيرك ، فإن فوقك فيها ملكاً عظيماً :- [إمّا] ^(١) بفتح الميم وكسر اللام :- أي العظيم ^(٢) تعالى شأنه ، ونسبته إلى السماء ، لأن ثوابه وجنته وتقديراته وعجائب صنعه فيها ، أو - بضم الميم وسكون اللام :- أي ملك السماء ملك عظيم يستدل على عظمة مالكتها وصانعها .

وتخوف العطب : هو بالتحريك : الهلال . رصيد : أي رقيب منتظر لجزائه ، وفي تحف العقول : « بمرصد ، حتى أديل منه المظلوم » : أي أغلب المظلوم عليه . ومن السيئة الواحدة الهلاك : المراد أن الله تعالى يعطي للحسنة عشرة أضعافها ، ويجازي بالسيئة واحدة ، ومع ذلك أكثر الناس يهلكون بفعل السيئات بأن تزيد سيئاتهم على عشرة أمثال حسناتهم ، كما ورد في الخبر : « ويل لمن غلب أحاده أعشاره » ^(٣) .

قارب وسدد : قال في النهاية ^(٤) : « وفيه : سدّدوا وقاربوا : أي اقتصدوا في الأمور كلها ، واتركوا الغلو فيها والتقصير . يقال : قارب فلان في أمره : إذا اقتصد » .

وقال ^(٥) في السين والبدال : « فيه ^(٦) : قاربوا وسددوا : أي اطلبوا بأعمالكم السداد والاستقامة ، وهو القصد في الأمر والعدل فيه » . وعشوة - بالعين المهملة مفتوحة - : وهي ما بين أول الليل إلى ربه ، أو مضمومة : وهي ظلمة الليل ، أو بالمعجمة مثلثة : أي غطاء الليل بالإضافة البيانية .

(١) من «خ» .

(٢) في «خ» : « الله » .

(٣) تفسير الثعلبي : ٣/٣٩٠ . تفسير الرازي : ٩/١٤ .

(٤) نهاية ابن الأثير : ٣٣/٤ .

(٥) نهاية ابن الأثير : ٣٥٢/٢ .

(٦) في «خ» : « وفي موضع آخر منها » .

الحديث الثلاثون

رويته بأسانيدي السالفة عن ثقة الإسلام قدس الله روحه في روضة الكافي^(١) :
عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن علي بن أسباط ، عنهم عليه السلام ، قال : « فيما وعظ الله عز وجل به عيسى عليه السلام :

يا عيسى ، أنا ربك ورب آبائك ، اسمي واحد وأنا الأحد المتفرد بخلق كل شيء ، وكل شيء من صنعي ، وكل إلي راجعون .

يا عيسى ، أنت المسيح بأمرى ، وأنت تخلق من الطين كهية الطير بإذني ، وأنت تحيي الموتى بكلامي ، فكن إلي راغباً ، ومتي راهباً ، ولن تجد متي ملجأ إلا إلي .

يا عيسى ، أوصيك وصية المتحنن عليك بالرحمة حتى حقت لك مني الولاية بتحريك مني المسرة ، فبوركت كبيراً ، وبوركت صغيراً حيث ما كنت . أشهد أنك عبدي ابن أمتي ، أنزلني من نفسك كهتمك ، واجعل ذكري لمعادك ، وتقرب إلي بالنوافل ، وتوكل علي أكفك ، ولا تول^(٢) غيري فأخذلك .

يا عيسى ، اصبر على البلاء ، وارض بالقضاء ، وكن كمسرتي فيك ، فإن مسرتي أن أطاع فلا أعصى .

يا عيسى ، أحي ذكري بلسانك ، وليكن ودي في قلبك .

(١) الكافي ١٣١/٧ ، الحديث ١٠٣ . تحف العقول : ٤٩٦ . الجواهر السنوية : ٩٧ . شرح أصول

الكافي : ٩٦/١٢ ، الحديث ١٠٣ .

(٢) في « ط - خ ل - » والكافي : « ولا توكل » .

يا عيسى ، تيقظ في ساعات الغفلة ، واحكم لي لطيف الحكمة .

يا عيسى ، كن راغباً راهباً ، وأمت قلبك بالخشية .

يا عيسى ، راع الليل لتحزّي مسرتي ، واطمأ نهارك ليوم حاجتك عندي .

يا عيسى ، نafs في الخير جهدك تُعرف بالخير حيث ما توجّهت .

يا عيسى ، احكم في عبادي بنصحي ، وقم فيهم بعدلي ، فقد أنزلت عليك شفاءً

لما في الصدور من مرض الشيطان .

يا عيسى ، لا تكن جليساً لكل مفتون .

يا عيسى ، حقاً أقول : ما آمنت بي خليفة إلا خشعت لي ، ولا خشعت لي إلا رجحت

ثوابي ، فاشهد أنها أمانة من عذابي^(١) ما لم تبدل أو^(٢) تغيّر سنتي .

يا عيسى ابن البكر البتول ، ابك على نفسك بكاء من [قد]^(٣) ودّع الأهل ،

وقلّي الدنيا وتركها لأهلها ، وصارت رغبته فيما عند إلهه .

يا عيسى ، كن مع ذلك تلين الكلام ، وتفشي السلام ، يقظان إذا نامت عيون

الأبرار ، حذراً للمعاد ، والزلازل الشداد ، وأحوال يوم القيامة ، حيث لا ينفع أهل

ولا ولد ولا مال .

يا عيسى ، اكحل عينيك بميل الحزن إذا ضحك البطالون .

يا عيسى ، كن خاشعاً صابراً ، فطوبى لك إن نالك ما وعد الصابرون .

يا عيسى ، رح من الدنيا يوماً فيوماً ، وذق لما قد ذهب طعمه ، فحقاً أقول : ما أنت

إلا بساعتك ويومك ، فرح من الدنيا ببلغةٍ ، وليكفك الخشن الجشّب ، فقد رأيت إلى

ما تصير ، ومكتوب ما أخذت وكيف أتلفت .

(١) في «ط - خ ل -» والكافي : «عقابي» .

(٢) كذا في الكافي ، وفي الأصل «خ ، ط» : «ولا» .

(٣) من «ط» .

يا عيسى ، إنك مسؤول فارحم الضعيف كرحمتي إليك ، ولا تقهر اليتيم .
يا عيسى ، ابك على نفسك في الخلوات ، وانقل قدميك إلى مواقيت الصلوات^(١) ،
وأسمعني لذاذة نطقك بذكري ، فإنّ صنيعي إليك حسن .

يا عيسى ، كم من أمة قد أهلكتها بسالف ذنوبٍ قد عصمتك منها .
يا عيسى ، ارفق بالضعيف ، وارفح طرفك الكليل إلى السماء ، وادعني فأني منك
قريب ، ولا تدعني إلا متضرعاً إليّ وهمك همّ واحد^(٢) ، فإنك متى تدعني كذلك
أجيبك .

يا عيسى ، إنّي لم أرض بالدنيا ثواباً لمن كان قبلك ، ولا عقاباً لمن انتقمت منه .
يا عيسى ، إنك تفنى وأنا أبقي ، ومني رزقك ، وعندني ميقات أجلك ، وإليّ إياك ،
وعليّ حسابك ، فأسألني ولا تسأل غيري فيحسن منك الدعاء ومني الإجابة .
يا عيسى ، ما أكثر البشر ، وأقلّ عدد من صبر ، الأشجار كثيرة وطيبها قليل ،
فلا يفرّتك حسن شجرة حتى تذوق ثمرها .

يا عيسى ، لا يفرّتك المتمرد عليّ بالعصيان ، يأكل رزقي ، ويعبد غيري ،
ثمّ يدعوني عند الكرب فأجيبه ، ثمّ يرجع إليّ ما كان عليه ، فعليّ يتمرد أم بسخطي
يتعرض ؟ فبي حلفت لأخذنه أخذة ليس له منها منجأ ، ولا دوني ملجأ ، أين يهرب من
سمائي وأرضي ؟

يا عيسى ، قل لظلمة بني إسرائيل : لا تدعوني والسّحت تحت أحضانكم^(٣) ،
والأصنام في بيوتكم ، فأني آليت أن أجيب من دعائي ، و [أن]^(٤) أجعل إجابتي إياهم

(١) في «ط» : «الصلة» .

(٢) في «ط» : «همّاً واحداً» .

(٣) في «خ» : «أقدامكم» .

(٤) من «ط» .

لعننا عليهم حتى يتفرقوا .

يا عيسى ، كم أطيل النظر ، وأحسن الطلب ، والقوم في غفلة لا يرجعون ، تخرج الكلمة من أفواههم ، لا تعيها قلوبهم ، يتمرضون لمقتي ، ويستحبون بي^(١) إلى المؤمنين .

يا عيسى ، ليكن لسانك في السر والعلانية واحداً ، وكذلك فليكن قلبك وبصرك ، واطو قلبك ولسانك عن المحارم ، وكف بصرك عما لا خير فيه ، فكم من ناظرٍ نظرة قد زرعت في قلبه شهوة ، ووردت به [موارد]^(٢) حياض الهلكة .

يا عيسى ، كن رحيماً مُتَرَحِّماً ، وكن للعباد كما تشاء أن يكون العباد لك ، وأكثر ذكر الموت ، ومفارقة الأهلين ، ولا تله ، فإنَّ اللهو يفسد صاحبه ، ولا تغفل ، فإنَّ الغافل متي بعيد ، واذكرني بالصالحات حتى أذكرك .

يا عيسى ، تب إلي بعد الذنب ، وذكّر بي الأوابين ، وآمن بي ، وتقرب بي إلى^(٣) المؤمنين ، ومرهم يدعوني معك ، وإياك ودعوة المظلوم ، فأني آليت على نفسي أن أفتح لها باباً إلى^(٤) السماء بالقبول ، وأن أجيبه ولو بعد حين .

يا عيسى ، اعلم أن صاحب السوء يعدي ، وقرين السوء يردي ، واعلم من تقارن ، واختر لنفسك إخواناً من المؤمنين .

يا عيسى ، تب إلي فأني لا يتعاضمني ذنب أن أغفره ، وأنا أرحم الراحمين .

يا عيسى ، اعمل لنفسك في مهلة من أجلك قبل أن لا يعمل لها غيرك ، واعبدني ليوم كآلف سنةٍ مما تعدون فيه ، أجزى بالحسنة أضعافها ، وإنَّ السيئة توبق صاحبها ،

(١) في الكافي: « بقربي » .

(٢) من « خ » .

(٣) في « خ »: « وآمن وتقرب إلي » .

(٤) في الكافي: « من » .

فامهد لنفسك في مهلة، ونافس في العمل الصالح، فكم من مجلسٍ قد نهض أهله وهم مجارون من النار.

يا عيسى، ازهد في الفاني المنقطع، وطأ رسوم منازل من كان قبلك، فادعهم وناجهم هل تحس منهم من أحدٍ؟ وخذ موعظتك منهم، واعلم أنك ستلحقهم في اللاحقين.

يا عيسى، قل لمن تمرد عليّ بالعصيان، وعمل بالاذهان ليتوقع عقوبتي، وينتظر إهلاكه إياه، سيصطلم مع الهالكين، طوبى لك - يا بن مريم - ثم طوبى لك إن أخذت بأدب إلهك الذي يتحنن عليك^(١) ترحمًا، وبدأك بالنعمة^(٢) منه تكرمًا، وكان لك في الشدائد، لا تعصه - يا عيسى - فإنه لا يحل لك عصيانه، قد عهدت إليك كما^(٣) عهدت إلى من كان قبلك، وأنا على ذلك من الشاهدين.

يا عيسى، ما أكرمت خليقة بمثل ديني، ولا أنعمت عليها بمثل رحمتي.

يا عيسى، اغسل بالماء منك^(٤) ما ظهر، وداو بالحسنات منك ما بطن، فإنك إليّ راجع.

يا عيسى، أعطيتك ما أنعمت به عليك فيضاً من غير تكدير، وطلبت منك قرضاً لنفسك فبخلت به عليها لتكون من الهالكين.

يا عيسى، تزين بالدين، وحبب المساكين، وامش على الأرض هوناً، وصل على البقاع فكلها طاهر.

يا عيسى، شمر فكل ما هو آتٍ قريب، واقرأ كتابي وأنت طاهر، وأسمعني منك

(١) في «ط»: «إليك - خ ل -».

(٢) في الكافي: «وبدأ النعم».

(٣) في الكافي: «ما».

(٤) في «خ»: «عنك».

صوتاً حزيناً.

يا عيسى ، لا خير في لذادة لا تدوم ، وعيش من صاحبه يزول .

يا بن مريم ، لو رأيت عينك ما أعددت لأوليائي^(١) الصالحين ذاب قلبك ، وزهقت نفسك شوقاً إليه ، فليس كدار الآخرة دار تجاور فيها الطيبون ، ويدخل عليهم فيها الملائكة المقربون وهم ممّا يأتي يوم القيامة من أهوالها آمنون ، دار لا يتغير فيها النعيم ، ولا يزول عن أهلها .

يا بن مريم ، نafs فيها مع المتنافسين ، فإنها أمنية المتمتئين ، حسنة المنظر ، طوبى لك - يا بن مريم - إن كنت لها من العاملين مع أبائك آدم وإبراهيم ، في جناتٍ ونعيمٍ لا تبغي لها بدلاً ولا تحويلاً ، كذلك أفعّل بالمتقين .

يا عيسى ، اهرب إليّ مع مَنْ يهرب من نارٍ ذات لهبٍ ، ونار ذات أغلالٍ وأنكالٍ ، لا يدخلها روح ، ولا يخرج منها غمٌ أبداً ، قطع كقطع الليل المظلم مَنْ ينج منها يفز ، ولن ينجو منها مَنْ كان من الهالكين ، هي دار الجبارين والعتاة الظالمين ، [وكَلْ فَظًّا غليظًا وكَلْ مختالًا^(٢) فخور].

يا عيسى ، بثست الدار لمن ركن إليها ، وبس القرار دار الظالمين ، [إني أحذرك نفسك فكن بي خبيراً .

يا عيسى ، كن حيث ما كنت مراقباً لي ، واشهد عليّ أني خلقتك وأنت^(٤) عبدي ، وأني صوّرتك ، وإلى الأرض أمبطنك .

(١) في «خ»: «لعبادي» .

(٢) كذا الصواب ، وفي «ط»: «مختار» . ويؤيده قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُجِبُّ مِنْ كَانَ مُخْتَلًا فَعُورًا﴾ النساء: ٤: ٣٦ .

(٣) من «ط» .

(٤) في «خ»: «وأنتك» .

يا عيسى ، لا يصلح لسانان في فمٍ واحدٍ ، ولا قلبان في صدرٍ واحدٍ ، وكذلك الأذهان .

يا عيسى ، لا تستيقظنَ عاصياً ، ولا تستبيننَ لاهياً ، وأفطم نفسك عن الشهوات الموبقات ، وكلَّ شهوةٍ تباعدك مني فاهجرها ، واعلم أنك مني بمكان الرسول الأمين ، فكن مني على حذرٍ ، واعلم أن دنياك مؤذيتك إليّ ، وأني أخذك بعلمي ، وكن ذليل النفس عند ذكري ، خاشع القلب حين تذكرني ، يقظاناً عند نوم الغافلين .

يا عيسى ، هذه نصيحتي إياك ، وموعظتي لك ، فخذها مني ، وإني رب العالمين .
يا عيسى ، إذا صبر عبدي في جنبي كان ثواب عمله عليّ ، وكنت عنده حين يدعوني ، وكفى بي منتقماً ممن عصاني ، أين يهرب مني الظالمون ؟

يا عيسى ، أظب الكلام ، وكن حيث ما كنت عالماً متعلماً .

يا عيسى ، أفض بالحسنات إليّ حتى يكون لك ذكرها عندي ، وتمسك بوصيتي ، فإن فيها شفاءً للقلوب .

يا عيسى ، لا تأمن إذا مكرت مكري ، ولا تنس عند خلوات الدنيا ذكري .

يا عيسى ، حاسب نفسك بالرجوع إليّ حتى تنتجز ثواب ما عمله العاملون ، أولئك يؤتون أجرهم وأنا خير المؤمنين .

يا عيسى ، كنت خَلْفاً بكلامي ، ولدتُك مريم بأمرِي المرسل إليها ، وروحي جبرئيل الأمين من ملائكتي ، حتى قمت على الأرض حياً تمشي ، كل ذلك في سابق علمي .

يا عيسى ، زكريا بمنزلة أبيك ، وكفيل أمك ، إذ يدخل عليها المحراب فيجد عندها رزقاً^(١) ، ونظيرك يحيى من خلقي ، وهبته لأمه بعد الكبر من غير قوّة بها ، أردت بذلك

(١) إشارة إلى قوله تعالى : ﴿ كَلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّى لَكِ هَذَا ﴾ آل عمران ٣ : ٣٧ .

أن يظهر لها سلطاني ، وتظهر فيك قدرتي ، أحببكم إليّ أطوعكم لي ، وأشدكم خوفاً منّي .

يا عيسى ، تيقظ ولا تيأس من رَوْحِي ، وسبّحني مع مَنْ يسبّحني ، وبطيب الكلام فقدّسني .

يا عيسى ، كيف يكفر العباد بي ونواصيهم في قبضتي ، وتقلّبهم في أرضي؟! يجهلون نعمتي ، ويتولّون عدوّي ، وكذلك يهلك الكافرون .

يا عيسى ، إنّ الدنيا سجن منتن الريح ، وحسن فيها ما قد ترى ممّا قد تذايح عليه الجبّارون ، وإياك والدنيا فكلّ نعيمها يزول ، وما نعيمها إلّا قليل .

يا عيسى ، ابغني عند سادك تجدني ، وادعني وأنت لي محبّ ، فأني أسمع السامعين ، أستجيب للداعين إذا دعوني .

يا عيسى ، خفني وخوّف بي عبادي ، لعلّ المذنبين أن يمسكوا عمّا هم عاملون به فلا يهلكوا إلّا وهم يعلمون .

يا عيسى ، ارهيني زهبتك من السّبع والموت الذي أنت^(١) لاقيه ، فكلّ هذا أنا خلقتّه ، فأياي فارهبون .

يا عيسى ، إنّ الملك لي وبيدي ، وأنا الملك ، فإنّ تطعني أدخلتك جنتي في جوار الصالحين .

يا عيسى ، إني إذا^(٢) غضبت عليك لم ينفعك رضا من رضي عنك ، وإن رضيت عنك لم يضرّك غضب المغضبين .

يا عيسى ، اذكرني في نفسك أذكرك في نفسي ، واذكرني في ملائكة أذكرك في ملائكة

(١) في «ط»: «أنتك» .

(٢) في «خ»: «إن» .

خير من ملأ الآدميين .

يا عيسى ، ادعني دعاء الحزين الغريق الذي ليس له مغيث .

يا عيسى ، لا تحلف بي كاذباً فيهتَزَّ عرشي غضباً ، الدنيا قصيرة العمر ، طويلة الأمل ، وعندني دار خير مما تجتمعون .

يا عيسى ، كيف أنتم صانعون إذا أخرجت لكم كتاباً ينطق بالحق وأنتم شاهدون^(١) بسرائر قد كتمتموها ، وأعمالٍ كنتم بها عاملين .

يا عيسى ، قل لظلمة بني إسرائيل : غسلتم وجوهكم ، ودنستم قلوبكم ، أبي تغتزون ؟ أم عليّ تجتروون ؟ تطيبون بالطيب لأهل الدنيا ، وأجوافكم عندي بمنزلة الجيف المنتنة كأنكم أقوام ميتون .

يا عيسى ، قل لهم : قلّموا أظفاركم من كسب الحرام ، وأصمّوا أسماعكم عن ذكر الحُنا ، وأقبلوا عليّ بقلوبكم ، فإنّي لست أريد ضرركم^(٢) .

يا عيسى ، افرح بالحسنة فإنّها لي رضاً ، وابك على السيئة فإنّها شين ، وما لا تحب أن يصنع بك فلا تصنعه بغيرك ، وإن لطم خدك الأيمن فأعطه الأيسر ، وتقرب إليّ بالموذّة جهدك ، وأعرض عن الجاهلين .

يا عيسى ، ذلّ لأهل الحسنة ، وشاركهم فيها ، وكن عليهم شهيداً ، وقل لظلمة بني إسرائيل : يا أخدان السوء ، والجلساء عليه ، إن لم تنتهوا أمسخكم قردة وخنازير .

يا عيسى ، [قل لظلمة بني إسرائيل :]^(٣) الحكمة تبكي فرقاً منّي ، وأنتم بالضحك تهجرون ، أنتكم براءتي أم لديكم أمان من عذابي ، أم تعرضون لعقوبيتي ؟ فبي حلفت لأترككنم مثلاً للفاشرين .

(١) في الكافي: «تشهدون» .

(٢) في «ط - خ ل - ، خ» والكافي: «صوركم» .

(٣) من «ط» .

ثم أوصيك - يابن مريم البكر^(١) البتول - بسيد المرسلين ، وحببيي ، فهو أحمد صاحب الجمل الأحمر ، والوجه الأقرم ، المشرق بالنور ، الطاهر القلب ، الشديد البأس ، الحيي المتكرم ، فإنه رحمة للعالمين ، وسيد ولد آدم يوم يلقاني ، أكرم السابقين عليّ ، وأقرب المرسلين^(٢) منّي ، العربي الأمين ، الديان بديني ، الصابر في ذاتي ، المجاهد المشركين بيده عن ديني .

يا عيسى ، أملك أن تخبر به بني إسرائيل ، وتأمرهم أن يصدّقوا به ، وأن يؤمنوا به ، وأن يتبعوه^(٣) ، وأن ينصروه .

قال عيسى ﷺ : إلهي ، من هو حتى أرضيه ذلك الرضا ؟

قال : هو محمّد رسول الله إلى الناس كافة ، أقربهم منّي منزلة ، وأحضرهم شفاعة . طوبى له من نبيّ ، وطوبى لأمته ، إذ^(٤) هم لقوني على سبيله ، يحمده أهل الأرض ، ويستغفر له أهل السماء ، أمين ميمون^(٥) ، طيب مطيب ، خير الباقيين عندي ، يكون في آخر الزمان ، إذا خرج أرخت السماء عزاليها ، وأخرجت الأرض زهرتها ، حتى يروا البركة ، وأبارك لهم فيما يضع^(٦) يده عليه ، كثير الأزواج ، قليل الأولاد ، يسكن بكة موضع أساس إبراهيم .

يا عيسى ، دينه الحنيفيّة ، وقبلته يمانيّة ، وهو من حزبي ، وأنا معه . فطوبى له ، ثم طوبى له ، له الكوثر والمقام الأكبر في جنّات عدن ، يعيش أكرم من عاش ، ويقبض

(١) في «خ» : «ثم أوصيكم يابن البكر» .

(٢) في «خ» : «المسلمين» .

(٣) في الكافي : «يتبعون» .

(٤) في «خ - خ ل -» والكافي : «إن» .

(٥) في «خ» : «مأمون» .

(٦) في «ط» : «وضع» .

شهِيداً، له حوض أكبر من بَكَّةَ إلى مطلع الشمس من رحيقٍ مختومٍ، فيه أنيةٌ مثل نجوم السماء، وأكواب مثل مدر الأرض، عذب فيه من كلِّ شرابٍ وطعم كلِّ ثمارٍ في الجنة، مَنْ شرب منه شربة لم يظمأ أبداً، وذلك من قسَمي له، وتفضيلي إِيَّاه على فترة بينك وبينه.

يوافق سرّه علانيته، وقوله فعله، لا يأمر الناس إلا بما يبدأهم به، دينه الجهاد في عسرٍ ويسرٍ، تنقاد له البلاد، ويخضع له صاحب الروم، على دين إبراهيم، يسمي عند الطعام، ويفشي السلام، ويصلي والناس نيام، له كلُّ يوم خمس صلوات متواليات، ينادي إلى الصلاة كنداء الجيش بالشعار، ويفتح بالتكبير، ويختتم بالتسليم، ويصفّ قدميه في الصلاة كما تصفّ الملائكة أقدامها، ويخشع لي قلبه ورأسه.

النور في صدره، والحق على لسانه، وهو على الحق حيث ما كان، أصله يتيم، ضالٌّ برهة من زمانه عمّا يراد به، تنام عيناه ولا ينام قلبه، له الشفاعة، وعلى أمته تقوم الساعة، ويدي فوق أيديهم، فمن نكث فإنما ينكث على نفسه، ومن أوفى بما عاهد عليه أوفيت له بالجنة^(١)، فمر ظلمة بني إسرائيل أن لا يدرسوا كتبه، ولا يحزفوا سنته، وأن يقرؤوه السلام، فإنَّ له في المقام شأنًا من الشأن.

يا عيسى، كلما يقربك مني فقد دلتك عليه، وكلُّ ما يباعدك عني قد نهيتك عنه، فارتد لنفسك.

يا عيسى، إن الدنيا حلوة، وإنما استعملتك فيها، فجانب منها^(٢) ما حذرتك، وخذ منها ما أعطيتك عفوًا.

(١) إشارة إلى الآية الكريمة: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَمَسِيْرِيَّهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ الفتح

يا عيسى ، انظر في عملك نظر العبد المذنب الخاطيء ، ولا تنظر في عمل غيرك بمنزلة الرب ، كن فيها زاهداً ، ولا ترغب فيها فتعطب .

يا عيسى ، اعقل وتفكر ، وانظر في نواحي الأرض كيف كان عاقبة الظالمين .

يا عيسى ، كلّ وصفي لك نصيحة ، وكلّ قولي لك حقّ ، وأنا الحقّ المبين ، فحقاً أقول : لئن أنت عصيتني بعد أن أنبأتك ، ما لك من دوني ولي ولا نصير .

يا عيسى ، أذلّ قلبك بالخشية ، وانظر إلى من [هو] ^(١) أسفل منك ، ولا تنظر إلى من هو فوقك ، واعلم أنّ رأس كلّ خطيئة - أو ذنب - هو حبّ الدنيا ، فلا تحبّها فإني لا أحبّها .

يا عيسى ، أطب لي قلبك ، وأكثر ذكري في الخلوات ، واعلم أنّ سروري أن تبضبص إليّ ، كن في ذلك حياً ولا تكن ميتاً .

يا عيسى ، لا تشرك بي شيئاً ، وكن مني على حذر ، ولا تغترّ بالصحة ^(٢) ، ولا تغبّط نفسك ، فإنّ الدنيا كقرف زائل ، وما أقبل منها كما أدبر ، فنافس في الصالحات جهدك ، وكن مع الحقّ حيث ما كان ، وإن قُطعت وأحرقت بالنار ، فلا تكفر بي بعد المعرفة ، ولا تكوننّ من ^(٣) الجاهلين ، فإنّ الشيء يكون مع الشيء .

يا عيسى ، صب لي الدموع من عينيك ، واخشع لي بقلبك .

يا عيسى ، استغث بي في حالات الشدة ، فإني أغيث المكروبين ، وأجيب المضطرين ، وأنا أرحم الراحمين .

(١) من «خ» .

(٢) كذا في الكافي ، وفي الأصل «خ ، ط» : «بالنصيحة» .

(٣) في الكافي : «مع» .

توضيح :

هذا الحديث القدسيّ الجليل ، العظيم الشأن ، بحسب السند هنا من الموثقات أو الحسان ، إلا أنّ الظاهر [أنّ] ^(١) فيه إرسالاً .

ورواه الصدوق في أماليه ^(٢) : عن محمّد بن موسى بن المتوكّل ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن عليّ بن أسباط ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، فالخبر ^(٣) ضعيف على المشهور ، وهو يؤيّد الإرسال هاهنا ، ولكن علوّ مضامينه يشهد بصحّته .

قوله تعالى : أنت المسيح بأمرى : قال الجزري ^(٤) : « قد تكرّر فيه ذكر المسيح عليه السلام [و ذكر المسيح الدجال ، أمّا عيسى] ^(٥) ، فسُمّي به ، لأنّه كان لا يَمَسُحُ بيده ذاعاهةً إلاّ برِيءٍ ، وقيل : لأنّه كان أمسَحَ الرَّجُل ، لا أحمَص له ، وقيل : لأنّه خرج من بطن أمّه ممسوحاً بالدُّهن ، وقيل : لأنّه كان يَمَسُحُ الأرض : أي يَقْطَعُهَا ، وقيل : المسيح ^(٦) : الصّدّيق ، وقيل : هو بالعبرانيّة : مَشِيحا ، فَعَرَّبَ » .

أوصيك وصيّة المتحنّن : التحنّن : الترحّم واللطف .

والحاصل : إنّي أوصيك وقد أحسنت إليك برحمتي ، ورَبَّيتك في درجات الكمال بلطفني . حتّى حقّت : أي ثبتت ووجبت لك ولايتي ومحبّتي بسبب أنّك تطلب مسرّتي ، ولا تفعل إلاّ ما هو موجب لرضائي ، ففي قوله : « منّي » النفات .

(١) في الكافي : « مع » .

(٢) أمالي الصدوق : ٦٠٥ ، الحديث ١ .

(٣) في « خ » : « فهو » .

(٤) نهاية ابن الأثير : ٣٢٦/٤ .

(٥) من النهاية .

(٦) في « خ » : « هو بمعنى » .

وفي الأمالي : حين حَقَّت .

فبوركت كبيراً: البركة: النموّ والزيادة: أي زيد في علمك وقربك وكمالك في صغرك وكبرك ، أو جعلتك ذا بركة في صغرك وكبرك ، فإنه ﷺ كانت إحدى معجزاته البركة في يده ولسانه بإحياء الموتى ، وإبراء ذوي العاهات ، وتكثير القليل من الطعام والشراب .

أنزِلني من نفسك كهْمَك: أي اجعلني قريباً منك ، أو اتّخذني قريباً منك كقرب همك ، وما يخطر ببالك منك ، أو اهتم بأوامري كما تهتمّ بأمور نفسك .

واجعل ذكري لمعادك: أي اذكرني ليكون ذخيرة لمعادك . ولا تولّ غيري: أي لا تتخذ غيري وليّ أمرك ، أو لا تجعل حبك لغيري . فأخذلك: أي أترك نصرك .

وكن كمسرتي فيك: أي كن كما يسرتني أن تكون عليه . واحكم لي لطيف الحكمة: أي أتقن لطائف الحكمة وبيّنها للخلق خالصاً لوجهي ، وفي الأمالي: واحكم لي لطيف الحكمة: أي افضّ واحكم بين الخلق بما علّمتك من لطائف الحكمة .

وأمت قلبك: أي شهوات قلبك ، أو قلبك عن الشهوات . نافس في الخير: قال الجزري^(١): « المنافسة: الرّغبة في الشيء ، والانفراد به ، وهو من الشيء التّفيس الجيّد في نوعه ، وناقست في الشيء مُنافسةً ونفاساً: إذا رَغِبْتَ فيه . جهدك: أي بقدر وسعك وطاقتك لتكون معروفاً بالخير . حيث ماتوجّهت ... بنصحي: أي بما علّمتك للحكم بينهم لنصحي لهم ، أو كما أتيت لك ناصح فكن أنت ناصحاً لهم . بعدلي: أي بالحكم العدل الذي جعلت لهم . فقد أنزلته: أي العدل ، أو الكتاب المشتمل عليه . لكلّ مفتون: أي بالدنيا وزخارفها .

(١) نهاية ابن الأثير: ٩٥/٥ .

البتول: قال الفيروزآبادي^(١): «البَتُول: الْمُتَقَطِّعَةُ عن الرِّجَالِ، ومَرَزِيمَ العَدْرَاءِ، وفاطمة بنتُ سَيِّدِ المُرسَلِينَ^(٢)»، لا تَقْطَعُهَا عن نساءِ زَمَانِهَا ونساءِ الأُمَّةِ، فَضْلاً وديناً وحسباً، والمُنْقَطِّعَةُ عن الدنيا إلى الله تعالى». وقلبي الدنيا: أي أبغضها. كن مع ذلك: أي لا يكن زهدك سبباً لنفرتك عن الخلق وسوء الخلق معهم، بل كن مع الزهد.

تلين الكلام: مع كلِّ أحدٍ، وتفشي السلام: إلى كلِّ مَنْ تلقاه. إذا نامت عيون الأبرار: أي فكيف الأشرار. حذراً - بفتح الذال - ليكون مفعولاً لأجله، أو بكسر الذال: أي كن حذراً بميل الحزن، وفي بعض النسخ: بمُلمُول - بضم الميمين - بمعناه.

رح من الدنيا يوماً فيوماً: أي اقطع كلَّ يومٍ عنك شيئاً من تعلقات الدنيا^(٣)، حتَّى لا يصعب عليك مفارقتها عند أجلك، فإنَّ الموت الاختياري أسهل من الموت الاضطراري، وانقطع وذق لما قد ذهب طعمه.

وفي الأمالي: ما قد ذهب: أي لا تتبَع اللذات، واقنع بالأشياء البشعة [التي ذهب طعمها]^(٤)، ويحتمل أن يكون كناية عن الاعتبار بفناء الدنيا وعدم بقاء لذاتها، لكنّه بعيد.

ما أنت إلا بساعتك: أي لا تعلم وجودك وبقاءك بعد تلك الساعة [وهذا اليوم]^(٥)، فاغتنمها. قرَّح من الدنيا ببلغة: أي اترك الدنيا، واكتف بالبلاغ والكفاف، أو كن بحيث إذا فارقت الدنيا لم تكن أخذت منها سوى البلغة، ويحتمل أن يكون

(١) القاموس المحيط: ٣/٣٣٢.

(٢) في «خ»: «وفاطمة الزهراء».

(٣) في «خ»: «تعلقاتها».

(٤) و(٥) من «ط».

المراد بالبلغة ما يبلغ الإنسان من زاد الآخرة إلى درجاتها الرفيعة .

وليكفك الخشن: أي من الثياب ، الجَشْب: أي من الطعام أو من الثياب أيضاً . قال الجوهري^(١): « طعام جَشِب ومَجْشوب: أي غَلِظ وخشن . ويقال: هو الذي لا أدم معه . والجشيب من الثياب: الغليظ » ، فقد رأيت إلى ما يصير -بالباء^(٢) -: أي الثوب والطعام ، فإنَّ مصير الأول إلى البلى ، والثاني إلى القذارة والأذى ، أو بالتاء^(٣): أي يصير بدنك إلى البلى ، كرحمتي إياك: الكاف للتشبيه في أصل الرحمة لا في كَيْفِيَّتِها وقدرها ، أو للتعليل: أي لرحمتي إياك . إلى مواقيت الصلوات: أي مواضعها . وفي الأمالي: مواضع الصلوات .

وأسمعني لذاذة نطقك: أي نطقك اللذيذ ، أو التذاذك بذكري ، كما مرّ في حديث موسى عليه السلام .

وارفع طرفك الكليل: قال الجزري^(٤): « طَرَفٌ كليل: إذا لم يُحَقِّقِ الْمَنْظور^(٥): أي لا تحدق النظر إلى السماء حياءً ، بل انظر بتخشعٍ ، ويحتمل أن يكون وصف الطرف بالكلال لبيان عجز قوى المخلوقين .

وهمك همأ واحداً: أي اجعل همك همأ واحداً ، أو لا تجعل همك إلا همأ واحداً . وفي الأمالي: همّ واحد ، وهو أظهر . [واليّ إياك - بكسر الهمزة -: أي رجوعك]^(٦) . حتى تذوق ثمرها: أي لا تغترّ بحسن ظواهر الخلق حتى

(١) الصحاح: ٩٩/١ .

(٢) في «خ»: « بالياء التحتانية » .

(٣) في «خ»: « أو بالفوقانية » .

(٤) نهاية ابن الأثير: ١٩٨/٤ .

(٥) كذا في النهاية ، وفي الأصل: «خ ، ط»: « لم يتحقّق المنظور به » .

(٦) من «ط» .

تختبرهم وتظهر لك مكنونات أديانهم ونيّاتهم وأخلاقهم . والسُّحت تحت أحضانكم : وفي بعض النسخ : أقدامكم ، والحضن ما دون الإبط إلى الكُشْح ، وهو كناية عن ضبط الحرام وحفظه ، وعدم ردّه إلى أهله .

والأصنام في بيوتكم : لعلّ المراد بالأصنام^(١) : الدراهم والدنانير والذخائر التي أحرزوها [في بيوتهم]^(٢) ، ولا يؤدّون حقّ الله منها ، ويتركون طاعة الله فيما أمر فيها ، فكانهم عبدوها ، كما ورد في الخبر^(٣) : « ملعون من عبّد الدينار والدرهم » .

وأجعل إجابتي إيّاهم لعناً عليهم : أي إجابتي للظالمين فيما يطلبون من أمر دنياهم موجبة لبعدهم عن رحمتي ، واستدراج منّي لهم ، وهو موجب لمزيد طغيانهم . حتّى يتفرّقوا : أي عن الدعاء^(٤) ، أو بالموت .

كم أطيل : في الأمالي : كم أجمل . لا تعيها : أي لا تحفظها وترعاها بالعمل بها . يتحبّبون بي : أي بإظهار محبّتي وعبادتي يطلبون محبّة المؤمنين لهم . وفي بعض النسخ : يتحبّبون بقربي . وكذلك فليكن قلبك وبصرك : أي لا تظهر من قلبك وبصرك^(٥) عند الناس خلاف ما في قلبك ، وما تفعله في خلواتك . وكفّ بصرك : في الأمالي : وغضّ طرفك - بسكون الراء والإضافة - . في موارد حياض الهلكة : إمّا بيّانية : أي الموارد التي هي حياض الهلاك ، أو لامية : بأن يكون المراد بالموارد أطراف تلك الحياض . وفي الأمالي : موارد الهلكة .

(١) في «وخ» : «المراد بها» .

(٢) من «ط» .

(٣) الكافي : ٢٧٠/٢ ، الحديث ٩ . الخصال : ١٢٩ ، الحديث ١٣٢ . معاني الأخبار : ٤٠٢ ،

الحديث ٦٧ . وسائل الشيعة : ٣٥٠/٢٠ ، الحديث ٤ . شرح أصول الكافي : ٢٤٥/٩ .

(٤) في «ط» : «الدنيا» .

(٥) في «ط» : «ونظرك» .

كن رحيماً مترحماً: الرُّحْمُ: رقة القلب. والترحُّم: إعمالها وإظهارها، وفي الأمالي: كن للعباد كما تشاء. ولا تله: أي لا ترتكب ما يلهي ويوجب الغفلة عن الله. واذكرني بالصالحات: أي بفعل الأعمال الصالحة، فإنها مسببة عن ذكره تعالى، وذكره تعالى إثابته، أو ذكره [العبد] ^(١) في الملأ الأعلى بخير.

وذكر بي الأوابين: الأوبة: الرجوع: أي الذين يرجعون إلى الله تعالى بالتوبة والأعمال الصالحة. أن صاحب السوء يُعدي [من قبيل إضافة الموصوف إلى الصفة، والسوء - بالفتح وقيل: يجوز الضم -: أي صاحب الشرير السيء الخلق يعدي] ^(٢): أي تؤثر أخلاقه فيمن صحبه. يقال: أعداه الداء يعديه إعداءً، وهو أن يصيبه مثل ما بصاحب الداء. وقرين السوء يردي: أي يهلك من يقارنه. في مهلة من أجلك: أي في زمان عمرك الذي أمهل وأخر فيه أجلك، وقد يطلق الأجل على العمر، فكلمة «من» بيانية.

قبل أن لا تعمل لها: أي قبل أن لا تقدر على العمل بعد الوفاة. وفي الأمالي: قبل أن لا يعمل لها غيرك.

[وهم مجارون. قال الجوهري ^(٣): «أجاره الله من العذاب: أنقذه»] ^(٤). وطأ رسوم: أي امش على آثار منازل من كان قبلك. وادعهم هل تحس منهم من أحد؟: أي هل تشعر بأحد منهم وتراه، أو تسمع صوتهم؟ كما قال تعالى: ﴿وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُمْ مِنْ قَرْنٍ هَلْ تُحِسُّ مِنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ وَكَرَّأ﴾ ^(٥)، والرُّكُز: الصَّوْتُ الخَفِي.

(١) من «خ».

(٢) و(٤) من «ط».

(٣) الصحاح: ٦١٨/٢.

(٥) مريم: ١٩: ٩٨.

وعمل بالآذهان : قال الفيروزآبادي^(١) : « المَدَاهَنَةُ [إِظْهَارٌ] ^(٢) خِلَافِ مَا يُضَمَّرُ ، كَالِإِذْهَانِ » ، ولعل المراد هنا : المدهانة في الدين ، وترك النهي عن المنكر .
سيصطلم : قال الجوهرى^(٣) : « الاضْطِلَامُ : الاِسْتِئْصَالُ » . إن أخذت بأدب إلهك :
أي بالآداب التي أمرك بها إلهك ، أو تتخلق بأخلاق ربك^(٤) .

[ما أكرمت خليفة بمثل ديني : أي بشيء مثل ديني ،]^(٥) وضمير « عليها » راجع إلى الخليفة ، والظاهر أن المراد بالرحمة الجنة ، ويحتمل المغفرة . أيضاً : أي كثيراً واسعاً ، وفيه استعارة مكنية .

والتكدير : ترشيح ، إذ الفيض يطلق على كثرة الماء وسيلانه ، والظاهر أن الغرض بهذا الخطاب أمة عيسى ﷺ ، كما ورد في القرآن آيات كثيرة المخاطب بها الرسول ﷺ ، والمراد بها أمته ، كقوله تعالى^(٦) : ﴿ لَسِنَ أَشْرَكْتَ لِيَجْبَلََنَّ هَمْلَكَ ﴾^(٧) ، وأضرابها^(٨) .

تزین بالدين : أي بآثاره وأعماله وأخلاقه ، فإنها زينة المتقين ، ومن أحسن زينتهم حب المساكين والمعاشرة معهم .

هوناً : قال الجوهرى^(٩) : « الهُونُ : السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ ، وَقَلَانٌ يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ

(١) القاموس المحيط : ٢٢٤/٤ .

(٢) من القاموس .

(٣) الصحاح : ١٩٦٧/٥ .

(٤) في «خ» : « إلهك » .

(٥) من «ط» .

(٦) في «خ» : « وكما قال » .

(٧) الزمر : ٣٩ : ٦٥ .

(٨) في «خ» : « وأمثالها » .

(٩) الصحاح : ٢٢١٨/٦ .

هَوْنًا». وصلَّ على البقاع: هذا خلاف ما هو المشهور من أنَّ جواز الصلاة في كلِّ البقاع من خصائص نبيِّنا ﷺ، بل كان يلزمهم الصلاة في بيعهم وكنائسهم، فيمكن أن يكون هذا الحكم فيهم مختصاً بالفرائض، أو بغيره ﷺ من أمته.

شَمَّر، فكلُّ ما هو آتٍ قريب: قال الفيروزآبادي^(١): «شَمَّرَ شَمَّرًا وَشَمَّرًا وَتَشَمَّرَ: مَرَّ جَادًا أَوْ مُخْتَلًا، وَشَمَّرَ لِلْأَمْرِ: تَهَيَّأَ»، انتهى: أي جدَّ واجتهد في العبادة، فإنَّ الموت آتٍ لا محالة [، وكلُّ ما هو آتٍ قريب]^(٢). وزهقت نفسك: أي هلكت واضمحلت. مع آباءك: أي تكون معهم^(٣)، أو طوبى لك مع آباءك.

وإنكالم: قال الفيروزآبادي^(٤): «التَّكْلُ - بالكسر -: القَيْدُ الشَّدِيدُ، والجمع: أنكالم، أو قَيْدٌ من نارٍ». قَطَعَ كَقَطَعَ اللَّيْلُ المَظْلَمَ: أي ليس لنارها نور.

قال الفيروزآبادي^(٥): «عَتَا عَتْوًا: اسْتَكْبَرَ، وَجَاوَزَ الْحَدَّ، فَهُوَ عَاتٍ». وقال^(٦) القَطُّ: الغَلِيظُ الجَانِبِ^(٧)، السَّيِّئُ الخُلُقِ، القَاسِي الخَشِينُ الكَلَامِ»، وقال^(٨): «رجل مختال^(٩): متكبر». [بثست الدار: أي النار. لمن ركن: أي مال إليها بارتكاب الفسوق]^(١٠).

فكن بي: أي بمعونتي. خبيراً: بعيوب نفسك: أي كن عالماً بي وبرحمتي

(١) القاموس المحيط: ٦٣/٢.

(٢) و(١٠) من «ط».

(٣) في «خ»: «لهم».

(٤) القاموس المحيط: ٦٠/٤.

(٥) القاموس المحيط: ٣٥٩/٤.

(٦) القاموس المحيط: ٣٩٧/٢، وفي «خ»: «وفيه». وكذا في الموضع الآتي.

(٧) في «خ»: «الجافي».

(٨) القاموس المحيط: ٣٧٢/٣.

(٩) في «ط»: «مختار».

ونعمتي وعقوبتي حتى لا تغلبك نفسك ولا تخدعك . مراقباً لي : أي تنتظر فضلي وإحساني ، وتخاف عقوبتي ، وتعلم أنني مطلع على سرائر أمرك .

لا يصلح لسانان في فمٍ واحدٍ : أي بأن تقول في حضور القوم كلاماً ، وفي غيبتهم كلاماً آخر ، أو تمزج القول الحقّ بالباطل ، والطاعة من القول بالمعصية . ولا قلبان في صدرٍ واحدٍ : أي لا تجتمع محبة الله ومحبة غيره من المال والجاه وزخارف الدنيا وشهواتها في قلبٍ واحدٍ ، فلا يتصور الجمع بينهما إلا بأن يكون لك قلبان ، وهو محال ، كما قال تعالى : ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ ﴾^(١) . وكذلك الأذهان : أي لا يجتمع شيان متضادان في ذهنٍ واحدٍ ، كالتوجه إلى الدنيا والتوجه إلى الله تعالى ، والتوكل عليه والتوكل على الخلق ، ونحو ذلك .

ويحتمل أن يكون ذكر اللسان والقلب تمهيداً لبيان الأخير : أي كما لا يمكن أن^(٢) يكون في فمٍ لسانان ، وفي صدرٍ قلبان ، فكذا لا يجوز أن يكون في ذهنٍ واحدٍ أمران متضادان بصيران منشأين لأمرٍ مختلفة متباينة .

لا تستيقظن عاصياً : أي لا تتوجهن إلى تيقظ الغير والحال أنك عاصٍ ، بل^(٣) ابدأ بإصلاح نفسك قبل إصلاح غيرك ، وكذا الفقرة الثانية . هذا إذا ورد الفعلان متعديين ، لكن أكثر اللغويين ذكروا البناء الأول لازماً ولم يذكروا البناء الثاني ، فيحتمل أن يكون المراد لا تستيقظ استيقاظاً لا يردعك عن المعاصي ، ولا استنباهاً مخلوطاً باللهو والغفلة ، أو لا يكن استيقاظك وتنبهك عند الموت بعد العصيان واللهو ، ويحتمل أن يكون الأول لازماً ، والثاني متعدياً ، فيكون المعنى أتمّ وأكمل ، فتأمل .

(١) الأحزاب ٣٣ : ٤ .

(٢) من « ط » .

(٣) في « خ » : « أي » .

[وأفطم: أي اقطع نفسك عن الشهوات. الموبقات: أي المهلكات. مؤذبتك إليّ: أي تردك الدنيا إليّ بالموت، وأعاقبك بما عملت من معاصيك.]^(١) في جنبي: أي في قربي، أو طاعتي.

قال الشيخ الطبرسي^(٢) في قوله تعالى: ﴿يَا حَسْرَتِي عَلَىٰ مَا فَرَّطْتُ فِي جَنبِ اللَّهِ﴾^(٣). «الجنب: القرب: أي يا حسرتي على ما فرطت في قرب الله وجواره. وفلان [يعيش]»^(٤) في جنب فلان: أي في قربه وجواره، ومنه قوله تعالى: ﴿وَالصَّاحِبِ بِالجَنبِ﴾^(٥).

وقال البيضاوي^(٦): «أي في جانبه: أي في حقه، وهو»^(٧) طاعته.

قال سابق البربري:

أما تَتَّقِينَ اللَّهَ فِي جَنبِ وَايْتِي لَه كَبِدٌ حَرَّىٰ عَلَيْكَ تَقَطَّعُ^(٨)

[الطويل]

وقيل: في ذاته، على تقدير مضاف كالطاعة، وقيل: في قربه، من قوله:

﴿وَالصَّاحِبِ بِالجَنبِ﴾.

وأفرض: من الإفضاء، بمعنى الإيصال، أو من الإفاضة، بمعنى الاندفاع والإسراع

(١) من «ط».

(٢) مجمع البيان: ٤١٠/٨.

(٣) الزمر: ٣٩: ٥٦.

(٤) من المجمع. وفي «خ»: «بقي فلان في جنب فلان».

(٥) النساء: ٤: ٣٦.

(٦) تفسير البيضاوي: ٧٤/٥.

(٧) في «ط»: «وهو في».

(٨) هذا من باب الكناية، لأنك إذا أثبت الأمر في مكان الرجل وحيزه فقد أثبتته فيه.

والبيت لجميل بثينة من قصيدة يستعطف بها صاحبته. ينظر ديوان جميل: ٥٢.

في السير: أي أقبل إليَّ بسبب حسناتك ، أو معها بالرجوع إليَّ : أي بسبب أنّ مرجعك إليَّ ثواب ما عمله العاملون : أي مثله .

خلقتك^(١) بكلامي : أي بلفظ «كن» من غير والدٍ . كل ذلك في سابق علمي : أي كان جميع ذلك في علمي السابق وتقديري ، وفعلتها للحكم الذي علمت فيها . ونظيرك يحيى : أي في الزهد والعبادة وسائر الكمالات ، أو في تولّده من شيخ كبير يش من الولد ، فكأنه أيضاً خلق من غير والدٍ من غير قوّة بها : أي [من غير]^(٢) قوّة كانت بها تقوى بتلك القوّة على تحصيل الولد : أي كانت كبيرة يائسة لا تستعدّ بحسب القوى البشريّة عادة لتولّده منها . [أردت بذلك أن يظهر لها سلطاني : أي عظمتي وقدرتي على ما أشاء]^(٣) .

ونواصيهم في قبضتي : الأخذ بالناصية بين العرب كناية عن القهر والقدرة ، لأنّ من أخذ بناصره غيره فقد قهره وأذّله ، ولا يستطيع الامتناع ممّا يريد منه ، كما قال تعالى : ﴿ مَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا ﴾^(٤) . وتقلّبهم : أي تصرفهم في الأمور ، وتحولهم من حالٍ إلى حالٍ .

وحسن فيها : أي زين للناس فيها ما قد ترى من زخارفها التي اقتتل عليها الجبارون .

وتذابح : ذبح بعضهم بعضاً لأجلها . قال الفيروزآبادي^(٥) : «تذابحوا : ذبح بعضهم بعضاً» . وفي الأمالي : متنن الريح وحش ، وفيها ما قد ترى .

ابغني عند وسادك : أي اطلبني وتقرب إليَّ عندما تتكئ على وسادك للنوم

(١) في متن الحديث : «كنت خلقتاً» .

(٢) و(٣) من «ط» .

(٤) هود ١١ : ٥٦ .

(٥) القاموس المحيط : ٢٢٠/١ .

بذكري . تجدني : لك حافظاً في نومك ، أو قريباً منك مجيباً في تلك الحال أيضاً ، ويحتمل أن يكون المراد : اطلبني بالعبادة عند إرادة التوسّد ، أو في الوقت الذي يتوسّد فيه الناس تجدني مفيضاً عليك مترحماً ، ويحتمل - على بعدٍ - أن يكون المراد : التوسّد في القبر .

فإني أسمع السامعين : فينبغي أن تحبّ من كان كذلك ، أو إن لم أستجب لأحدٍ فإنما هو لعدم المحبّة ، وإلا فإنا أسمع السامعين ، والأوّل أظهر .

فلا يهلكوا : أي إن هلكوا وضلّوا وأصرّوا على المعاصي يكون بعد إتمام الحجّة عليهم . أذكرك في نفسي : أي أفيض عليك من رحماتي الخاصّة من غير أن يطلع عليها غيري .

أذكرك في ملأ خير من ملأ الآدميين : الملأ : الأشراف والعليّة ، أو الجماعة ، والمراد ملأ الملائكة المقربين ، والذكر في ذلك الملأ^(١) بالثناء عليه والمباهاة به ، أو إثابته بمشهدٍ منهم ، وخيريّة ذلك الملأ وفضله على ملأ الآدميين لكون جميعهم معصومين مطهّرين لا ينافي كون نادر من الآدميين أشرف منهم ، مع أنّه يحتمل أن يكون المراد بملأ الآدميين الملأ الذي لم يدخل فيه الأنبياء والصدّيقون .

فيهترّ : أي يتحرّك غضباً ، وقوله تعالى : « بسرائر » بدل من قوله : « بالحق » ، [وقوله : فلموا أظفاركم : كناية عن قبض اليد عن الحرام . عن ذكر]^(٢) الحنا : أي الفخش في القول .

فإني لست أريد ضرركم : وفي بعض النسخ ضرركم - بالصاد المهملة - من قولهم : « صرّ صريراً : أي صوّت وصاح شديداً » . قاله في القاموس^(٣) . وفي بعضها :

(١) في «خ» : « في ملأ الملائكة » .

(٢) من «ط» .

(٣) القاموس المحيط : ٦٨/٢ .

صوركم ، كما روي^(١) : «أَنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورِكُمْ وَلَا إِلَى أَجْسَادِكُمْ^(٢) ، وَلَكِنَّهُ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَنِيَّاتِكُمْ » .

فإنها شين : أي عيب قبيح . [وإن لطم : أي ذلك الغير .]^(٣) يا أخذان السوء : قال الفيروزآبادي^(٤) : «الْخِذْنُ - بِالْكَسْرِ وَكَأَمِيرٍ - : الصَّاحِبُ ، وَمَنْ يُخَادِئُكَ فِي كُلِّ أَمْرٍ ظَاهِرٍ وَبَاطِنٍ » ، فيحتمل أن يكون من قبيل إضافة الموصوف إلى الصفة ، كما هو الشائع في مثله ، وأن يكون المراد أنهم محبّون للسوء ، مخادنون له ، ولعلّ قوله : «والجلساء» بهذا أوفق وأنسب ، فإنّ الضمير راجع إلى السوء ، فيكون السوء بضمّ السين .

الحكمة تبكي : إسناد البكاء إلى الحكمة مجازي ، لأنها سببه ، ويمكن أن يكون بتقدير مضاف : أي أهل الحكمة ، ويمكن أيضاً أن تقرأ : تبكي ، من باب الأفعال .
تهجرون : من الهجر ، وهو الهزؤ وقبيح الكلام . مثلاً للغابرين : الغابر : الماضي والباقي ، والمراد به هنا الثاني : أي أهلككم وأجعل هلاككم مثلاً يمثّل به ، ويذكره ويعتبر به من يأتي بعدكم . يوم يلقاني : أي تظهر سيادته في ذلك اليوم ، ويحتمل تعلّقه بما بعده .

الديان بديني : الديان : القهار والحاكم والقاضي . يقال : دنتهم فدانوا : أي قهرتهم فأطاعوا : أي يقهرهم على الدخول في دين الله ، أو يحكم بينهم بحكم الله ، أو يتعبّد الله بدين الحقّ ، من دان ، بمعنى عبّد .

(١) أمالي الطوسي : ٥٣٦ . مكارم الأخلاق : ٤٦٩ . محاسبة النفس للكفعمي : ١٨٢ . شرح

أصول الكافي : ١٦٢/٢ و ٢٦٧/٨ . مستدرک الوسائل : ٢٦٤/١١ ، الحديث ٦ .

(٢) في بعض المصادر : «أموالكم» .

(٣) من «ط» .

(٤) القاموس المحيط : ٢١٨/٤ .

وقوله: أن تخبر: بدل اشتغال من قوله: «سَيِّد المرسلين». وفي الأمالي: يا عيسى، أمرك أن تخبر به، وفيه قال عيسى: إلهي مَنْ هو؟ قال: يا عيسى، أرضه فلك الرضا، قال: اللّهُمَّ رضيت، فمن هو؟ قال: محمد رسول الله.

قوله تعالى: وأحضرهم شفاعه: أي شفاعه حاضرة مهية لكل مَنْ يستحقها. وفي الأمالي: وأوجبهم عندي شفاعه، وهو أظهر. إذ هم لقوني: في الأمالي: إن هم لقوني، وهو أظهر.

طَيَّب: أي خلق من طينة طيبة مقدّسة. مطيَّب: أي من النقائص والردائل. وأبارك لهم، إلخ: هذه المعجزة من متواترات معجزاته ﷺ، حيث وضع يده على طعام قليل، وأشبع به خلقاً كثيراً في مواطن كثيرة، وعلى ماءٍ قليلٍ وأروى به جماعةً جمّةً في مواضع عديدة، كما مرّ ذكره.

يسكن بكة: قال الفيروزآبادي^(١): «بَكَّةُ: خَرْقَةٌ، فَرْقَةٌ، وَقَسَخَةٌ، وَقُلَانًا: زَاخِمَةٌ، أَوْ رَجِمَةٌ، ضِدٌّ، وَرَدٌّ تَخَوُّتُهُ، وَوَصَعَةٌ، [وَقَسَخَةٌ،]»^(٢) وَعَنْقَةٌ: دَقُّهَا، وَمِنْهُ: بَكَّةُ: لِمَكَّةَ، أَوْ لِمَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا، أَوْ لِلْمَطَافِ لِدَقُّهَا أَعْنَاقَ الْجَبَابِرَةِ، أَوْ لِأَزْدِحَامِ النَّاسِ بِهَا».

قوله تعالى: دينه الحنيفية: قال الجزري^(٣): «الْحَنِيفُ: هُوَ الْمَائِلُ إِلَى الْإِسْلَامِ، الثَّابِتُ عَلَيْهِ، وَالْحَنِيفِيَّةُ عِنْدَ الْعَرَبِ: مَنْ كَانَ عَلَى دِينِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَصْلُ الْحَنْفِ الْمَيْلُ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ^(٤): «بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْنَةَ [السَّهْلَةَ]»^(٥)، انتهى.

وقيل: المراد: الملة المائلة عن الشدة إلى السهولة.

(١) القاموس المحيط: ٢٨٩/٣.

(٢) من القاموس.

(٣) نهاية بن الأثير: ٤٥١/١.

(٤) عوالي اللالكعي: ٣٨١، الحديث ٣.

(٥) من النهاية.

وقبلته يمانية: قال الجزري^(١): « فيه: الإيْمَانُ يَمَانٍ، والحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ، إِنْما قال ذلك لأنَّ الإيْمَانَ بَدَأَ من مَكَّةَ، وهي من تِهَامَةَ، وتِهَامَةٌ من أَرْضِ اليَمَنِ، ولهذا يقال: الكَعْبَةُ اليَمَانِيَّةُ ».

ويقبض شهيداً: ويدلُّ [أيضاً]^(٢) على أنه ﷺ مات شهيداً، ما رواه الصَّفَّارُ في كتاب بصائر الدرجات^(٣): عن إبراهيم بن هاشم، عن جعفر بن محمد، عن عبد الله بن ميمون القَدَّاحِ، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: « سَمَتِ اليهودِيَّةُ النبيَّ ﷺ في ذراعٍ، [قال:]^(٤) وكان رسول الله ﷺ يحبُّ الذراعَ والكتفَ، ويكره الوَزْكَ لقربها من المبال. قال: لَمَّا أُوتِيَ بالشَّوَاءِ أَكَلَ من الذراعِ، وكان يحبُّها، فأكل ما شاء الله، ثمَّ قال الذراع: يا رسول الله، إنِّي مسمومٌ، فتركه، وما زال ينتفض به سَمَهُ حَتَّى مات ﷺ ».

وقال ابن شهر آشوب في كتاب المناقب^(٥): « روي أنه أَكَلَ من الشاةِ المسمومةِ مع النبيِّ ﷺ بشر بن البراء بن معرور ومات من ساعته، ودخلت أُمُّه على النبيِّ ﷺ عند وفاته، فقال: يا أُمُّ بشر، ما زالت أكلة خيبر التي أَكَلْتُ مع ابنك تعاودني، والآنَ قطعت أُنْهري^(٦) ».

قوله تعالى: حوض أكبر من بكة إلى مطلع الشمس: أي عرضه أكثر من هذه المسافة البعيدة، ويحتمل أن يكون المفضل عليه مقدراً، ويكون المذكور تحديداً له: أي له حوض أكبر الحياض، عرضه من مكة إلى منتهى الأرض من جانب

(١) نهاية ابن الأثير: ٣٠٠/٥.

(٢) من «خ».

(٣) بصائر الدرجات: ٥٢٣، الحديث ٦. المحاسن للبرقي: ٤٧٠/٢، الحديث ٤٥٨. الكافي:

٣١٥/٦، الحديث ٣.

(٤) من «خ» والبصائر.

(٥) مناقب ابن شهر آشوب: ٨١/١.

(٦) الأبهري: الظهر، وعرق فيه، ووريد العنق والأكل.

المشرق. وفي الأمالي: أبعد من مكة إلى مطلع الشمس، وهو يؤيد المعنى الأول. من رَحِيْقٍ مَخْتومٍ: أي من جنسه. قال الجزري^(١): «الرَّحِيقُ: من أسماء الخَمْرِ، يريدُ خمر الجنة، والمَخْتومُ: المصونُ الذي لم يُبْتَدَلْ لأجل ختامه». وأكواب: قال الفيروزآبادي^(٢): «الكُوْبُ - بالضم - كُوْرٌ لا عُرْوَةَ له، أو لا خُرْطومَ له، والجمع: أَكُوَابٌ».

على دين إبراهيم: أي هو على دين إبراهيم^(٣)، أو يخضع له، لأنه على دين إبراهيم.

بالشعار: قال الجزري^(٤): «في الحديث: أَنْ شَعَرَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ [كان]»^(٥) في الغزو: يا مَنْصُورُ أَمِثْ أَمِثْ: أي عَلِمْتُمْ التي كانوا يتعارفون بها في الحرب، انتهى.

وإنما شبه الأذان بالشعار لأنه أيضاً شعار لمحاربة النفس والشيطان، وهي الجهاد الأكبر.

أصله يتيم: أي بلا أب، أو بلا نظير، أو منفرد عن الخلق. ضالَّ برهة: أي طائفة من زمانه عمّا يراد به: أي الوحي والبعثة، أو ضالَّ من بين قومه لا يعرفونه بالنبوة، فكأنه ضلَّ عنهم ثمَّ وجدوه، كما روى الصدوق^(٦): بإسناده عن الحسن بن الجهم، عن الرضا عليه السلام، قال: «قال الله عزَّ وجلَّ لنبيه محمدٍ ﷺ: ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا

(١) نهاية ابن الأثير: ٢٠٨/٢.

(٢) القاموس المحيط: ١٢٦/١.

(٣) في «خ»: «دينه». وكذا في الموضع الآتي.

(٤) نهاية ابن الأثير: ٤٧٩/٢.

(٥) من النهاية.

(٦) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١٧٧/٢.

فَأَوَى ﴿١﴾ يقول: ألم يجدك وحيداً فأوى إليك الناس؟

﴿وَوَجَدَكَ ضَالًّا﴾ يعني عند قومك ﴿فَهَدَى﴾ ﴿٢﴾: أي هداهم إلى معرفتك.

﴿وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى﴾ ﴿٣﴾ يقول: أغناك بأن جعل دعاءك مستجاباً.

وروى في العلل^(٤): بإسناده عن ابن عباس، قال: «سئل عن قول الله: ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَى﴾، قال: إنما سمّي يتيماً لأنه لم يكن له نظير على وجه الأرض من الأولين والآخرين. قال الله^(٥) عزّ وجلّ ممتناً عليه [نعمة]^(٦): ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا﴾: أي وحيداً لا نظير لك، فأوى إليك الناس، وعزّفهم فضلك حتى عرفوك.

﴿وَوَجَدَكَ ضَالًّا﴾ يقول: منسوباً عند قومك إلى الضلالة هداهم بمعرفتك

﴿وَوَجَدَكَ عَائِلًا﴾ يقول: فقيراً عند قومك يقولون: لا مال لك، فأغناك الله بمال خديجة، ثم زادك من فضله، فجعل دعاءك مستجاباً حتى لو دعوت على حجرٍ أن يجعله الله لك ذهباً لنقل عينه إلى مرادك، وأناك بالطعام حيث لا طعام، وأناك بالماء حيث لا ماء، وأغناك بالملائكة حيث لا مغيب، فأظفرك بهم على أعدائك».

وروى عليّ بن إبراهيم في تفسيره^(٧): «عن عليّ بن الحسين، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن خالد بن يزيد، عن أبي الهيثم [الواسطي]^(٨)، عن زارة،

(١) الضحى ٩٣: ٦.

(٢) الضحى ٩٣: ٧.

(٣) الضحى ٩٣: ٨.

(٤) علل الشرائع: ١٣٠/١، الحديث ١. معاني الأخبار: ٥٣، الحديث ٤.

(٥) لفظ الجلالة من العلل.

(٦) من العلل.

(٧) تفسير القمّي: ٤٢٧/٢. نور الثقلين: ٥٩٦/٥، الحديث ١٧.

(٨) من القمّي.

عن أحدهما عليه السلام ^(١) في قول الله تعالى: ﴿ أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَى ﴾: أي فأوى إليك الناس، ﴿ وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى ﴾: أي هدى إليك قوماً لا يعرفونك حتى عرفوك، ﴿ وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى ﴾: أي وجدك تعول أقواماً فأغناهم الله ^(٢) بملك.

قال علي بن إبراهيم: ثم قال: ﴿ أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَى ﴾.

قال: اليتيم الذي لا مثل له، ولذلك سميت الدرّة اليتيمة لأنه لا مثل لها، ﴿ وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى ﴾ فأغناك بالوحي لا تسأل عن شيءٍ أحداً.

﴿ وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى ﴾ قال: وجدك ضالاً في قوم لا يعرفون فضل نبوتك فهداهم الله بك.

قوله تعالى: فارتد لنفسك: الارتياح: الطلب: أي اطلب لنفسك ما هو خير لك. عفواً: أي فضلاً وإحساناً، أو حلالاً طيباً. قال الفيروزآبادي ^(٣): «العفو: أحل المال وأطيبه، وخيار الشئ وأجوده، والفصل، والمعروف» بمنزلة الرب: أي النظر في أعمال الغير ومحاسبتها شأن الرب لا شأن العبد.

كن فيها: أي في النظرة في عمل الغير، أو في [أعمال الغير، أو في] ^(٤) الدنيا، لظهورها بقريته المقام. أو ذنب: لعل التريديد من الراوي، أو منه تعالى بأن يكون المراد بالخطيئة: الكبيرة، وبالذنب: الصغيرة.

أطب لي قلبك: أي اجعل قلبك ^(٥) طيباً عن الأخلاق الذميمة، والنيات الفاسدة، وحب الدنيا وزخارفها لمحبتتي ومعرفتي، أو خالصاً لوجهي. وفي

(١) في «خ»: «عن الإمامين عليهما السلام».

(٢) لفظ الجلالة من «ط».

(٣) القاموس المحيط: ٣٦٢/٤.

(٤) من «خ».

(٥) في «خ»: «اجعله».

الأُمالي : « أطب بي قلبك ^(١) : أي كن محبباً لي راضياً عني ، أو اجعل قلبك راضياً عني . يقال : طابت نفسه بكذا : أي رضيها وأحبها .

أن تبصص إليّ : قال الجزري ^(٢) : « يقال : بَصَّبَصَ الكَلْبُ بِذَنبِهِ : إذا حَرَكَه ، وإنما يفعل ذلك من خَوْفٍ أو طَمَعٍ » ، ولا تغترّ بالنصيحة : أي لا تنخدع عن النفس والشيطان بترك النصيحة ، أو لا تغفل بنصح غيرك عن نصح نفسك ، أو لا تعرّض نفسك للمهلكة بترك النصيحة .

وفي الأُمالي : لا تغترّ بالصحة ، وهو أظهر . ولا تغبّط نفسك : الظاهر أنه بالباء المشدّدة . يقال : غبّطهم : أي حملهم على الغبطة : أي لا تجعل نفسك في أمور الدنيا بحيث يغبطها الناس ، أو لا تجعل نفسك بحيث تغبّط الناس على ما في أيديهم ، والأوّل أظهر ، ويمكن أن يقرأ بالتخفيف ، ونفسك بالرفع ، فإن الشيء يكون مع الشيء : أي لكلّ عمل جزاء ، أو كلّ شيء يكون مع ما يجانسه ، فلا تجلس مع الجاهلين تكن منهم ، وليست هذه الفقرة في الأُمالي .

(١) في «خ» : « وبالباء » .

(٢) نهاية ابن الأثير : ١٣١/١ .

الحديث الحادي والثلاثون

ما رويت بالأسانيد المتقدّمة عن الكليني عليه السلام ممّا رواه في الكافي ^(١): عن محمّد ابن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن الحسن بن صالح الثوري ، [عن أبي عبدالله عليه السلام] ^(٢) قال : «إذا كان الماء في الركي كزاً لم ينجسه شيء . قلت : وكم الكزّ؟ قال : ثلاثة أشبار ونصف عمقها ، في ثلاثة أشبار ونصف عرضها» .

توضيح :

هذا الخبر ضعيف ، لكنّ ضعفه منجبر بالشهرة . والرّكي : جمع الرّكيّة ، وهي البئر . وتحقيق الكلام في هذا الخبر يتوقّف على إيراد فصول ^(٣) :

الأول : اعلم أنّ للأصحاب في تحديد الكزّ طريقتين : أحدهما : الوزن ، والثاني المساحة .

أمّا الوزن فالظاهر اتّفاقهم كما يفهم من ظاهر المعتبر ^(٤) والمنتهى ^(٥) على أنّه ألف ومائتا رطل ، لكن اختلفوا في تعيين الرطل ، هل هو عراقيّ أو مدنيّ ؟

(١) الكافي : ٢/٣ ، الحديث ٤ . تهذيب الأحكام : ٤٠٨/١ ، الحديث ١ . الاستبصار : ٣٣/١ ،

الحديث ٩ . وسائل الشيعة : ١٦٠/١ ، الحديث ٨ .

(٢) من الكافي .

(٣) في «خ» : «مباحث» .

(٤) المعتبر : ٤٥/١ ، ٤٧ .

(٥) منتهى المطلب : ٣٧/١ .

فالشَّيْخُ فِي النِّهَايَةِ^(١) وَالْمَبْسُوطَ^(٢)، وَالْمُفِيدَ فِي الْمَقْنَعَةِ^(٣)، وَأَكْثَرَ الْمُتَأَخَّرِينَ عَلَى أَنَّهُ عِرَاقِيٌّ، وَالْمُرْتَضَى^(٤) فِي الْمَصْبَاحِ، وَالصَّدُوقَ فِي الْفَقِيهِ^(٥) عَلَى أَنَّهُ مَدَنِيٌّ.

وَأَمَّا الْمَسَاحَةُ: فَقَدْ اِخْتَلَفَ الْأَصْحَابُ فِيهَا، فَذَهَبَ الْأَكْثَرُ^(٦) إِلَى اعْتِبَارِ بَلُوغِ تَكْسِيرِهِ اثْنَيْنِ وَأَرْبَعِينَ شَبْرًا وَسَبْعَةَ أَثْمَانَ شَبْرٍ، وَاکْتَفَى الصَّدُوقُ^(٧) وَجَمَاعَةٌ الْقَمِّيَّيْنَ^(٨) عَلَى مَا حَكِيَ عَنْهُمْ بَلُوغَهُ سَبْعَةَ وَعِشْرِينَ، وَاخْتَارَهُ مِنَ الْمُتَأَخَّرِينَ الْعَلَّامَةُ فِي الْمَخْتَلَفِ^(٩)، وَالشَّهِيدَ الثَّانِي، وَحَدَّدَهُ الشَّلْمَغَانِي^(١٠) بِمَا لَا يَتَحَرَّكُ جَنْبَاهُ عِنْدَ طَرْحِ حَجَرٍ فِي وَسْطِهِ.

وَقَالَ ابْنُ الْجَنِيدِ^(١١): تَكْسِيرُهُ بِالذَّرْعِ نَحْوَ مِائَةِ شَبْرٍ، وَنَسَبَ إِلَى قُطْبِ الدِّينِ الرَّاوَنْدِيِّ^(١٢) نَفِيَّ اعْتِبَارِ التَّكْسِيرِ، وَأَنَّهُ اِكْتَفَى بِبَلُوغِ الْأَبْعَادِ الثَّلَاثَةِ عَشْرَةَ أَشْبَارًا وَنِصْفًا.

وَيُظْهِرُ مِنَ الْمُحَقِّقِ فِي الْمَعْتَبَرِ^(١٣) الْمَيْلَ إِلَى صَحِيحَةِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ جَابِرٍ: أَنَّهُ

(١) النِّهَايَةُ: ٣.

(٢) الْمَبْسُوطُ: ٦/١.

(٣) الْمَقْنَعَةُ: ٤.

(٤) النَّاصِرِيَّاتُ: ٢١٤، مَسْأَلَةٌ ٢. الْإِنْتِصَارُ: ٨. جَمَلُ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ: ٤٩.

(٥) مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهِ: ٦/١.

(٦) وَ(٩) مَخْتَلَفُ الشَّيْبَعَةِ: ١٨٣/١.

(٧) مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهِ: ٦/١. الْمَقْنَعُ: ١٠.

(٨) يَنْظُرُ: السَّرَائِرُ: ٧. مَخْتَلَفُ الشَّيْبَعَةِ: ١٨٣/١.

(١٠) نَقَلَهُ عَنْهُمَا فِي: مَشَارِقِ الشَّمْسِ: ١٩٧/١. غَنَائِمُ الْأَيَّامِ: ٥١٦/١. ذَكَرَى الشَّيْبَعَةُ: ٨١/١.

(١١) يَنْظُرُ: الْمَعْتَبَرُ: ٤٥/١. مَخْتَلَفُ الشَّيْبَعَةِ: ١٨٣/١. ذَكَرَى الشَّيْبَعَةُ: ٨١/١.

(١٢) نَقَلَهُ عَنْهُ فِي: مَخْتَلَفُ الشَّيْبَعَةِ: ١٨٣/١. ذَكَرَى الشَّيْبَعَةَ: ٨١/١. مَشَارِقِ الشَّمْسِ: ١٩٧/١.

(١٣) الْمَعْتَبَرُ: ٤٦/١.

ذراعان عمقه ، في ذراعٍ وشبرٍ سعته ، وذهب ابن طاووس^(١) إلى رفع النجاسة بكلِّ ما روي .

وقول الشلمغاني متروك بالإجماع ، كما قال في الذكرى^(٢) ، وقول السيّد ابن طاووس نادر ، وما يظهر من المحقّق في المعتبر - مع صحّة سنده - لم ينسب إلى غيره من القدماء ، وإن كان ظاهر الكليني والصدوق العمل به ، وقول ابن الجنيد نادر ، ولم يظهر له حجّة .

وقول الراوندي أيضاً متروك ، يرد عليه مفاصد كثيرة ، بل أوّل بعض المتأخّرين كلامه بما يوافق المشهور ، فظهر انحصار الأقوال المعتبرة في قولين .

الثاني: [اعلم أنّ]^(٣) الظاهر من هذا الخبر اعتبار الكرّية في ماء البئر ، وهو خلاف المشهور ، بل إنّما نسب ذلك إلى محمّد بن محمّد البصري^(٤) من المتقدّمين ، وألزم القول به على العلامة^(٥) ، وإن لم يقل به صريحاً ، وحُمِل^(٦) على الغدران التي لم يكن لها منبع تجوّزاً ، وليس ببعيدٍ .

الثالث: [اعلم أنّ]^(٧) هذا الخبر في الاستبصار هكذا: ثلاثة أشبارٍ ونصف عمقها ، في ثلاثة أشبارٍ ونصف طولها ، في ثلاثة أشبارٍ ونصف عرضها^(٨) .

(١) ينظر ذكرى الشيعة: ٨١/١ .

(٢) ذكرى الشيعة: ٨١/١ .

(٣) و (٧) من « ط » .

(٤) هو تلميذ الشريف المرتضى ، كتب أوّل فهرس لمؤلّفات المرتضى لسنة ٤١٧هـ .

نقله عنه في رسائل الشهيد الثاني: ٢ . روض الجنان: ١٤٣ . مدارك الأحكام: ٥٥/١ .

(٥) عنه في: رسائل الشهيد الثاني: ٢ . جامع المقاصد: ١٠/١ . مدارك الأحكام: ٥٥/١ .

(٦) أي هذا الخبر .

(٨) في الاستبصار الذي بين أيدينا هكذا: « ثلاثة أشبارٍ ونصف ، في مثله ثلاثة أشبارٍ ونصف ، في عمقه في الأرض » .

وفي التهذيب كما في الكافي^(١) ليس فيه ذكر الطول، وعلى ما في الاستبصار ظاهر الدلالة على التحديد المشهور، وعلى^(٢) ما في الكتابين فيحتمل وجهين:

الأول: أن يكون موافقاً للمشهور بأن يكون المراد بالعرض السعة ليشمل الطول، إذ الطول إنما يطلق فيما كان^(٣) أحد الجانبين منه أزيد من الآخر، فمع التساوي يصح إطلاق العرض^(٤) عليهما، أو بأن يقال: ترك الجانب الثالث اكتفاء بما ذكر من الجانبين، وهذا شائع في المحاورات، أو بأن يقال: تحديد العرض بهذا الحد^(٥) مستلزم لكون الطول أيضاً كذلك، إذ لو كان أقل منه لما كان طولاً، ولو لزم زيادة على هذا الحد لكان الظاهر أن يشعر به، مع أن الزيادة عليه منتفية، لأنَّ خلاف ابن الجنيّد والشلمغاني لا عبرة بهما، كما أو مانا إليه^(٦).

والثاني: أن يكون المراد بالعرض القطر بقريّة كون السؤال عن البئر، وهي مستديرة غالباً، فيبلغ مكسره ثلاثة وثلاثين شبراً، أو خمسة أثمان شبر ونصف ثمن، فلا يطابق شيئاً من المذاهب، لكن أول الاحتمالين أظهر مع تأييده بما في الاستبصار وشهرته بين الأصحاب.

واحتج للمشهور بخبر آخر رواه الكليني^(٧) أيضاً: عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكَرّ من الماء كم يكون قدره؟

(١) في «ط»: «والمتن».

(٢) في «ط»: «وأما على».

(٣) في «ط»: «يكون».

(٤) في «ط»: «الطول». وكلاهما يصح.

(٥) في «ط»: «والحديث».

(٦) في «خ»: «وكما ذكرنا».

(٧) الكافي، ٣/٣، الحديث ٥.

قال: إذا كان الماء ثلاثة أشبارٍ ونصف، في مثله ثلاثة أشبارٍ ونصف في عمقه في الأرض فذلك الكثر من الماء.»

وفي نسخ التهذيب في الأوّل نصفاً بالنصب، [وفي الثاني كما هنا غير منصوب]،^(١) وفي الاستبصار أيضاً كما في الكتاب.

[إذا عرفت هذا فاعلم أنّ]^(٢) هذا الخبر هو العمدة في الاحتجاج على المذهب المشهور، واعترض عليه بأنّه ليس فيه تحديد العمق.

وأورد عليه بأنّ^(٣) الظاهر أنّ القول بعدم تحديد العمق في الجبر^(٤) لا وجه له، بل لو كان عدم تحديد فإنّما هو في العرض.

بيانه: أنّ قوله ﷺ: ثلاثة أشبارٍ ونصف الذي بدل من (مثله) إن كان حال العرض فيكون (في عمقه) كلاماً متهافتاً منقطعاً، إلّا أن يكون المراد في عمقه كذلك، وحينئذٍ يظهر تحديد العمق أيضاً، فيكون التحديد للعرض دون العمق ممّا لا وجه له، بل الظاهر أنّ (ثلاثة أشبارٍ ونصف) بدل من (مثله) و (في عمقه) حال من (مثله)، أو بدله، أو نعت له، وحينئذٍ يكون العمق محدوداً، والعرض مسكوتاً عنه^(٥).

أقول: يمكن توجيه الخبر بوجوه:

الأوّل: ما سنع لي، وهو أن يكون اسم كان ضمير شأن مستتراً فيه، وخبره جملة الماء ثلاثة أشبارٍ، ويكون المراد بها أحد طرفي الطول والعرض، والمراد بقوله: «في مثله» الطرف الآخر، ويكون قوله: «ثلاثة أشبارٍ ونصف في عمقه» خبراً

(١) و(٢) من «ط».

(٣) في «خ»: «ورد بأن».

(٤) كذا في المصادر، وفي «ط»: «الخبر»، وفي «خ»: «أنّ القول بذلك لا وجه له».

(٥) ينظر مشارق الشموس للمحقّق الخوانساري: ١٩٧/١.

بعد خيرٍ للماء، أو بتقدير المبتدأ خيراً ثانياً لكان، والمراد بقوله: «في عمقه» كائناً في عمقه لا مضروباً فيه، والتقدير في قوله: «في مثله» مضروباً في مثله، وهذا إنمّا يستقيم على نسخة [الكافي و] ^(١) الاستبصار.

الثاني: أن يكون المذكور أحد جانبي الطول والعرض مع العمق ^(٢)، وترك ذكر الجانب الآخر للاكتفاء الشائع في الكلام، وتوجيهه على جميع النسخ ظاهر ممّا قرّرنا.

الثالث: أن يكون المراد بالأول السعة ليشمل الطول والعرض، كما مرّ.

الرابع: أن يكون المراد بالأول القطر في الحوض المدور، وقد مرّ الكلام فيه في الخبر السابق، وسيأتي.

الخامس: ما ذكره الشيخ البهائي ^(٣) حيث قال: «يجوز أن يعود الضمير في (مثله) إلى ما دلّ عليه قوله ﷺ: ثلاثة أشبارٍ ونصفاً: أي في مثل ذلك المقدار من الأرض ^(٤) لا في مثل الماء، إذ لا محصّل له، وكذا الضمير في [قوله ﷺ: (في) ^(٥) عمقه]: أي في عمق ذلك المقدار من الأرض».

أقول: ما ذكره ﷺ مع تشويشه واضطرابه إنمّا يستقيم إذا كانت إضافة العمق إلى الضمير بيانية، وهي غير معهودة.

السادس: ما ذكره الشيخ المتقدم ^(٦)، واختاره الوالد العلامة قدّس الله روحهما،

(١) من «خ».

(٢) في «خ»: «الآخر».

(٣) الجبل المتين: ١٠٨. مشرق الشمسيين: ٣٧٦.

(٤) في «ط»: «العرض».

(٥) من الجبل والمشرق.

(٦) في «خ»: «ما ذكره هذا الشيخ أيضاً».

وهو أن يكون (ثلاثة) في قوله ﷺ: «ثلاثة أشبارٍ ونصف في عمقه» منصوباً على أنه خبر ثانٍ لكان لا مجروراً بالبدلية من (مثله)، وهذا توجيه لما في نسخة التهذيب. ويرد عليه أنه يقتضي نصب النصف بالعطف على (ثلاثة)، وهو في الرواية غير منصوب، وتقدير مبتدأ أو خبر نحو معها نصف، أو نصف معها بعيد، والعطف على (أشبار) - كما قيل - فاسد لفظاً ومعنى.

أما لفظاً فلائته ينسحب عليه لفظ الثلاثة، فيجب أن يكون أنصافاً لا نصفاً.

وأما معنى، فلائته يصير العمق أربعة أشبارٍ ونصفاً، فلا ينطبق على شيءٍ من المذاهب، ويحتمل أن يكون جرّه للجوار إن لم يَأْب عنه العطف، فإنّ المشهور أنه لا يجوز معه.

فإذا عرفت هذه الوجوه فاعلم أنه مع احتمال القطر يشكل الاستدلال بهذا الخبر على المشهور، إلا أن يقال: ليس المراد بتلك التوجيهات الاستدلال بتلك الوجوه المحتملة ليكون الاستدلال مبنياً على الاحتمال، بل الكلام مبني على أنه لا بدّ أن يكون ﷺ بين تحديد الجهات جميعاً، إذ تحديد البعض وإهمال الباقي لا وجه^(١) له، والحمل على القطر المبني على فرض نادر الوقوع، وهو الحوض المدوّر، بعيد غاية البعد، فلا بدّ أن يكون دالاً على تحديد الجميع بثلاثة أشبارٍ ونصف، إذ لا احتمال سواه، وهذه التوجيهات لتطبيق ما هو معلوم أنه مراد من الخبر على لفظه^(٢). وروى الشيخ في التهذيب^(٣): عن شيخه المفيد، عن أحمد بن محمد بن

(١) في «ط»: «معنى».

(٢) اللَّفْظ: أصواتٌ مُثَمَّمة لا تُفْهَم. ترتيب كتاب العين: ١٦٤٣/٣ - لفظ.. وفي «ط»: «لفظه».

(٣) تهذيب الأحكام: ٤١/١، الحديث ٥٣.

وروي في: المقنع: ١٠. الاستبصار: ١٠/١، الحديث ١. وسائل الشيعة: ١٦٥/١،

الحسن ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أيوب ابن نوح ، عن صفوان ، عن إسماعيل بن جابر ، قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الماء الذي لا ينجسه شيء ؟ »

قال : ذراعان عمقه في ذراع وشبر ستمته .

وهذا الخبر أصح ما ورد في هذا الباب [سنداً] ^(١) ، ولم يعمل به أحد ظاهراً ، إذ الظاهر من السعة أن يكون كل من الطول والعرض ذراعاً وشبراً ، فيصير حاصل الضرب ستة وثلاثين شبراً ، وهو لا يوافق شيئاً من الأخبار ^(٢) المشهورة .

نعم ، لو حملنا السعة على القطر - كما حمله الوالد العلامة قدس الله روحه - يقرب من مذهب القميين ، إذ قاعدة ضرب المدور أن يضرب نصف قطره في نصف دائرته ، والحاصل في عمقه ، فإذا كان القطر ذراعاً وشبراً - والذراع شبران تقريباً - يكون القطر ثلاثة أشبار ، [فيكون المحيط تسعة أشبار] ^(٣) وثلاثة أسباع شبر ، لأنهم ذكروا أن المحيط ثلاثة أضعاف القطر وسبعة كنسبة السبعة إلى اثنين [وعشرين] ^(٤) ، فنضرب نصف القطر وهو شبر ونصف في نصف المحيط ، وهو أربعة أشبار وخمسة أسباع شبر .

فيصير الحاصل سبعة أشبار ونصف سبع شبر نضربه في أربعة أشبار العمق يرتقي إلى ثمانية وعشرين شبراً وسبعي شبر ، فيزيد على مذهب القميين بشبر وسبعي شبر .

ويمكن أن يكون هذا التفاوت للتفاوت بين الذراع والشبرين ، فإن تحديد الذراع بهما تقريبي .

(١) من «خ» .

(٢) في «ط» : «الأقوال» .

(٣) و(٤) من «ط» .

ويؤيده أن راوي هذا الخبر والخبر الذي هو حجة القميين واحد، وهو إسماعيل ابن جابر، وبعده من رجلٍ واحدٍ نقل روايتين متعارضتين^(١).

لكن يؤيد الوجه الأول - وهو حمل السعة على الطول والعرض - أنه يقرب من التحديد بالوزن على المشهور، لأننا قدرنا الظرف الذي يكون شبراً في شبرٍ [في شبرٍ]^(٢) وجدناه يسع ألفين وثلاثمائة وثلاثة وأربعين مثقالاً صيرفيّاً.

فعلى المذهب المشهور من ثلاثة أشبارٍ ونصف في مثله يكون الكَرّ مائة ألف وأربعمائة وستة وخمسين مثقالاً وثُمن مثقالٍ، وبالمنّ الشاهي الجديد ثلاثة وثمانين مثلاً ونصف من ستة وخمسين مثقالاً وثُمن مثقالٍ.

وعلى مذهب القميين - أعني ثلاثة أشبارٍ في مثلها [في مثلها]^(٣) - يكون الكَرّ ثلاثة وستين ألفاً ومائتين وأحداً وستين مثقالاً، وبالمنّ الشاهي اثنين وخمسين مثلاً ونصف من واحدٍ أو مائتين وستين مثقالاً، وعلى ظاهر هذا الخبر - أعني ثلاثة أشبارٍ في مثله في أربعة أشبارٍ - يكون بالوزن سبعين مثلاً وربع من ثمانية وأربعين مثقالاً، أعني أربعة وثمانين ألفاً وثلاثمائة وثمانية وأربعين مثقالاً صيرفيّاً، وإذا حملناه على الحوض المدور يصير خمسة وخمسين مثلاً ومائتين وثلاثة وسبعين مثقالاً وثلاثة أسباع مثقالٍ.

وأما تحديد الكَرّ بالوزن - أعني ألفاً ومائتي رطلٍ - فإن حملناه على العراقيّ - كما هو المشهور - فهو مائة ألف وتسعة آلاف ومائتا مثقالٍ شرعيّ، فيكون أحداً وثمانين ألفاً وتسعمائة مثقال صيرفيّ، فيصير ثمانية وستين مثلاً وربع من المنّ الشاهي الجديد.

وإن حملناه على المدنيّ - كما قيل - يكون مائة ومئتين وثلاثة أثمان منّ، فيكون

(١) في «خ»: «خبرين متعارضين».

(٢) و(٣) من «خ».

التفاوت بين التحديد الوارد في هذا الخبر وبين التحديد بالأرطال العراقية بمَنَيْن ومثاقيل ، ومثل هذا التفاوت يكون في أوزان المياه .

والعجب من القوم كيف لم يعملوا بهذا الخبر الصحيح مع تأييده بما اشتهر بينهم من التحديد بالوزن ومطابقته له ، والأحوط العمل بالمشهور لدخول تلك التحديدات فيه ، إلا فيما إذا كان الاحتياط في الأخذ بالأقل .

وقد بسطنا القول في ذلك في حواشينا على الكافي والتهذيب ، واكتفينا في هذا المقام بما جرى على القلم ، والله سبحانه وحججه عليهم السلام بحقائق أحكامه أعلم .

الحديث الثاني والثلاثون

ما رواه بالأسانيد المتقدمة عن شيخ الطائفة ممّا رواه في التهذيب^(١): عن الشيخ المفيد، عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن إسحاق بن عبدالله الأشعري، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «لا ينقض الوضوء إلا حدث، والنوم حدث».

تبيين:

في هذا الخبر جهالة على مصطلح القوم، واستدلوا به على كون النوم ناقضاً، وفيه إشكال مشهور، هو أنّ المقدمة الأولى مشتملة على قضيتين مختلفتين كيفاً، إحداهما: لا ينقض الوضوء ما ليس بحدث، والثانية: الناقض للوضوء حدث، وانتظام السالبة مع الكبرى لا ينتج شيئاً لعدم اتحاد الوسط، وكذا الموجبة لأنّ الموجبتين في الشكل الثاني عقيم.

وحلّه: أنّ الاستدلال من الحديث لا يجب أن يكون من جهة أنّه على هيئة القياس المنتج المشتمل على الشرائط المعبرة عقلاً، بحيث يكون صدق

(١) تهذيب الأحكام: ٦/١، الحديث ٥. الاستبصار: ٧٩/١، الحديث ٤. عوالي اللآلئ: ١٧٩/٢، الحديث ٤٠. وسائل الشيعة: ٢٥٣/١، الحديث ٤. الفصول المهمة للحزب العالمي: ١٥/٢، الحديث ٤.

المقدّمين مستلزماً لصدق النتيجة ، بل من جهة دلالة سياق الكلام وأسلوبه ، لأنّ استدراكه ﷺ بقوله : « والنوم حدث » يستدعي إزالة توهم ناشئ من السابق ، والذي يتصوّر هاهنا توهمه من السابق عدم كون النوم ناقضاً ، وإزالة هذا التوهم قصداً ، والاتفات إليه يستدعي كونه ناقضاً ، وإلا لم يكن لإزالة توهم عدم نقض ما لم يكن ناقضاً وجهه ، وإن كان التوهم من كلام لا يصلح منشأ له .

وبعبارة أخرى : ليس غرضه ﷺ الاستدلال ، ولا حاجة له إلى ذلك ، بل أفاد ﷺ أولاً أنّ غير الحدث لا ينقض الوضوء ، ردّاً على العامّة القائلين بنقض الرعاف ، وأكل ما مسّه النار ، وغيرهما ، ممّا لا يتوهم كونه حدثاً ، فلمّا بيّن ذلك نشأ منه توهم أنّ النوم ليس بحدث ولا يكون ناقضاً ، فأزال ﷺ ذلك الوهم بأنّه حدث ، فظهر من سياق الكلام وأسلوبه ناقضية النوم لا من جهة الاستدلال المنطقي ، وهذا هو الجواب الصحيح عن الإشكال .

ويجاب بوجهين آخرين ، وتفصيل الكلام في الإيراد والحلّ في هذا المقام أن يقال : إنّ الجزء الأوّل من الرواية^(١) مشتمل على عقدين : سلبي وإيجابي .

الأوّل لا ينقض الوضوء غير الحدث ، والثاني : ينقض الوضوء حدث ، والحدث لمّا كان منكراً في مقام الإثبات يكون معناه فرداً ما لا الطبيعية من حيث هي ، ولا جميع الأفراد ، وظاهر أنّ العقد الأوّل لا ينتج مع الجزء الثاني لعدم اتّحاد الوسط ، والعقد الثاني أيضاً لا يخلو إمّا أن يجعل صغرى أو كبرى .

وأياً ما كان لا ينتج ، لأنّه إمّا أن يترتّب القياس هكذا : النوم حدث والحدث ناقض ليكون من الشكل الأوّل ، وحينئذ لا يكون كبراه كلّية ، بل مهملة ؛ لما عرفت ، فلم يتحقّق شرط الانتاج ، وإمّا أن يترتّب هكذا : الناقض حدث والنوم حدث ، ليكون من الشكل الثاني ، ولا إنتاج لعدم اختلاف مقدّمته في الكيف ، وإمّا أن

(١) في «خ» : « والخبر » .

يترتب هكذا: الحدث ناقض والنوم حدث ليكون من الشكل الرابع، ولا ينتج أيضاً، لعدم كليّة الصغرى.

وأجاب عنه العلامة رحمته في المنتهى والمختلف بما حاصله: أن كلّ واحدٍ من الأحداث فيه جهتا اشتراك وامتياز، وجهة الاشتراك وهي مطلق الحدث مغايرة لجهة الامتياز، وهي خصوصيّة كلّ واحدٍ منها قطعاً، ولا شكّ أن تلك الخصوصيات ليست إحدائاً، وإلاّ لكان ما به الاشتراك داخلياً فيما به الامتياز، فنحتاج إلى مائزٍ آخر، ونقل الكلام حتّى يلزم التسلسل، وإذا انتفت الحديثية عن المميّزات لم يكن لها مدخل في النقص لفيه رحمته النقص عن غير الحدث في العقد السلبي المذكور، وإذا لم يكن للخصوصيات مدخل في النقص يلزم استناد النقص إلى اللفظ المشترك الذي هو مطلق الحدث، وهو موجود في النوم لحكمه رحمته في الجزء الثاني عليه بأنّه حدث، فحينئذٍ نقول: كلّما تحقّق النوم تحقّق الحدث، وكلّما تحقّق الحدث تحقّق النقص، لأنّ وجود العلة يستلزم وجود المعلول، فكّلما تحقّق النوم تحقّق النقص، وهو المطلوب.

وفيه نظر، أما أولاً: فلاّنه منقوض بمثل قولنا: لا يرى إلاّ الجسم، والهواء جسم، ولا شبهة في صحّة المقدّمتين، فيلزم أن يرى الهواء لجريان الدليل فيه حرفاً بحرف.

وأما ثانياً: فلمنع قوله: ولا شكّ أن تلك الخصوصيات ليست أحداثاً.

قوله: وإلاّ لكان ما به الاشتراك داخلياً فيما به الامتياز، ولا بدّ من مائزٍ آخر.

قلنا: لا نسلم أنّه على تقدير كون الخصوصيّة حدثاً يلزم دخول ما به الاشتراك فيما به الامتياز لجواز أن يكون عارضاً.

وتفصيله أن يقال: إنّ طبيعة الحدث المشتركة في الأحداث لا يخلو إمّا أن يكون ذاتياً لها أو عرضياً، وعلى الأوّل إمّا جنس أو نوع، فيكون الامتياز بين الأحداث إمّا بالفصول أو بالمشخصات، وأياً ما كان لا يلزم من صدق الحدث عليها دخوله

فيها ليجتاج إلى جزءٍ آخرٍ مميزٍ، بل إنّما يصدق عليها صدقاً عرضياً، كما تقرّر من أنّ الجنس عرض عامٌّ بالنسبة إلى الفصول، وحينئذٍ يكون الامتياز بين الأنواع والأفراد وبين الفصول والمشخصّات المشتركة في الحديثة بنفس الذات لا بجزءٍ مميزٍ لعدم الاشتراك في الجزء، إذ الحدث جزء في الأوّلين^(١) وعارض في الأخيرين، وعلى الثاني فالأمر أظهر، لأنّ مادّة المغالطة حينئذٍ تضمحلّ بالكلية، كما لا يخفى، وقس عليه أيضاً إذا كان ذاتياً لبعضٍ وعرضياً لآخر.

وأما ثالثاً، فنقول: على تقدير تسليم أنّ تلك الخصوصيات ليست أحداثاً لا نسلم أنّ ليس لها مدخل في النقص. قوله إنّهُ عَلَيْهِ نفى النقص عن غير الحدث.

قلنا: نفى النقص عنه إنّما يستلزم أن لا يكون ناقضاً برأسه، لم لا يجوز أن يكون جزء للناقض؟ فحينئذٍ يمكن أن يكون بعض أفراد الحدث المشتمل على تلك الطبيعة وخصوصية معينة ناقضاً، فتكون الخصوصية جزء أو لا يكون الفرد المشتمل على خصوصية غيرها ناقضاً لفوات جزء العلة^(٢).

أقول: ويمكن توجيه الدليل بوجهين يسقط عنه الثالث.

الأوّل: إنّ الخصوصية إمّا أن تكون نفس ما به الاشتراك بأن يتحد بحسب العموم، أو لا، والأوّل: باطل بالبديهة، وعلى الثاني نقول: لمّا حصر عَلَيْهِ النقص في مفهوم الحدث لم يكن المجموع المركّب من الخصوصية ومن مفهوم الحدث ناقضاً، ولو فرض أنّ الخصوصية لها مدخل في النقص لزم صدق الناقض على المجموع، وهذا خلف، ويرد عليه النقص المذكور، ومنع حصر النقص في نفس المفهوم في الحدث، وإنّما حصر في الحدث أعمّ من أن يكون في نفس مفهومه أو في فرد.

والثاني أن يقال: لمّا لم يصدق الحدث على الخصوصية لم يصدق على

(١) في «ط»: «إذ الحدث في الأوّلين ذات».

(٢) نقل هذا بتفاوت يسير في مشارق الشمس: ٥٤/١ و ٥٥.

المجموع المركب منه ومن الخصوصية، فلم يكن ناقضاً للحصر، وعلى فرض مدخلية الخصوصية في النقص يلزم صدق الناقض على المجموع، وهذا خلف، والمقدمة القائلة أنّ المركب ممّا يصدق عليه الشيء وما لا يصدق، لا يصدق عليه الشيء ممّا لم يقم عليه دليل، ولا هو بديهى، وإن ذكره بعض المحققين، ومنقوض بمثل المركب من الزوج والفرد، والموجود والمعدوم، والبسيط والمركب.

وقد يقال في دفع الثالث: إنّ مدخلية الخصوصية منفية بالأصل، وفيه أنّ المعلوم من الخبر تحقّق النقص في الحدث وانحصاره فيه، وكونه مستقلاً فيه معناه أنّه يتحقّق في كلّ مادة من موادّ تحقّقه، وهو خلاف الأصل، فتعارض الأصلان.

وقال شيخنا البهائي^(١) في توجيه هذا الاستدلال - بعد أن أورد الإشكال بأنّه ليس فيه شرائط الإنتاج.

«فإمّا أن يجعل الحدث في الصغرى بمعنى كلّ حدثٍ كما قالوه في قوله تعالى: ﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ وَأَخَّرَتْ﴾^(٢) من أنّ المراد كلّ نفس، فيصير في قوّة قولنا: كلّ حدثٍ ناقض ويؤول إلى الشكل الرابع، فينتج: بعض الناقض نوم، وإمّا أن تجعل الصغرى كبرى وبالعكس، فيكون من الشكل الأوّل، وإمّا أن يستدلّ على استلزامه للمطلوب وإن لم يكن مستجعماً لشرائط القياس، كما قالوه في قولنا^(٣): زيد مقتول بالسيف، والسيف آلة حديدية، فإنّه لا شكّ في إنتاجه: زيد مقتول بآلة حديدية، مع عدم جريانه على وتيرة شيءٍ من الأشكال الأربعة، وكما في قولنا: «زيد بن عمرو، وعمرو ليس في البلد»، انتهى.

وقال في حاشية هذا المقام: «فإنّه إذا قام الدليل في بعض الصور على استلزام

(١) الحبل المتين: ٢٩.

(٢) الانفطار ٨٢: ٥.

(٣) في الحبل: «في نحو قولنا».

المطلوب لم يضرّ عدم استجماع شرائط القياس ، كما في قولنا : كلّ ممكنٍ حادث ، وكلّ واجبٍ قديم ، إذ لا شكّ في استلزامه أن لا شيء من الممكن بواجبٍ مع عدم استجماعه شرائط القياس ، وقس عليه الاستدلال على وجوب التسليم بقولنا : شيء من التسليم واجب ، ولا شيء منه في غير الصلاة بواجب ، انتهى كلامه رفع مقامه . وفيه نظر ، أمّا في أوّل الوجهين ، فلأنّ النكرة في سياق الإثبات لا بدّ في حملها على العموم من دليل ، ولا دليل هاهنا ، وما يقال : إنّ حمله على فردٍ ما يخرج الكلام عن الفائدة المعتدّ بها ، ويلزم الإغراء بالجهل .

ففيه : أنّ حصول الفائدة المعتدّ بها في الجزء السلبي كافٍ في أمثال هذا المقام ، إذ يستفاد منه [أنّ غير الحدث لا ينقض ، وتلك فائدة تامّة لوقوع الاختلاف في نقض بعض أفراد غير الحدث ، ولا يلزم أن يستفاد منه]^(١) أيضاً نقض جميع الأحداث ، والإغراء بالجهل غير لازم ، وإنّما يلزم لو لم يبيّن أصلاً .

وأما إذا بيّن في موضع آخر ، فلا ، وأمّا في الأخير فلأنّ ما ذكره من جواز استلزام الدليل المطلوب ، وإن لم يكن مستجعماً لشرائط القياس ، إمّا أن يراد به جواز الاستلزام ، وإن لم يكن مستجعماً لشرائط القياس في الواقع ، فهو باطل ضرورة .

وما نقله من قولهم : « زيد مقتول بالسيف » ، فالحقّ أنّه أيضاً مستجمع لشرائط القياس في الواقع . نعم ، لا يلزم ملاحظة إرجاعه إلى أحد الأشكال الأربعة ، وليس هذا موضع ذكره ، وعلى تقدير تسليم عدم استجماعه نقول : لا شكّ أنّ هذا الحكم مخصوص بهذا القياس ، أعني ما يكون متعلّق محموله موضوعاً في الصغرى^(٢) لحكم العقل فيه بالإنتاج ضرورة ، ولم يقل أحد من العقلاء باطراده في غيره أصلاً ، كيف وهو مخالف لبديهة العقل .

(١) من « ط » .

(٢) في المشارق : « متعلّق محمول صفراء موضوعاً في الكبرى » .

والقياسان اللذان ذكرهما في الحاشية فاستجماعهما للشرائط وإرجاعهما إلى الأقيسة المتعارفة ظاهر، لأنَّ كبرى الأوَّل بمنزلة لا شيء من الواجب بحادثٍ، والثاني: يرجع إلى قياس استثنائي، حاصله: أنه لو لم يكن التسليم واجباً في الصلاة لما كان واجباً أصلاً، والتالي باطل، فالمقدّم مثله، أمّا الملازمة فلعدم وجوبه في غير الصلاة، وأمّا بطلان التالي فلوجوبه في الجملة.

وأما أن يراد به جواز حكم العقل باستلزامه للنتيجة، وإن لم يلاحظ إرجاعه إلى الأقيسة المنطقية مفضلاً، فهو حقٌّ كما تشهد به الفطرة السليمة، لكن لا بدَّ أن يكون في الواقع مستجعماً للشرائط المعبرة في المنطق، وحينئذٍ لا نسلم أنَّ ما نحن فيه من هذا القبيل، أي [ما] ^(١) يحكم به العقل ابتداءً بدون ملاحظة الإرجاع، كما لا يخفى، بل هو خلاف البديهة.

ولو تنزَّلنا عن كونه خلاف البديهة فنقول: لو كان كما ذكره لكان راجعاً إلى قياس جامعٍ للشرائط في الواقع، كما ذكرنا فليبيِّن أنه ماذا.

هذا، وقال بعض الأفاضل الأعلام: «الأجود في توجيه هذا الاستدلال أن يقال: إنَّ قوله ﷺ: والنوم حدث» بعد قوله: «لا يتقض الوضوء إلا حدث» ^(٢) قرينة ظاهرة على أنَّ مراده ﷺ: أنَّ النوم حدث ناقض للوضوء، كما يحكم به الوجدان، على أنَّ الظاهر أنَّ قوله ﷺ لبيان حكم شرعيٍّ، إذ ليس شأنهم ﷺ بيان اللغة، ولا بيان حكم لا دخل له بالأحكام الشرعية أو المعارف الدينية.

وبالجملة: ما لا نفع له في الدين والدنيا، ولا شكَّ أنَّ الحكم بأنَّ النوم حدث إن لم يتعلَّق به غرض شرعيٍّ يكون من باب الأحكام التي لا نفع لها في الدين والدنيا، والظاهر أنَّ الغرض الشرعيٍّ الذي يتعلَّق بحدوثه إنما هو النقص، فثبت المرام.

(١) من «ط».

(٢) نقله بتفاوت يسير في مشارق الشمس: ٥٥/١.

الحديث الثالث والثلاثون

ما روئته أيضاً بأسانيدى عن الكلينى ^(١) : عن عدّة من أصحابه ، عن سهل بن زياد ، عن أيوب بن نوح ، رفعه ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة ، وإذا مسّه الرجل فكأنما كان فيه عظم فقد وجب على مَنْ مسّه الغسل ، وإن ^(٢) لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه . »

بسط الكلام لتحقيق أحكام

اعلم أنّ هذا الخبر ضعيف على المشهور بسهل بن زياد ، ولا يضرّ عندي ضعفه ، لكونه من مشائخ إجازة كتاب أيوب ، وهو من أجلّة الثقات ، ولا يبعد كون رفعه أيضاً غير مضرّ ، ويستفاد منه أمور :

الأول : وجوب غسل المسّ ، وهو المشهور ، وقال المرتضى ^(٣) باستحبابه .

الثاني : وجوب الغسل بمسّ العضو الذي فيه عظم ، ولا خلاف في وجوبه في ^(٤) الجملة بين القائلين ^(٥) بوجوب غسل المسّ .

(١) الكافي : ٢١٢/٣ ، الحديث ٣ . تهذيب الأحكام : ٤٢٩/١ ، الحديث ١٤ . الاستبصار :

١٠٠/١ ، الحديث ٥ . ذكرى الشيعة : ٩٦/٢ .

(٢) في «خ» : « وإذا » .

(٣) ينظر : تذكرة الفقهاء : ٥٧/١ . مختلف الشيعة : ٢٨ . ذكرى الشيعة : ٩٧/١ . المقتبس : ٣٥٢/١ .

(٤) في «خ» : « وجوبه بمسّ العضو ... ولا خلاف فيه في » .

(٥) ينظر : الخلاف : ٧٠١/١ ، مسألة ٤٩٠ . ذكرى الشيعة : ٩٦/١ .

الثالث: ظاهر الخبر شمول الحكم للقطعة المذكورة إذا أبينت من حيٍّ ، بل الظاهر أنّ الحكم في^(١) خصوص ذلك ، وهذا التعميم هو المشهور بين الأصحاب . اختاره الشيخ في المبسوط^(٢) والخلاف^(٣) والنهاية^(٤) ، ونقل عليه في الخلاف^(٥) الإجماع^(٦) ، وذهب إليه جماعة من المتأخرين ، منهم المحقق في النافع^(٧) ، والشهيد في الذكري^(٨) ، وغيرهما^(٩) . واستدلّ عليه في المعتمد^(١٠) بهذا الخبر ، ثمّ قال : « والذي أراه التوقّف في ذلك ، فإنّ الرواية مقطوعة ، والعمل بها قليل . ودعوى الشيخ - في الخلاف - الإجماع لم يثبت ، فإذا الأصل عدم الوجوب ، وإن قلنا بالاستحباب كان تفضيلاً من أطراح قول الشيخ والرواية » ، انتهى .

ولا يخفى أنّ كلامه متين ، لكن لكون ضعف الخبر منجبراً بالشهرة ، وبما ذكرنا الأوّلى العمل بالمشهور .

الرابع: [ظاهر]^(١١) سياق الخبر عدم وجوب الغسل بمسّ العظم المجرد ، كما هو المشهور ، إذ الظاهر من قوله : « ما كان فيه عظم » كونه مشتملاً على غير العظم ،

(١) في « ط » : « أنّ السؤال عن خصوص » .

(٢) المبسوط : ١٧٩/١ ، ١٨٣ .

(٣) الخلاف : ٢٢٢/١ ، مسألة ١٩٣ .

(٤) النهاية : ٣٥ ، ٤٠ .

(٥) الخلاف : ٧٠١/١ ، مسألة ٤٩٠ .

(٦) في « خ » : « الوفاق » .

(٧) النافع : ١٥ .

(٨) ذكرى الشيعة : ٩٦/١ .

(٩) جامع المقاصد : ٤٥٩/١ .

(١٠) المعتمد : ٣٥٢/١ .

(١١) من « ط » .

واختار الشهيد في الذكرى^(١) الوجوب .

نعم ، لو مَسَّ من العضو المشتمل على العظم عظمه ، هل يدخل في عموم الخبر أم لا ، فيه إشكال . والأظهر فيه أيضاً عدم الوجوب ، والاحتياط ظاهر .

فإن قيل: يصدق على العضو المركَّب من العظمين أنَّ فيه عظم ، بل العظم الواحد أيضاً ، لأنَّ جزء العظم عظم .

قلنا: لم تبيِّن دلالة الألفاظ بحسب اللغة والعرف على هذه التدقيقات ، بل مبنى الدلالات المعتمدة في الشرع على مفاهيم العرف والاستعمالات الشائعة الغالبة التي يفهما كلُّ من عَرَف اللسان .

الخامس: يدلُّ بعمومه على أحد الاحتمالين على عدم وجوب الغسل بمسِّ القطعة غير ذات العظم ، وإن أُبينت من مَيِّتٍ ، وهو ظاهر كلام القوم ، وظاهر الأخبار الواردة في غسل المسِّ وجوبه بمسِّ الجزء المتَّصل بالكلِّ ، ودعوى عدم الفرق بين الأتصال والانفصال غير مسموع .

قال في التذكرة^(٢): « ويجب الغسل بمسِّ قطعةٍ فيها عظم أُبينت من آدميٍّ حيٍّ أو مَيِّتٍ ، خلافاً للجمهور » .

ثمَّ قال - بعد الاحتجاج بهذه الرواية - : « ولو كانت القطعة خالية من عظمٍ ، أو كانت من غير الناس وجب غسل اليد خاصَّةً ، ولا يجب الغسل ، والأقرب عدم وجوب الغسل بمسِّ نفس العظم » .

السادس: قوله ﷺ: « فبهي ميتة » يدلُّ على أنَّ القطعة المبانة من الحيِّ - أو مطلقاً - في حكم الميتة .

(١) ذكرى الشيعة: ٢/١٠٠ .

(٢) تذكرة الفقهاء: ٢/١٣٥ ، مسألة ٢٧٠ .

قال المحقق الشيخ حسن عليه السلام في كتاب المعالم: «حکم أبعاض الميتة في النجاسة حکم جملتها عند الأصحاب لا يعرف فيه خلاف، وكذا ما أبين من أجزاء الحي التي فيها الحياة، كالإليات، وكأنَّ الحجَّة في هذا [أيضاً]»^(١) الإجماع، فإنَّهم لم يحتجوا له بحديث، بل ذكره جماعة منهم مجرداً عن الحجَّة، واقتصر آخرون على توجيهه بمساواة الجزء للكُلِّ، أو بوجود معنى الموت فيها، وكلاهما منظور فيه.

وقد روى الكليني عليه السلام [في كتابه]^(٢): عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام قلت: جعلت فداك، إنَّ أهل الجبل يثقل عندهم^(٣) إليات الغنم فيقطعونها؟ فقال: حرام هي.

قلت: جعلت فداك، فنصطح بها؟

فقال: أما علمت^(٤) أنه يصيب اليد والثوب، وهو حرام؟». وفي هذه الرواية إشعار بالنجاسة، لكنَّ في طريقها ضعف.

وروى بطريقٍ ضعيفٍ أيضاً^(٥): عن الكاهلي، قال: «سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده [يوماً]^(٦) عن قطع إليات الغنم. قال: لا بأس بقطعها إذا كنت تصلح بها مالك.

(١) من «ط».

(٢) من «ط». الكافي: ٢٥٥/٦، الحديث ٣.

(٣) في «خ»: «عليهم».

(٤) كذا في الكافي، وفي الأصل «خ، ط»: «تعلم».

(٥) الكافي: ٢٥٥/٦، الحديث ١. من لا يحضره الفقيه: ٣٢٩/٣، الحديث ٤١٧٦.

(٦) من الكافي.

ثم قال ﷺ: إن في كتاب علي ﷺ: إن ما قطع منها ميت لا يُنتفع به .

وبطريق آخر^(١) مثله: عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ﷺ، أنه قال في إليات الضأن تقطع وهي أحياء: «إنها ميتة» .

وهذان الخبران لو تمّ سندهما لاحتاجا في الدلالة على النجاسة إلى وجود دليل عامّ في نجاسة الميتة ليكون إثبات كون المنقطع [منه]^(٢) ميتة، مقتضياً لدخوله في عموم الدليل على نجاسة الميتة، وقد علم أنّ العمدة في التعميم الإجماع المدعى بين^(٣) الأصحاب، وحينئذٍ فالتمسك به موقوف على كونه متناً ولا لهذا المنقطع، ومعه لا حاجة إلى توسّط الاحتجاج بما دلّ على أنه ميتة، وعلى كلّ حالٍ، فالحكم هاهنا ليس موضع خلاف^(٤).

السابع: هل يشمل القطعة الأجزاء الصغار المنفصلة عن بدن الإنسان، مثل: البثور والثؤلول^(٥) وغيرهما؟ الظاهر العدم؛ لعدم صدق القطعة عليها عرفاً.

قال [المحقّق المذكور]^(٦) في المعالم: «قال العلامة في المنتهى^(٧): الأقرب طهارة ما ينفصل من بدن الإنسان من الأجزاء الصغيرة، مثل: البثور والثؤلول وغيرهما، لعدم إمكان التحرّز عنها، فكان عفواً دفعاً للمشقة» .

ويظهر من تمسّكه بعدم إمكان التحرّز أنّه يرى تناول دليل نجاسة المبان من الحي

(١) الكافي: ٢٥٥/٦، الحديث ٢.

(٢) من المشارق.

(٣) في «خ»: «من»، وفي المشارق: «في كلام».

(٤) نقله بتفاوتٍ في مشارق الشموس: ٣١٣/١.

(٥) الثألول: حبة تظهر في الجلد كالحمصة فما دونها. نهاية ابن الأثير: ٢٠٥/١.

(٦) من «ط».

(٧) منتهى المطلب: ٢١٠/٣.

لها، وأنَّ المقتضي لاستثنائها من الحكم بالتنجيس [والقول بطهارتها] ^(١) هو لزوم الحرج والمشقة [من التكليف بالتحرز عنها] ^(٢).

وهذا عجيب، فإنَّ الدليل على نجاسة المبان من الحيّ - كما علمت - إمّا الإجماع، أو الأخبار التي ذكرناها، أو الاعتباران اللذان حكيناها عن بعض الأصحاب، أعني مساواة الجزء للكُلِّ، ووجود معنى الموت فيه، والإجماع لو كان متناولاً لما نحن فيه لم يعقل الاستثناء منه.

والأخبار على تقدير صحّتها ودالاتها وعمومها إنّما تقتضي نجاسة ما انفصل في حال وجود الحياة فيه لا ما زالت عنه الحياة قبل الانفصال، كما في موضع البحث، والنظر إلى ذينك الاعتبارين يقتضي ثبوت التنجيس، وإن لم تنفصل تلك الأجزاء لتحقّق معنى الموت فيها قبله، ولا رب في بطلانه.

والتحقيق: أنّه ليس لما يعتمد عليه من أدلّة نجاسة الميتة وأعضائها، وما في معناها من الأجزاء المبانة من الحيّ دلالة على نجاسة نحو هذه الأجزاء التي يزول عنها أثر الحياة في حال اتّصالها بالبدن، فهي على أصل الطهارة، وإذا كان للتمسك بالأصل مجال، فلا حاجة إلى تكلف دعوى لزوم الحرج وتحمل عبء في إثباته في جميع الأحوال ليتّم الحكم بالطهارة مطلقاً.

وقد ذكر العلامة في النهاية ^(٣) أيضاً حكم هذه الأجزاء، واستقرب الطهارة، كما قال في المنتهى، وعلمّها بعدم إمكان التحرز وبالرواية ولم يبيّنّها، ولعلّه أراد بها صحيحة عليّ بن جعفر ^(٤)، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: «سألته عن الرجل يكون به

(١) و(٢) من «ط».

(٣) نهاية الأحكام: ٢٧١/١.

(٤) مسائل عليّ بن جعفر: ٢٤١، الحديث ٥٦٤. من لا يحضره الفقيه: ٢٥٤/١، الحديث

٧٧٦. وسائل الشيعة: ٥٠٤/٣، الحديث ١.

الثألول أو الجرح ، هل يصلح له أن يقطع الثؤلؤل وهو في صلاته ، أو ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحة ؟

قال : إن لم يتخوَّف أن يسيل الدم فلا بأس ، وإن تخوَّف أن يسيل الدم فلا يفعله .
وهذه الرواية ظاهرة في الطهارة عاضدة لما يقتضيه الأصل من حيث إطلاق نفي البأس عن مسّ هذه الأجزاء في حال الصلاة ، فإنّه يدلّ على عدم الفرق بين كون المسّ برطوبةٍ وبيوسيةٍ ، إذ المقام مقام تفصيلٍ ، كما يدلّ عليه اشتراط نفي البأس بانتفاء تخوَّف سيلان الدم ، فلو كان مسّ تلك الأجزاء مقتضياً للتنجيس - ولو على بعض الوجوه - لم يحسن الإطلاق ، بل كان اللائق البيان [كما وقع في خوف السيلان] ^(١).

هذا إذا اشترطنا في تعدّي النجاسة من القُطْع المبانة من الحيّ الرطوبة ، وأمّا على القول بالتعدّي مطلقاً ، فدلالة الرواية على انتفاء التنجيس فيما نحن فيه واضحة جليّة ^(٢) ، انتهى كلامه رفع الله مقامه ، وهو في غاية المتانة .

تذنيب :

قال الشهيد في الذكرى ^(٣) : « هل يجب الغسل بمسّ العظم المجرد ، متصلاً أو منفصلاً ؟ الأقرب : نعم ، لدوران الغسل معه وجوداً وعدمًا ، ويمكن الالتفات إلى طهارته ، فلا يفيد غيره نجاسة ، ونحن نمنع طهارته قبل الغسل الشرعيّ ، لأنّه ينجس بالاتصال . نعم ، لو أوضح العظم في حال الحياة وطهر ، ثمّ مات ، فمسّه ، فالإشكال أقوى ، لأنّه لا يحكم بنجاسة هذا العظم حينئذٍ ، ولو غلبنا جانب الحكم توجّه وجوب الغسل ، وهو أقرب : إمّا على هذا فظاهر ، وإمّا على النجاسة العينية يمكن

(١) من « ط » .

(٢) نقله بتفاوتٍ في مشارق الشموس : ٣١٣/١ و ٣١٤ .

(٣) ذكرى الشيعة : ١٠٠/١ .

القول بنجاسته تبعاً للميت عيناً ، ويطهر بالغسل .

وأما السنّ والضرس ، فالأزلى القطع بعدم وجوب الغسل بمسهما ، لأنهما في حكم الشعر والظفر . هذا مع الانفصال . ومع الاتصال يمكن المساواة ، لعدم نجاستهما بالموت . والوجوب ، لأنهما من جملة ما يجب الغسل بمسها .

أقول : إثبات وجوب الغسل في جميع ما ذكره ﷺ في غاية الإشكال ، وما ذكره من الأدلة كلها مدخولة .

[وإنما أطيننا الكلام قليلاً في هذا المقام لكثرة الجدوى في الفحص عن هذه المقاصد وعموم البلوى فيها]^(١) .

تذييل :

روى الكليني^(٢) : بإسناده عن أبي عبد الله عليه السلام : « في الرجل يقع طرف ثوبه على جسد الميت ؟ قال : إن كان غسل الميت فلا تغسل ما أصاب ثوبك منه ، وإن كان لم يغسل فاغسل ما أصاب ثوبك منه » .

واستدلّ بهذا الخبر على ما ذهب إليه العلامة^(٣) من وجوب غسل الثوب إذا أصاب جسد الميت من غير رطوبة ، ولي فيه نظر ، إذ الظاهر أنّ الثوب منصوب بالمفعولية ، إذ لو كان مرفوعاً لكان ظاهره وجوب غسل جسد الميت لا الثوب ، وعلى تقدير النصب يدلّ على وجوب غسل ما وصل إلى الثوب من جسد الميت من رطوبة أو نجاسة ، فلا يدلّ على مطلوبه ، بل على خلافه ، كما لا يخفى على المتأمل .

(١) من « ط » .

(٢) الكافي : ١٦١/٣ ، الحديث ٧ .

(٣) منتهى المطلب : ٢٧٣/٣ .

الحديث الرابع والثلاثون

ما رويت بأسانيدٍ عن الكليني ممّا رواه في الكافي^(١): عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبي هاشم الجعفري ، قال : « سألت الرضا عليه السلام عن المصلوب ، فقال : أما علمت أنّ جدّي عليه السلام صلى على عمّه ؟

قلت : أعلم ذلك ، ولكنّي لم أفهمه مبيناً .

قال : أبينه لك . إن كان وجه المصلوب إلى القبلة فقم على منكبه الأيمن ، وإن كان قفاه إلى القبلة فقم على منكبه الأيسر ، فإنّ [بين]^(٢) المغرب والمشرق قبلة ، وإن كان منكبه الأيسر إلى القبلة فقم على منكبه الأيمن ، وإن كان منكبه الأيمن إلى القبلة فقم على منكبه الأيسر ، وكيف كان منحرفاً فلا تزايل^(٤) مناكبه ، وليكن وجهك إلى ما بين المشرق والمغرب ، ولا تستقبله ، ولا تستدبره البتّة .

قال أبو هاشم : وقد فهمت إن شاء الله فهمته والله .

إيضاح:

هذا الخبر صحيح ، وفي بعض النسخ : بعد « عليّ بن إبراهيم » « عن أبيه » ،

(١) الكافي : ٢١٥/٣ ، الحديث ٢ . تهذيب الأحكام : ٣٢٧/٣ ، الحديث ٤٧ . وسائل الشيعة :

١٣٠/٣ ، الحديث ١ . بحار الأنوار : ٢٠٥/٤٦ ، الحديث ٨٢ و : ٣/٧٩ ، الحديث ٤ .

(٢) في « ط » : « لا . » .

(٣) من الكافي .

(٤) أي لا تفارق .

فيكون حسناً لا يقصر عن الصحيح .

[قوله : «أما علمت أنّ جدّي» يعني الصادق عليه السلام .

قوله : «على عمّه» يعني زيد بن عليّ بن الحسين عليه السلام]^(١) .

قال الشهيد عليه السلام في الذكرى^(٢) : «وإنّما يجب الاستقبال مع الإمكان ، فيسقط لو تعذّر من المصلّي ، والجنّازة ، كالمصلوب الذي يتعذّر إنزاله ، كما روى أبو هاشم الجعفري ، وهذه الرواية وإن كانت غريبة نادرة ، كما قال الصدوق^(٣) عليه السلام ، وأكثر الأصحاب لم يذكروا مضمونها في كتبهم ، إلّا أنّه ليس لها معارض ولا رادّ .

وقد قال أبو الصلاح^(٤) وابن زهرة^(٥) : يُصلّي على المصلوب ، ولا يستقبل وجهه الإمام في التوجّه ، فكأنّهما عاملان بها .

وكذا صاحب الجامع^(٦) الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد ، والفاضل في المختلف^(٧) ، قال : «إن عمل بها فلا بأس» .

وابن إدريس^(٨) نقل عن بعض الأصحاب إن صلّي عليه وهو على خشبة استقبال وجهه المصلّي ، ويكون هو مستدير القبلة ، ثمّ حكم بأنّ الأظهر إنزاله بعد الثلاثة والصلاة عليه .

(١) من «ط» .

(٢) ذكرى الشيعة : ٤٤٥/١ .

(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام : ٢٥٦/١ .

(٤) الكافي في الفقه : ١٥٧ .

(٥) الغنية : ٥٠٢ .

(٦) الجامع للشرائع : ١٢٢ .

(٧) مختلف الشيعة : ١٢٠ - الطبعة الحجرية ..

(٨) السرائر : ٣٤ - طبعة حجرية ..

قلت : هذا النقل لم نظفر به ، وإنزاله قد يتعذر كما في قضية^(١) زيد ، انتهى كلامه رفع الله مقامه .

أقول : إنَّ المتعرِّضين لهذا الخبر لم يتكلَّموا في معناه ، ولم يتفكروا في مغزاه ، ولم ينظروا إلى ما يستنبط من فحواه ، فأقول وبالله التوفيق : إنَّ مبنى هذا الخبر على أنه يلزم المصلِّي^(٢) أن يكون مستقبلاً للقبلة ، و [أن يكون]^(٣) محاذياً لجانبه الأيسر ، فإن لم يتيسر ذلك فيلزمه مراعاة الجانب في الجملة ، مع رعاية القبلة الاضطرارية ، وهو ما بين المشرق والمغرب ، فبين ﷺ احتمالات ذلك في قبلة أهل العراق المائلة عن خطِّ نصف النهار إلى جانب اليمين ، فأوضح ذلك أبين إيضاح ، وأفصح أظهر إفصاح ، ففرض ﷺ أولاً كون وجه المصلوب إلى القبلة ، فقال : « قم على منكبه الأيمن ، لأنه لا يمكن محاذاة الجانب الأيسر مع رعاية القبلة ، فيلزم مراعاة الجانب في الجملة ، فإذا قام محاذياً لمنكبه الأيمن يكون وجهته داخلية فيما بين المشرق والمغرب من جانب القبلة ، لميل قبلة أهل العراق إلى اليمين عن نقطة الجنوب ، إذ لو كان المصلوب محاذياً لنقطة الجنوب كان الواقف على منكبه واقفاً على خطِّ مقاطعٍ لخطِّ نصف النهار على زوايا قوائم ، فيكون مواجهاً لنقطة مشرق الاعتدال .

فلما انحرف المصلوب عن تلك النقطة بقدر انحراف قبلة البلد الذي هو فيه ينحرف الواقف على منكبه بقدر ذلك عن المشرق إلى الجنوب .

وما بين المشرق والمغرب قبلة ، أمّا للمضطرِّ ، كما هو المشهور ، وهذا المصلِّي مضطرٌّ ، أو مطلقاً ، كما هو ظاهر بعض الأخبار ، وظهر لك أنَّ هذا المصلِّي لو وقف

(١) في الذكرى : « قصة » .

(٢) في « خ » : « على أنَّ المصلِّي يلزم » .

(٣) من « ط » .

على منكبهِ الأيسر لكان خارجاً عمّا بين المشرق والمغرب محاذياً لنقطةٍ من الأفق منحرفةٍ عن نقطة مغرب الاعتدال إلى جانب الشمال بقدر انحراف القبلة .

ثمّ فرض ﷺ كون المصلوب مستديراً للقبلة ، فأمره حينئذٍ بالقيام على منكبهِ الأيسر ليكون مواجهاً لما بين المشرق والمغرب واقفاً على منكبهِ الأيسر ، كما هو اللازم في حال الاختيار .

ثمّ بيّن ﷺ علّة الاختيار^(١) في كلّ من الشقّين بقوله : « فإنّ ما بين المشرق والمغرب قبلة » ، ثمّ فرض ﷺ كون منكبهِ الأيسر إلى القبلة ، فأمره بالقيام على منكبهِ الأيمن ليكون مراعيّاً لمطلق الجانب لتعذّر رعاية خصوص المنكب الأيسر ، والعكس ظاهر ، ثمّ لما أوضح ﷺ بعض الصور بيّن القاعدة الكلّيّة في ذلك ليستنبط منه باقي الصور المحتملة ، وهي رعاية أحد الجانبين مع رعاية ما بين المشرق والمغرب .

وقد فهم ممّا قرّره ﷺ سابقاً تقديم الجانب الأيسر مع الإمكان ، ونهاه عن استقبال الميّت واستدباره في حالٍ من الأحوال .

فإذا حقّقت ذلك فاعلم أنّ الأصحاب اتّفقوا على وجوب كون الميّت في حال الصلاة مستلقياً على قفاه ، وكون رأسه إلى يمين المصلّي ، ولم يذكروا لذلك مستنداً إلّا عمل السلف في كلّ عصرٍ وزمانٍ ، حتّى أنّ بعض مبتدعي المتأخّرين أنكر ذلك في عصرنا ، وقال : « يلزم أن يكون الميّت في حال الصلاة على جانبه الأيمن مواجهاً للقبلة على هيأته في اللحد ، وتمسك بأنّ هذا الموضع ليس من الاستقبال في شيءٍ » .

أقول : هذا الخبر على ما فسّرناه وأوضحناه ظاهر الدلالة على رعاية محاذة أحد الجانبين على كلّ حالٍ ، وبانضمام الخبر الوارد بلزوم كون رأس الميّت إلى يمين

(١) في « ط » : « الأمر » .

المصلي، يتعين القيام على يساره، إذ لا يقول هذا القائل أيضاً فضلاً عن أحدٍ من أهل العلم جواز كون الميت منبطحاً على وجهه حال الصلاة، مع أنّ عمل الأصحاب في مثل هذه الأمور التي تتكرّر في كل يومٍ وليلةٍ في أعصار الأئمة عليهم السلام وبعدها من أقوى المتواترات، وأوضح الحجج، وأظهر البيّنات^(١).

ولنختم هذا الخبر: بشرح حديثٍ آخر يناسبه، وهو ما رواه الكليني^(٢) رَوَّحَ اللهُ روحه: عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: خير الصفوف في الصلاة المقدم، وخير الصفوف في الجنائز المؤخر».

قيل: يا رسول الله، ولمّ؟

قال صلى الله عليه وآله: صار سترة للنساء».

أقول: هذا الخبر على المشهور ضعيف، ولمّا قال الشيخ في العدة: «كان عمل الطائفة على العمل بأخبار جماعةٍ من المخالفين» وعدّ منهم السكوني، لم يكن والذي عليه السلام يعدّ حديثه ضعيفاً، فيكون مجهولاً بالنوفلي.

قوله صلى الله عليه وآله: «خير الصفوف... إلخ» حمل من رأيت من الأصحاب كلامهم هذا الخير على أنّ المراد أنّ خير صفوف المصلّين في سائر الصلوات الصّفّ المقدم، وخير صفوف المصلّين في الصلاة على الجنائز الصّفّ المؤخر.

قال في المنتهى^(٣): «الصّفّ الأخير في الصلاة على الجنائز أفضل من الصّفّ الأوّل»، واستدلّ بهذه الرواية.

(١) بحار الأنوار: ٣/٧٩-٦، ذيل الحديث ٤.

(٢) الكافي: ١٧٦/٣، الحديث ٣. علل الشرائع: ٣٠٦/١، الحديث ١. تهذيب الأحكام:

٣٢٠/٣، الحديث ١٧. وسائل الشيعة: ١٢١/٣، الحديث ١. بحار الأنوار: ٣٨٧/٧٨.

(٣) منتهى المطلب: ٤٥٨/١ - طبعة حجرية..

ونحوه قال في التذكرة .

وقال في الذكرى^(١): «أفضل الصفوف المؤخر، لخبر السكوني» .

ثم قال: «وجعل الصدوق^(٢) سبب الخبر: ترغيب النساء في المتأخر منعاً لهنّ عن الاختلاط بالرجال في الصلاة، كما كنّ يصلّين على عهد النبي ﷺ ويتقدّمن، وإن كان الحكم بالأفضليّة عامّاً لهنّ وللرجال^(٣)» .

وقال الصدوق في الفقيه^(٤): «وأفضل المواضع في الصلاة على الميّت الصّف الأخير، والعلّة في ذلك أنّ النساء كنّ يختلطن بالرجال في الصلاة على الجنائز^(٥)، فقال النبي ﷺ: أفضل المواضع في الصلاة على الميّت الصّف الأخير، فتأخّرن إلى الصّف الأخير، فبقي فضله على ما ذكره ﷺ»، انتهى .

أقول: لا يخفى بُعد ما فهموه من الخبر لفظاً ومعنى بوجوه:

الأول: التعبير بالصلاة عن سائر الصلوات مطلقاً من غير تقييد .

الثاني: ارتكاب الحذف والمجاز ثانياً، بأن يكون المراد بالجنائز صلاة الجنائز .

الثالث: تخصيص التعليل بالشقّ الأخير مع جريانه في الأوّل [أيضاً]^(٦)، إلا أن يقال: النساء كنّ لا يرغبن في سائر الصلوات إلى الصّف الأوّل، وهو [أيضاً]^(٧)

(١) ذكرى الشيعة: ٤٤٨/١ .

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١٠٦/١ .

(٣) كذا في الذكرى وبحار الأنوار، وفي الأصل «خ، ط»: «عامّاً في الرجال» .

(٤) من لا يحضره الفقيه: ١٦٩/١، الحديث ٤٩٣ و ٤٩٤ .

(٥) في الفقيه: «الجنائز» .

(٦) من بحار الأنوار .

(٧) من «خ» .

تكلّف لابتناء الحمل على احتمال^(١) لا يعلم تحقّقه ، بل الظاهر خلافه .

الرابع: عدم استقامة التعليل في الأخير أيضاً ، إذ لو بني على أنه ﷺ قال ذلك تورية لرغبة النساء إلى الأخير ، فلا يخفى ركاكته^(٢) وبعده عن منصب النبوة ، لاشتماله على الحيلة في الأحكام^(٣) ، ولو قيل : إنّ ذلك صار سبباً لتقرّر هذا الحكم وجريانه ، فهذا أيضاً تكلّف ، إذ كان يكفي لتأخّر النساء بيان أنّ ذلك خير لهنّ مع أنّ الأفضل متعلّق بالرجال في جميع الموارد^(٤) ، بل الظاهر من الخبر أنّ المراد بالصفوف في الصلاة صفوف جميع الصلوات الشاملة لصلاة الجنّاة وغيرها ، والمراد بصفوف الجنّات [صفوف]^(٥) نفس الجنّات إذا وضعت للصلاة عليها .

والمراد أنّ خير الصفوف في الصلاة المقدّم : أي ما كان أقرب إلى القبلة ، وخير الصفوف في الجنّات المؤخّر : أي ما كان أبعد عن^(٦) القبلة وأقرب إلى الإمام .

ولمّا كان الأشرف في جميع المواضع متعلّقاً بالرجال صار الحكمان معاً سبباً لستره النساء ، لأنّ تأخّرهنّ في الصفوف ستره لهنّ ، وتقدّم^(٧) جنّاتهنّ لكونه سبباً لبعدهنّ عن الرجال المصلّين ستره لهنّ ، فاستقام التعليل [في الجزأين]^(٨) ، وسلم الكلام عن ارتكاب الحذف والمجاز ، وصار الحكم مطابقاً لما دلّت عليه الأخبار الكثيرة .

والعجب من الأصحاب ﷺ كيف ذهلوا عن هذا الاحتمال الظاهر ، وذهبوا إلى ما

(١) في بحار الأنوار: «أمر» .

(٢) في بحار الأنوار: «سخافته» .

(٣) في بحار الأنوار: «الحيلة والخديعة في أحكام الدين» .

(٤) في بحار الأنوار: «الأمر» .

(٥) و(٨) من بحار الأنوار .

(٦) في «خ»: «من» .

(٧) في بحار الأنوار: «وتأخّر» .

يحتاج إلى تلك التكاليف البعيدة [الركبة] ^(١)؟!
 فخذ ما آتيتك وكن من الشاكرين ^(٢)

(١) من بحار الأنوار.

(٢) بحار الأنوار: ٣٨٧/٧٨ و ٣٨٨.

الحديث الخامس والثلاثون

ما روّيته بأسانيد المتقدّمة عن ثقة الإسلام محمّد بن يعقوب الكليني (١) :
عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن
أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « ليس على الإمام
سهو ، ولا على من خلف الإمام سهو ، ولا على السهو سهو ، ولا على الإعادة إعادة » .
[أقول :] (٢) ورواه الشيخ عليه السلام في التهذيب (٣) : عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن
ابن أبي عمير... إلى آخر السند .
ولا بدّ في تحقيق هذا الخبر من إيراد مقاصد :

(١) الكافي : ٣/٣٥٩ ، الحديث ٧ . وسائل الشيعة : ٨/٢٤٠ ، الحديث ٣ .

(٢) من «خ» .

(٣) تهذيب الأحكام : ٢/٣٤٤ ، الحديث ١٦ .

المقصد الأول:

في تحقيق سنده

اعلم أنّ سند الكليني مشتمل على طريقتين :

أحدهما: روايته عن عليّ بن إبراهيم ، ولا شكّ في توثيق عليّ بن إبراهيم وجلالته ، وأمّا أبوه فلا شكّ في فضله ورفعة شأنه ، وإمّا الشكّ في توثيقه ، فذهب الأكثر إلى أنّ حديثه معدود في الحسان لعدم التصريح بتوثيقه في كتب الرجال . وذهب جماعة إلى أنّه من الثقات ، إذ ذكر^(١) النجاشي وغيره^(٢) أنّ أصحابنا يقولون : هو أوّل من نشر حديث الكوفيّين بقم ، وهذا أدلّ شاهد^(٣) على ثقته ، إذ اعتماد جلّ أئمّة الحديث من القمّيين الذين كانوا من أجلة الرواة والمحدّثين على حديثه لا يتأتّى مع عدم علمهم بثقته ، مع أنّهم كانوا يقدحون في الرواة بأدنى شيءٍ ، فلا يعتمدون على روايتهم ، كما أنّهم غمزوا في أحمد بن محمّد البرقي مع ثقته وجلالته ، بأن يروي عن الضعفاء ، ويعتمد على المراسيل ، ولذا أخرجه أحمد بن محمّد بن عيسى من قم ، ثمّ أعاده إليها واعتذر إليه ، وأيضاً اعتماد ولده الثقة الجليل عليه في نقل جلّ الأخبار شاهد على علمه بثقته ، فإنّ الظنّ [بهم]^(٤) أنّهم كانوا لا يراعون في ذلك قرابة الأنساب ، وكانوا يحترزون عن أقرب أقاربهم^(٥) بأهون ارتيابٍ .

(١) في «خ» : «لذكر» .

(٢) رجال النجاشي : ١٦ . فهرست الطوسي : ٣٦ .

(٣) في «خ» : «دليل» .

(٤) من «ط» .

(٥) في «ط» : «عن أدنى قرابتهم» .

وأيضاً تتبّع أخباره التي رواها يشهد بضبطه وحفظه ، وكثرة روايته ، مع أنه روى ^(١) عنهم عليهم السلام : « اعرفوا منازل الرجال [منّا] ^(٢) على قدر روايتهم عنا » .

وأيضاً اعتماد ثقة الإسلام عليه في أكثر أخباره مع قرب عهده به شاهد عدلٍ آخر على عدالته ، وسنشير عند ^(٣) تحقيق السند الثاني إلى ما يدلّ على قوّة هذا السند أيضاً .

وأما الطريق الثاني : فهو محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، وتوثيق الفضل أشهر من أن يخفى [على أحد] ^(٤) .

وأما محمّد بن إسماعيل ، فقد توهم أوساط فقهائنا عليهم السلام أنه محمّد بن إسماعيل بن بزيع ، الثقة ، وعدّوا حديثه من الصحاح ، وتفطن متأخروهم بأنّ رواية الكليني عن ابن بزيع بعيد جداً ، بل ممتنع عادة ، إذ ذكر علماء الرجال كلّهم أنه من أصحاب الكاظم ، وأدرك الجواد عليه السلام ، ولم يذكروا أنه أدرك من بعده من الأئمة عليهم السلام ، والكليني لم يدرك أحداً من الأئمة عليهم السلام ، بل كان في زمن الغيبة الصغرى ، فكيف يروي الكليني عنه ؟ مع أنه روى الكليني في أخبار كثيرة لا تحصى عنه ^(٥) بواسطة ، فقد يروي عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عنه .

وقد يروي عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عنه ، والشيخ في الفهرست أيضاً أورد سنده إلى كتبه بهذين الوجهين ، فكيف يروي الكليني عنه بلا واسطة ؟

(١) محاسن البرقي : ٣٨١/٢ . الكافي : ٥٠/١ ، الحديث ١٣ . رجال الكشي : ١/٢ - ٣ . وسائل الشيعة : ١٤٩/٢٧ ، الحديث ٣٧ .

(٢) من بعض المصادر .

(٣) في «خ» : «في» .

(٤) من «ط» .

(٥) في «خ» : «يروي عنه ، مع أنه يروي في أخبار كثيرة عنه» .

وأيضاً هذا الرجل يروي عن الفضل ، وقد صرح الكشي بأن الفضل يروي عن ابن بزيع ، والوجه الأخير مؤيد ، بل ربما قيل : إنه مجوز لرواية ابن بزيع عنه ، لأنهما إذا التقيا أمكن رواية كل منهما عن صاحبه ، فإذا ظهر أنه لا يحتمل أن يكون ابن بزيع ، فيحتمل في بادي النظر^(١) جماعة .

منهم : محمد بن إسماعيل بن ميمون الزعفراني ، الثقة ، وهو أيضاً لا يحتمل بعد التأمل ، لأن النجاشي ذكر أنه لقي أصحاب الصادق عليه السلام ، فكيف يروي الكليني عنه بلا واسطة^(٢) ؟

ومنهم : محمد بن إسماعيل البرمكي المعروف بصاحب الصومعة الثقة ، وقد ظن بعض مشايخ والذي قدس الله روحه أنه هو [المذكور في تلك المرتبة ، وهو]^(٣) أيضاً بعيد ، لروايته عن [أصحاب]^(٤) الصادق عليه السلام ، كما يظهر من النجاشي^(٥) عند ترجمة عبدالله بن داهر^(٦) ، ولرواية محمد بن جعفر الأسدي الذي يروي عنه أحمد بن محمد بن عيسى ، عنه ، ولرواية الكليني^(٧) ، عن البرمكي^(٨) في باب حدوث العالم ، بواسطة الأسدي ، فروايته عنه بغير واسطة بعيد .

ويظهر [منه]^(٩) أنه أقرب إلى الكليني من ابن بزيع ، والأصوب أنه [محمد بن إسماعيل]^(١٠) البندقي النيسابوري المجهول ، لأنه من أهل بلد الفضل ، ولما ذكره

(١) في «ط - خ ل - خ» : «الرأي» .

(٢) في «ط» : «ورواية الكليني عن مثله بلا واسطة غير محتمل» .

(٣) و(٩) و(١٠) من «ط» .

(٤) من «خ» .

(٥) رجال النجاشي : ٢٢٨ ، رقم ٦٠٢ .

(٦) في «خ» : «زاهر» .

(٧) الكافي : ٧٨/١ ، الحديث ٣ .

(٨) في «خ» : «عنه» .

الكشّي^(١) في ترجمة الفضل بن شاذان حيث قال: «ذكر أبو الحسن محمد بن إسماعيل البندقي النيسابوري أنّ الفضل بن شاذان نفاه عبدالله بن طاهر من نيسابور» إلى آخر ما قال، فلمّا ظهر أنّه كان^(٢) في عصر الفضل وفي بلده، ومطلّعا على أحواله، ومعاشراً معه، فالظاهر أنّه الراوي عنه.

وأيضاً روى الكشّي عنه بغير واسطة، والكليني والكشّي رحمهما في مرتبة واحدة، وأمّا^(٣) جهالته فلا تقدح في صحّة الحديث بوجوه:

الأول: أنّ رواية الكليني عنه في أكثر الأخبار التي أوردها في الكافي، واعتماده عليه يدلّ على ثقته وعدالته وفضله.

الثاني: أنّ الفضل -لقرب عهده بالكليني واشتهاره بين المحدثين- لم يكن الكليني يحتاج إلى واسطة قويّة بينه وبينه، فلذا اكتفى به في كثير من الأخبار.

الثالث: أنّ الظاهر أنّ هذا الخبر مأخوذ من كتاب ابن أبي عمير، كما لا يخفى على من له أدنى تتبّع، وكتب ابن أبي عمير كانت أشهر عند المحدثين من أصولنا الأربعة عندنا، بل كانت الأصول المعتمدة الأربعة عندهم أظهر من الشمس في رابعة النهار، فكأنّما أنا لا نحتاج إلى سندٍ لهذه الأصول الأربعة، وإذا أوردنا سنداً فليس إلّا للثبوت والتبرك والافتداء بسنة السلف، وربما لم نبال بذكر سندٍ فيه ضعف أو جهالة لذلك.

فكذا هؤلاء الأكابر من المؤلفين، لذلك كانوا يكتبون بذكر سندٍ واحدٍ إلى الكتب المشهورة، وإن كان فيه ضعف أو مجهول.

(١) رجال الكشّي: ٨١٨/٢، رقم ١٠٢٤.

(٢) في «ط»: «ما قال فظهر أنّ هذا الرجل كان».

(٣) في «ط»: «ولكن».

وهذا باب واسع شاف [نافع] ^(١) إن أتيتها يظهر لك صحّة كثير من الأخبار التي وصفها القوم بالضعف .

ولنا على ذلك شواهد كثيرة لا تظهر [على غيرنا] ^(٢) إلا بممارسة الأخبار ، وتتبع سيرة قدماء علمائنا ^(٣) الأخبار ، ولنذكر هنا بعض تلك الشواهد ينتفع بها من لم يسلك مسلك المتعسف المعاند :

الأول: أنك ترى الكليني عليه السلام يذكر سنداً متصلاً إلى ابن محبوب ، أو إلى ابن عمير ، أو إلى غيره من أصحاب الكتب المشهورة ، ثم يبدأ بابن محبوب - مثلاً - ويترك ^(٤) ما تقدّمه من السند ، وليس ذلك إلا لأنه أخذ الخبر من كتابه ، فيكتفي بإيراد السند مرّة واحدة ، فيظنّ من لا دراية له في الحديث أنّ الخبر مرسل .

الثاني: أنك ترى الكليني والشيخ وغيرهما يروون خبراً واحداً في موضعين ، ويذكرون سنداً إلى صاحب الكتاب ، ثمّ يوردون هذا الخبر بعينه في موضع آخر بسندٍ آخر إلى صاحب الكتاب ، أو بضمّ سندٍ أو أسانيد غيره إليه ، وتراهم لهم أسانيد صحاح في خبرٍ يذكرونها في موضعٍ ثمّ يكتفون بذكر سندٍ ضعيف في موضعٍ آخر ، ولم يكن ذلك إلا لعدم اعتنائهم بإيراد تلك الأسانيد لاشتهار [هذه] ^(٥) الكتب عندهم .

الثالث: أنك ترى الصدوق عليه السلام - مع كونه متأخراً عن الكليني عليه السلام - أخذ الأخبار في الفقيه عن الأصول المعتمدة ، واكتفى بذكر الأسانيد في الفهرست ، وذكر لكل كتاب أسانيد صحيحة ومعتبرة ، ولو كان ذكر الخبر وسنده ^(٦) لاكتفى بسندٍ واحدٍ اختصاراً ،

(١) و (٢) من «ط» .

(٣) في «خ» : «سيرة العلماء» .

(٤) في «خ» : «ويذكر» .

(٥) من «ط» .

(٦) في «ط» : «مع سنده» .

ولذا صار الفقيه متضمناً لصحاح الأخبار أكثر^(١) من سائر الكتب .
والعجب ممن تأخره كيف لم يقتف أثره لتكثير الفائدة ، وقلة حجم الكتاب ،
فظهر أنهم كانوا يأخذون الأخبار من الكتب ، وكانت الكتب عندهم معروفة مشهورة
متواترة .

الرابع: أنك ترى الشيخ رحمته إذا اضطرَّ في الجمع بين الأخبار إلى القدح في سندٍ
لا يقدح فيمن هو قبل صاحب الكتاب من مشايخ الإجازة ، بل يقدح إما في صاحب
الكتاب أو فيمن بعده من الرواة ، كعلي بن حديد وأضرابه ، مع [أنه في الرجال]^(٢)
ضعف جماعة ممن يقعون في أوائل الأسانيد .

الخامس: أنك ترى جماعة من القدماء والمتوسطين يصفون خيراً بالصحة
مع اشتماله على جماعة [ممن]^(٣) لم يوثقوا ، فغفل المتأخرون عن ذلك ،
واعترضوا عليهم ، كأحمد بن محمد بن الوليد ، وأحمد بن محمد بن يحيى العطار ،
والحسين بن الحسن بن أبان ، وأضرابهم ، وليس ذلك إلا لما ذكرنا .

السادس: أن الشيخ قدس الله روحه فعل مثل ما فعل الصدوق ، لكن لم يترك
الأسانيد طراً في كتبه ، فاشتبه الأمر على المتأخرين ، لأنَّ الشيخ عمل لذلك كتاب
الفهرست وذكر فيه أسماء المحدثين والرواة من الإمامية ، وكتبهم وطرقه إليهم ،
وذكر قليلاً من ذلك في مختتم [كتابي]^(٤) التهذيب والاستبصار ، فإذا أورد رواية
ظهر على المتتبع الممارس أنه أخذها من شيء من تلك الأصول المعتمدة ، وكان
للشيخ في الفهرست إليه سند صحيح ، فالخبر صحيح مع صحة سند الكتاب إلى
الإمام ، وإن اكتفى الشيخ عند إيراد الخبر بسندٍ فيه ضعف .

(١) في «ط»: «متضمناً للصحاح أكثر» .

(٢) و(٤) من «ط» .

(٣) من «خ» .

السابع: أنّ الشيخ رحمه الله ذكر في الفهرست ^(١) عند ترجمة محمد بن بابويه القمي ^(٢) ما هذا لفظه: «له نحو من ثلاثمائة مصنف، أخبرني بجميع كتبه ورواياته جماعة من أصحابنا، منهم: الشيخ أبو عبدالله محمد بن محمد بن النعمان، وأبو عبدالله الحسين بن عبيدالله الغضائري، وأبو الحسين جعفر بن الحسن بن حسكة القمي، وأبو زكريا محمد بن سليمان الحمزاني، كلهم عنه»، انتهى.

فظهر أنّ الشيخ روى ^(٣) جميع مرويات الصدوق نور الله ضريحهما بتلك الأسانيد الصحيحة، فكلمنا روى [الشيخ] ^(٤) خبراً من بعض الأصول التي ذكرها الصدوق في فهرسته بسند صحيح، فسنده إلى هذا الأصل صحيح، وإن لم يذكر في الفهرست سنداً صحيحاً إليه، وهذا أيضاً باب غامض دقيق ينفع ^(٥) في الأخبار التي لم تصل إلينا من مؤلفات الصدوق رحمه الله.

فإذا أحطت خبراً بما ذكرنا لك من غوامض أسرار الأخبار - وإن كان ما تركنا أكثر مما أوردنا - وأصغيت إليه بسمع اليقين، ونسبت تعسفات المتعصبين، وتأويلات المتكلمين، لا أظنك ترتاب في حقيقة ^(٦) هذا الباب، ولا تحتاج بعد ذلك إلى تكلفات الإخباريين في تصحيح الأخبار، والله الموفق للخير والصواب.

ولنا في تصحيح الأخبار طرق أخرى لا يتسع هذا الكتاب لإيرادها، وعسى أن يقرع سمعك في تضاعيفه بعضها ^(٧).

(١) فهرست الطوسي: ٢٣٧، رقم ١٢٥.

(٢) في «خ»: «ترجمة الصدوق».

(٣) في «خ»: «أنه يروي».

(٤) من «ط».

(٥) في «خ»: «يقع».

(٦) في «ط»: «حقيّة».

(٧) في «ط»: «لا تتسع تلك الرسالة لإيرادها، وعسى أن تفرغ سمعك في عرض تلك رحمهم الله»

وأما محمّد بن أبي عمير، فلا ريب في ثقته وفضله، وهو ممّن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه، إمّا تأكيداً للتوثيق، أو لعدم النظر إلى من بعده من رجال السند، وعلى أيّ حال، له مزية أخرى وهي أنّه صرّح أصحابنا بأنّ مراسيله في حكم المسانيد.

وأما حفص بن البختري فقد وثّقه النجاشي^(١) وغيره، ولا يقدر فيه الغمز عليه بلعب الشطرنج، إذ الناقل أيضاً صرّح بأنّه كان على وجه المعاندة.

فظهر أنّ [هذا الخبر]^(٢) بهذين السندين القويين في مرتبة الصحيح، بل هو أوثق من كثير من الصحاح.

» الرسالة بعضها.

(١) رجال النجاشي: ١٣٤، رقم ٣٤٤.

(٢) من و.خ.

المقصد الثاني:

في تحقيق ما يستنبط من قوله عليه السلام:

« ليس على الإمام سهو، ولا على من خلف الإمام سهو »

اعلم أنّ السهو يطلق في الأخبار كثيراً على الشكّ لا على ^(١) ما يشمله، والمعنى المشهور، [ولا ريب في شمول تلك الأخبار للشكّ،] ^(٢) ولا خلاف في رجوع كلّ من الإمام والمأموم عند عروض الشكّ [إلى] ^(٣) الآخر مع حفظه له في الجملة، سواء كان الشكّ في الركعات أو [في] ^(٤) الأفعال.

ويدلّ عليه أخبار أخر كصحيحة عليّ بن جعفر ^(٥)، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: « سألته عن رجل يصلي خلف الإمام لا يدري كم صلى عليه ^(٦) سهو؟ قال: لا. »

ولا يخفى أنّ قوله: « لا يدري كم صلى » يشمل ما إذا كان الشكّ موجباً للبطلان للمنفرد كالشكّ قبل إكمال الركعتين وفي الفجر والمغرب، أو كان موجباً للاحتياط كالشكّ بين الثلاث والأربع، أو لسجود السهو كالشكّ بين الأربع والخمس، فيدلّ الجواب على عدم البطلان في الأوّل، وعدم لزوم الاحتياط في الثاني، وسقوط السجدة في الثالث.

(١) في «ط»: «وعلى».

(٢) و(٤) من «ط».

(٣) من «خ».

(٥) مسائل عليّ بن جعفر: ٢٥٦، الحديث ٦١٨. تهذيب الأحكام: ٣٥٠/٢، الحديث ٤١

و: ٢٧٩/٣، الحديث ٨١٨.

(٦) في التهذيب: «هل عليه؟».

ويدل عليه أيضاً ما رواه الكليني والشيخ^(١): عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : « سألته عن الإمام يصلي بأربعة أنفيس أو خمسة أنفيس ، فيسبح اثنان على أنهم صلوا ثلاثاً ، ويسبح ثلاثة على أنهم صلوا أربعاً ، ويقول هؤلاء ؛ قوموا ، ويقول هؤلاء : اقعدوا ، والإمام مائل مع أحدهما أو معتدل الوجه ، فما يجب عليه ؟

قال : ليس على الإمام سهو إذا حفظ عليه من خلفه سهوه بإيقانٍ منهم ، وليس على من خلف الإمام سهو إذا لم يسه الإمام ، ولا سهو في سهو ، وليس في المغرب والفجر سهو ، ولا في الركعتين الأولتين من كل صلاة ، ولا في نافلة ، فإذا اختلف على الإمام من خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط الإعادة والأخذ بالجزم .

وروى الصدوق في الفقيه^(٢) : بإسناده عن إبراهيم بن هاشم ، قال : « سئل أبو عبدالله عليه السلام ... » وذكر نحوه ، إلا أن في أكثر نسخ الفقيه مكان قوله : « بإيقانٍ » : « باتفاقٍ » ، وفي بعضها : « فعليه » ، وعليهم في الاحتياط والإعادة والأخذ بالجزم ، والرواية مرسلة في جميع الكتب .

قوله : « يقول هؤلاء قوموا » : أي بالتسبيح أو بالإشارة ، وسنشير إلى الأحكام المستنبطة منها .

وما رواه الشيخ^(٣) : عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سهل ، عن الرضا عليه السلام ، قال : « الإمام يحمل أوام من خلفه إلا تكبيرة الافتتاح . »

والحديث مجهول بمحمد بن سهل ، وإن كان فيه شائبة مدح لما ورد فيه أن له

(١) الكافي : ٣/٣٥٩ ، الحديث ٥ . تهذيب الأحكام : ٣/٥٤ ، الحديث ٩٩ . بحار الأنوار : ٢٣٨/٨٥ ، الحديث ٤٠ .

(٢) من لا يحضره الفقيه : ١/٣٥٢ ، الحديث ١٠٢٨ .

(٣) تهذيب الأحكام : ٢/١٤٤ ، الحديث ٢١ . وسائل الشيعة : ٦/١٦ ، الحديث ١٢ .

مسائل عن الرضا عليه السلام ، وهو يدل على نوع اختصاص له به عليه السلام .

فإذا اطلعت على الأخبار الواردة في هذا الباب فلنرجع إلى بيان الفروع المتفرعة عليها ، ونوضحها في فصلين :

الفصل الأول: في بيان حكم شك الإمام والمأموم

اعلم أنه مع شك الإمام والمأموم أو اختلافهما لا يخلو من أن يكون المأموم واحداً أو متعدداً ، وعلى التقديرين ^(١) لا يخلو من أن يكون المأموم رجلاً أو امرأة ، عادلاً أو فاسقاً ^(٢) ، أو صبيّاً مميّزاً ، وعلى التقادير لا يخلو من أن يكون المأموم أو الإمام متيقناً ، أو ظاناً ، أو شاكاً ، وعلى تقدير اشتراك الشكّ بينهما لا يخلو من أن يكونا موافقين في الشكّ أو مخالفين ، وعلى تقدير الاختلاف إما أن يكون بينهما ما به الاشتراك أو لا ، وعلى تقدير تعدد المأمومين لا يخلو من أن يكونوا متفقين في الشكّ والظنّ واليقين ، أو مختلفين ، ولنشر إلى جميع تلك الأحكام بعون الله تعالى .

فاعلم أنّ المشهور بين الأصحاب أنّ في رجوع الإمام إلى المأموم ، لا فرق بين كون المأموم ذكراً ^(٣) أو أنثى ، ولا بين كونه عادلاً أو فاسقاً ، ولا بين كونه واحداً أو متعدداً مع اتفاقهم ، ولا بين حصول الظنّ بقولهم أم لا ، لإطلاق النصوص المتقدمة في جميع ذلك ، وعدم التعرّض للتفصيل في شيء منها .

وأما مع كون المأموم صبيّاً مميّزاً ففيه إشكال ، وذهب جماعة إلى قبول قوله للاعتماد على قوله ^(٤) في كثير من الأحكام ، كقبول الهدية ، وإذن الدخول ،

(١) في «ط» : «وعلى كلّ التقادير» .

(٢) في «ط» : «عادلين أو فاسقين» .

(٣) في «خ» : «لا فرق أن يكون ذكراً» .

(٤) في «خ» : «مع كونه صبيّاً ... للاعتماد عليه» .

وأمثالهما، ولا يخفى ما فيه، والأظهر التمسك في ذلك أيضاً بإطلاق النصوص، وإذا حصل الظن بقوله فلا إشكال.

وربما يؤنس لهذا الحكم بما روي^(١) عن الصادق عليه السلام: «في الرجل يتكل على عدد صاحبه في الطواف أيجزيه عنها»^(٢) وعن الصبي؟

فقال: نعم، ألا ترى أنك تأتم بالإمام إذا صليت خلفه؟ فهو مثله.

وفيه نظر، لأن الخبر مجمل ذو وجوه لا يمكن الاستدلال به على مثله ببعض الاحتمالات البعيدة، وأما غير المأموم فلا تعويل عليه، إلا أن يفيد قوله الظن فيدخل في عمومات ما ورد في هذا الباب من التعويل على الظن.

وأما سائر الصور التي أشرنا إليها فنبين أحكامها في أبحاث:

الأول: أن يكون الإمام موقناً والمأموم شاكاً، فيرجع المأمومون إليه، سواء كانوا متفقين في الشك أو مختلفين، إلا أن يكونوا مع شكهم موقنين بخلاف يقين الإمام فينفردون حينئذ.

الثاني: أن يكون المأموم موقناً والإمام شاكاً، مع اتفاق المأمومين، ولا شك حينئذ في رجوع الإمام إلى يقينهم، إلا مع كونه مع شكه موقناً بخلاف يقين المأمومين^(٣)، فالحكم فيه للانفراد، كما مر.

الثالث: أن يكون الإمام موقناً والمأمومون موقنين بخلافه، فلا خلاف حينئذ أنه يرجع كل منهم إلى يقينه، سواء اتفق المأمومون في يقينهم أو اختلفوا.

(١) من لا يحضره الفقيه ٢/٤١٠، الحديث ٢٨٣٧. وسائل الشيعة: ٤٢٠/١٣، الحديث ٣. بحار الأنوار: ٢٤١/٨٥.

(٢) في الفقيه: «عنهما».

(٣) في «خ»: «يقينهم».

الرابع: أن يكون الإمام شاكاً والمأمومون موقنين، مع اختلافهم، كما هو المفروض في مرسله يونس، والمشهور بين الأصحاب حينئذٍ وجوب انفراد كلٍّ منهم، والعمل بما يقتضيه يقينه أو شكّه، إذ لا يحتمل رجوع المأمومين مع يقينهم إلى شكِّ الإمام، ولا رجوع الإمام إلى أحد الفريقين لعدم الترجيح.

نعم، لو حصل له بالقرائن ظنٌّ بقول أحدهما يعمل بمقتضى ظنّه، فلا ينفرد منه الموقن الذي وافقه ظنُّ الإمام، وينفرد الآخر، والاحتمال الذي يتوهم في صورة عدم حصول الظنِّ هو تخيير الإمام بين الرجوع إلى كلٍّ من الفريقين، لعموم قوله عليه السلام ^(١): «ليس على الإمام سهو»، لكنّه يعارضه ما يظهر من أوّل المرسله من عدم رجوع الإمام إلى المأمومين إلّا مع اتّفاقهم، لا سيّما على نسخة الفقيه من قوله: «باتّفاقٍ منهم»، مع أنّه مؤيّد بالشهرة وبعمومات العمل بأحكام الشكِّ.

لكن بقي الكلام في الحكم المستفاد من آخر المرسله المتقدّمة لهذه القضية.

وأما على ما هو كثير من نسخ الفقيه - من تقديم العاطف - فلا يدلّ على ما ينافي الحكم المذكور، إذ مفادها حينئذٍ أنّ على الإمام وعلى كلٍّ من المأمومين في صورة اختلافهم أن يعمل كلٌّ منهم بما يقتضيه شكّه أو يقينه من الاحتياط أو الإعادة حتّى يحصل له الجزم ببراءة الذمّة، وليس كلامه عليه السلام حينئذٍ مقصوداً على الحكم المسؤول عنه حتّى يقال: لا تلزم الإعادة في الصورة المزبورة على أحدٍ منهم، بل هو حكم عامّ يشمل هذه الصورة وغيرها، ولذا ردّد عليه السلام وأبهم، فيشمل ما إذا شكَّ الإمام أو بعض المأمومين بين الواحد والاثنين فيلزمه الإعادة.

وأما على ما هو في أكثر نسخ الحديث [من تأخير العاطف] ^(٢)، فظاهره وجوب

(١) الكافي: ٣/٣٥٩، الحديث ٥. تهذيب الأحكام: ٢/٣٤٤، الحديث ١٦ و: ٣/٥٤،

الحديث ٩٩. وسائل الشيعة: ٨/٢٤٠، الحديث ٣.

(٢) من «ط».

الإعادة على الجميع ، وهو مخالف لما رجحنا من القول المشهور .

ويمكن القول باستحباب الإعادة وتخصيص الحكم بالصورة المذكورة ، بأن يكون المأمومون مخيرين بين العمل بيقينهم واستئناف صلواتهم ، وكأن الاستئناف أولى لهم لمعارضة يقينهم بيقين آخرين مشاركين لهم في العمل ، والإمام مخيراً بين الاستئناف والأخذ بالأكثر مع الاحتياط .

وكان اختيار الأول له أولى كما يومئ إليه قوله ﷺ : « في الاحتياط » ، وإنما حملناه على ذلك لأنه يشكل تخصيص عمومات أحكام اليقين ، والشك بهذه الرواية مع إرسالها ، وضعف سندها ، ومخالفتها للمشهور بين الأصحاب ، ولعل الأحوط في تلك الصورة انفراد كل منهم والعمل بمقتضى يقينه أو شكّه ثم الإعادة .

الخامس : يقين المأمومين واتفاقهم مع ظن الإمام بخلافهم ، والأشهر بين الأصحاب حينئذٍ رجوع الإمام إلى علم المأمومين ^(١) .

ومال المحقق الأردبيلي قدس الله روحه في شرح الإرشاد إلى عمل الإمام بظنه وانفراد المأمومين عنه ، والأول أقوى ، إذ الظاهر من قوله ﷺ : « لا سهو على الإمام » عدم ترتب أحكام السهو على سهوه ، ولا يخفى على المتتبع أنّ في الأخبار يطلق السهو على ما يشمل الظنّ ، كما يظهر من مرسله يونس ، بل من صحيحة عليّ بن جعفر أيضاً ، ولعل العمل بذلك ثم إعادة كل من الإمام والمأموم أحوط .

ثم اعلم أنّ الإشكال في هذه الصورة إنّما هو فيما إذا لم يرجع الإمام بعد الاطلاع على يقينهم عن ظنّه ، فلو رجع إلى الشكّ أو الظنّ الموافق ليقين المأمومين ، فلا شكّ في رجوعه إليهم .

السادس : يقين المأمومين واختلافهم مع ظنّ الإمام بخلافهم ، والأشهر والأظهر

حينئذٍ الانفراد وعمل كلِّ بيقينه أو ظنِّه، كما مرَّ [في الرابع، والاحتياط في تلك الصورة أيضاً الإعادة، ومرسلة يونس، وشمول الجواب لتلك الصورة] ^(١).

السابع: اختلاف المأمومين في اليقين، وظنَّ الإمام بأحدهما، فالظاهر أنه يعمل هنا بظنِّه ويتبعه الموافقون له في اليقين، وينفرد المخالفون، والأحوط الإعادة للجميع، لدخول تلك الصورة في مرسلة يونس سؤالاً وجواباً.

الثامن: يقين الإمام مع ظنِّ المأمومين بخلافه متفقين أو مختلفين، والمشهور في تلك الصورة أيضاً رجوع المأمومين إلى الإمام، وتوقف فيه أيضاً المحقق الأردبيلي رحمته، والأوَّل أقوى لقوله رحمته: «ليس على المأموم ^(٢) سهو» بما مرَّ من التقرير، وعمومات الأخبار الدالة على وجوب متابعة الإمام مطلقاً خرج منه اليقين إجماعاً فبقي الظنَّ.

واستدلَّ الشهيد الثاني نور الله ضريحه عليه بما تقدَّم من خبر ^(٣) محمد بن سهل، إذ يطلق في الروايات الوهم على الظنَّ، فيدلُّ على أنَّ الإمام يحمل ظنون مَنْ خلفه، فلا عبرة بظنِّهم مع يقين الإمام، وفيه نظر؛ إذ في سنده ما عرفت، وفي دلالته ^(٤) قصور، إذ الظاهر من تلك الرواية أنَّ المراد بالوهم إمَّا السهو أو الأعمَّ منه، ومن الشكِّ وإن أمكن إرادة الأعمَّ منهما، ومن الظنِّ أيضاً.

لكن يشكل الاستدلال به، ولعلَّ الإعادة في تلك الصورة أيضاً أحوط، لا سيَّما مع اختلاف المأمومين لإطلاق الجواب في المرسلة المتقدِّمة أخيراً، وإن كان قوله رحمته فيها: «وليس على مَنْ خلف الإمام سهو» إذا لم يسه الإمام يدلُّ على

(١) من «ط».

(٢) في «خ»: «الإمام».

(٣) تهذيب الأحكام: ٣٣٢/١.

(٤) في «خ» رمز هنا بالحرف ط.

ما اخترنا، كما عرفت .

التاسع: ظنَّ الإمام أو المأموم مع شكِّ الآخر، فالمشهور بين الأصحاب أنه يرجع الشاكَّ إلى الظانِّ^(١)، لعموم النصوص الدالة على عدم اعتبار شكِّ المأموم والإمام . وأيضاً عموم أخبار متابعة الإمام يدلُّ على عدم العبرة بشكِّ المأموم مع ظنِّ الإمام، ولا قائل بالفرق في ذلك بين الإمام والمأموم، ولا معارض في ذلك إلا ما يتراءى من مرسله يونس من اشتراط اليقين في المرجوع إليه، وليس فيه شيء يكون صريحاً في ذلك سوى ما في أكثر النسخ من قوله ﷺ: «يا يقانٍ»، وأتفاق نسخ الفقيه على قوله: «بأتفاقٍ» مكانه، ومخالفة مدلوله لما هو المشهور بين الأصحاب، مع ما عرفت من [أنَّ]^(٢) ضعف السند يضعف الاحتجاج به، وسبيل الاحتياط واسع .

قال المحقق الأردبيلي^(٣) ﷺ: «لا شكَّ في رجوع أحدهما إلى الآخر مع شكِّه ويقين الآخر .

وأما إذا ظنَّ الآخر فهو أيضاً محتمل، لأنَّ الظنَّ في باب الشكِّ معمول به، وأنه بمنزلة اليقين، وظاهر قوله ﷺ في المرسله المتقدمه (مع إيقانٍ منهم) العدم، وكأنَّه معمول على ما يجب عليهم أن يعملوا به من الظنِّ واليقين، مع احتمال العدم، والحمل على الظاهر، إلا أنها مرسله، انتهى .

العاشر: كون كلِّ منهما ظانِّاً بخلاف الآخر، فظاهر الأصحاب عدم رجوع أحدهما إلى الآخر، بل كلِّ منهما ينفرد بحكمه لعدم الترجيح، ولا يخلو من قوَّة، إذ المتبادر من النصوص الدالة على رجوع أحدهما إلى صاحبه أن يكون بينهما

(١) حاشية الإرشاد للشهيد الثاني: ١٩٥/١ .

(٢) من «خ» .

(٣) مجمع الفائدة والبرهان: ١٣٩/٣ .

تفاوت في مراتب العلم ، لا سيّما مرسله يونس ، حيث قال عليه السلام : « إذا حفظ عليه من خلفه » ، وقال عليه السلام : « إذا لم يسه الإمام » والتمسك بعموم متابعة الإمام هنا ضعيف ، وإن كان محتملاً .

الحادي عشر : يقين الإمام ويقين بعض المأمومين بخلافه وشك آخرين ، فالشاك يرجع إلى الإمام ، لعموم النصوص ، وينفرد الموقن بحكمه .

الثاني عشر : شك الإمام وبعض المأمومين مختلفين في الشك أو متفقين مع يقين بعض المأمومين ، فالأشهر والأظهر في تلك الصورة^(١) رجوع الإمام إلى الموقن ، والشاك من المأمومين إلى الإمام ، لعموم النصوص الدالة على رجوع الإمام إلى المأمومين [ومتابعة المأموم للإمام ، وفي مرسله يونس ما يدل على عدم رجوع الإمام إلى المأمومين]^(٢) مع اختلافهم .

ويمكن حمله على أن المراد بقوله عليه السلام : « إذا حفظ عليه من خلفه » بإيقان أعم من يقين الجميع بأمر واحد ، أو يقين البعض مع عدم معارضة يقين آخرين ، وحمل قوله : « فإذا اختلف على الإمام من خلفه » على الاختلاف في اليقين .

وبالجملة : يشكل التعويل على المرسله المزبورة لضعفها ، مع معارضة النصوص المعتمدة ، وإن كان الاحتياط يقتضي العمل بما قلنا ، ثم إعادة الجميع - كما عرفت في أمثاله - لظاهر المرسله ، لا سيّما على نسخة الفقيه من قوله : « باتفاق منهم » .

الثالث عشر : اشتراك الشك بين الإمام والمأمومين مع اتفاقهم في نوع الشك ، ولا شك في أنه يلزمهم جميعاً حكم ذلك الشك ، ولا يبعد التخيير بين الائتمام والانفراد فيما يلزمهم من صلاة الاحتياط ، كما ذكره بعضهم .

الرابع عشر : اشتراكهما في الشك مع اختلاف نوع شك الإمام مع شك

(١) في «خ» : « والأظهر فيها » .

(٢) من «ط» .

المأمومين مع تحقّق رابطة بين الشكّين ، فالمشهور^(١) حينئذٍ رجوعهما إلى تلك الرابطة ، كما إذا شكّ الإمام بين الاثنين والثلاث ، وشكّ المأموم بين الثلاث والأربع فهما متّفقان في تجويز الثلاث ، والإمام موقن بعدم احتمال الأربع ، والمأموم موقن بعدم احتمال الاثنين .

فإذا رجع كلّ منهما إلى يقين الآخر تعيّن اختيار الثلاث فيبنون عليها ويستّمون الصلاة من غير احتياطٍ ، ورّما قيل^(٢) بانفراد كلّ منهما حينئذٍ بشكّه ، ورّما يستأنس له بما يظهر من مرسلّة يونس من عدم رجوع أحدهما إلى الآخر مع شكّ الآخر ، وإن أمكن أن يقال : إنّه ليس الرجوع هنا فيما شكّا فيه ، بل فيما أيقنا به^(٣) ، ولعلّ اختيار الرابطة والالتزام والإعادة أيضاً أحوط .

الخامس عشر: الصورة المتقدّمة مع عدم تحقّق الرابطة ، كما إذا شكّ أحدهما بين الاثنين والثلاث ، والآخر بين الأربع والخمس ، فالمشهور أنّه ينفرد كلّ منهما بشكّه ويعمل بحكم شكّه^(٤) ، وهو قويّ لعدم دخوله ظاهراً في عموم نصوص رجوع أحدهما إلى الآخر ، كما عرفت ، ولعموم النصوص الدالّة على حكم شكّ كلّ منهما .

ثمّ اعلم أنّه على المشهور لا فرق في الصورتين بين كون الشكّ في الركعات أو في الأفعال ، وكذا لا فرق في صورة تحقّق الرابطة بين أن يكون شكّ أحدهما مبطلاً أم لا ؟

فالأول : كما إذا شكّ أحدهما بين الاثنين والثلاث ، والآخر بين الثلاث

(١) مسالك الأفهام: ٢٩٨/١ .

(٢) في «خ»: «يقال» .

(٣) في «خ»: «أيقناه» .

(٤) في «خ»: «وبحكمه» .

والخمس ، فإتھما يرجعان إلى الثلاث ، وإن كان الشك بين الثلاث والخمس مبطلاً لو انفرد .

وكذا لا فرق بين ما إذا انفرد كل منهما بحكم أم لا ، فالأول كما إذا شك أحدهما بين الثلاث والأربع ، والآخر بين الأربع والخمس ، فإن حكم الأول صلاة الاحتياط ، وحكم الثاني سجدة السهو ، فإنه يسقطان عنهما ويرجعان إلى الأربع ، وكما إذا شك أحدهما بين الاثنين والثلاث [والأربع]^(١) والآخر بين الثلاث والأربع والخمس ، وحكم الأول ركعتان من قيام وركعتان من جلوس ، وحكم الثاني ركعتان من جلوس مع سجدة السهو ، فيرجعان إلى الشك بين الثلاث والأربع ، فيسقط عن الأول حكمه المختص به ، وهو الركعتان من قيام ، وعن الثاني حكمه المختص به ، وهو سجدة السهو .

السادس عشر: اشتراك الشك بين الإمام والمأمومين مع تعدد المأمومين^(٢) واختلافهم أيضاً في الشك .

فالمشهور في هذه الصورة أيضاً التفصيل المتقدم بأنه إن كان بينهم رابطة يرجعون إليها ، كما إذا شك أحدهم بين الاثنين والأربع ، والثاني بين الثلاث والأربع ، والثالث بين الأربع والخمس ، فيبنون على الأربع ، لعلم الأول بعدم الثلاث [والخمس]^(٣) ، والثاني بعدم الاثنين والخمس ، فهما متفقان في نفي الخمس ، والثاني والثالث متفقان في نفي الاثنين ، والأول والثالث متفقان في نفي الثلاث ، وإن لم تكن بينهما رابطة فينفرد كل منهما ويعمل بحكم شكّه ، بما مرّ من التقريب ، كما إذا شك أحدهم بين الاثنين والثلاث ، والثاني بين الثلاث والأربع ، والثالث بين الأربع والخمس .

(١) من «خ» .

(٢) في «خ» : «تعددهم» .

(٣) من «ط» .

قال الشهيد الثاني قدس الله روحه في شرح الإرشاد^(١) بعد الحكم في تلك الصورة بالانفراد: «لكنّ هذا الفرض لا يتفق إلّا مع ظنّ كلّ منهم انتفاء ما خرج عن شكّه، لا مع يقينه.

فإنّ تيقّن الأوّلين عدم الخمس بنفيها، وتيقّن الأوّل عدم الأربع بنفيها، فلا يمكن فرض شكّ الثالث على هذا الوجه»، انتهى.

أقول: لا أعرف لهذا الكلام معنى محصلاً؛ إذ لو كان غرضه عدم إمكان تحقّق شكّ الثالث مع يقين الآخرين بنفي ما شكّ فيه، فلا يخفى وهنه، إذ لا تنافي بين يقين إنسانٍ وشكّ آخر مع أنّه لا اختصاص له بالثالث؛ إذ الثالث^(٢) أيضاً جازم بنفي ما يشكّ فيه الأوّل، فلا يتصوّر شكّه على هذا.

ولو كان الغرض عدم الاعتناء بشكّه ولزوم الرجوع إلى الآخرين فهو ﷺ لم يفرّق^(٣) في رجوع كلّ من المأموم والإمام إلى الآخر بين الظنّ واليقين، وقال سابقاً: «الظنّ في باب الشكّ في حكم اليقين، وتحقيق المقام: أنّه لو كان الثاني - أي الشاكّ - بين الاثنين والثلاث [والأربع]^(٤) - الإمام فلا يتصوّر له الرجوع إلى المأمومين، لعدم اتّفاقهم، وعدم تحقّق جامع بينهم، والرجوع إلى بعضهم دون بعض ترجيح من غير^(٥) مرجّح، إلّا أن يحصل له ظنّ بقول بعضهم فيخرج عن الصورة المفروضة ويعمل بظنّه، وفي رجوع المأمومين إليه، ما مرّ، وأمّا رجوع بعض المأمومين إلى بعض فلا وجه له، فلا بدّ من انفرادهم.

(١) روض الجنان: ٣٤٢ - طبعة حجرية..

(٢) في «خ»: «الثاني»

(٣) في «ط»: «يفرّع».

(٤) من «ط - خ - ل».

(٥) في «خ»: «وبلا».

ويحتمل عدم انفراد الثالث عن الإمام لأنه أيضاً يبني على الأربع ، ويحتمل في تلك الصورة وجه آخر بأن يقال : يرجع الثالث في نفي الخمس إلى الإمام ، وفي نفي الثالث إلى علمه فيبني على الأربع من غير سجدةٍ للسهو ، والأوّل يرجع إلى الإمام في نفي الاثنين ، وفي نفي الأربع إلى علمه فيبني على الثالث من غير احتياطٍ .

وهذا وجه قريب بالنظر إلى عمومات الأدلة ، كما لا يخفى ، ولو كان الثالث الإمام فله [مع^(١)] بعض المأمومين رابطة ، ولا يبعد عمل الثاني والثالث بالرابطة^(٢) ، وينفرد الأوّل عملاً بظواهر بعض النصوص المعتمدة ، ولو كان الأوّل الإمام فله مع الثاني رابطة هي الثالث فيعملان بها وبينان عليها وينفرد الثالث .

والأحوط في الجميع الإعادة مع العمل بما ذكرنا ، لدلالة المرسلّة المتقدّمة عليها على بعض المحتملات ، ولتعارض تلك الوجوه المتقدّمة ، والله تعالى يعلم حقائق أحكامه وحججه عليه السلام .

الفصل الثاني: في بيان حكم سهو الإمام والمأموم

اعلم أنّه لا يخلو من أن يكون السهو مشتركاً بين الإمام والمأموم ، أو مختصاً بأحدهما^(٣) ، ولنورد الأخبار الواردة في ذلك سوى ما تقدّم ذكره ، ثمّ نبين حكم كلّ من الصور :

فمنها : ما رواه الشيخ^(٤) : في الموثق ، عن عمّار الساباطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « سألت عن الرجل ينسى وهو خلف الإمام أن يسبّح في السجود ، أو في

(١) من «خ» .

(٢) في «خ» : «بها» .

(٣) في «ط» : «مختصاً بالإمام أو بالمأموم» .

(٤) تهذيب الأحكام : ٢٧٨/٣ ، الحديث ١٣٦ . وسائل الشيعة : ٢٤٠/٨ ، الحديث ٤ .

الركوع ، أو نسي أن يقول شيئاً بين السجديتين .

فقال : ليس عليه شيء .» .

وبهذا الإسناد^(١) : عن عَمَّار ، عنه رضي الله عنه ، قال : « سألته عن رجل سها خلف الإمام بعد ما افتتح الصلاة فلم يقل شيئاً ، ولم يكبّر ، ولم يسبّح ، ولم يتشهد حتى يسلم .

فقال : جازت صلاته ، وليس عليه إذا سها خلف الإمام سجدة السهو ، لأنَّ الإمام ضامن لصلاة مَنْ خلفه .» .

وروى^(٢) أيضاً : في الموثق ، عن عَمَّار ، عنه رضي الله عنه ، قال : « سألته^(٣) عن الرجل يدخل^(٤) مع الإمام وقد سبقه الإمام بركعة^(٥) أو أكثر ، فسها الإمام كيف يصنع [الرجل]^(٦) ؟

فقال : إذا سلم الإمام فسجد سجدة السهو فلا يسجد الرجل الذي دخل معه ، وإذا قام وبنى على صلاته وأتمها سلم ، سجد الرجل سجدة السهو .

إلى أن قال : وعن رجل سها خلف الإمام فلم يفتتح الصلاة ؟

قال : يعيد الصلاة ولا صلاة بغير افتتاح .» .

وروى^(٧) أيضاً : في الصحيح : عن عبدالرحمن بن الحجَّاج ، قال : « سألت أبا

(١) تهذيب الأحكام : ٢٧٨/٣ ، الحديث ١٣٧ . وسائل الشيعة : ٢٤٠/٨ ، الحديث ٥ .

(٢) تهذيب الأحكام : ٣٥٤/٢ ، الحديث ٥٤ . وسائل الشيعة : ٢٤٠/٨ ، الحديث ٧ .

(٣) في التهذيب : « سألت أبا عبدالله رضي الله عنه .» .

(٤) في «خ» : « يخرج » .

(٥) في التهذيب : « وقد صلى الإمام ركعة » .

(٦) من التهذيب .

(٧) تهذيب الأحكام : ١٩١/٢ ، الحديث ٥٦ . الاستبصار : ٣٧٨/١ ، الحديث ١ . وروي في :

الكافي : ٣٥٦/٣ ، الحديث ٤ . وسائل الشيعة : ٢٠٦/٨ ، الحديث ١ .

عبدالله ﷺ عن الرجل يتكلم ناسياً في الصلاة ، يقول : أقيموا صفوفكم .
قال : يتمّ صلاته ، ثمّ يسجد سجدة تين .

فقلت : سجدتا السهو قبل التسليم هما أو بعد ؟ قال : بعد .

وروى ^(١) أيضاً : بسند صحيح عن منهل القصاب ، وهو مجهول ، قال : « قلت لأبي عبدالله ﷺ : أسهو في الصلاة وأنا خلف الإمام ؟
قال : فقال : إذا سلم فاسجد سجدة تين ولا تهب . »

قوله ﷺ : « ولا تهب » يحتمل أن يكون من المضاعف ، أي لا تقم من مكانك حتى تأتي بهما .

قال في النهاية ^(٢) : « فيه : لقد رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يهّبون إليها كما يهّبون إلى المكتوبة ، يعني ركعتي المغرب ، أي ينهضون إليها . »

وفي القاموس ^(٣) : « الهبّ : الأثبأه من النوم ، ونشاط كل سائر ، وسرعته » ،
ويحتمل أن يكون على بناء الأجوف ، فالمراد به : إما عدم الخوف من تشيع الناس
عليه بالسهو في الصلاة ، أو عدم الخوف من المخالفين للخلاف بينهم [في ذلك] ^(٤) ، كما ستطلع عليه .

وروى الشيخ والكليني ^(٥) : بسندٍ مرفوعٍ ، عن الرضا ﷺ ، قال : « الإمام يحمل أوهام من خلفه ، إلا تكبيرة الافتتاح . »

(١) تهذيب الأحكام : ٣٥٣/٢ ، الحديث ٥٢ . وسائل الشيعة : ٢٤١/٨ ، الحديث ٦ .

(٢) نهاية ابن الأثير : ٢٣٨/٥ .

(٣) القاموس المحيط : ١٣٨/١ .

(٤) من « ط » .

(٥) الكافي : ٣٤٧/٣ ، الحديث ٣ . من لا يحضره الفقيه : ٤٠٦/١ ، الحديث ١٢٠٦ . تهذيب

الأحكام : ١٤٤/٢ ، الحديث ٢١ . وسائل الشيعة : ١٦/٦ ، الحديث ١٢ .

أقول: قد مرّ مثله عنه عليه السلام بسندٍ آخر، وهو يحتمل وجوهاً:

الأول: أن يكون المراد بالوهم الشكّ، أو ما يشمله والظنّ، فإنّ المأموم الشاكّ يرجع إلى يقين الإمام اتفاقاً، وإلى ظنّه على الأشهر، والظانّ إلى يقينه على الأشهر، كما عرفت، فيصدق أنّه يحمل أوهام من خلفه، وأمّا استثناء التكبير فلاّته مع الشكّ فيه لم تتحقّق المأمومية بعد، فلا يرجع إليه، ولأنّه ليس تابعاً للإمام فيه حتّى يعلم بفعل الإمام فعلمه.

ويرد على الأخير أنّ هذا الوجه مشترك بينه وبين سائر الأذكار، إلّا أن يقال: ذكره على سبيل المثال، أو يقال: إنّ في سائر الأذكار لما تتحقّق القدوة في الحالة التي يقع الذكر فيها، فالظاهر وقوع الذكر منه مع إيقاع الإمام، كالركوع والسجود بخلاف التكبير، وفيه بعد كلام.

الثاني: أن يكون المراد بالوهم الأعمّ من الشكّ والسهو، ويكون المقصود بيان فضيلة الجماعة وفوائدها، وأنّه لا يقع من المأموم سهو وشكّ غالباً في الركعات والأفعال لتذكير الإمام له، ولا يخفى بعده.

الثالث: أن يكون المراد بالوهم ما يشمل الشكّ والظنّ والسهو، أو يختصّ بالسهو، كما فهمه جماعة، فيدلّ على عدم ترتّب حكم السهو على سهو المأموم، ومنه عدم بطلان صلاة المأموم بزيادة الركن سهواً فيما إذا ركع أو سجّد قبل الإمام، أو رفع رأسه عنهما قبله، فإنّه يرجع في تلك الصورة، ولا تضرّه زيادة الركن.

الرابع: أن يكون المراد ما سهو عنه من الأذكار.

فإن قلت: إنّ المنفرد أيضاً لا تبطل صلاته بترك ما سوى تكبيرة الافتتاح من الأذكار، إذ ليس فيها ركن غيرها.

قلت: لعلّ المراد أنّه يثاب عليها لقراءة إمامه، بخلاف المنفرد فإنّه لا يثاب^(١)

(١) في وخ: «ولا يعاقب».

على تركها.

وروى الشيخ^(١): بسندٍ فيه ضعف، عن زرارة، قال: «سألت أحدهما عليه السلام عن رجلٍ صلى بقومٍ فأخبرهم أنه لم يكن على وضوءٍ، قال: يتم القوم صلاتهم فإنه ليس على الإمام ضمان».

ورواه الصدوق^(٢) بسندٍ صحيح.

وفي الصحيح^(٣): عن معاوية بن وهب، قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أیضمن الإمام صلاة الفريضة؟ فإنّ هؤلاء يزعمون أنه یضمن».

فقال: لا، یضمن أي شيء یضمن، إلا أن یصلّي بهم جنباً أو علی غیر طهر».

وفي الصحيح^(٤): عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «قلت له: أیضمن الإمام الصلاة؟

فقال: لا، ليس بضامن».

وروى^(٥) مرسلًا: عن الحسين بن بشير، عن أبي عبدالله عليه السلام، أنه سأله رجل عن القراءة خلف الإمام، فقال: لا، إنّ الإمام ضامن للقراءة، وليس یضمن الإمام صلاة الذين خلفه إنما یضمن القراءة».

ورواه في الفقيه^(٦): مرسلًا، عن الحسين بن كثير، وهو أصوب، وهما مجهولان.

(١) تهذيب الأحكام: ٢٦٩/٣، الحديث ٩٢. الاستبصار: ٤٤٠/١، الحديث ٤.

وروي في: الكافي: ٣٧٨/٣، الحديث ٣. وسائل الشيعة: ٣٧١/٨، الحديث ٢.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٤٠٦/١، الحديث ١٢٠٨.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢٧٧/٣، الحديث ١٣٣. وسائل الشيعة: ٣٧٣/٨، الحديث ٦.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ٤٠٦/١، الحديث ١٢٠٧. تهذيب الأحكام: ٢٧٩/٣، الحديث

١٣٩. وسائل الشيعة: ٣٥٤/٨، الحديث ٢.

(٥) تهذيب الأحكام: ٢٧٩/٣، الحديث ١٤٠. وسائل الشيعة: ٣٥٢/٨، الحديث ١.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ٣٧٨/١، الحديث ١١٠٣.

[أقول:]^(١) يمكن الجمع بين أخبار إثبات الضمان وعدمه بوجوده:

الأول: ما ذكره الصدوق^(٢) ﷺ حيث قال - بعد إيراد رواية أبي بصير -: « ليس هذا بخلاف خبر عمّار وخبر الرضا^(٣)، لأنّ الإمام ضامن لصلاة من [صلى] خلفه متى سها عن شيءٍ منها غير تكبيرة الافتتاح، وليس بضامنٍ لما يتركه المأموم متعمداً.

الثاني: ما ذكره أيضاً^(٤)، حيث قال: « ووجه آخر وهو أنّه ليس على الإمام ضمان لإتمام الصلاة بالقوم، فرمّا حدث به حدث قبل أن يتمّها، أو يذكر أنّه على غير طهر، ثمّ استشهد برواية زرارة المتقدمة.

الثالث: أن يكون المراد بالضمان ضمان القراءة وبعدمه سائر الأذكار والأفعال.

الرابع: أن يكون المراد بالضمان الإثم والعقاب على الإخلال بالشرائط والواجبات من جهة المأمومين، وبعدمه عدم الإثم إذا كان [ذلك]^(٥) سهواً، أو عدم التأثير في بطلان صلاة المأمومين مطلقاً، كما يومئ إليه بعض الأخبار السالفة، أو [على]^(٦) عدم وجوب إعلامهم بذلك، كما يشير إليه أيضاً بعض الأخبار.

الخامس: أن تكون بعض الأخبار محمولة على التقيّة، كما سنشير إليه.

فإذا أحطت خبيراً بالأخبار الواردة في هذا الباب فاستمع لما يتلى عليك في بيان أحكام الصور الثلاث:

فأما الأولى: وهي اشتراك السهو بين الإمام والمأموم، فلا ريب في أنّهما يعملان بمقتضى سهوهما، سواء اتّحد حكمهما أو اختلف، فالأوّل كما إذا تركا سجدة واحدة سهواً فذكرها بعد الركوع، فيمضيان في الصلاة، ويقضيان السجود بعدها اتّفاقاً، ويسجدان للسهو على المشهور، ولو ذكرها قبل الركوع يجلسان ويأتیان بها،

(١) و(٥) و(٦) من «ط».

(٢) و(٤) من لا يحضره الفقيه: ٤٠٦/١.

(٣) من الفقيه.

ثم يستأنفان الركعة ، وقيل بالسجود للسهو هنا أيضاً .

والثاني : كما إذا ذكر الإمام السجدة المنسية بعد الركوع والمأموم قبله ، فيأتي المأموم بها ويلحق بالإمام ، ويقضيها الإمام بعد الصلاة ، وفي سجودهما للسهو ما مرّ ولو كان المنسي السجدتان معاً ، وذكرهما الإمام بعد الركوع والمأموم قبله ، فتبطل صلاة الإمام وينفرد المأموم لصحة صلاته على المشهور ، وإن قيل فيه بالبطلان أيضاً ، ويأتي بهما ويتم الصلاة ، وهنا صور آخر تعلم^(١) بالمقايسة .

وأما الثانية : وهي اختصاص السهو بالإمام ، كما إذا تكلم ناسياً ولم يتبعه المأموم ، فالأشهر بين المتأخرين اختصاصه بحكم السهو .

وذهب الشيخ^(٢) وبعض أتباعه^(٣) إلى أنه يجب على المأموم متابعتة في سجدتي السهو ، وإن لم يعرض له السبب ، واستدلّ أولاً : بوجوب متابعة الإمام ، وردّ بأنه إنما تجب المتابعة^(٤) حال كونه إماماً لا مطلقاً [، والسجدتان إنما يؤتى بهما بعد الصلاة]^(٥) .

وثانياً : بما روته العامة : عن عمر ، عن النبي ﷺ ، أنه قال : « ليس على من خلف الإمام سهو ، الإمام كافيه ، وإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه » رواه الدارقطني^(٦) .

ويقول الشيخ قال أكثر العامة [لهذا الخبر]^(٧) ، وردّ بأن الخبر من مرويات العامة وعندهم أيضاً ضعيف ، فكيف يصلح للتمسك به [في حكم]^(٧) ، وثالثاً برواية

(١) في «خ» : «وهنا وجه آخر يعلم» .

(٢) المبسوط : ١/١٢٤ .

(٣) ذكرى الشيعة : ٤/٥٩ .

(٤) في «خ» : «وردّ بأنه تجب متابعتة» .

(٥) و(٦) و(٧) من «ط» .

(٦) سنن الدارقطني : ١/٣٧٧ ، الحديث ١ . السنن الكبرى للبيهقي : ٢/٣٥٢ .

عمّار الثالثة المتقدّمة .

ويمكن الجواب عنه بعد الإعراض عن القدرح في سنده بعدم صراحته في اختصاص السهو بالإمام ، ولو سلّم فيمكن حمله على التقيّة لاشتهار الحكم [بين العامة] ^(١) ، كما عرفت .

وبالجملة : يشكل التعويل على مثل هذا الخبر في إثبات حكم مخالفٍ للأصل ، وإن كان الأحوط متابعة الشيخ في المتابعة .

ثمّ اعلم أنه أورد الشيخ الشهيد عليه السلام في الذكرى ^(٢) لمذهب الشيخ فروعاً : **الأول** : [أنه] ^(٣) لو رأى المأموم الإمام يسجد [للسهو] ^(٤) وجب عليه السجود ، وإن لم يعلم عروض السبب ، حملاً على أنّ الظاهر منه أنه يؤدّي ما وجب عليه ، ولعدم شرعيّة التطوّع بسجدي السهو .

واعترض عليه المحقّق الأردبيلي ^(٥) بأنّه يحتمل أن يكون عرض له السبب في صلاةٍ أخرى ، وذكره في هذا الوقت فلا يجب على المأموم المتابعة .

أقول : ويرد أيضاً على ادّعائه عدم شرعيّة التطوّع بهما أنّه في محلّ المنع ، إذ الأصحاب كثيراً ما يحملون الأخبار الواردة بهما مع المعارض ، أو مخالفة المشهور على الاستحباب .

الثاني : أنه لو عرض للإمام السبب فلم يسجد ، إمّا تعمّداً أو نسياناً ، وجب على المأموم فعله ، قاله الشيخ ^(٦) ، لارتباط صلاته به فيجيرها ، وإن لم يجبر الإمام .

(١) من «ط» .

(٢) ذكرى الشيعة : ٥٩/٤ .

(٣) من «خ» .

(٤) من الذكرى .

(٥) مجمع الفائدة والبرهان : ١٤١/٣ ، ونقله عنه أيضاً في الحقائق الناضرة : ٢٨٦/٩ .

(٦) الخلاف : ٤٦٤/١ ، مسألة ٢٠٧ . المبسوط : ١٢٤/١ .

وربما قيل: يبنى هذا على أن سجود المأموم هل هو لسهوا الإمام ونقص صلاته، أو لوجوب المتابعة؟ فعلى الأول يسجد، وإن لم يسجد الإمام، وعلى الثاني لا يسجد إلا بسجوده^(١).

أقول: الأحوط الإتيان بهما لرواية عمّار، وإن كان في دلالتها على هذه الصورة خفاء، فتفتن.

الثالث: لو سهوا الإمام قبل اقتداء المسبوق، ففي وجوب متابعة الإمام عندي وجهان: من ظاهر الخبر^(٢)، وأنه دخل في صلاة ناقصة، ومن عدم رابطة الاقتداء حينئذٍ، وهذا أقرب.

أقول: ما جعله أقرب أصوب، إذ ليس في هذا الحكم ما يصلح للتمسك به في الجملة إلا رواية عمّار، وظاهرها عروض السهو بعد اللحوق.

وذكر فروعاً أخرى طويناها على أعزها لما بيّنا من ضعف مبناها، فلا طائل في إيرادها.

وأما الثالثة - وهي اختصاص عروض السهو بالمأموم - فلا خلاف حينئذٍ في عدم وجوب شيء على الإمام لذلك، وأما المأموم فالأشهر أنه يأتي بموجب سهوه.

وذهب الشيخ رحمته الله في الخلاف والمبسوط^(٣) إلى أنه لا حكم لسهوا المأموم حينئذٍ، ولا يجب عليه سجود السهو، بل ادعى عليه الإجماع، واختاره

(١) ينظر: المجموع: ١٤٣/٤. المغني: ٧٢٣/١. الشرح الكبير: ٧٣١/١.

(٢) وهو قول النبي ﷺ: «إنما جعل الإمام إماماً ليؤتم به». ينظر: المصنف لعبد الرزاق:

٤٦١/٢، الحديث ٤٠٨٢. مسند أحمد بن حنبل: ٣١٤/٢. صحيح البخاري: ١٧٥/١.

صحيح مسلم: ٣٠٨/١، الحديث ٤١١. سنن ابن ماجة: ٢٧٦/١، الحديث ٨٤٦. سنن أبي

داود: ١٦٤/١، الحديث ٦٠٣. سنن النسائي: ٨٣/٢. مسند أبي يعلى: ٣١٥/١٠،

الحديث ٥٩٠٩. الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: ٢٧١/٣، الحديث ٢١٠٤.

(٣) الخلاف: ٤٦٣/١، مسألة ٢٠٦ - ٢٠٨. المبسوط: ١٢٣/١.

المرتضى عليه السلام ^(١) أيضاً ، ونقله عن جميع الفقهاء إلا مكحولاً .

ومال إليه الشهيد عليه السلام في الذكرى ^(٢) أيضاً ، واستدل لهم بوجوه :

الأول : عموم حسنة حفص بن البختري ^(٣) حيث قال عليه السلام : « ولا على من خلف

الإمام سهو » .

والثاني : ما ذكرنا سابقاً من قول الرضا عليه السلام ^(٤) : « الإمام يحمل أوهام من خلفه » .

والثالث : روايتنا عمّار الأولى والثانية ، واستدل المخالفون على ذلك برواية

عمر ^(٥) المتقدّمة ، وبأنه ^(٦) تكلم معاوية بن الحكم خلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يأمره بالسجود .

ويمكن الجواب عن الأول بأننا قد بيّنا سابقاً أنّ السهو فيه مجمل يحتمل شموله

للسهو وعدمه ، بل الظاهر من صحيحة علي بن جعفر ومرسلة يونس اختصاصه بالشك ، فيشكل الاستدلال به .

وعن ^(٧) الثاني : بأنك قد عرفت أنه يحتمل وجوهاً أخرى أظهر من هذا الوجه ،

(١) حكاه عنه المحقق الحلبي في المعبر: ٣٩٤/٢. وينظر: جمل العلم والعمل: ٤١/٣.

(٢) ذكرى الشيعة: ٥٨/٤.

(٣) الكافي: ٣٥٩/٣، الحديث ٧. تهذيب الأحكام: ٣٤٤/٢، الحديث ١٤٢٨.

(٤) الكافي: ٣٤٧/٣، الحديث ٣. من لا يحضره الفقيه: ٤٠٦/١، الحديث ١٢٠٦. تهذيب الأحكام: ١٤٤/٢، الحديث ٢١.

(٥) تقدّم قريباً، وكذا روايتنا عمّار.

(٦) مسند الطيالسي: ١٥٠، الحديث ١١٠٥. المصنّف لابن أبي شيبة: ٤٣٢/٢. مسند

أحمد بن حنبل: ٤٤٧/٥. سنن الدارمي: ٣٥٣/١. صحيح مسلم: ٣٨١/١، الحديث ٥٣٧.

سنن أبي داود: ٢٤٤/١، الحديث ٩٣٠. سنن النسائي: ١٤/٣. السنن الكبرى: ٢٤٩/٢.

تذكرة الفقهاء: ٣٢٤/٣.

(٧) في «ط»: «وعلى».

فكيف يتأتى الاستدلال به ، وعن رواية عمّار الأولى بضعف السند مع أنّ الأمور المذكورة وجوب السجود فيها خلاف المشهور بين الأصحاب ، وإنّما يستقيم على مذهب من قال بوجوبهما لكلّ زيادة ونقيصة^(١) ، وسيأتي القول فيها ، وإنّما يتم الاستدلال بها مع إثبات وجوب السجدين في تلك الأشياء ودونه خرط القتاد ، مع أنّه يمكن حمله على نفي الإثم والعقاب ، أو على نفي إعادة الصلاة ، وعن رواية عمّار الثانية بضعف السند ، وأجيب عنها أيضاً بأنّه يعارضها الأخبار الدالة على نفي الضمان عن الإمام في غير القراءة .

وفيه نظر ، إذ قد عرفت أنّها مجتمعة محتملة لوجوه من التأويل ، ويحتمل أن يكون المراد أنّه لا يضمن شيئاً من أفعال الصلاة بحيث يسقط عن المأموم الإتيان به سوى القراءة ، كما أو مانا إليه ، وهذا لا ينافي سقوط سجود السهو الخارج عن الصلاة عنه . والأظهر حمل تلك الأخبار على التقيّة ، لموافقتها للمشهور بين العامة .
وأما أدلّة المثبتين :

فمنها : عموم ما يدلّ على وجوب سجود السهو عند عروض تلك الأسباب .
ومنها : رواية منهل القصاب المتقدّمة ، وطعن فيها بجهالة السند ، وحملها الشهيد^(٢) على الاستحباب .

ومنها : صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج المتقدّمة ، إذ الظاهر أنّه كان من المأمومين وحمله على المنفرد - كما قيل - بعيد .

ومنها : روايات نفي الضمان .

واعترض الشهيد^(٣) على ذلك بأنّ نفي الضمان عامّ ، ونفي السهو خاصّ ،

(١) شرائع الإسلام : ٩٠/١ .

(٢) ذكرى الشيعة : ٥٨/٤ .

(٣) ذكرى الشيعة : ٥٨/٤ . ونقله عنه في الحدائق الناضرة : ٢٨٤/٩ .

والخاصّ مقدّم على العامّ، ومعارض بما رواه عيسى بن عبدالله الهاشمي، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام، أنّه قال: «الإمام ضامن»^(١).

أقول: قد عرفت ما في روايات نفي الضمان من الإبهام والإجمال، والعمدة في هذا الباب أنّ مع تعارض تلك الأخبار من الجانبين يشكل ترك العمل بالأحكام الثابتة بالعمومات القويّة عند عروض السهو، مع أنّه موافق للاحتياط ومؤيّد بالأخبار الدالّة عليه، فالأقوى والأحوط عدم ترك موجب السهو للمأموم.

ومما فرّع الشهيد^(٢) عليه السلام على ما اختاره من قول الشيخ هو أنّه: لو سها المأموم بعد تسليم الإمام لم يتحمّله الإمام. وكذا لو نوى الانفراد ثمّ سها، ولا يخلو من قوّة.

(١) تهذيب الأحكام: ٢/٢٨٢، الحديث ١١٢١.

(٢) ذكرى الشيعة: ١/٥٩ و ٦٠.

المقصد الثالث:

في بيان ما يستنبط من الأحكام

من قوله ﷺ: «ولا على السهو سهو» في خبر حفص بن البختري،

وقوله ﷺ: «ولا سهو في سهو» في مرسله يونس

اعلم أنه لما كان مفاد هذه الفقرة عدم السهو في السهو، وقد عبّر به أكثر الأصحاب^(١) هكذا مجملاً، وقد عرفت أنّ السهو يطلق في أخبارنا على الشك، وعلى ما يعمّه ويشمله إطلاقاً شائعاً، فيحتمل كلّ من اللفظين كلّاً من المعنيين.

فتحصّل أربعة احتمالات: الشك في الشك، والشك في السهو، والسهو في الشك، والسهو في السهو، والثاني من اللفظين في كلّ من الاحتمالات يحتمل الموجب - بالكسر - والموجب - بالفتح -، فتوفيق الله المفضل الوهاب أفتح عليك في ثمانية فصولٍ من جنان التحقيق^(٢) ثمانية أبواب، ليرفع عنك ما يدخل عليك منها من نسائم التدقيق حجب الشك والارتباب.

الأول: الشك في موجب الشك - بالكسر -: أي يشك في أنه هل شك في الفعل أم لا؟ وذهب الأصحاب إلى أنه لا يلتفت إليه، والتحقيق: أنه إن كان الشكّان في زمانٍ واحدٍ، وكان محلّ الفعل المشكوك فيه باقياً، ولا يترجح عنده في هذا الوقت الفعل والترك، فهو شاك في أصل الفعل ولم يتجاوز محلّه، فمقتضى عمومات الأدلة وجوب الإتيان بالفعل، ولا يظهر من النصوص استثناء تلك الصورة، ويشكل تخصيص العمومات ببعض المحامل البعيدة، لقوله ﷺ: «لا سهو على سهو»

(١) المقنع للصدوق: ١١١. تبصرة المتعلّمين: ٥٨.

(٢) في «خ»: «التوفيق».

ولو ترجح عنده أحد طرفي الفعل والترك فهو جازم بالظنّ غير شاكّ في الشكّ ، ولو كان بعد تجاوز المحلّ فلا عبرة به .

ولو كان الشكّان في زمانين ، ولعلّ هذا هو المعنى الصحيح لتلك العبارة ، بأن شكّ في هذا الوقت [في أنّه^(١)] هل شكّ سابقاً أم لا ؟ فلا يخلو إمّا أن يكون شاكّاً في هذا الوقت أيضاً ، ومحلّ التدارك باقي فيأتي به ، أو تجاوز عنه فلا يلتفت إليه ، أو لم يبق شكّه ، بل إمّا جازم أو ظانّ بالفعل ، أو الترك فيأتي بحكّمهما .

ولو تيقّن بعد تجاوز المحلّ حصول الشكّ قبل تجاوز محلّه ولم يعمل بمقتضاه ، فلو كان عمداً بطلت صلاته ، ولو كان سهواً فيرجع إلى السهو في الشكّ ، وسيأتي حكمه إن شاء الله تعالى .

هذا إذا استمرّ الشكّ ، ولو تيقّن الشكّ وأهمله حتّى جاوز محلّه عمداً بطلت صلاته ، ولو كان سهواً يعمل بحكم السهو ، ولو تيقّن الفعل وكان تأخير الفعل المشكوك فيه إلى حصول اليقين عمداً بطلت صلاته أيضاً إن جاوز محلّه ، وإن كان سهواً [فلا تبطل صلاته]^(٢) .

وكذا الكلام لو شكّ في أنّه هل شكّ سابقاً بين الاثنين والثلاث ، أو بين الثلاث والأربع ، فإن ذهب شكّه الآن وانقلب باليقين أو الظنّ ، فلا عبرة به ، ويأتي بما تيقّنه أو ظنّه ، ولو استمرّ شكّه فهو شاكّ في هذا الوقت بين الاثنين والثلاث والأربع .

وكذا الكلام لو شكّ في أنّ شكّه كان في التشهد أو في السجدة قبل تجاوز المحلّ ، أو بعده ، وسيأتي في الشكّ في السهو^(٣) ما ينفعك في هذا المقام .

وبالجملة : الركون إلى تلك العبارة المجملة وترك القواعد المقرّرة المفصلة

(١) و (٢) من « ط » .

(٣) في « ح » : « وسيأتي في السهو والشكّ » .

لا يخلو من إشكالٍ .

الثاني: الشك في موجب الشك - بالفتح -: أي ما أوجبه الشك من صلاة الاحتياط أو سجود السهو، وذلك يتصور على وجوه:

الأول: أن يشك بعد الصلاة في أنه هل أتى بصلاة الاحتياط أو السجود الذي أوجبه الشك أم لا؟ مع تيقن الواجب، فالمشهور وجوب الإتيان بهما للعلم بحصول السبب والشك في الخروج عن العهدة مع بقاء الوقت، كما لو شك في الوقت هل صلى أم لا؟

الثاني: أن يعلم بعد الصلاة حصول شك منه يوجب الاحتياط، وشك في أنه هل كان يوجب ركعتين قائماً أو ركعتين جالساً، فالظاهر من كلام بعضهم وجوب الإتيان بهما، وهو أحوط، وسيأتي نظيره في الشك في السهو.

الثالث: أن يشك في ركعات صلاة الاحتياط، أو في أفعالها، أو في عدد سجدتي السهو أو أفعالهما، فذهب الأكثر إلى عدم الالتفات إلى هذا الشك، بل أكثر الأصحاب خصّوا قولهم عليه السلام: «لا سهو في سهو» بهذه الصورة وبصورة الشك في موجب السهو، فعلى المشهور يبني على الأكثر ويتم، ولا يلزمه احتياط ولا سجود، ولو كان الأقل أصحّ يبني على الأقل^(١)، كما لو شك في ركعتي الاحتياط أو في سجدتي السهو بين الاثنين والثلاث، فيبني على الاثنين، وكذا لو شك في فعل من أفعال صلاة الاحتياط أو سجود السهو لا يلتفت إليه، ولو كان قبل تجاوز محلّه أيضاً.

وقيل: يبني في الجميع على الأقل، ويأتي بالفعل المشكوك فيه قبل تجاوز محلّه، كما مال إليه المحقق الأردبيلي^(٢) قدس الله روحه لعدم صراحة النص في

(١) في «خ»: «عليه» .

(٢) مجمع الفائدة والبرهان: ١٣٦/٣ .

سقوط ذلك، والأصل بقاء شغل الذمّة، ولعموم ماورد في العود إلى الفعل المشكوك فيه، فلم أرَ قائلاً به غيره، وهو أيضاً لم يجزم به وتردّد فيه بعض من تأخّر عنه.

ويرد عليه أنّ كون الأصل بقاء شغل الذمّة إنّما يصحّ إذا لم يتجاوز عن المحلّ الأصلي للفعل، وأمّا إذا تجاوز عنه ولم يتجاوز عن المحلّ الذي قرّر الشارع في أصل الصلاة للعود إلى الفعل المشكوك فيه بالأوامر الأوّلة لا تشمل هذا، إذ المأمور به فيها إيقاع كلّ فعلٍ في محله، وهو قد تجاوز عنه فيحتاج العود إليه^(١) إلى دليلٍ آخر. وأمّا أدلّة العود فلا نسلم شمولها للصلاة الاحتياط وسجود السهو، بل الظاهر أنّها في أصل الصلوات اليومية.

نعم، لو قيل إذا شكّ في ركعتي الاحتياط بين الواحدة والاثنين، وكذا في سجدتي السهو قبل الشروع في التشهد يأتي بالمشكوك فيه، وكذا لو شكّ في شيءٍ من أفعالهما قبل التجاوز عن المحلّ الأصلي يأتي به، وبعده لا يلتفت إليه، فلا يخلو من قوّة، لكن لم نطلع على أحدٍ من الأصحاب قال به.

وأيضاً يحتمل في صلاة الاحتياط القول بالبطان لإطلاق [بعض الأخبار]^(٢)، وإن كان ظاهرها الصلوات الأصليّة اليومية، وما ذكره الأصحاب لا يخلو من قوّة، إذ الظاهر من سياق الخبر - من أوّله إلى آخره - شمول قوله **عَلَيْهِ**: «لا سهو في سهو» ونظيره لهذه الصورة مع تأييدها بالشهرة، بل كأنه متفق عليه بين الأصحاب، ولو عمل بالمشهور وأعاد الصلاة أيضاً كان أحوط.

الرابع: أن يشكّ في فعلٍ يجب تداركه كسجدة قبل القيام، فأتى بها، ثم شكّ في الذكر والطمأنينة فيها، وأمثالهما، والمشهور أنّ حكمه حكم الشكّ في السجدة الأصليّة.

(١) في «خ»: «فيه».

(٢) من «ط».

الخامس: أن يشك في أنه هل أتى بعد الشك بالسجدة المشكوك فيها، أم لا؟ فهذا الشك إن كان في موضع يعتبر الشك في الفعل فيه فيأتي بها ثانياً، لأنه يرجع إلى الشك في أصل الفعل، ويحتمل العدم لأنه ينجز إلى الترامي في الشك والخرج مع أنه داخل في بعض الاحتمالات الظاهرة، لقوله: «لا سهو في سهو»، ولو كان بعد تجاوز المحل، فالظاهر أنه لا عبرة به، لشمول الأخبار الدالة على عدم اعتبار الشك بعد تجاوز المحل له.

ولو قيل بالفرق بين الشك في الفعل الأصلي والفعل الواجب بسبب الشك. قلنا: بعد قطع النظر عن شمول النصوص له، كما أومانا إليه، نقول: لا نسلم وجوب الفعل حينئذ، إذ لا تدل الدلائل الدالة^(١) على الإتيان بالفعل المشكوك فيه، إلا على الإتيان به في محله لا مطلقاً، وسيأتي بعض الكلام في تلك الفروع في نظيره، أعني في الشك في موجب السهو.

الثالث: الشك في موجب السهو - بالكسر -: أي في نفس السهو، كأن يشك في أنه هل عرض له سهو أم لا؟ وأطلق الأصحاب في ذلك أنه لا يلتفت إليه، والتحقيق أنه لا يخلو إما أن يكون ذلك الشك بعد الصلاة أو في أثناءها، وعلى الثاني لا يخلو إما أن يكون محل الفعل باقياً بحيث إذا شك في الفعل يلزمه العود إليه أم لا؟

ففي الأول والثالث لا شك أنه لا يلتفت إليه، لأنه يرجع إلى الشك [في الفعل]^(٢) بعد تجاوز المحل، وقد دلت الأخبار الكثيرة على عدم الالتفات إليه.

وأما الثاني: فيرجع إلى الشك في الفعل قبل تجاوز محله، وقد دلت الأخبار على وجوب الإتيان بالفعل المشكوك فيه حينئذ، ولعل كلام الأصحاب أيضاً مخصوص بغير تلك الصورة.

(١) في «خ»: «ولا تدل الدلالة».

(٢) من «خ».

وفيه صور أخرى غير ما ذكر كأن تيقن وقوع سهو منه ، وشك في أنه هل كان ممّا له حكم أم لا ؟ لكونه نسي تعيينه ، فلا يلتفت إليه ، كذا ذكره الشهيد الثاني ^(١) ، وكذا أطلق كل من تبعه .

وينبغي تقييده بما إذا لم يكن أحد الأفعال التي شك في سهوها وقته باقياً بحيث يكون شاكاً في هذا الفعل بحيث لم يترجح عنده الفعل على الترك ، كما لو شك في أنه هل نسي السجدة من الركعة الأولى أو الثانية أو الثالثة ، وكان جالساً في الثالثة ولم يترجح عنده فعل ما شك فيه في الثالثة فهو شاك في تلك السجدة مع بقاء محلّه ، وحكمه الإتيان به ، ويشكل تخصيص العمومات الثابتة ببعض احتمالات هذه الفقرة مع عدم ظهور كونه مراداً منها .

وقال الشهيد الثاني ^(٢) : « لو انحصر فيما يبطل وما لا يبطل ، فالظاهر عدم البطلان ، للشك فيه » .

ويظهر من البيان تحقّق القول حينئذٍ بالبطلان ، بل مال إليه ، فعلى القول الأوّل : لو شك في أنه هل كان المنسي سجدة أو ركوعاً ؟ فيأتي بالسجدة ولا يعيد الصلاة ، وعلى الثاني يعيد [الصلاة حسب ، و] ^(٣) قالوا : لو كان الشك منحصراً في احتمالات الصلّة ، وكان كلّ منهما ^(٤) موجباً لحكم يجب العمل بالجميع ، كما إذا شك في أنه هل كان نسي سجدة أو تشهداً فيجب أن يأتي بهما ^(٥) بعد الصلاة ويسجد سجدي السهو .

(١) روض الجنان : ٣٤١ - طبعة حجرية .. مسالك الأفهام : ١ / ٢٩٧ .

(٢) روض الجنان : ٣٤١ - طبعة حجرية ..

(٣) من « ط » .

(٤) في « خ » : « منها » .

(٥) في « خ » : « بها » .

أقول: في هذا الفرق نظر، إذ لو كان وقت الفعل المشكوك فيه باقياً، فلا فرق بين الركن وغيره في وجوب الإتيان به، ولو لم يكن [الوقت] ^(١) باقياً، فكما لا يعتبر الشك في الركوع بعد تجاوز محلّه، فكذا لا يعتبر [الشك] ^(٢) في السجدة والتشهد بعد تجاوز محلّهما.

فإن قيل: إنّما يعتبر الشك هنا بعد تجاوز محلّه، لأنّه تبيّن وقوع سهوٍ منه، ووجوب حكمه عليه، ولما لم يتعيّن عنده أحدهما، فالعمل بأحدهما دون الآخر ترجيح بلا مرجح، فيجب العمل بالجميع للخروج عن العهدة.

قلنا: الدليل مشترك، فإنّه إذا كان الشك بين نسيان الركوع والتشهد التكليف معلوم، إمّا بالإعادة أو بقضاء السجدة، ولا ترجيح فيلزمه الإتيان بالتشهد المنسي مع سجدتي السهو وإعادة الصلاة.

فإن قيل: إعادة الصلاة خلاف الأصل.

قلنا: إعادة التشهد أيضاً خلاف الأصل ^(٣).

وبالجملة: الفرق بين الصورتين مشكل، ولا يبعد في الصورتين ^(٤) القول بالتخيير بين العمل بمقتضى أحد السهوين، فإنّ بعد فعل أحدهما لا يعلم شغل الذمّة بالآخر، كما إذا شكّ في أنّه هل لزيد عنده عشرة دراهم أو عشرون، فإذا أدّى عشرة دراهم ^(٥) فبرأ ذمّته لأنّه المتيقّن، ولا يعلم بعد ذلك شغل ذمّته بشيء، لكنّ الفرق بين الجزء والكُل والأفراد المتباينة ظاهر بعد التأمل الصادق، والأحوط الإتيان في الصورتين بمقتضى السهوين، والله يعلم.

(١) و(٢) من «ط».

(٣) في «خ»: «أيضاً كذا».

(٤) في «خ»: «فيهما».

(٥) في «خ»: «العشرة».

الرابع: الشك في موجب السهو - بالفتح -، وله صور:

الأولى: أن يقع منه سهو يلزمه تدارك ذلك^(١) بعد الصلاة، كالتشهد، ووجبت عليه سجدة السهو، ثم شك بعد الصلاة في أنه هل أتى بالفعل المنسي أو بسجدة السهو بعد الصلاة، أم لا؟ فيجب الإتيان بهما [للعلم ببراءة الذمة]^(٢)، وليس معنى نفي الشك في السهو رفع حكم ثبت قبله، بل إنه لا يلزم عليه بسبب الشك فيه^(٣)، وكأنه لا خلاف فيه.

الثانية: أن يشك في أثناء السجدة المنسية، أو التشهد المنسي في التسبيح، أو في الطمأنينة، أو في بعض فقرات التشهد، فمقتضى الأصل أن يأتي بما شك فيه في السجود قبل رفع الرأس منه، سواء كان إيقاعه في الصلاة أو بعدها، وفي التشهد لو كان في الصلاة يأتي بما شك فيه لو لم يتجاوز محل الشك، وفي خارج الصلاة يأتي به مطلقاً، وفي كلام الأصحاب هنا تشويش.

الثالثة: أن يتيقن السهو عن فعل، ويشك في أنه هل عمل بموجبه أم لا؟ فقد صرح الشهيد الثاني رحمته الله وغيره بأنه يأتي ثانياً بالفعل المشكوك فيه، فلو سها عن فعل، وكان ممّا يتدارك لو ذكر في محله، ولو ذكر في غير محله يجب عليه القضاء بعد الصلاة وشك في الإتيان به في محله، فلا يخلو إما أن يكون الشك في محل يجب فيه الإتيان بالمشكوك فيه، أو في محل يجب فيه الإتيان بالسهو عنه، أو في محل لا يمكن الإتيان بشيء منهما في الصلاة.

فالأول: كما لو كان الشك في السجدة المنسية والإتيان بها ثانياً وعدمه قبل

القيام.

(١) في «خ»: «تداركه».

(٢) من «ط».

(٣) في «ط»: «وشيء».

والثاني: كما لو كان الشك فيها قبل الركوع .

والثالث: كما لو كان بعد الركوع ، وظاهر إطلاق جماعة منهم وجوب الإتيان بها في الأولين في الصلاة ، وفي الثالث بعدها ، وفيها تأمل ، إلا في الأول ، إذ هذا الشك يرجع إلى الشك في إيقاع أصل الفعل ، ولا عبرة به بعد تجاوز محل الشك ، وإن كان تيقن بالسهو ، لأن هذا اليقين ليس بأشد من اليقين بأصل الفعل ، ولا يخفى أن الأخبار الصحيحة الدالة على عدم الالتفات إلى الشك بعد التجاوز عن محله تشمل بعمومها هذه الصورة أيضاً .

الخامس: السهو في موجب الشك - بالكسر - : أي في الشك نفسه ، فلو كان داخلاً في النصّ فعلل مفاده أنه لا تأثير للسهو في الشك بمعنى أنه لو شك في فعلٍ يجب عليه تداركه ، كالسجدة قبل القيام ، وكان يجب عليه فعلها فسها ولم يأت به ، فلو ذكر الشك والمحلّ باقٍ يأتي به ، ولو ذكر بعد تجاوز المحلّ لا يلتفت إليه ، لأنه يرجع إلى الشك بعد تجاوز المحلّ .

وفيه إشكال ، إذ يمكن أن يقال : هذا الفعل الواجب بسبب الشك بمنزلة الفعل الأصلي في الوجوب ، فكما أن السجدة الأصلية إذا سها عنها وذكر قبل الركوع يأتي بها ، ولو ذكر بعد الركوع يقضيها بعد الصلاة ، فكذا هذه السجدة الواجبة يجب الإتيان بها لو ذكرها بعد القيام وقبل الركوع ، لأنه خرج عن حكم الشك في أصل الفعل بسبب ما لزمه من السجدة بسبب الشك ، فقد تيقن ترك السجدة الواجبة والوقت باقٍ ، فيجب الإتيان بها .

وكذا القول في الذكر بعد الركوع والتعويل على بعض احتمالات هذا النصّ في الخروج عن القواعد المعلومة مشكل ، كما عرفت مراراً .

لكن يمكن أن يقال : شمول أدلة السهو في أفعال الصلاة لتلك الأفعال غير معلوم ، إذ المتبادر منها نسيان أصل الأفعال الواجبة بسبب عروض الشك ، وفي تلك الصورة لم يحصل اليقين بترك الفعل الأصلي حتى يجب تداركه في الصلاة أو بعدها بتلك

العمومات ، بل إنَّما حصل اليقين بترك فعلٍ وجب الإتيان به بسبب الشكِّ ، ودخول مثله في تلك العمومات غير معلومٍ ، فيرجع إلى حكم الأصل وهو عدم وجوب قضاء الفعل .

فإن قيل : الأصل استمرار وجوب التدارك .

قلنا : المأمور به هو التدارك قبل فوات المحلِّ ، وبعد التجاوز الإتيان بالمأمور به متعذراً .

نعم ، يمكن أن يتمسك في ذلك بما رواه الشيخ^(١) : في الصحيح عن حكم بن حكيم ، قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ينسى من صلاته ركعة ، أو سجدة ، أو شيئاً^(٢) منها ، ثم يذكر بعد ذلك ؟

قال : يقضي ذلك بعينه .

قلت : أيعيد الصلاة ؟

قال : لا .

وبما رواه^(٣) أيضاً : في الصحيح عن ابن سنان ، عنه عليه السلام ، أنه قال : « إذا نسيت شيئاً من الصلاة ركوعاً ، أو سجوداً ، أو تكبيراً ، ثم ذكرت فاقض الذي فاتك سهواً^(٤) .

إذ الظاهر أنه يصدق على تلك الأفعال أنها شيء من الصلاة ، لكن لم يعمل بعموم

(١) تهذيب الأحكام : ١٥٠/٢ ، الحديث ٤٦ . وسائل الشيعة : ٣١٤/٦ ، الحديث ١ و : ٢٠٠/٨ ، الحديث ٦ .

(٢) كذا في التهذيب ، وفي الأصل « خ ، ط ، » : « الشيء » .

(٣) تهذيب الأحكام : ٣٥٠/٢ ، الحديث ٣٨ .

وروي في : من لا يحضره الفقيه : ٣٤٦/١ ، الحديث ١٠٠٧ . ذكرى الشيعة : ٣٦/٤ .

وسائل الشيعة : ٣١٦/٦ ، الحديث ٣ و : ٢٣٨/٨ ، الحديث ٧ .

(٤) في التهذيب : « فاصنع الذي فاتك سواء » .

الخبرين أحد من الأصحاب، إلا في مواردٍ معيّنة.

وربّما قيل في مثل هذا بوجوب إعادة الصلاة، لأنّ التكليف بالصلاة وأجزائها وهيئاتها معلوم، وبعد فوت المحلّ الإتيان به على الوجه المأمور به متعذّر، وما دام الوقت باقٍ يجب السعي في تحصيل براءة الذمّة، ولا يحصل البراءة يقيناً إلا بإعادة الصلاة، وفي الشكّ في الأفعال الأصليّة بعد التجاوز عن محلّها، وإن كان يجري مثل هذا لكنّ الأدلّة الدالّة على عدم الالتفات إليها مخرجة عن حكم الأصل.

وبالجملة: المسألة في غاية الإشكال، لكنّ العمومات الدالّة على عدم إعادة الصلاة، وعدم الالتفات إلى ما شكّ فيه ممّا مضى وقته والإمضاء فيما شكّ فيه، بل عموم «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»^(١)، وغير ذلك ممّا يقوّي عدم الالتفات إليه، وصحّة الصلاة، والأحوط الإمضاء في الشكّ وإتمام الصلاة، ثمّ الإعادة.

وممّا يتفرّع على هذا الإشكال هو أن يشكّ في السجدين معاً في حال الجلوس، فنسي أن يأتي بهما حتّى قام فذكر في القيام، أو بعد الركوع، فعلى تقدير كونهما بحكم الأجزاء الأصليّة يجب عليه العود في الأوّل وتبطل صلاته في الثاني، وعلى الوجه الآخر لا يلتفت إليه أصلاً.

السادس: السهو في موجب الشكّ - بالفتح - كأن يسهو عن فعلٍ في صلاة الاحتياط، أو في سجدي السهو اللتين لزمنا بسبب الشكّ في الصلاة، فالمشهور أنّه لا يجب عليه لذلك سجود السهو. وهذا قويّ؛ لأنّ الأدلّة الدالّة على وجوب سجود السهو شمولها لصلاة الاحتياط وسجود السهو غير معلوم^(٢)، بل الظاهر منها اختصاصها بأصل الصلوات اليوميّة.

(١) التوحيد: ٣٥٣، الحديث ٢٤. الخصال: ٤١٧، الحديث ٩. تحف العقول: ٥٠. الخلاف:

٤٠٣/١ و ١٨٦/٢ و ١١٤/٦.

(٢) في «خ»: «وجوب سجود السهو غير معلوم شمولها لهاتين».

أما إذا سها في فعلٍ من أفعال صلاة الاحتياط ، أو سجود السهو وذكر^(١) في محلّه الحقيقي ، فلا ينبغي الشكّ في وجوب الإتيان به ، كما إذا نسي سجدة في الصلاة وذكرها قبل القيام ، أو قبل الشروع في التشهد ، أو نسي واحدة من سجدي السهو وذكرها قبل الشروع في التشهد ، إذ ليس الإتيان بها من جهة السهو حتّى يسقط بالسهو في السهو ، بل إنّما يجب بأصل الأمر بصلاة الاحتياط وبسجدي السهو .

وأما إذا جاز عن محلّ الفعل ولم يجز عن محلّ تدارك الفعل المنسي إذا كان في أصل الصلاة ، فظاهر الشهيد الثاني رحمته وبعض المتأخرين وجوب الإتيان به^(٢) ، بما مرّ من التقريب .

وفيه نظر - لما عرفت مراراً - أنّ بعد الشروع في فعلٍ آخر فات محلّه المأمور به بالأمر الأوّل ، والعود يحتاج إلى دليل ، وشمول دلائل العود لصلاة الاحتياط ممنوع ، لكن يمكن ادعاء الشمول في بعض العمومات ، كما عرفت سابقاً .

وأما وجوب سجود السهو إن قبل به هنا في أصل الصلاة ، فقد صرح الشهيد الثاني رحمته بسقوطه في صلاة الاحتياط وسجود السهو^(٣) .

واحتتمل المحقّق الأردبيلي رحمته القول بالفرق^(٤) بين الصلاة والسجود بلزومه في الأوّل دون الثاني ، وهو غريب ، ولو ذكر بعد التجاوز عن محلّ السهو أيضاً .

فقال بعضهم : تبطل الصلاة والسجدة لو كان المتروك ركناً ، ولو لم يكن ركناً يجب الإتيان به بعد الصلاة وبعد السجدة^(٥) ، لكن لا يجب له سجود السهو .

(١) في «خ»: «من أفعال هاتين وذكر» .

(٢) ذكر مثل هذا في الحقائق الناضرة: ٢٦٦/٩ .

(٣) في «خ»: «بسقوطه في هاتين» .

(٤) في «خ»: «واحتتمل المحقّق الأردبيلي رحمته الفرق» .

(٥) في «خ»: «لو كان المتروك ركناً ، وإلا يجب الإتيان به بعدهما» .

واحتمل المحقق المزبور عليه السلام هنا أيضاً السجود في الصلاة دون السجود، والمسألة في غاية الإشكال لعدم تعرّض القدماء لتلك الأحكام، وإنّما تصدّى لها بعض المتأخّرين، وكلامهم أيضاً لا يخلو من إجمالٍ وتشويش.

وأكثر النصوص الواردة في تدارك ما فات، ووجوب سجدي السهو لها، ظاهرها أصل الصلوات اليومية، وفي بعضها ما يشمل كلّ صلاة، بل كلّ فعلٍ متعلّقٍ بالصلاة، وهذا الخبر - أعني «لا سهو في سهو» - مجمل يشكّل الاستدلال به، ومقتضى الأصل عدم وجوب الإتيان بالفعل بعد فوت محلّه.

ويمكن القول بوجوب إعادة صلاة الاحتياط وسجدي السهو للعلم^(١) بالبراءة، كما أوّمانا إليه سابقاً، وإن كان لم يقل به أحد، ولعلّ الأحوط في جميع تلك الصور الإتيان بالمتروك في الصلاة مع إمكان العود إليه، وفي خارج الصلاة مع عدمه، والإتيان بسجود السهو [أيضاً]^(٢) مع الإعادة.

ثمّ اعلم أنّ نسيان الركن في سجدي السهو إنّما يكون بترك السجدين معاً، ولا ريب حينئذٍ في وجوب الإعادة لبطلان حياة الفعل بذلك رأساً.

وبقي وجه آخر للسهو في موجب الشكّ، وهو أن يترك صلاة الاحتياط أو سجود السهو الواجب بسبب الشكّ، ثمّ ذكرهما، فلا يترتب على السهو حكم، إذ لو كان قبل عروض المبطل للصلاة فلا خلاف في صحّة الصلاة ووجوب الإتيان بهما، ومع عروض المبطل خلاف، والأظهر الصحّة فيه أيضاً، فلا يترتب لأجل السهو حكم، ولو استمرّ السهو إلى آخر العمر يحتمل وجوب صلاة الاحتياط على الوليّ مع علمه بذلك، ولو كان سجود السهو شرطاً لصحّة الصلاة، ولم يكن واجباً برأسه يحتمل وجوب قضاء الصلاة على الوليّ.

(١) في «خ»: «بوجوب إعادتها للعلم».

(٢) من «خ».

السابع: السهو في نفس السهو، كأن يترك السجدة الواحدة أو التشهد سهواً، وذكر بعد القيام، وكان الواجب عليه العود إليه، نسي العود والسهو، فإن ذكر قبل الركوع فيأتي به، وإن ذكر بعد الركوع فيرجع إلى نسيان الفعل والذكر بعد الركوع، فيجب تداركه بعد الصلاة مع سجدي السهو، على المشهور.

ولو كان السهو عن السجدين معاً، وذكرهما في القيام، ولم يأت بهما سهواً وذكرهما بعد الركوع تبطل صلاته، فظهر أنه لا يترتب على السهو حكم جديد، بل ليس حكمه إلا حكم السهو في أصل الفعل.

وكذا لو نسي ما يجب تداركه بعد الصلاة، أو سجود السهو، يجب الإتيان بهما بعد الذكر، إذ ليس لهما وقت معين، ومع عروض المبطل فالأظهر أيضاً وجوب الإتيان بهما، ولو قيل بالبطلان فتبطل الصلاة هنا أيضاً، كما عرفت في الفصل السابق، والحاصل: أنه لا يحصل بعد السهو حكم لم يكن قبله.

الثامن: السهو في موجب السهو - بالفتح - أي ترك الإتيان بما أوجبه السهو من الإتيان بالفعل^(١) المتروك، أو سجود السهو، ثم ذكرهما، فيجب الإتيان بهما، كما مرّ آنفاً، أو سها في فعلٍ من أفعال الفعل الذي يجب [عليه]^(٢) تداركه، أو [في]^(٣) فعلٍ من أفعال سجدي السهو يجب الإتيان به في محلّه والقضاء بعده، ولا يجب عليه بذلك سجدة السهو، كذا ذكره الأصحاب.

والتحقيق: أنه لا يخلو: إمّا أن يكون السهو في أجزاء الفعل المتروك الذي يأتي به في الصلاة، أو في الفعل الذي يقضيه خارج الصلاة، أو في الركعة التي تركها سهواً، ثم يأتي بها بعد التسليم، أو في سجدي السهو، فهنا أربع صور:

(١) في «خ»: «من الفعل».

(٢) من «ط».

(٣) من «خ».

الأولى: أن يسهو في فعلٍ، كالسجدة، ثم ذكرها قبل الركوع، فعاد إليها، وبعد العود سها في ذكر تلك السجدة أو الطمأنينة فيها، أو شيءٍ من أفعالها، فيمكن أن يقال: يجري فيه جميع أحكام^(١) سجدة الصلاة من عدم وجوب التدارك بعد رفع الرأس، ووجوب سجدة السهو إن قلنا بها، لكل زيادة ونقصية، إذ العود إليها والإتيان بها ليس من مقتضيات السهو، بل لأنها من أفعال الصلاة، ويجب بالأمر الأول الإتيان بها.

ويمكن القول بأنه [ليس]^(٢) مما يقتضيه الأمر الأول^(٣)، إذ مقتضى الأمر الأول الإتيان بها في محلها، وقبل الشروع في فعلٍ آخر، كما هو المعلوم من ترتيب أجزاء الصلاة وهيئاتها، وأما الإتيان بها بعد التلبس بفعلٍ آخر فهو إنما يظهر من أحكام السهو، والحق أن ذلك لا يؤثر في خروجها عن كونها من أفعال الصلاة الواقعة فيها، فيجري فيها أحكام السهو والشك الواقعين في أفعال الصلاة.

الثانية: أن يسهو في [فعلٍ من]^(٤) أفعال الفعل الذي يقتضيه خارج الصلاة، كالسجود والتشهد، فيمكن القول بأنه يجري فيه أحكام الفعل الواقع في الصلاة، إذ ليس إلا هذا الفعل المتروك، فيجري فيه أحكامه.

بل لم يرد في النصوص [الذكر]^(٥) وسائر أحكام السجود المنسي بخصوصها، وإنما أجزاها الأصحاب فيه، لذلك فيجري فيه سائر الأحكام أيضاً، فلو ترك الذكر فيه سهواً، وذكر بعد رفع الرأس منه، فالظاهر أنه لا يلتفت إليه، وهل يجب له سجود السهو؟ يحتمل ذلك، لأنه من مقتضيات أصل الفعل وأحكامه، بل يمكن

(١) في «ط»: «أفعال».

(٢) من «خ».

(٣) في «خ»: «إذ مقتضاه».

(٤) و(٥) من «خ».

ادعاء عدم الفرق فيما إذا وقع في أثناء الصلاة أو بعدها، إذ هما من أفعال الصلاة والترتيب المقررات فيهما، ولم يجب شيء منهما بالأمر الأول، وإنما وجبا بأمر جديد، فمن حكم بلزوم سجود السهو لترك الذكر - مثلاً - فيه إذا وقع في الصلاة يلزمه أن يحكم به هنا أيضاً.

والأظهر عدم الوجوب، إذ الدلائل الدالة على وجوب سجود السهو إنما تدل على وجوبه للأفعال الواقعة في الصلاة، ولا تشمل الأجزاء المقضية بعدها، كما لا يخفى على من تأمل فيها، وربما يحتمل وجوب إعادة السجود للعلم بالبراءة، وهو ضعيف.

ثم إن هذا كله في السجود، وأما التشهد، فالظاهر وجوب الإتيان بالجزء المتروك نسياناً للأمر بقضاء التشهد، وليس له وقت يفوت بتركه فيه، لكن الظاهر عدم وجوب سجود السهو له، كما عرفت.

الثالثة: أن يقع منه سهو في الركعات المنسية، كما إذا سلم في الركعتين في الرباعية، ثم ذكر ذلك قبل عروض مبطل، فيجب عليه الإتيان بالركعتين، فإذا سها فيهما عن سجود - مثلاً - فالظاهر وجوب التدارك وسجود السجود إن وجب، لأنهما من ركعات الصلاة وقعتا في محلها، وإنما وجبتا بالأمر الأولي، وليستا من أحكام السهو والشك، فيجري فيهما جميع أحكام ركعات الصلاة، وكذا إذا سها فيهما عن ركن، أو زاد ركناً تبطل الصلاة بهما، ولعله لم يخالف في تلك الأحكام أحد.

الرابعة: أن يقع منه سهو في أفعال سجود السهو، فذهب جماعة إلى أنه إن زاد فيهما ركناً، أو ترك ركناً، يجب عليه إعادتهما، أما ترك الركن فقد عرفت أنه لا يتأتى إلا بترك السجدين معاً، وتنحى فيه صورة الفعل رأساً، فالظاهر وجوب الإعادة.

وأما مع الزيادة، كما إذا سجد أربع سجودات، ففيه إشكال، وإن كان الأحوط

الإعادة، ولو كان المتروك غير ركنٍ [كالسجدة الواحدة] ^(١)، فذهب جماعة إلى وجوب التدارك [بعدهما] ^(٢)، وفيه إشكال لعدم شمول النصوص الواردة في تدارك ما فات لغير أفعال الصلاة، وإن كان الأحوط ذلك، وأما وجوب سجود السهو لذلك فلم يقل به أحد، وكذا [لم يقل أحد] ^(٣) بوجوب إعادتهما لذلك.

ثم اعلم أنّ قوله ﷺ: «لا سهو في سهو» وإن كان على بعض الاحتمالات يدلّ على سقوط كثيرٍ من تلك الأحكام لكن قد عرفت أنّ التعويل على مثل هذه العبارة المجملة لإثبات تلك الأحكام مشكل، والله تعالى يعلم حقائق أحكامه وحججه الكرام ﷺ.

المقصد الرابع:

فيما يستنبط من الأحكام من قوله ﷺ:
«ولا على الإعادة إعادة»

اعلم أنه لا خلاف بين الأصحاب في أنّ كثرة وقوع الشكّ والسهو على الإنسان في الجملة موجب لعدم الالتفات إليهما وسقوط بعض أحكامهما، وتدّل عليه أخبار كثيرة.

منها: ما رواه الكليني والشيخ^(١): عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة وأبي بصير، جميعاً، قالوا: «قلنا له: الرجل يشكّ كثيراً في صلاته حتّى لا يدري كم صلّى، ولا ما بقي عليه؟ قال: يعيد.

قلنا له: فإنّه يكثر عليه ذلك، كلّما أعاد شكّ.

قال: يمضي في شكّه.

ثمّ قال: لا تعودوا الخبيث من أنفسكم بنقض الصلاة فتطمعوه، فإنّ الشيطان خبيث معتاد لما عوّد، فليمض أحدكم في الوهم ولا يكثرنّ نقض الصلاة، فإنّه إذا فعل ذلك مرّات لم يعد إليه الشكّ.

قال زرارة: ثمّ قال: إنّما يريد الخبيث أن يطاع، فإذا عصي لم يعد إلى أحدكم.

(١) الكافي: ٣٥٨/٣، الحديث ٢. تهذيب الأحكام: ١٨٨/٢، الحديث ٤٨. الاستبصار:

٣٧٤/١، الحديث ٥. وسائل الشيعة: ٢٢٦/٨، الحديث ٣.

أقول: أول هذا السند مثل سند حديث حفص بن البختري، وآخره أقوى منه لاشتراك زرارة وأبي بصير في الرواية، وهما مع حمّاد ممّن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنهم، والظاهر أخذ الحديث من كتاب حمّاد، وللشيخ إليه طرق كثيرة، وطريق الصدوق أيضاً إليه صحيح، ولم أطلع على هذا الحديث إلا بهذا السند، ووصف القوم كلّهم الحديث بالصحة^(١) حتى السيّد صاحب المدارك^(٢)، مع مبالغته في تضعيف الأخبار، وعلى ما حقّقنا هو فوق الصحة، كما عرفت.

واعلم أنّ قوله: «يشكّ كثيراً» [يحتمل]^(٣) وجهين:

أحدهما: كثرة أفراد الشكّ: أي يقع الشكّ منه كثيراً حتى يبلغ إلى حدّ لا يعرف عدد الركعات أصلاً.

والثاني: أن يكون المراد كثرة أفراد^(٤) الشكّ ومحتملاته، فعلى الأول يشكل حكمه عليه بإعادة الصلاة [مع حصول الشكّ]^(٥)، إذ ظاهر الأخبار والأصحاب [وجوب]^(٦) عدم الالتفات إليه حينئذٍ، كما ستعلمه، وآخر هذا الخبر أيضاً يدلّ على ذلك^(٧) بأبلغ وجهٍ.

وعلى الثاني يستقيم الجواب على المشهور، إذ صدور مثل هذا الشكّ لا يدلّ على كون صاحبه كثير الشكّ، ولا يدخل هذا في شيءٍ من المعاني التي سنذكرها

(١) في «خ»: «ووصفه كلّهم بالصحة».

(٢) مدارك الأحكام: ٢٧١/٤.

(٣) من «خ».

(٤) في «خ»: «أطراف».

(٥) و(٦) من «ط».

(٧) في «خ»: «وآخر الخبر يدلّ عليه».

لكثرته^(١)، وعلى هذا يستقيم إعادة سؤال السائل^(٢) أيضاً، إذ حمّله على أنه أعاد ما سأله أولاً بعيداً .

واحتتمل المحقق الأردبيلي رحمته [الاحتمال]^(٣) الأول، وبنى الخبر على ما اختاره من التخيير في الحكم، بأن يكون حكم كثير الشكّ التخيير بين العمل بالشكّ وعدم الإلتفات إليه، فأمره عليه أولاً بالإعادة، ثمّ لمّا بالغ في الكثرة أمره عليه بعدم الإلتفات إليه، ولا يخفى بعد هذا الوجه^(٤)، إذ نهيه عليه عن تعويد الخبيث و [أمره بالإمضاء، ونهيه]^(٥) عن إكثار نقض الصلاة، وذكر التعليقات المؤكّدة للحكم تأبى عن التخيير .

وأيضاً لو لم يدلّ على الوجوب فلا شكّ في دلّته على الاستحباب المؤكّد، فكيف أمره عليه أولاً بخلافه؟ إلا أن يقال بالفرق بين مراتب كثرة الشكّ واستحباب العمل بالشكّ في بعضها، و [استحباب]^(٦) عدم الإلتفات في بعضها، ولم يقل به أحد، بل لم يعلم قول بالتخيير أيضاً، إلا ما يفهم من كلام الشهيد رحمته في الذكرى^(٧) حيث قال: «لو أتى بعد الحكم بالكثرة بما شكّ فيه، فالظاهر بطلان صلاته، لأنّه في حكم الزيادة في الصلاة متعمّداً، إلا أن يقال: هذا رخصة؛ لقول الباقر عليه: «فامض في صلاتك، فإنّه يوشك أن يدعك الشيطان» إذ الرخصة هنا غير واجبة»، انتهى .
ولا يخفى ما فيه، وعدم دلالة الحديث على ما يدّعيه .

(١) في «خ»: «ستذكر لكثرة» .

(٢) في «خ»: «إعادة السؤال» .

(٣) من «ط» .

(٤) في «خ»: «ولا يخفى بعده» .

(٥) و (٦) من «ط» .

(٧) ذكرى الشيعة: ٥٦/٤ .

ومنها: ما رواه الكليني والشيخ^(١) رضي الله عنهما: في الصحيح: عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «إذا كثرت عليك السهو فامض في^(٢) صلاتك، فإنه يوشك أن يدعك، إنما هو [من] الشيطان».

ورواه الصدوق^(٤) عليه السلام: بإسناده عن محمد بن مسلم، لكن فيه مكان: «فامض في صلاتك» قوله: «فدعه»، وسنده إلى كتاب محمد بن مسلم، وإن كان فيه جهالة، لكن كتابه كان أشهر من أكثر الأصول، وأيضاً سنده إلى كتاب العلاء صحيح، وهو داخل في هذا السند وفي هذا الحديث، وإن كان لا يحتاج إلى هذا، ولكن إنما تعرّضنا لذلك لتعلم ما تقوى به الأسانيد في سائر المقامات التي تحتاج إلى ذلك^(٥).

ومنها: ما رواه الشيخ^(٦): بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن ابن سنان، عن غير واحد، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إذا كثرت عليك السهو فامض في صلاتك».

أقول: وإن كان في الخبر إرسال، لكنّه لا يقصر عن الصحيح؛ إذ ابن سنان هو عبدالله الثقة، لرواية فضالة عنه، ولم يعهد روايته عن محمد، وإرسال مثل ابن سنان - مع جلالته -، عن غير واحد يخرج عن المرسلات، مع أنّ [في]^(٧) الخبر فضالة، وهو ممن أجمعت العصابة على تصحيح أخباره، وإن قيل مكانه

(١) الكافي: ٣/٣٥٩، الحديث ٨. تهذيب الأحكام: ٢/٣٤٣، الحديث ١٢. وسائل الشيعة:

٢٢٨/٨، الحديث ٢.

(٢) كذا في الكافي، وفي الأصل «خ، ط»، «على».

(٣) من الكافي والتهذيب.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ١/٣٣٩، الحديث ٩٨٩.

(٥) في «خ»: «إليه».

(٦) تهذيب الأحكام: ٢/٣٤٣، الحديث ١١. وسائل الشيعة: ٢٢٨/٨، الحديث ٣.

(٧) من «خ».

عثمان^(١) بن عيسى ، وقد عرفت أنه ذهب جماعة من المحققين - منهم والدي العلامة نور الله ضرائحهم - إلى أن معنى إجماع العصابة^(٢) على تصحيح أخبار رجلٍ أنه لا يلزم النظر إلى من بعده من رجال السند ، ويكفي لصحة الحديث صحة الطريق إليه ، ولعله أقوى مما فهمه الأكثر من أنه مؤكّد للتوثيق ، إذ ليس فيه كثير فائدة .

ومنها : ما رواه الشيخ^(٣) : من كتاب محمد بن أحمد بن يحيى ، عن معاوية بن حكيم ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن علي بن أبي حمزة ، عن رجلٍ صالح عليه السلام ، قال : « سألت عن الرجل يشك فلا يدري واحدة صلى أو اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً تلبس عليه صلاته ؟ قال : كل ذلك ؟ .

قال : قلت : نعم . قال : فليمض في صلاته ، ويتعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، فإنه يوشك أن يذهب عنه . .

ورواه الصدوق^(٤) عليه السلام في الفقيه : بإسناده عن ابن أبي حمزة ، عن العبد الصالح عليه السلام .

أقول : وللشيخ إلى كتاب الأشعري طرق صحيحة وغيرها ، والأشعري ثقة جليل ، ومعاوية ثقة فطحي ، وابن المغيرة ثقة ، أجمعت العصابة عليه ، وأما علي بن أبي حمزة فهو مشترك [في الرجال]^(٥) بين الثمالي الثقة والبطائني ، والثمالي قل ما يقع راوياً ، ولو وقع فيصرح بلقبه ، والذي يقع في الأخبار كثيراً هو البطائني ، وكان قائد أبي بصير ، والأصحاب يعدّون حديثه ضعيفاً ، لما ذكر الشيخ والنجاشي^(٦)

(١) في «خ» : «محمد» .

(٢) في «خ» : «معنى الإجماع» .

(٣) تهذيب الأحكام : ١٨٨/٢ ، الحديث ٤٧ . وسائل الشيعة : ٢٢٩/٨ ، الحديث ٤ .

(٤) من لا يحضره الفقيه : ٣٥١/١ ، الحديث ١٠٢٢ .

(٥) من «ط» .

(٦) رجال النجاشي : ٢٤٩ ، رقم ٦٥٦ . رجال الطوسي : ٢٤٥ ، رقم ٣١١ و : ٢٣٩ ، رقم ١٠ .

أنه كان من عمد الواقفة، ولرواية الكشي^(١) أخبأراً تدل على ذمه وسوء عقيدته، وأنه كان كذاباً، وكان والدي العلامة قدس الله روحه يعدّ حديثه من الموثقات، لأنّ الشيخ قال في الفهرست^(٢): له أصل، وذكر سنده إلى ذلك الأصل، فظاهر كلامه أنّ كتابه كان من الأصول المعتبرة التي يرجع إليها الأصحاب، وكان عليه يعدّ قولهم: «له أصل» مدحاً عظيماً، وليس ببعيد.

ويؤيده أنّ الشيخ يستند إلى أحاديثه في كتبه، ويسكن إليها، ولم يقدح فيه مع أنه قال في العدة: أنّ الطائفة عملت بما رواه بنو فضال، والطاطريون وعبدالله بن بكير وسماعة وعلي بن أبي حمزة وعثمان بن عيسى، فعمل الطائفة بخبر رجل فوق التوثيق، بل هو قريب من إجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنه.

أقول: هذا الكلام في غاية المتانة، وفي خصوص هذا الخبر شيء آخر يقوّي العمل بخبره، وهو إجماع العصابة على ابن المغيرة، كما عرفت، وطريق الصدوق إلى ابن أبي حمزة صحيح، وإن كان لبعض القوم فيه كلام.

ثمّ اعلم أنّ ظاهر هذا الخبر أنّ الشكّ المشتمل على احتمالات كثيرة، وإن كان واحداً، يصير سبباً للدخول في حكم كثرة السهو، ولم يقل به أحد، ومع ذلك^(٣) مخالف لسائر الأخبار، فينبغي حمله على أنّ جوابه عليه مبنّى على ما هو الغالب من أنّ [من] ^(٤) يشكّ مثل هذا الشكّ يصدر منه الشكّ كثيراً، أو أنّه عليه كان يعلم من حال السائل أنّه كذلك، ثمّ إنّه صريح في الشكّ، ولا يدلّ على كثرة السهو بالمعنى المقابل للشكّ.

(١) رجال الكشي: ٤٠٣، رقم ٧٥٤ و ٧٥٥.

(٢) فهرست الطوسي: ٩٦، رقم ٤١٩.

(٣) في «ط»: «هذا».

(٤) من «خ».

ومنها: ما رواه الشيخ ^(١) : من كتاب سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى الساباطي ، عن أبي عبدالله عليه السلام : « في الرجل يكثر عليه الوهم في الصلاة فيشك في الركوع ، فلا يدري أركع أم لا ؟ ويشك في السجود فلا يدري أسجد أم لا ؟ فقال : لا يسجد ولا يركع ، ويمضي في صلاته حتى يستيقن يقيناً . »

أقول: الخبر موثق بغير سعد [من رجال السنن] ^(٢) ، وإن كان لفظ الوهم في أوله يوهم شموله للسهو أيضاً ، لكنّ التفريع صريح في الشك ، وبدل على أنّ كثرة الشك في الأفعال أيضاً تصير سبباً للحكم بعدم الإلتفات إليه ، وعلى أنّ كثير الشك لا يعود إلى الفعل المشكوك فيه ، وإن كان وقته باقياً ، ولا يقضيه بعد الصلاة إن جاوز ^(٣) محلّه .

ومنها: ما رواه الصدوق عليه السلام في الفقيه ^(٤) : حيث قال : في رواية عبدالله بن المغيرة أنه عليه السلام قال : « لا بأس أن يعدّ الرجل صلاته بخاتمه أو بحصا يأخذه بيده فيعدّ به . » وقال الرضا ^(٥) : « إذا كثر عليك السهو [في الصلاة] ^(٦) فامض على صلاتك ولا تعد . »

أقول: توهم جماعة أنّ قوله : « قال الرضا عليه السلام » من تنمّة حديث عبدالله بن

(١) تهذيب الأحكام : ١٥٣/٢ ، الحديث ٦٢ . الاستبصار : ٣٦٢/١ ، الحديث ٥ . وسائل الشيعة : ٢٢٩/٨ ، الحديث ٥ .

(٢) من « ط » .

(٣) في « خ » : « و جاز » .

(٤) من لا يحضره الفقيه : ٣٣٩/١ ، الحديث ٩٨٧ . المقنع : ١١٣ . وسائل الشيعة : ٢٤٧/٨ ، الحديث ٣ .

(٥) من لا يحضره الفقيه : ٣٣٩/١ ، الحديث ٩٨٨ . وسائل الشيعة : ٢٢٩/٨ ، الحديث ٦ .

(٦) من الفقيه .

المغيرة، فعُدّوه حسناً، كالصحيح، لأنّ طريق الصدوق إلى كتابه حسن بإبراهيم بن هاشم، ومؤيّد بسندٍ آخر فيه جهالة، وقد عرفت حال مثل هذا السند في الحديث الأوّل.

واعترض عليه بأنّه يروي عن الكاظم عليه السلام، وروايته عن الرضا عليه السلام غير معلوم. والجواب: أنّه وإن لم يذكر النجاشي روايته عن الرضا عليه السلام، لكنّ الشيخ ^(١) صرح في رجاله بروايته عنه عليه السلام، مع أنّ خبره معه عليه السلام، وما ظهر من إعجازه عليه السلام له معروف، وفي أكثر الكتب المذكور.

نعم، لا يمكن الحكم بكونه من تتمّة هذا الخبر، لاحتمال كونه خبراً آخر مرسلأً، بل الظاهر ذلك ^(٢)، إذ الظاهر من دأب الصدوق عليه السلام في الجزء الأوّل من الخبر أنّ ابن المغيرة لم يرو عن المعصوم بلا ^(٣) واسطة، لأنّه إنّما يقول: في رواية فلان، إذا كان هكذا غالباً، كما لا يخفى على المتتبع، والظاهر رجوع الضمير في أنّه قال إلى الصادق عليه السلام، فلو كان من رواية ابن المغيرة لكان عليه الإشعار بأنّه روى بلا واسطة عن الرضا عليه السلام، إمّا بإعادة لفظ: «قال» مرّتين، أو بوجه آخر ^(٤).

ومنها: ما رواه الصدوق ^(٥) أيضاً: بسنده الصحيح: عن ابن أبي عمير، عن محمّد بن أبي حمزة: «أنّ الصادق عليه السلام قال: إذا كان الرجل ممّن يسهو في كلّ ثلاث فهو ممّن كثر عليه السهو».

أقول: قد عرفت حال ابن أبي عمير في الخبر الأوّل، وأمّا محمّد بن أبي حمزة،

(١) رجال الطوسي: ٣٥٩، رقم ٤.

(٢) في «ط»: «الظاهر أنّه خبر آخر».

(٣) في «خ»: «بغير».

(٤) في «خ»: «إعادة لفظة قال أو بوجه».

(٥) من لا يحضره الفقيه: ٢٢٩/١، الحديث ٩٩٠. وسائل الشيعة: ٢٢٩/٨، الحديث ٧.

فقد ذكر في كتب الرجال مَرَّةً بوصف التيملي^(١)، ومَرَّةً بوصف الشمالي^(٢)، والأوَّل لم يوثق، والثاني روى الكشي^(٣) ﷺ توثيقه، فظنَّ لذلك تعدُّدهما، والأصوب أنَّهما واحد، والتيملي تصحيف الشمالي^(٤)، فالخبر صحيح.

ومنها: ما رواه ابن إدريس ﷺ في مستطرفات السرائر^(٥): ممَّا استطرفه من كتاب محمَّد بن عليِّ بن محبوب، عن العباس، عن عبد الله بن المغيرة، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ﷺ، قال: لا سهو على من أقرَّ على نفسه بسهواً.

أقول: الخبر موثَّق، ولا أعرف له الآن معنىً معيَّناً يصلح لبناء حكم عليه.

ويحتمل في بادئ النظر أن يكون المعنى لا يعتبر الشكُّ أو السهو ممَّن يعرف من نفسه كثرة الشكِّ أو السهو بتقدير مضاف، أو ممَّن أقرَّ على نفسه أن شكَّه من قبيل وسواس الشيطان، وليس شكًّا واقعيًّا، بل يعرف بعد التأمل أنه أتى بالفعل كما هو معلوم من حال من يكثر الشكُّ، وأنه لا يلزم سجود السهو بعد التذكُّر والإتيان بالفعل المنسي، إذ لا يقبل من الصنَّاع ادِّعاء السهو فيما حنوا^(٦) على المتاع، أو ينبغي عدم مؤاخذتهم على سهوهم، ويمكن حمله على بعض معاني السهو في السهو، كما عرفت.

ولنرجع إلى تفاصيل الأحكام المستنبطة من النصوص المتقدِّمة فنوضِّحها في فصول.

(١) رجال الطوسي: ٣٠٠، رقم ٤١٨. جامع الرواة: ٤٦/٢.

(٢) رجال الطوسي: ٣١٣، رقم ٦٧٥. جامع الرواة: ٤٧/٢.

(٣) رجال الكشي: ٤٠٦، رقم ٧٦١، ونقله عنه أيضاً في منتهى المقال: ٥/٣ - ٧، رقم ٨٣٤ و: ٢٩٨/٥، رقم ٢٤١٣.

(٤) ذكر هذا أيضاً في نقد الرجال: ١٠١/٤، رقم ٢٧.

(٥) مستطرفات السرائر: ١١٠، الحديث ٦٦. وسائل الشيعة: ٢٢٩/٨، الحديث ٨.

(٦) في «ط»: «خبوا - خ ل -». وفي «خ»: غير واضحة.

الأول: في بيان معنى السهو

الذي بكثرته يحصل الحكم المخصوص به

اعلم أنّ المشهور بين الأصحاب^(١) أنّ حكم الكثرة مخصص بالشك، وإنّما يحصل بالكثرة فيه، ويحصل حكمه فيه لا بالسهو ولا فيه، وحملوا الأخبار الواردة في ذلك على الشك، وذهب بعض الأصحاب - كالشاهد الثاني ﷺ - إلى شمول الحكم للسهو والشك معاً، وحصول ذلك بكلّ منهما، وظهور أثره في كلّ منهما عملاً بعموم بعض النصوص أو إطلاقها، ولعلّ الأول أقوى؛ إذ الخبر الأول صريح في الشك وإن كان السؤال وقع عن الشك في الركعات، لكنّ الجواب عامّ يشمل الشك في الأفعال أيضاً، ولا خلاف في أنّه يحصل الكثرة بكلّ منهما، وكذا الخبر الرابع صريح في الشك.

وأما الأخبار الأخرى فيحتملها ويحتمل الأعمّ منهما، وربما قيل في الثاني بأنّه ظاهر في الشك، لأنّه ﷺ نسبه إلى الشيطان، والشك يكون منه غالباً، والسهو من لوازم طبيعة الإنسان.

وفيه نظر، إذ السهو نسب في الآيات والأخبار الكثيرة إلى الشيطان، كقوله تعالى: ﴿وَمَا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ﴾^(٢)، وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْسَانِيَهُ إِلَّا الشَّيْطَانُ﴾^(٣)، وإن كان النسيان فيهما يحتمل معنى آخر، لكن مثلهما كثير، مع أنّ الشك إنّما يحصل من النسيان، فلا فرق بينهما في أنّ كلّاً منهما يحصل من الشيطان، بل الأصوب أن يقال: شمول لفظ السهو في تلك الأخبار للسهو المقابل للشك غير معلوم، وإن سلّم كونه

(١) المعبر: ٣٩٢/٢. نهاية الأحكام: ٥٣٣/١.

(٢) الأنعام: ٦: ٦٨.

(٣) الكهف: ١٨: ٦٣.

بحسب أصل اللغة حقيقة فيه ، إذ كثرة استعماله في المعنى الآخر بلغت حدّاً لا يمكن فهم أحدهما منه إلاّ بالقرينة ، وشمولها للشكّ معلوم بمعونة الأخبار الصريحة .

فيشكل الاستدلال على المعنى الآخر بمجرد الاحتمال ، مع أنّ حمله عليه يوجب تخصيصات كثيرة تخرجه عن الظهور لو كان ظاهراً فيه ؛ إذ لو ترك بعض الركعات أو الأفعال سهواً يجب عليه الإتيان به في محلّه إجماعاً ، ولو ترك ركناً سهواً وفات محلّه تبطل صلاته إجماعاً ، ولو كان غير ركنٍ يأتي به بعد الصلاة لو كان ممّا يتدارك فلم يبق للتعميم فائدة إلاّ في سقوط سجود السهو .

وتحمل تلك التخصيصات الكثيرة أبعد من حمل السهو على خصوص الشكّ لو كان بعيداً ، مع أنّ مدلول الروايات المضمي في الصلاة ، وهو لا ينافي وجوب سجود السهو ، إذ هو خارج عن الصلاة ، فظهر أنّ من عمّم النصوص لا يحصل له في التعميم فائدة ، ولذا تشبّث من قال بسقوط سجود السهو بالحرّج والعسر لا بتلك الأخبار^(١) .

ثمّ اعلم أنّ الأصحاب اختلفوا في الشكّ الموجب للحكم ، هل هو شكّ يترتب عليه حكم ، أم هو أعمّ منه ليشمل ما إذا شكّ مع ترجّح أحد الطرفين ، أو بعد تجاوز المحلّ ، أو في النافلة ؟ فذهب الأكثر إلى التعميم لإطلاق النصوص ، وذهب جماعة إلى التخصيص بما له حكم ، إذ العلة عدم لزوم المشقة ، والمشقة إنّما تكون في شكّ يترتب عليه حكم ، وأيضاً الأمر بالمضي في الصلاة الوارد في النصوص ظاهره أنّه ممّا يترتب عليه حكم آخر لو لم يمض .

ويمكن أن يقال : لا نسلم كون العلة ما ذكر ، بل العلة الواردة في النصوص عدم إطاعة الشيطان ، وكون بعض الشكوك ممّا يحصل فيه إطاعته أو ينجزّ أخيراً إليه

(١) ينظر ذكرى الشيعة : ٥٧/٤ .

يكفي في ذلك ، والأمر بالمضيّ على الوجهين صحيح ، وإن كانت الفائدة إنما تظهر فيما له حكم .

والحاصل : أنّ تعلّق الحكم بالمضيّ الذي ظاهره تعلّقه بما له حكم على كثرة الشكّ لا يستلزم كون الشكوك الكثيرة من هذا الجنس ، إذ يكفي في فائدة تخصيص الحكم بما بعد الكثرة أنه لو كان تحقّق مثل هذا الشكّ قبل تحقّقها لم يكن له المضيّ في الصلاة ، ولو سلّم لزوم تحقّق مثل هذا الشكّ قبل الكثرة لا نسلم كون حصول الكثرة كلّها من هذا الصنف .

والحقّ أنّه لو لم ندع كون ظواهر^(١) النصوص التخصيص ، فدعوى كون ظواهرها العموم مكابرة ، فيشكل تخصيص عمومات أحكام الشكّ والسهو إلّا بالفرد المتيقّن ، فالأحوط مع تحقّق^(٢) الكثرة بالشكّ الذي لا حكم له العمل بحكم الشكّ ، ثمّ إعادة الصلاة ، والله يعلم .

[الفصل^(٣) الثاني]

في بيان الحكم المترتب على كثرة الشكّ أو السهو

اعلم أنّه لا خلاف ظاهراً بين الأصحاب في أنّ حكم الشكّ حينئذٍ عدم الإلتفات إليه ، وعدم إبطال الصلاة بما يبطلها في غير تلك الحالة ، والمضيّ في الصلاة والبناء على وقوع المشكوك فيه ، وإن كان محلّه باقياً ، سواء كان ركناً ، أو غيره ، ما لم يستلزم الزيادة ، فيبني على المصحّح ، كما دلّت عليه الروايات السابقة ، إذ دلالتها على عدم إبطال الصلاة بالشكّ ظاهرة .

(١) في «ط» : «ظاهر» .

(٢) في «ط» : «تحقيق» .

(٣) من «خ» . وكذا في الموارد الآتية .

وأما على عدم الإتيان بالمشكوك فيه ، فرواية عمّار صريحة في عدم الإتيان بالركوع والسجود المشكوك فيهما ، وكذا قوله ﷺ : « فامض في صلاتك » في عدم الإتيان بفعل يوجب الشك في الصلاة .

وربّما يقال : قوله ﷺ : « لا يدري »^(١) يشمل بإطلاقه ذلك ، وكذا التعليل بقطع عمل الشيطان يقتضي ذلك .

وأيضاً إذا لم يلزم العود إلى الصلاة مع عروض ما يوجب إعادتها في غير تلك الحالة ، فعدم العود إلى فعلٍ من أفعالها مع بقاء وقته أولى ، ولعل اجتماع تلك الدلالات ، وإن كان بعضها ضعيفاً ، مع اتفاق الأصحاب يكفي لثبوت هذا الحكم ، وكذا هذه الوجوه تدلّ على عدم لزوم صلاة الاحتياط ، بل فيها أظهر ، بل ربّما يقال : الإتيان بصلاة الاحتياط نوع من نقض الصلاة .

وتردّد المحقّق الأردبيلي^(٢) قدّس الله روحه في سقوط صلاة الاحتياط ، وفيه ما فيه .

وأما سقوط سجدة السهو فيشكل الاستدلال بالنصوص عليه ، إلّا بالتعليل الذي أشرنا إليه ، ولذا تمسك المحقّق وبعض المتأخّرين رحمهم الله تعالى في ذلك بلزوم العسر والحرّج المنفيين ، ولم يظهر من الأصحاب مخالف في ذلك إلّا المحقّق الأردبيلي ﷺ ، حيث تردّد فيه ، ولعلّ الأحوط إيقاعها ، وإن كان القول بسقوطها لا يخلو من قوّة ؛ إذ بعد التأمل في النصوص يظهر الحكم في الجملة ، كما لا يخفى .

ثمّ اعلم أنّ حكم عدم الإلتفات إلى الفعل المشكوك فيه حتمي ، كما يدلّ عليه الأوامر والنواهي الواقعة فيها الظاهرة في الحتميّة مع تأكدها بالتعليلات ، وآته

(١) في « ط » : « لا تعدّ » .

(٢) مجمع الفائدة والبرهان : ١٤٥/٣ .

لم يخالف في ذلك^(١) إلا المحقق الأردبيلي والشهيد، حيث ذكرا التخيير على سبيل الاحتمال، ومال إليه المحقق المزبور في آخر كلامه^(٢)، والعلامة والشهيد رضي الله عنهما احتملا البطلان إذا عمل بمقتضى الشك، والشهيد الثاني رحمته جزم بالبطلان^(٣)، والشهيدان عمّا الحكم في صورتَي تذكّر الاحتياج إلى الفعل المأتيّ به وعدمه.

واستدلّ العلامة على البطلان^(٤) بأنّه فعل خارج عن الصلاة، والفعل الخارج عنها يبطلها إذا وقع فيها، وعللّ الشهيدان بأنّها زيادة منهويّ عنها، وكلّما كان كذلك فهو مبطل للصلاة.

واعترض المحقق الأردبيلي رحمته على الدليلين بوجوه [ذكرها]^(٥)، والتعرّض لها يوجب التطويل، والأحوط عدم الإتيان بالفعل المشكوك فيه، ومع الإتيان به إتمام الصلاة^(٦) ثمّ إعادتها، إذ الجزم بالبطلان لا يخلو من إشكالٍ.

ثمّ اعلم أنّ المشهور [بين الأصحاب]^(٧) أنّ من كثر شكّه يبني على الأكثر، ويسقط عنه صلاة الاحتياط، واختار المحقق الأردبيلي^(٨) قدّس الله روحه البناء على الأقلّ، للأصل مع العمل بعدم اعتبار الشكّ مع الكثرة في الجملة، ولم أرَ فائلاً بذلك غيره.

ولا يخفى على المتأمل في تلك الأخبار أنّ ليس العلة في تخفيف^(٩) حكم كثير

(١) في «خ»: «فيه».

(٢) في «خ»: «ثمّ».

(٣) في «خ»: «جزم به».

(٤) في «خ»: «عليه».

(٥) و(٧) من «ط».

(٦) في «خ»: «عدم الإتيان به، ومع الإتيان به الإتمام».

(٨) مجمع الفائدة والبرهان: ١٤٦/٣.

(٩) في «ط»: «تغيير».

الشكّ إلا تخفيف الحكم عليه ورفع وسواس الشيطان عنه ، والتخفيف لا يحصل بالبناء على الأقلّ كثيراً ، لعدم الفرق في الشاكّ بين الثلاث والأربع - مثلاً - بين أن يأتي بركعة واحدة في الصلاة أو في خارجها إلا بتكبيرٍ وتشهيدٍ وتسليم^(١) ، وظاهر أنّ مثل هذا التخفيف لا يكون مقصوداً للشارع في مثل هذا المقام .

وأما الركعتان من جلوس ، فالمشهور أنّه لا يتعيّن في الاحتياط ، مع أنّ الشارع جعله دائماً بدل الركعة من قيام ، فبناء التخفيف عليه بعيد .

ثمّ إنّ حكمه ﷺ بعدم العود إلى الفعل المشكوك فيه مع بقاء محلّه ، والإتيان بالركعة المشكوك فيها داخل [في]^(٢) الصلاة ، والقول بالفرق بينهما غريب ، إذ دلالة النصوص في كلّ منهما على الإتيان وعدمه على السواء .

وأما السهو فقد عرفت أنّ المشهور [بين الأصحاب]^(٣) عدم ترتّب حكمٍ على الكثرة فيه ، وذهب الشهيد الثاني ﷺ إلى ترتّب الحكم عليه ، مع موافقته لسائر الأصحاب في وجوب العود إلى الفعل الذي سها فيه إذا ذكره مع بقاء محلّه ، وقضائه بعد الصلاة مع تذكّره في^(٤) محلّه ، وبطلان الصلاة بترك الركن أو الركعة نسياناً مع مضيّ وقت التدارك ، وكذا زيادة الركن والركعة على التفصيل المقرّر في أحكام السهو ، فلم يبق النزاع إلا في سجود السهو ، ويشكل الاستدلال بالنصوص على سقوطه ، فالأحوط الإتيان [به]^(٥) .

واحتتمل الشهيد ﷺ في الذكرى^(٦) اغتفار زيادة الركن سهواً من كثير السهو دفعاً

(١) في «ط»: «إلا بتكبيرٍ وتسليمٍ» .

(٢) و(٣) من «ط» .

(٤) في «ط»: «بعد» .

(٥) من «خ» .

(٦) ذكرى الشيعة: ٥٧/٤ .

للحرج ، ولاغتفار زيادته في بعض المواضع .

[أقول:]^(١) طريق الاحتياط واضح ، وقال ﷺ : « لوكثر شكّه في فعلٍ بعينه بنى على فعله ، فلو شك في غيره ، فالظاهر البناء على فعله أيضاً ؛ لصدق الكثرة » ، انتهى . وهو حسن .

[الفصل الثالث]

في بيان حدّ كثرة السهو

فقال الشيخ في المبسوط^(٢) : « قيل : حدّه أن يسهو ثلاث مرّات متواليّة » . وبه قال ابن حمزة^(٣) ، وقال ابن إدريس^(٤) : « حدّه أن يسهو في شيء واحد ، أو فريضة واحدة ، ثلاث مرّات ، فيسقط بعد ذلك [حكمه]^(٥) ، أو يسهو في أكثر الخمس ، أعني : ثلاث صلوات من الخمس » ، فيسقط بعد ذلك حكم السهو في الفريضة الرابعة ، وأنكر المحقّق^(٦) ﷺ في المعتمر^(٧) هذا القول ، وقال : « إنّه يجب أن يطالب هذا القائل بماخذ دعواه ، فإنّنا لا نعلم لذلك أصلاً في لغة ولا شرع ، والدعوى من غير دلالة تحكّم » انتهى ، وأكثر الأصحاب أحالوه على العرف .

قال الشهيد الثاني^(٨) قدّس الله روحه : « المرجع في الكثرة إلى العرف ، لعدم تقدّرها شرعاً ، وقيل : يتحقّق بالسهو في ثلاث فرائض متواليّة ، أو في فريضة واحدة

(١) و (٥) من « ط » .

(٢) المبسوط : ١٢٢/١ .

(٣) الوسيلة : ١٠٢ .

(٤) السرائر : ٥٢ - طبعة حجرية ..

(٦) في « ط » : « الحلّي » .

(٧) المعتمر : ٣٩٤/٢ .

(٨) روض الجنان : ٣٤٣ .

ثلاث مرّاتٍ ، والظاهر أنّه غير منافيٍّ للعرف ، وفي حكمه السهو [ثلاثاً]^(١) في فريضتين متواليتين ، ورّما خصّها بعضهم بالسهو في ثلاث فرائضٍ [لقول الصادق عليه السلام في]^(٢) رواية ابن أبي عمير ، وهي غير صريحةٍ في ذلك ، فإنّ ظاهرها أنّ المراد وجود الشكّ في كلّ ثلاثٍ بحيث لا يسلم له ثلاث صلواتٍ خاليةٍ عن شكّه ، ولم يقل أحدٌ بانحصار الاعتبار في ذلك .

أقول: قوله في فريضتين : أي ثلاثاً فيهما .

واعلم أنّ القائلين بالثلاث اختلفوا في أنّ الحكم يتعلّق بالثلاثة أو بالرابعة ، وتمسك القائلون بالثاني بأنّ حصول الثلاث سببٌ لتحقّق حكم الكثرة ، والسبب مقدّم على المسبّب ، ولا يخفى وهنه ، إذ تقدّم السبب ذاتي ، ولا ينافي المعية الزمانية ، مع أنّ التقدّم الزماني أيضاً لا يخلّ هنا بالمقصود .

ثمّ إذ قد^(٣) عرفت أقوال مشاهير الأصحاب فلنرجع إلى بيان مدلول صحيحة ابن أبي عمير المشتملة على بيان حدّ الكثرة .

فاعلم أنّ الخبر في غاية الإجمال ، فيشكل التمسك به في مقام الاستدلال ، إذ الثلاث المذكور فيها لا يعلم أنّ المراد بها الصلوات ، أو الركعات ، أو أفعال الصلاة ، أو مطلق الأفعال^(٤) ، لكنّ الظاهر أنّ المراد بها الصلوات ، ثمّ بعد بنائه على ذلك أيضاً فيه احتمالات .

الأول: وهو أظهر الاحتمالات^(٥) : أن يكون المراد أن يسهو في كلّ ثلاث

(١) من الروض .

(٢) من الروض . وفي الأصل «خ ، ط» : «في ثلاث فرائضٍ لرواية ابن أبي عمير» .

(٣) في «خ» : «وإذا» .

(٤) في «خ» : «الأحوال» .

(٥) في «خ» : «وهو أظهرها» .

[صلوات] ^(١) متواليات سهواً واحداً، ولا يكون ثلاث صلوات [متواليات] ^(٢) منه خالية من السهو، كأن يسهو - مثلاً - في الصباح ثم في المغرب ثم في الظهر، وهكذا. ولا يخفى أنه على هذا يظهر منه تحديد انقطاع كثرة السهو، ولا يظهر منه تحديد حصولها، إذ لو كان المراد استمرار ذلك إلى آخر العمر فلا يعلم كونه كثير السهو إلا بعد موته، ولو حمل على اليوم واللييلة فلا دلالة للخبر عليه، مع أنه لا يتعدّد الثلاث فيهما، وظاهر الخبر كون ذلك في زمانٍ يتعدّد حصول الثلاث فيه.

والتحديد بالأسبوع والشهر وغيرهما تعيين بغير دليل، فلا بدّ من الحوالة إلى العرف أي تكون تلك الحالة منه بحيث يقال في العرف: أن ليس ثلاث صلوات منه خالية من الشكّ، فعلى هذا فالخبر مستقلّ في تحديد الانقطاع، ولمّا لم يكن مستقلّاً في تحديد حصول كثرة السهو ^(٣) إلا بمعونة العرف، والعرف مستقلّ في أصل الحكم، فيصير الخبر من تلك الجهة خالياً عن الفائدة، فلا بدّ أن يكون سياق الخبر لبيان حكم الانقطاع فقط، ويكون الحوالة في حصولها إلى العرف.

ويمكن أن يقال: مدخلية العرف في ذلك لا بصيرّ التحديد لغواً، إذ المراد بيان المعنى الشرعي للكثرة بمعونة حكم العرف في أمرٍ آخر، وهو كونه لا يخلو ثلاث صلوات منه من السهو، وحكمه في ذلك غير حكمه في أصل الكثرة، ولعلّه لم يتوافق الحكمان، ولو سلّم أنّ المراد بيان المعنى العرفي للكثرة، فيمكن أن يكون حكمه في مفهوم عدم الخلوّ أظهر من حكمه في أصل الكثرة، فجعل تحقّق أحدهما دليلاً على الآخر.

الثاني: أن يكون المراد أن يسهو في اليوم واللييلة في ثلاث صلوات، فإنّه يصدق

(١) من «خ».

(٢) من «ط».

(٣) في «خ»: «في تحديد الحصول».

حينئذٍ أنه لا يخلو ثلاث صلواتٍ منهما عن السهو، ولا يخفى ركاكة نسبة التعبير عن هذا المطلب بتلك العبارة إلى الإمام الذي هو أفصح البلغاء، لا سيّما في [مقام] (١) بيان الحكم لعامة الناس.

الثالث: أن يكون المراد أن يسهو في كلّ جزء من أجزاء الثلاث [صلوات] (٢): أي في كلّ صلاةٍ منها، فيكون تحديد الحصول الكثرة بالشكّ في ثلاثٍ متواليّةٍ، كما فهمه المحقّق الأردبيلي (٣) حيث قال: «ويمكن أن يكون معنى رواية محمّد بن أبي عمير: أنّ السهو في كلّ واحدةٍ واحدةٍ من أجزاء الثلاث بحيث يتحقّق في جميعه موجب لصدق الكثرة، وأنّه لا خصوصيّة له بثلاثٍ دون ثلاثٍ، بل في كلّ ثلاثٍ تحقّق كثرة السهو، فتزول بواحدةٍ واثنين أيضاً، ويتحقّق حكمها في المرتبة الثالثة، فيكون تحديد التحقّق وزوال حكم السهو معاً، فتأمل، فإنّه قريب»، انتهى كلامه رفع الله مقامه.

ولا يخفى أنّ ما قرّبه ﷺ بعيد عن سياق الخبر، ولعلّ الأظهر في الخبر هو الاحتمال الأوّل، ففي حصول الكثرة يرجع إلى العرف، وفي انقطاعها إلى خلوّ ثلاث صلواتٍ عن السهو، وهو أيضاً غير بعيدٍ عن حكم العرف، والأحوط في صورة اشتباه الحكم العمل بأحكام الشكّ، ثمّ إعادة الصلاة.

[الفصل الرابع]

في بيان مفاد قوله ﷺ: «ولا على الإعادة إعادة»

فإنّه كان مقصودنا، وإنّما ذكرنا ما ذكرنا إعانة على فهمه. فاعلم أنّ ظاهر العبارة أنّه إذا صدر منه شكّ أو سهو مبطل للصلاة بحيث لزمته

(١) و(٢) من «ط».

(٣) مجمع الفائدة والبرهان: ١٤٤/٣.

إعادة الصلاة، ثم صدر في الإعادة أيضاً ما يوجب الإعادة لا يلتفت إليه، ويتمّ صلاته، ولا تنافي بينه وبين التحديد الواقع في صحيحة ابن أبي عمير، إذ لا يلزم أن يكون عدم الإعادة هنا لتحقق كثرة السهو، بل هما حكمان بينهما عموم من وجه، إذ السهو الموجب للكثرة لا ينحصر فيما كان سبباً للإعادة، والإعادة أيضاً لا يستلزم كثرة السهو وإن اجتمع الحكمان في بعض الموارد، ولا تنافي بينهما، لكن لم يتعرض له الأصحاب.

ولم يقل به ظاهراً أحد إلا الشهيد رفع الله درجته في الذكرى^(١)، حيث احتمل ذلك، وقال - بعد بسط القول في تحقيق حدّ الكثرة -: «ويظهر من قوله ﷺ في حسنة حفص بن البختري: ولا على الإعادة إعادة أنّ السهو يكثر بالثانية، إلا أن يقال: يخصّ بموضع وجوب الإعادة»، انتهى.

وقال السيّد صاحب المدارك^(٢) بعد نقل هذا القول: «وهو كذلك، إلا أنني لا أعلم بمضمونها قائلاً».

أقول: لما لم يعلم تحقّق إجماع على خلافه، والرواية المعتبرة دلّت عليه، فلا مانع من القول به، ولذا مال إليه والذي العلامة قدّس الله روحه، والأحوط الإنتمام والإعادة رعاية للمشهور [بين الأصحاب]^(٣).

ثم إنّ لمن لم يقل بظاهره وجوهاً من التأويل فيه:

الأول: أن يحمل على ما إذا تحققت الكثرة في الشكّ في المعادة، أو قبله، على القولين.

الثاني: أن يكون المراد عدم استحباب الإعادة ثانية فيما تستحبّ فيه الإعادة،

(١) ذكرى الشيعة: ٥٥/٤.

(٢) مدارك الأحكام: ٢٧٤/٤.

(٣) من «ط».

كإعادة الصلاة [جماعة] ^(١) لمن صلى منفرداً، فإنها مستحبة، ولا يستحب بعد ذلك إعادتها جماعة مرة أخرى، وكما إذا أعاد الناسي للنجاسة الصلاة خارج الوقت استحباباً على القول به، فلا يستحب له الإعادة مرة أخرى، وأمثال ذلك.

الثالث: إنه إذا أعاد الصلاة في موضعٍ تجب فيه الإعادة، فلا تجوز الإعادة مرة أخرى ^(٢) بالسبب الأول من غير عروضٍ سببٍ آخر لها، ولا يخفى بعد تلك الوجوه. هذا ما حضرني في شرح هذا الخبر الشريف المشتمل على كثيرٍ من الأحكام مع الإيجاز التام، وإن لم أعطه حقّه من الكلام، ولم أتعرض لكلمات علمائنا الأعلام، بالنقض والإبرام، اكتفاءً بإيضاح المرام، واحترافاً من أن يتضجر من الإسهاب أقوام، ليس لهم اهتمام في تحقيق الأحكام، وأرجو من فضل ربي أن لا يؤاخذني بما جرى، ومن إخواني أن ينظروا فيه بعين الإنصاف والرضا، ولا يعذلوني بما عثروا عليه من السهو والخطأ، إذ ليس المعصوم إلا من عصمه الله تعالى ^(٣).

(١) من وخ .

(٢) في وخ : «إذا أعاد الصلاة في موضعٍ فلا تجب فيه الإعادة مرة أخرى» .

(٣) ينظر ما تقدّم من كلام المؤلف ﷺ في بحار الأنوار: ٢٤١/٨٥ - ٢٨٢ .

الحديث السادس والثلاثون

ما رواه بأسانيد إلى الكليني ، رواه في الكافي^(١) : عن عليّ بن إبراهيم ، عن سلمة بن الخطاب ، عن الحسن بن راشد ، عن عليّ بن إسماعيل الميثمي ، عن حبيب الخثعمي ، قال : « كتب أبو جعفر المنصور إلى محمّد بن خالد ، وكان عامله على المدينة أن يسأل أهل المدينة عن الخمسة في الزكاة من المائتين كيف صارت وزن سبعة ، ولم يكن هذا على عهد رسول الله ﷺ ؟ وأمره أن يسأل فيمن يسأل عبدالله بن الحسن وجعفر بن محمّد ﷺ . »

قال : فسأل أهل المدينة ، فقالوا : أدركنا من كان قبلنا على هذا ، فبعث إليّ عبدالله بن الحسن وجعفر بن محمّد ﷺ ، فسأل عبدالله بن الحسن ، فقال كما قال المستفتون من أهل المدينة .

[قال :]^(٢) فقال : ما تقول ، يا أبا عبدالله ؟

فقال : إن رسول الله ﷺ جعل في كل أربعين أوقية أوقية ، فإذا حسبت ذلك كان على وزن سبعة ، وقد كانت على وزن ستة ، وكانت الدراهم خمسة دوانيق .

قال حبيب : فحسبناه فوجدناه كما قال ﷺ ، فأقبل عليه عبدالله بن الحسن ، فقال : من أين أخذت هذا ؟

(١) الكافي: ٥٠٧/٣ ، الحديث ٢ . علل الشرائع: ٣٧٣/٢ ، الحديث ١ . بحار الأنوار:

٢٢٧/٤٧ ، الحديث ١٧ .

(٢) من « ط » .

قال : قرأت في كتاب أمك فاطمة عليها السلام .

قال : ثم انصرف عليه السلام ، فبعث إليه محمد بن خالد : ابعت إليّ بكتاب فاطمة عليها السلام ، فأرسل إليه أبو عبد الله عليه السلام : إني إنما أخبرتك أنني قرأته ولم أخبرك أنه عندي . قال حبيب : فجعل محمد بن خالد يقول لي : ما رأيت مثل هذا قط .

تبيان :

اعلم أنّ الدرهم كان في زمن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ستة دوانيق ، ثم نقص فصار خمسة دوانيق ، فصار ستة منها على وزن خمسة مما كان في زمن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم تغير إلى أن صار سبعة دراهم ، على وزن خمسة من دراهم زمانه صلى الله عليه وآله وسلم . فإذا عرفت هذا فيمكن توجيه الخبر بوجهين :

الأول : أن يقال : إنهم لما سمعوا أنّ النصاب الأول مائتا درهم ، وفيه خمسة دراهم ، ورأوا في زمانهم أنّ الفقهاء يحكمون بأنّ النصاب الأول مائتان وأربعون ، وفيها سبعة دراهم ، ولم يدروا ما السبب في ذلك ، فأجابهم عليه السلام : بأنّ علّة ذلك نقص وزن الدراهم ، وإنّما ذكر الأوقية لأنهم كانوا يعلمون أنّ الأوقية كان في زمن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وزن أربعين درهماً ، وكانت الأوقية لم تتغير عمّا كانت عليه ، فلما حسبوا ذلك علموا النسبة بين الدرهمين ، كذا أفاده الورد العلامة قدّس الله روحه .

الثاني : أن يقال : إنهم كانوا يعلمون تغيير الدراهم ونقصها ، وإنّما اشتبه عليهم أنّه لم يجز في مائتي درهم من دراهم زمن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم خمسة من دراهم زمانهم ؟ فأجاب عليه السلام : بأنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرّر لذلك نصف^(١) العشر ، حيث جعل في كلّ أربعين أوقية [أوقية]^(٢) ، فلا يجزي في تينك المائتين إلا سبعة من دراهم زمانهم ، حتّى

(١) في «ط» : «ربع - خ - ل» .

(٢) من «خ» .

يكون ربع العشر، فحسبوه فوجدوه كما قال ﷺ، قوله: «مثل هذا»: أي [مثل] (١)

هذا الرجل، أو هذا الجواب (٢).

ثمّ اعلم أنّه صلوات الله عليه لمّا لم يجز له إرسال كتاب فاطمة ؓ الذي هو من أسرار الإمامة إلى الوالي المعاند لم يقرّ بكون الكتاب عنده، ولم يصرح بالنفي ليكون كذباً، وإن كان مجوّزاً مع التورية في مقام التقيّة.

فإن قيل: إنّه ورد في بعض الأخبار أنّه ليس في كتاب فاطمة ؓ شيء من الأحكام فكيف كان هذا فيه؟

روى ذلك الكليني (٣): عن عدّة من أصحابه، عن أحمد بن محمّد، عن عمر بن عبدالعزيز، عن حمّاد بن عثمان، قال: «سمعت أبا عبد الله ؓ يقول: تظهر الزنادقة في سنة ثمان وعشرين ومائة وذلك أنّي نظرت في مصحف فاطمة ؓ.

قال: قلت: وما مصحف فاطمة؟

قال: إنّ الله تعالى لمّا قبض نبيّه ﷺ دخل على فاطمة ؓ من وفاته من الحزن ما لم يعلمه إلاّ الله عزّ وجلّ، فأرسل إليها ملكاً يسلي غمّها ويحدّثها، فشكت ذلك إلى أمير المؤمنين ؓ، فقال لها: إذا أحسست بذلك وسمعت الصوت قولي لي، فأعلمته ؓ بذلك، فجعل أمير المؤمنين ؓ يكتب كلّما سمع حتّى أثبت من ذلك مصحفاً.

قال: ثمّ قال ﷺ: أما إنّه ليس فيه شيء من الحلال والحرام، ولكنّ فيه علم ما يكون.

قلت: يحتمل أن يكون المراد أنّه ليس فيه حكم أصالة، ولا ينافي أن يستنبط من

(١) من بحار الأنوار.

(٢) بحار الأنوار: ٢٢٧/٤٧ و ٢٢٨.

(٣) الكافي: ٢٤٠/١، الحديث ٢.

وروي في: بصائر الدرجات: ١٧٧، الحديث ١٨. مدينة المعاجز: ٣٣٠/٥، الحديث

٨٨. شرح أصول الكافي: ٣٣٨/٥، الحديث ٢.

بعض الأخبار التي تضمّنها بعض الأحكام، إذ ما من خبرٍ إلا ويستفاد منه حكم غالباً، مع أنه يحتمل أن يكون كتاب فاطمة غير مصحفها صلوات الله عليها.

الحديث السابع والثلاثون

ما رواه بالأسانيد السالفة عن الكليني ، ممّا رواه في الكافي ^(١) : عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحسين ، عن محمد بن الوليد ومحمد بن أحمد ، عن يونس بن يعقوب ، عن عليّ بن عيسى القمّاط ، عن عمّه ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : «أرى ^(٢) رسول الله صلى الله عليه وآله في منامه بني أمية يصعدون على منبره من بعده ، ويضلونّ الناس عن الصراط القهقريّ ، فأصبح كئيباً حزيناً .

قال : فهبط عليه جبرئيل عليه السلام ، فقال : يا رسول الله ، ما لي أراك كئيباً حزيناً ؟ فقال : يا جبرئيل ، إنّي رأيت بني أمية في ليلتي هذه يصعدون منبري من بعدي ، ويضلونّ الناس عن الصراط القهقريّ .

فقال : والذي بعثك بالحقّ نبياً ، إنّ هذا شيء ^(٣) ما اطّلت عليه ، فمرج إلى السماء ، فلم يلبث أن نزل عليه بأيّ من القرآن يؤنسه بها ، قال : ﴿ أَفَرَأَيْتَ إِنْ مَتَّعْنَاهُمْ سِنِينَ * ثُمَّ جَاءَهُمْ مَا كَانُوا يُوعَدُونَ * مَا أَهْنَى عَنْهُمْ مَا كَانُوا يُمْتَعُونَ ﴾ ^(٤) ، وأنزل عليه :

(١) الكافي : ١٥٩/٤ ، الحديث ١٠ . من لا يحضره الفقيه : ١٠١/٢ ، الحديث ٤٥٣ . تهذيب الأحكام : ٥٩/٣ ، الحديث ٢٠٢ . أمالي الطوسي : ٦٨٨ ، الحديث ٧ . وسائل الشيعة : ٣٥٢/١٠ ، الحديث ٤ . بحار الأنوار : ٧٧/٢٨ ، الحديث ٣٦ .

(٢) في «خ» : «رأى» .

(٣) في «ط» : «إنني - خ ل -» .

(٤) الشعراء ٢٦ : ٢٠٥ - ٢٠٧ .

﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ * وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ * لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴾^(١) .
 جعل الله عز وجل ليلة القدر لنبِيِّهِ ﷺ خيراً من ألف شهر ملك بني أمية .

بيان وإيضاح:

[أقول:]^(٢) ويقرب من هذا الخبر ما ورد في خبر الصحيفة^(٣) ، حيث قال الصادق عليه السلام: «إِنَّ أَبِي حَدَّثَنِي عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَتْهُ نَعْسَةٌ وَهُوَ عَلَى مَنْبَرِهِ ، فَرَأَى فِي مَنْامِهِ رِجَالاً يَنْزُونَ عَلَى مَنْبَرِهِ نَزْوِ الْقِرْدَةِ ، وَيُرِدُّونَ النَّاسَ عَلَى أَعْقَابِهِمُ الْقَهْقَرَى ، فَاسْتَوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِساً وَالْحُزْنَ يَعْرِفُ فِي وَجْهِهِ ، فَأَتَاهُ جِبْرِئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهَذِهِ الْآيَةِ : ﴿ وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ فِي الْقُرْآنِ وَتَخَوَّفَهُمْ فَمَا يَزِيدُهُمْ إِلَّا طُغْيَانًا كَبِيرًا ﴾^(٤) ، يعني بني أمية .

قال : يا جبرئيل ، أعلى عهدي يكونون ، وفي زمني ؟

قال : لا ، ولكن تدور رحى الإسلام من مهاجرك فتلبث بذلك عشراً ، ثم تدور رحى الإسلام على رأس خمسين وثلاثين من مهاجرك فتلبث بذلك خمساً ، ثم لا بد من رحى ضلالة هي قائمة على قطبها ، ثم ملك الفراعنة .

قال : وأنزل الله تعالى في ذلك : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ * وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ * لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴾ . يملكها بنو أمية ليس فيها ليلة القدر .

(١) القدر ٩٧ : ١ - ٣ .

(٢) من « ط » .

(٣) الصحيفة السجادية الكاملة : ١٤ . مدينة المعاجز : ١٤٠ / ٦ . بحار الأنوار : ٣٥٠ / ٥٥ . تفسير

نور الثقلين : ٦٢٢ / ٥ .

(٤) الإسراء ١٧ : ٦٠ .

قال: فأطلع الله نبيه ﷺ أن بني أمية تملك سلطان هذه الأمة، وملكها طول هذه المدة، فلو طاولتهم الجبال لطلوا عليها حتى يأذن الله تعالى بزوال ملكهم، وهم في ذلك يستشعرون عداوتنا أهل البيت وبغضنا، أخبر الله نبيه بما يلقي أهل بيت محمد ﷺ وأهل مودتهم وشيعتهم منهم في أيامهم وملكهم.

قال: وأنزل الله تعالى فيهم: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَةَ اللَّهِ كُفْرًا وَأَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ * جَهَنَّمَ يَصْطَلُونَهَا وَيُنْسُونَ الْفِرَارَ ﴾ (١)، ونعمة الله محمد وأهل بيته، حبهم إيمان يدخل الجنة، وبغضهم كفر ونفاق يدخل النار، فأسر رسول الله ﷺ ذلك إلى علي عليه السلام وأهل بيته عليه السلام.

قال: ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: ما خرج ولا يخرج منا أهل البيت إلى قيام قائمنا أحد ليدفع ظلماً، أو ينعش حقاً، إلا اصطلمته البليّة، وكان قيامه زيادة في مكروها وشيعتنا.

أقول: تحقيق الكلام في هذا المقام يقتضي إيراد مباحثٍ نشير إلى بعضها:
الأول: لِمَ سَمِيَتِ اللَّيْلَةُ لَيْلَةُ الْقَدْرِ؟

قيل: لأنها يقدر الله فيها ما يكون في السنة من كل أمرٍ، فالقدر بمعنى التقدير. وقيل: بمعنى الخطر والمنزلة، من قولهم: رجل له قدر عند الناس، لأن من لم يكن ذا قدرٍ إذا أحيها صار ذا قدرٍ، أو لأن للطاعات فيها قدرًا عظيمًا.

وقيل: لأنه أنزل فيها كتاب ذو قدرٍ، إلى رسولٍ ذي قدرٍ، لأجل أمية ذات قدرٍ، على يد ملكٍ ذي قدرٍ.

وقيل: سميت بذلك لأن الأرض تضيق فيها بالملائكة من قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ ﴾ (٢).

(١) إبراهيم ١٤: ٢٨ و ٢٩.

(٢) الطلاق ٦٥: ٧.

الثاني: أنها أيلة ليلة هي ؟

اعلم أنه لا خلاف بيننا وبين العامة إلا من شدَّ منهم في استمرارها وعدم اختصاصها بزمان الرسول ﷺ .

وقال بعض علمائهم^(١): أجمع من يُعتدُّ به على وجودها ودوامها إلى آخر الدهر لتضافر الأحاديث وكثرة رؤية الصالحين لها .

وقال عيَّاض^(٢): وشدَّ قوم فقالوا: كانت خاصَّة بهم فرفعت .

ثمَّ الجمهور والقائلين بالاستمرار من العامة اختلفوا، فقال بعضهم: إنَّها مشتبهة في ليالي السنة كلَّها^(٣) ذهب إليه أبو حنيفة، ومنهم من قال في شعبان وشهر رمضان، والأكثرون منهم على أنَّها في شهر رمضان .

فذهب بعضهم إلى أنَّها أولى ليلةٍ منه، وبعضهم إلى أنَّها ليلة سبع عشرة منه، وبعضهم [إلى أنَّها ليلة]^(٤) سبع وعشرين، وبعضهم إلى انحصارها في ليلة تسع عشرة وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين، وبعضهم إلى الأخيرتين منها، وعندهم أقوال أخرى شاذة .

ولا خلاف ظاهراً بين أصحابنا رضوان الله عليهم في انحصارها في هذه الليالي الثلاث، [أعني تسع عشرة وإحدى وعشرين، وثلاث وعشرين]^(٥) .

ونقل شيخ الطائفة رحمه الله في التبيان^(٦) الإجماع على كونها في أوَّل العشر الأواخر، فيظهر منه الاتفاق على الليلتين الأخيرتين، وأخبارنا متظافرة متكاثرة في انحصارها

(١) هو المازري . ينظر: شرح أصول الكافي: ٨/٦ . تفسير روح المعاني: ١٩٠/٣٠ .

(٢) ينظر المجموع شرح المهذب: ٤٥٨/٦ .

(٣) في «ط»: «كما» .

(٤) و(٥) من «ط» .

(٦) تفسير التبيان: ٣٨٤/١٠ .

في الثلاث ، وكثير منها يدل على الاثنتين الأخيرتين ، وكثير منها على تعين الثالثة ، وبعضها على الثانية .

ويظهر من بعضها أن كلاً منها ليلة القدر ، لمدخليتها في التقدير ، فالتقدير في ليلة تسع عشرة ، والإبرام في [ليلة] ^(١) إحدى وعشرين ، والإمضاء في [ليلة] ثلاث وعشرين ، فإن الله تعالى لما اقتضت حكمته ^(٢) البالغة توجه الخلق إلى جنابه ، وتضرعهم وتوسلهم إليه في جميع أمورهم ، قدر للأمور أسباباً وتقديرات ، وقدر للتقديرات مراتب مختلفة .

ففي المرتبة الأولى من التقدير تغيير ما قدر من سوء القضاء ، وما لم يقدر من الخيرات والنعماء بالتضرعات والدعوات والعبادات والصدقات أسهل من الثانية ، وكذا الثانية بالنسبة إلى الثالثة ، كما أن لأحكام الملوك تعالى الله عن المشاكلة والمناسبة مراتب في الإمضاء وقبول التغيير إلى أن تنتهي إلى التوقيع ^(٣) بخاتم الملك ، فتغييره عسر جداً ، فكذا بعد ليلة ثلاث وعشرين يعسر تغييرها جداً ، وإنما قلنا : يعسر ، ولم نقل : يمتنع ، لأنه يظهر من بعض الأخبار أن الله تعالى فيه المشيئة أيضاً ، والحكمة في إخفائها مخفية أيضاً ، وعلى ما يصل إليه عقولنا يمكن أن يكون لعبادة الناس [في] ^(٤) اللبالي المشتبه فيها ^(٥) ، كالحكمة في إخفاء الاسم الأعظم ، ليداووا على جميع أسماء الله ليفوزوا به ، وكذا إخفاء أولياء الله من بين سائر الناس ، ليحترز الناس من إيذاء كل أحد ، ويكرموا جميع الناس حذراً من احتمال ^(٦)

(١) من ط . . وكذا المورد الآتي .

(٢) في ط : «الحكمة» .

(٣) في ط : «التزين» .

(٤) من خ . .

(٥) في خ : «اللبالي المشتبهة» .

(٦) في خ : «جميع الناس لاحتمال» .

كونه وليّ الله .

ويمكن أن يكون حكمة إخفاء الاسم الأعظم بالنسبة إلى غالب الناس وعامتهم ترتب المفسد على علمهم ، لخسة نفوسهم ، ودناءة أغراضهم ، وخبث طبيعتهم ، ويمكن إجراؤها في ليلة القدر ؛ إذ يمكن أن يكون مع العلم بكونها تلك الليلة لا يردّ دعاء يدعى فيها ، وكذا وليّ الله ، لأنهم إذا علموا أنه وليّ الله و [مع ذلك] ^(١) آذوه ولم يحترموه ، فهو على حدّ الشرك بالله ، ويمكن نزول العذاب عليهم بسببه ، وكذا الكلام في ساعة الاستجابة يوم الجمعة ، والمقبول من الأعمال وغيرها ، والله يعلم .

الثالث: أن تنزل الملائكة والروح فيها بإذن ربهم على إمام الزمان ، فيعرضون عليه كلّما قدر في تلك السنة ، ويسلمون عليه وعلى أوليائه حتّى مطلع الفجر ، وأخبارنا به ^(٢) متواترة ، والآية ظاهرة الدلالة عليه ، كما ورد في الأخبار ^(٣) أنهم عليهم السلام قالوا الشيعة: « خاصموهم بسورة ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴾ تفلحوا ، وخاصموا به: ﴿ حَمِّمٌ * وَالْكِتَابِ الْمُمِينِ * إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مَبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ﴾ * فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴾ ^(٤)؛ إذ الظاهر للمنصف أنه يلزم أن يكون نزول الملائكة والروح على أحدٍ وهم يعلمون أنّ خلفاءهم الكفرة لا تنزل عليهم الملائكة ، وهم أيضاً لا يدعون ذلك ، لتلايسال الناس عنهم شيئاً ممّا ادّعوا أنهم أخبروا به فيظهر كذبهم ، وفعل الاستقبال في قوله تعالى: ﴿ تَنْزِيلُ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ ﴾ يدلّ على الاستمرار التجديدي ، كما هو المقرّر في محلّه ، فيدلّ على وجود إمام يصلح لنزول الملائكة ^(٥)

(١) من « ط » .

(٢) في « ط » : « فيه - خ ل - » .

(٣) الكافي : ٢٤٩/١ ، الحديث ٦ . إقبال الأعمال : ١٥١/١ . شرح أصول الكافي : ١٢/٦ ،

الحديث ٦ .

(٤) الدخان ٤٤ : ١ - ٤ .

(٥) في « خ » : « لنزولهم » .

عليه في كل عصرٍ وزمانٍ .

الرابع: أنهم ﷺ هل يعلمون ما يخبرهم الملائكة والروح قبل إخبارهم ، أم لا ؟
 وهاهنا إشكال عظيم ، لأنه قد تظافت (١) الأخبار بكون نبينا وأمتنا صلوات الله
 عليهم عالمين بجميع العلوم ، وأنّ عندهم علم ما كان وما يكون إلى يوم القيامة ، وأنّ
 كلّ ما علم النبي ﷺ علمه علياً ﷺ ، وكذا كلّ إمامٍ علم الإمام الذي بعده كلّما
 علمه ، فلا يمكن القول بعدم علمهم ، ومع علمهم لا تظهر فائدة في إخبار الملك .
 ويمكن الجواب على ما ظهر لنا من الأخبار بوجوه :

الأول: أنهم ﷺ يعلمون على وفق لوح المحو والإثبات ، وينزل عليهم في ليلة
 القدر ما لا بداء فيه .

ويؤيدّه ما روي (٢) عن أمير المؤمنين ﷺ : «لولا آية في كتاب الله لأخبرت بما
 يكون إلى يوم القيامة ، وهي : ﴿ يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُنْبِئُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ ﴾ (٣) ،
 لكن كلّما يؤتى الإمام الحاضر ممّا وقع البداء فيه يُفاض أولاً على روح النبي ﷺ ،
 ثمّ على من بعده من الأئمة إلى إمام العصر ، لئلا يكون علم الآخر أكثر من علم
 الأول ، كما ورد به الأخبار ، لكن ينافيه ظاهراً ما أشرنا إليه أنّه يظهر من بعض الأخبار
 تطرّق البداء إلى ما يقدّر فيها أيضاً ، إلا أن يقال : الفائدة إعلام ما بدا فيه سابقاً ،
 أو يعين لهم ﷺ في تلك الليلة ما لا بداء فيه وما فيه البداء ، والله يعلم .

الثاني: أنهم ﷺ يعلمون مجملات يمكنهم تحصيل تفاصيلها ممّا عندهم من
 العلوم ، لكن ينزل عليهم التفاصيل تأكيداً في ليلة القدر .

الثالث: أنهم ﷺ يعلمون التفاصيل ، لكنهم غير مأذونين في الإخبار بها

(١) في «ط» : «تظاهرت» .

(٢) بحار الأنوار : ٩٥/٢٥ .

(٣) الرعد : ١٣ : ٣٩ .

ما لم ينزل عليهم في ليلة القدر.

الرابع: أنهم ﷺ مع علمهم وإذنههم وعدم البداء فيما يعلمون تأتيهم الملائكة تكريماً لهم، ولينتشر الملائكة بخدمتهم، ويقتبسوا من أنوارهم، ويجددوا عهودهم بحبهم وولائهم.

هذه هي الوجوه التي ظهرت لي من الأخبار، والله تعالى يعلم.

الخامس: في حقيقة الروح قيل^(١): إنه جبرئيل. روي عن ابن عباس، وقيل: ملك أعظم من جبرئيل ومن سائر الملائكة، وقيل: ليس من جنس الملك، بل خلق أعظم من الملك، وبه وردت أخبار كثيرة، واستدلوا ﷺ بآية سورة القدر، بقوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ وَالْمَلَائِكَةُ﴾^(٢) على المغايرة للعطف المقتضي لها.

السادس: أنه باختلاف الأقاليم والبلدان تختلف الأهلة، وباعتباره تختلف ليلة القدر أيضاً، ففي أية ليلة منها تنزل الملائكة والروح؟ ويمكن الجواب بوجوه:

الأول: أن يكون المدار على بلد الإمام في نزول الملائكة والروح، ويكون للأخريين ثواب عبادة ليلة القدر إذا عبدوا الليلة الأخرى، ويؤيده ما ورد من نزولهم بمكة^(٣) زاد الله شرفها.

الثاني: أن يكون الإمام في كل ليلة في إقليم، وتنزل عليه الملائكة في الليلتين معاً.

الثالث: أن يكون الإمام في بلده، لكن تنزل عليه الملائكة في كل ليلة بأحوال أصحاب البلاد التي تلك الليلة ليلة قدرهم، والأول أظهر، والله يعلم.

(١) ينظر: تفسير التبيان: ٢٤٦/١٠. مجمع البيان: ٢٤٥/١٠.

(٢) النبأ: ٧٨: ٣٨.

(٣) في «ط»: «إلى مكة».

ثم إنّه يتصوّر هنا اختلاف آخر من حيث إنّه يمكن أن يكون مغرب الليلة الثالثة والعشرين في هذا البلد ظهر اليوم الثاني والعشرين في البلد الآخر^(١).

وكذا أواخر تلك الليلة يمكن [أن يكون]^(٢) أوائل اليوم الثالث والعشرين أو أواخره، بل يمكن أن يكون تمام تلك الليلة يوماً في البلد الآخر، لكن لا يتفق في غالب المعمورة أن لا يتفق جزء من ليالي تلك البلاد مع جزء من ليلة بلد الإمام، فالمعتبر بلد الإمام، وهذا الاتفاق يكفي لكون ليالي البلاد الأخر ليلة القدر.

السابع: معنى نزول القرآن في ليلة القدر، وقد نزل في ثلاثٍ وعشرين سنة منجّماً، كما ذكره المفسّرون.

فقيل: المراد ابتداء نزوله، وقيل: نزول جملته من اللوح إلى السفارة، وقيل: إلى السماء الدنيا، وقيل: كان ينزل مجموع ما ينزل في السنة في ليلة القدر إلى السفارة. وقال الصدوق عليه السلام في الفقيه^(٣): «تكامل نزول القرآن في ليلة القدر».

أقول: ويحتمل نزول جملته على النبي صلى الله عليه وآله، ثم كان ينزل بحسب المصالح منجّماً.

وروى الكليني^(٤): بإسناده عن حفص بن غياث، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «سألته عن قول الله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾^(٥)، وإنما أنزل

(١) في «خ»: «مغرب الليلة الثالثة والعشرين في بلدٍ ظهر اليوم الثاني والعشرين في بلدٍ آخر».
(٢) من «ط».

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٩٩/٢، ذيل الحديث ١٨٤٣.

(٤) الكافي: ٦٢٩/٢، الحديث ٦. أمالي الصدوق: ١١٩، الحديث ٥. فضائل الأشهر الثلاثة: ٨٧، الحديث ٦٧. وسائل الشيعة: ٣١٦/١٠، الحديث ٢٥. شرح أصول الكافي:

٧٣/١١، الحديث ٦.

(٥) البقرة: ٢: ١٨٥.

عبادة ليلة القدر أفضل منها لسلب « فضل » ليلة القدر عنهم .

ويحتمل على بعد أن يكون المراد بيان مدة ملكهم ، وأنها ألف شهرٍ .

وقوله ﷺ : « ليس فيها ليلة القدر » : أي مع قطع النظر عن ليلة القدر لا أن الله سلبها في تلك المدة ، أو المراد أن الثواب الذي يمنحه الله على العمل فيها خير من سلطنة بني أمية وشوكتهم واقترارهم في تلك المدة ، لكن يأبى عن هذا المعنى كثير من الأخبار .

فإن قلت : على هذا لا يظهر كثير فضل ليلة القدر ؛ إذ كل ثواب من المثوبات الأخروية وإن كانت قليلة لبقائها وأبديتها خير من جميع الدنيا وما فيها .

قلت : ليس المراد ذلك ، بل المراد أن ثواب العبادة ليلة القدر في جنب المثوبات الأخر في الآخرة أشد امتيازاً وعلواً من شوكتهم وملكهم بالنظر إلى ملك الدنيا وعزها ، فتدبر ، وإنما أطلقنا عنان القلم في هذا المقام ، لكثرة الفوائد التي لم يحم حول تحقيقها الأفهام ، ولقد فتحت عليك من جنان التوفيق ثمانية أبواب ، والله الموفق لكل خير وثواب^(١) .

تتميم :

اعلم أن ما ذكر في خبر الصحيفة [الكاملة]^(٢) من دوران رحي الإسلام عشراً هو في حياته ﷺ من الهجرة إلى وفاته لقوة الإسلام واستيلائه في تلك المدة ، ثم تعطل دوران رحي الإسلام في خمسين وعشرين سنة مدة خلافة لصوص الخلافة الثلاثة ، وبعد انقضاء تلك المدة عاد الحق إلى مقره ، ودارت رحي الإسلام على قطبها الذي هو إمام الهدى ﷺ ، وكانت مدة دورانها خمس سنين زمان خلافة أمير

(١) في « ط » : « من جنان التحقيق ... لكل خير وثواب » .

(٢) من « خ » .

المؤمنين صلوات الله عليه الظاهرة، مع ستة أشهر مدّة ولاية خليفة الله بعد أبيه الحسن المجتبي عليه الصلاة والثناء، لأنّ قتل عثمان - على ما ذكره ابن أبي الحديد وغيره^(١) - كان في ثامن عشر [شهر]^(٢) ذي الحجّة سنة خمس وثلاثين من الهجرة، وقيل: في أيام التشريق.

وذكر ابن [أبي]^(٣) طلحة المالكي أنّ بيعة عليّ عليه السلام كانت يوم الجمعة لخمس بقين من ذي الحجّة سنة خمس وثلاثين، وعلى التقادير لا شكّ في أنّ رجوع الخلافة إليه صلوات الله عليه كان في ذي الحجّة.

وكانت شهادته في شهر رمضان سنة أربعين من الهجرة، وكان زمن خلافة أكبر السبطين صلوات الله عليهما [إلى]^(٤) أن صالح معاوية ستة أشهر وثلاثة أيام، أو خمسة أيام، فالمراد بالرأس منتهى السنة لا أولها، كما قيل في رؤوس الآي، لأنّ ما لا تكون له أجزاء متفاوتة - كالخشب - يطلق الرأس على كلّ من طرفيه.

ثمّ إنّه - على ما نقلنا - يزيد مدّة خلافة الإمامين عليّ عليه السلام والخمس، فالمراد به إمّا الخمس تقريباً، أو أنّه عليه السلام لم يحسب أو آخر خلافة الحسن عليه السلام، لعدم استقلاله ووهن سلطانه، والمراد بملك الفراعنة ملك بني العباس، فإنّهم كانوا أشدّ ظلماً وعناداً، وأكثر جوراً وفساداً.

(١) ينظر: السرائر: ٤١٨/١. تذكرة الفقهاء: ١٩٥/٦.

(٢-٤) من «خ».

الحديث الثامن والثلاثون

ما رواه بأسانيد السالفة وغيرها عن الصدوق عليه السلام ، ممّا رواه في كتاب علل الشرائع^(١) : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن عليّ بن فضال ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : « لَمَّا أمر الله عزّ وجلّ إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام ببنيان البيت ، وتمّ بناؤه ، أمره أن يصعد ركناً ثمّ ينادي في الناس : أَلَا هَلَمْ الْحَجّ ، [هَلَمْ الْحَجّ]^(٢) ، فلو نادى : هَلَمْوا إلى الْحَجّ ، لم يحجّ إلّا من كان يومئذ إنسياً مخلوقاً ، ولكنّه^(٣) نادى : هَلَمْ الْحَجّ ، فلبّى الناس في أصلاب الرجال : لَبَّيْكَ داعي الله ، [لَبَّيْكَ داعي الله]^(٤) .

فَمَنْ لَبَّى عَشْرًا حَجَّ عَشْرًا ، وَمَنْ لَبَّى خَمْسًا حَجَّ خَمْسًا ، وَمَنْ لَبَّى أَكْثَرَ فَبَعْدَ ذَلِكَ ، وَمَنْ لَبَّى وَاحِدًا حَجَّ وَاحِدًا ، وَمَنْ لَمْ يَلْبَبْ لَمْ يَحْجَّ .

(١) علل الشرائع : ٤١٩/٢ ، الحديث ١ . مختصر بصائر الدرجات : ٢١٩ . وسائل الشيعة : ١٠/١١ ، الحديث ٩ . بحار الأنوار : ١٠٥/١٢ ، الحديث ١٧ . و : ١٨٧/٩٦ ، الحديث ١٨ . تفسير نور الثقلين : ٤٨٦/٣ ، الحديث ٦٩ .

(٢) من «ط» .

(٣) كذا في العلل ، وفي الأصل «خ ، ط» : «ولكن» .

(٤) من «خ» .

تبيين:

[هذا الخبر] ^(١) رواه الكليني ^(٢): عن عدّة من أصحابه، عن أحمد بن محمد، إلى آخر الخبر، موافقاً لما روينا هاهنا.

ورواه الصدوق في الفقيه ^(٣) أيضاً: لكن كلمة «إلى» فيه موجودة في المواضع، وفيه عند ذكر المفرد في الموضوعين: «نادى»، وعند ذكر الجمع «ناداهم».

فعلى ما فيه: الظاهر أنّ الفرق باعتبار أنّ الأصل في الخطاب أن يكون متوجّهاً إلى الموجودين، وأمّا شمول الحكم للمعدومين فيستفاد من دلائل آخر ^(٤) لا من نفس الخطاب، إلا أن يكون المراد بالخطاب الخطاب العامّ المتوجه إلى كلّ من يصلح للخطاب ^(٥)، فإنّه شامل للواحد والكثير، والموجود والمعدوم، والشائع في مثل هذا الخطاب أن يكون بلفظ المفرد، بل صرح بعض أهل العربية بأنّه لا يتأتّى إلا بالمفرد.

قال الحلبي ^(٦) في حاشية شرح تلخيص المفتاح: «عند قول المصنّف: وقد يترك الخطاب إلى غير المعين ليعلم الخطاب كلّ مخاطبٍ على سبيل البدل، أمّا إذا كان ضمير المخاطب واحداً أو مثني فكون العموم على سبيل البدل ظاهر، وأمّا إذا كان جمعاً فالظاهر إذا قصد غير معين أن يعمّ جميع المخاطبين على سبيل الشمول، لكن قيل: لم يوجد في القرآن، ولا في كلام العرب العرباء خطاب عامّ

(١) من «ط».

(٢) الكافي: ٢٠٦/٤، الحديث ٦.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٢٣٢/٢.

(٤) في «خ»: «دليل آخر».

(٥) في «خ»: «يصلح له».

(٦) في «ط»: «الحلبي».

بصيغة الجمع ، انتهى .

وقال بعض الأفاضل : « ليس المناط الفرق بين أفراد الصيغة وجمعها ، بل ما في الحديث بيان للواقعة ، والمراد أن إبراهيم عليه السلام نادى : هلم إلى الحج ، بلا قصد إلى منادى معيّن : أي ^(١) الموجودين ، فلذا يعمّ الموجودين والمعدومين ، فلو ناداهم - أي الموجودين - وقال : هلموا إلى الحج ، قاصداً إلى الموجودين ، لكان الحج مخصوصاً بالموجودين ^(٢) ، فضمير « هم » في : « ناداهم » راجع إلى الناس الموجودين ، فالمناط قصد المنادى المعيّن المشعر إليه بلفظ « هم » في إحدى العبارتين ، وعدم القصد في الأخرى المشعر إليه بذكر « نادى » مطلقاً لا الأفراد والجمع . »

ولا يخفى تكلفه وعدم الحاجة إليه ، كما عرفت ، وعلى ما في الكتابين يحتمل هذا الوجه : بأن يكون الحج منصوباً بنزع الخافض ، ويحتمل وجهاً آخر : بأن يكون الحج مرفوعاً بأن يكون المخاطب الحج ، لبيان أنه مطلوب في نفسه من غير خصوصية مباشرة ، فيكون أبلغ في إفادة الخطاب العام ، والله أعلم بحقيقة المرام ^(٣) .

(١) في «خ» : « من » .

(٢) في «خ» : « بهم » .

(٣) بحار الأنوار : ١٢ / ١٠٥ و ١٠٦ .

الحديث التاسع والثلاثون

ما رواه ثقة الإسلام في كتاب الكافي^(١): عن الحسين بن محمد، عن المعلّى بن محمد وعليّ بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله عليه السلام، [عن أبيه]،^(٢) عن آبائه عليهم السلام، قال: «كان بالمدينة رجلان يسمّى أحدهما هيت، والآخر مانع^(٣). فقالا لرجلٍ ورسول الله صلى الله عليه وآله يسمع: إذا افتتحت الطائف - إن شاء الله - فعليك بابنة غيلان الشقيّة، فإنّها شموع، نجلاء، مبتلّة، هيفاء، شنباء، إذا جلست تثنتت، وإذا تكلمت غنت، تُقبل بأربع، وتدبر بشمان، بين رجليها مثل القدح.

فقال النبي صلى الله عليه وآله: لا أراكما من أولي الإربة من الرجال، فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وآله فغزّب^(٤) بهما إلى مكانٍ يقال له: الغرايا^(٥)، وكانا يتسوّقان في كلّ جمعة».

(١) الكافي: ٥٢٣/٥، الحديث ٣. بحار الأنوار: ٨٨/٢٢، الحديث ٤٢. تفسير نور الثقلين: ٥٩٤/٣، الحديث ١٢٦.

(٢) من الكافي.

(٣) في «خ»: «ماتع».

(٤) في «خ»: «فغزّب».

(٥) في الكافي: «العرايا»، وفي بحار الأنوار: «الغرايا».

إفصاح وإيضاح:

هذا الخبر مروى من طرق المخالفين أيضاً، روى مسلم^(١): بإسناده عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة: «أَنَّ مَخْنَثًا كَانَ عِنْدَهَا وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ لِأَخِي أُمِّ سَلْمَةَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ، إِنْ فَتَحَ اللَّهُ لَكُمْ^(٢) الطَّائِفَ غَدًا فَأَيُّيَ أَدْلَكَ عَلَى ابْنَةِ غِيلَانَ الثَّقَفِيَّةِ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ، وَتَدْبِرُ بِشِمَانٍ.

قال: فسمعه رسول الله ﷺ فقال: لا يدخل هؤلاء عليكم».

وإسناده^(٣) عن عائشة، قالت: «كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ مَخْنَثٌ كَانُوا يَعْذُونَهُ مِنْ غَيْرِ أَوْلِي الْإِرْبَةِ، [قالت: (٤)] فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا وَهُوَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ وَهُوَ يَنْعَتُ امْرَأَةً، قَالَ: فَإِذَا أَقْبَلْتَ أَقْبَلْتُ بِأَرْبَعٍ، وَإِذَا أَدْبَرْتَ أَدْبَرْتُ بِشِمَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا أَرَى هَذَا يَعْرِفُ مَا هَاهُنَا، لَا يَدْخُلُ عَلَيْكَ.

قالت: فحجبه».

قال عياض^(٥): وزاد في بعض الروايات: «تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ، وَتَذْهَبُ بِشِمَانٍ، مَعَ ثَغْرِ كَالْأَقْحَوَانِ، إِنْ مَشَتْ تَنْتَتْ، وَإِنْ تَكَلَّمَتْ تَغْنَّتْ، بَيْنَ رَجْلَيْهَا كَالْإِنَاءِ الْمَكْفُوفِ».

قال المازري^(٦): «المَخْنَثُ -بِفَتْحِ النُّونِ وَكَسْرِهَا-: الَّذِي يَشْبَهُ النِّسَاءَ فِي أَخْلَاقِهِمْ وَكَلَامِهِمْ وَحِرْكَانَتِهِمْ».

وقال عياض^(٧): «التَّخْنِثُ: اللَّيْنُ وَالتَّكْسَرُ، وَالمَخْنَثُ هُوَ الَّذِي يَلِينُ فِي قَوْلِهِ،

(١) و(٣) صحيح مسلم: ١١/٧.

(٢) في مسلم: «عليكم».

(٤) من «ط».

(٥) ينظر تنوير الحوالك للسيوطي: ٥٦٩.

(٦) ينظر عمدة القاري: ٢٠/٢١٥.

(٧) ينظر: لسان العرب: ٢/١٤٥. مرآة العقول: ٢٠/٣٤٨.

ويتكسر في مشبهه، ويتثنى فيه، وقد يكون خلقة، وقد يكون تصنعاً من الفسقة». قال القرطبي: «واختلف في اسمه، فالأشهر أنه هَيْت - بكسر الهاء، بعدها ياء ساكنة مثناة من تحت، بعدها تاء مثناة من فوق -».

وقال ابن درستويه^(١): «اسمه هَيْب - بالهاء والنون والباء الموحدين^(٢) -»، قال: وغير هذا تصحيف، والهنب: الأحمق، وجاء في الخبر: أنّ القائل هذا مانع^(٣) - بالتاء المثناة من فوق قبل العين المهملة - مولى فاختة المخزومية، وكان هو وهيت في بيوت النبي ﷺ يعدّهما من غير أولي الإرية، وذكر قول النبي ﷺ فيه على النحو المذكور، وأنه غرّبهما إلى الحمى^(٤)، ذكر ذلك الواقدي.

وذكر الماوردي نحو الحكاية عن مخنث بالمدينة، ولم يسمّ فيها ابنة غيلان ولا عبدالرحمن بن أبي أمية، وأنه ﷺ نفاه إلى حمراء الأسد^(٥)، والمحفوظ أنّ الحكاية لهيت»، انتهى.

قوله: بابنة غيلان الثقفية: نسبة إلى ثقف، وهو أبو قبيلة من هوازن، وإنما اعتبر نسبة الابنة دون غيلان مع أنّ نسبه أقرب وأخفّ، لأنّ المضاف أصل، والمضاف إليه فرع، إذ ذكره لتعريف المضاف، ووصف الأصل أولى من وصف الفرع، أو للتنبية على أنّ المضاف هاهنا هو المخطور بالبال، الحاضر في الخيال، دون

(١) ينظر: الفائق في غريب الحديث: ٤١٦/٣. تفسير القرطبي: ٢٣٥/١٢. نيل الأوطار:

٢٤٦/٦. عمدة القارئ: ٣٠٤/١٧ و ٤٢/٢٢. شرح مسلم للنووي: ١٦٣/١٤.

(٢) في «خ»: «الموحدة».

(٣) في المصادر أنّ هيت اسمه مانع، وفي عمدة القارئ أنّ مانع مولى عبدالله بن أبي أمية بن المغيرة، أخو أم سلمة زوجة الرسول ﷺ، وفي عون المعبود: ١٨٩/١٣ أنّ هيت وهنب ومانع أسماء لثلاثة مخنثين.

(٤) الحمى: موضع من ذي الحليفة ذات الشمال من مسجدها. تفسير القرطبي: ٢٣٥/١٢.

(٥) حمراء الأسد: موضع على ثمانية أميال من المدينة. مراصد الاطلاع: ٤٥٤/١.

المضاف إليه ، فوقع بينه وبين النسبة الحاضرة فيها مقارنة معنوية ، والمفارقة اللفظية لغرض ما غير مضر.

قوله : فإنها شموع : في بعض شروحهم : الشموع - مثل السجود :- اللعب والمزاح ، وقد سَمِعَ يشمع شَمْعاً وشُموعاً ومَشَمَعَةً ، وفي الحمل مبالغة في كثرة لعبها ومزاحها .

أقول : ويظهر من [كتب] ^(١) اللغة أنه بفتح الشين . قال في شمس العلوم : الشَّموع : المرأة المَرَّاحة ، وفي الصحاح ^(٢) : الشَّموع من النساء : اللُّعوب الصَّحوك . نَجلاء : إمّا من نجلت الأرض : اخضرت : أي خضراء ، أو من النَّجَل - بالتحريك :- وهو سعة العين ، والرجل أنَجَل ، والعين نجلاء . وفي النهاية ^(٣) : يقال : عَيْن نَجلاء : أي واسعة . مَبْتَلَة : يقال : امرأة مَبْتَلَة - بتشديد التاء المفتوحة :- أي تامة الخلق ، لم يركب لحمها بعضه على بعض ، ولا يوصف به الرجل ، ويجوز أن يقرأ منبئلة - بالنون والباء الموحدة والتاء المكسورة - نحو مُنْقَطِعَة لفظاً ، ومعنى : أي مُنْقَطِعَة عن الزوج ، يعني أنها باكرة .

هَيْفَاء : الهَيْف - محرّكة :- ضَمْرُ البَطْنِ والكَشْح ، وِرْقَة الخاصِرَة . رَجُل أهيف ، وامرأة هَيْفَاء . وفي بعض النسخ بالقاف . والأهْيَق : الطويل العُنُق .

سَنَبَاء : السَّنَب - بالتحريك :- البياض والبريق والتَّحْدِيد في الأسنان ، وفي الصحاح : « السنب : حِدَة في الأسنان ، ويقال : بَرَدٌ وَعُدُوبَةٌ ، امرأة سَنَبَاء : بَيْنَة السَّنَب .

قال الجرمي : سمعت الأصمعي يقول : السَّنَب : بَرَد الفَم والأسنان . فقلت :

(١) من «خ» .

(٢) الصحاح : ١٢٣٩/٣ .

(٣) نهاية ابن الأثير : ٢٣/٥ .

إِنَّ أصحابنا يقولون : هو جَدَّتْها حين تطلع ، فيراد بذلك حدائتها وطراءتها ، لأنها إذا أتت عليها السنون اَحْتَكَّتْ ، فقال : ما هو إلا بردها .

قوله : تَنَّتْ : أي تردّ بعض أعضائها على بعض ، من ثني الشيء -كسعى- : إذا ردّ بعضه على بعض فتثني ، فيكون كناية عن سمنها ، أو من الثني بمعنى ضمّ الشيء إلى شيء ، ومنه التثنية ، فالمعنى : أنها كانت تثني رجلاً واحدة ، وتضع الأخرى على فخذها ، كما هو شأن المغرور بحسنه أو بجاهه من الشبان وأهل الدنيا ، أو من ثني العود : إذا عطفه ، ومعناه : إذا جلست انعطفت أعضاؤها وتمايلت ، كما هو شأن المتبختر والمتجبر الفخور ، أو أنها رشيقة القدّ ، ليس لها انعطاف إلا إذا جلست . وفي روايات العامة : إذا مَسَّتْ تَنَّتْ ، وإذا جلست تَبَنَّتْ^(١) ، فالمعنى أنها تتكبر في مشيتها ، وتثني فيه وتبختر .

وقال الجزري في النهاية^(٢) : « إذا قَعَدَتْ تَبَنَّتْ : أي فَرَجَتْ رجلها لِضَحْمِ رَجَلِهَا ، كأنه شَبَّهها بِالْقَبَّةِ من الأدم ، وهي المَبْناء لِسَمْنِهَا وكثرة لحمها ، وقيل : شَبَّهها بها [لأنها]^(٣) إذا ضَرِبَتْ وطُنِبَتْ انفرجت ، وكذلك هذه إذا قعدت تَرَبَّعَتْ وَفَرَجَتْ^(٤) رجليها . »

قوله : وإذا تكلّمت غنّت : أقول : في روايات العامة^(٥) : تغنّت . قال القاضي عياض : « هو من الغنّة ، لا من الغناء : أي تغنّن في كلامها ، وتدخل صوتها في الخيشوم ، وقد عدّ ذلك من علامات التجبر . »

(١) تَبَنَّتْ : أي صارت كالبيت المبنى . القاموس المحيط : ٣٠٥/٤ .

وفي تاج العروس : ٢٢٦/١٩ : « أي صارت كالمبناة في سمنها وعظمها . »

(٢) نهاية ابن الأثير : ١٥٩/١ .

(٣) من «خ» .

(٤) كذا في النهاية ، وفي الأصل : «خ ، ط» : « وفرشت . »

(٥) تنوير الحوالك : ٥٦٩ . فتح الباري : ٢٩٣/٩ . الاستذكار : ٢٨٧/٧ .

قوله: تقبل بأربع: أقول: يحتمل وجوهاً:

الأول: ما ذكره المطرزي^(١) في المغرب، حيث قال: «يعني أربع عكسٍ تقبل بهنّ، ولهنّ أطراف أربعة من كلّ جانب، فتصير ثمانى تدبر بهنّ».

وقال المازري: «الأربع التي تقبل بهنّ هنّ من كلّ ناحية ثنتان، ولكلّ واحدة طرفان، فإذا أدبرت ظهرت الأطراف ثمانية».

قيل: وإثما أنت فقال: بثمانٍ، ولم يقل بثمانية، لأنّ المراد بها الأطراف، وهي مذكرة، وهو لم يذكر لفظ المذكر، ومتى لم يذكره جاز حذف التاء وإثباتها، وفيه وجه آخر، وهو مراعاة التوافق بينها وبين أربع.

الثاني: أن يراد بالأربع البدان والثديان، يعني أنّ هذه الأربع بلغت في العظمة حدّاً توجب مشيها مكبّة مثل الحيوانات التي تمشي على أربع، فإذا أقبلت أقبلت بهذه الأربع، ولم يعتبر الرجلين، لأنّهما محجوبتان خلف الشديين لعظمتهما، فلا تكونان مرتيتين عند الإقبال، وإذا أدبرت أدبرت بها مع أربعة أخرى، وهي الرجلان والإليتان [، لأنّ جميع الثمانية عند الإدبار مرتية]^(٢).

ويؤيده ما ذكره الجزري^(٣)، حيث قال: «إنّ سعداً خطب امرأة بمكة، فقيل: إنّها تمشي على سبّ إذا أقبلت، وعلى أربع إذا أدبرت، يعني بالسبّ يدّيتها ورجليها، وتُدّيتها: يعني أنّها لعظم يدّيتها وتُدّيتها كأنّها تمشي مكبّة، والأربع رجلاها وأليتها، وأنّهما كادتا تمسان الأرض لعظمتها، وهي بنت غيلان الثقفية التي قيل فيها: تُقبل بأربع وتُدبر بثمانٍ، وكانت تحت عبدالرحمن بن عوف»، انتهى.

الثالث: أن يراد بالأربع الذوات المرسلة في طرفي الوجه، في كلّ طرفٍ اثنتان

(١) ينظر: غريب الحديث لابن سلام: ٢٥٩/٢. الديباج على مسلم للسيوطي: ١٩٦/٥.

(٢) من «ط».

(٣) نهاية ابن الأثير: ٣٤١/٢، ومثله في مجمع الزوائد: ٢٧٦/٤.

مفتولة ومرسلة، وبالثمان الذوائب المرسلة خلفها، فإنَّهنَّ كثيرًا ما يقسمنه ثمانية أقسامٍ، فالمقصود وصفها بكثرة الشعر.

الرابع: ما أفاده الوالد العلامة رحمته وهو أن يكون المراد بالأربع: العينين والحاجبين، أو الحاجب والعين والأنف والقم، أو مكان الأنف النحر، أو مثل ذلك، وبالثمان تلك الأربع مع قلب الناظر ولسانه وعينه، أو قلبه وعقله ولسانه وعينه، أو قلبه وعينه وأذنه ولسانه، وهذا معنى لطيف، وإن كان الظاهر أنه لم يخطر ببال قائله.

قوله: مثل القدح: شبه فرجها بالقدح^(١) في العظم وحسن الهيئة.

قوله عليه السلام: لا أراكما من أولي الإربة: أي ما كنت أظنُّ أنكما من [أولي الإربة: أي] الذين لهم حاجة إلى النساء، بل كنت أظنُّ أنكما لا تشتهيان النساء، ولا تعرفان من حسنهنَّ ما تذكوران، فلذا نفاهما عن المدينة، لأنَّهما كانا يدخلان على النساء ويجلسان معهنَّ.

قوله: فعُزِّبَ بهما - على بناء المفعول بالعين المهملة والزاي المعجمة كما في أكثر النسخ -: وهو التبعيد والإخراج من موضع إلى آخر، والباء للتعدي. يقال: عُزِّبَ فلان إذا بُعِدَ، وعُزِّبَ به عن الدار: إذا بُعِدَ وأُخرجَ منها، وفي بعض النسخ: بالغين المعجمة والراء المهملة: بمعنى النفي عن البلد، ولا يناسبه التعدي إلا بتكلفٍ، والغرايا^(٢): اسم حصنٍ بالمدينة.

قوله عليه السلام: يتسوّقان: أي يدخلان سوق المدينة للبيع والشراء في كلِّ جمعةٍ، من تسوّق القوم: إذا باعوا واشتروا، والظاهر أنَّ ذلك^(٤) كان بإذنه عليه السلام في حياته.

(١) في «خ»: «به».

(٢) من «ط».

(٣) في «ط»: «والغرايا، الغرايا - خ ل».

(٤) أي ذلك التسوّق.

وقال عياض^(١) من العامة^(٢): ولم يزل هيت بذلك المكان حتى قبض رسول الله ﷺ، فكلم فيه أبو بكر فأبى أن يرده، فلما ولّى عمر كُلم فأبى، وقيل: إنه كبر وضعف وضاع، فأذن له أن يدخل المدينة في كل يوم جمعة يسأل ويرجع إلى مكانه، وقال أيضاً: فلما فتحت الطائف تزوج تلك الثقفية^(٣) عبدالرحمن بن عوف، وقال ابن الأثير: تزوجها سعد بمكة بعد عبدالرحمن، وفيه حجة على جواز إخراج كل من كان بصفتهما وتخصيصه بهما، وبزمانٍ خاص غير ظاهر.

فإن قلت: كونهما من أهل الحاجة إلى النساء والعارفين بأمرهن لا يوجب إخراجهما، فإن أهل المدينة أكثرهم كانوا كذلك^(٤).

قلت: نعم، ولكنهما كانا يدخلان على النسوة، ويجلسان معهن، وينظران إليهن، لأن أهل المدينة كانوا يعدّونهما من غير أولي الإربة، فلما ظهر خلافه أمر ﷺ بإخراجهما قلعاً لمادة الفساد، ودفعاً لوصفهما محاسن النساء بحضرة الرجال^(٥).

تتميم:

اعلم أنّ فيه إشارة إلى قوله تعالى: ﴿أَوِ التَّابِعِينَ خَيْرَ أَوْلِيِ الْأُزْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ﴾^(٦)، والإربة - بالكسر والضم -: الحاجة، وهو هنا الحاجة إلى النساء.

(١) هو: عياض بن موسى اليحصبي، من آثاره: الشفا، الإلماع، مشارق الأنوار. توفي سنة ٥٤٤هـ. شذرات الذهب: ١٣٨/٤. العبير: ١٣٨/٤. وفيات الأعيان: ٤٩٦/١. معجم

المؤلفين: ١٦/٨.

(٢) ينظر: الاستذكار: ٢٨٧/٧. مرآة العقول: ٣٥٢/٢٠.

(٣) في «ط»: «تزوجها».

(٤) في «خ»: «فإن أكثر الناس كذلك».

(٥) ينظر بحار الأنوار: ٨٩/٢٢ - ٩١.

(٦) النور: ٢٤: ٣١.

وقد اختلف في معناه ، فقيل ^(١) : هو التابع الذي يتبعك لينال من طعامك ولا حاجة له في النساء ، وهو الأبله المولى عليه . [روي ذلك] ^(٢) عن ابن عباس وقتادة .

وقال في مجمع البيان ^(٣) : « وهو المروي ^(٤) عن أبي عبدالله عليه السلام ، وقيل : هو العنّين الذي لا إرب له في النساء لعجزه . عن عكرمة والشعبي .

وقيل : إنّه الخصيّ الم محبوب الذي لا رغبة له في النساء ، وقيل : إنّه الشيخ الهمّ لذهاب إريه .

وقيل : هو العبد الصغير .

وفي كنز العرفان ^(٥) : « إنّ المراد الشيوخ الذين سقطت شهوتهم ، وليس لهم حاجة إلى النساء ، وهو المرويّ عن الكاظم عليه السلام .

وقيل : هم البله الذين لا يعرفون شيئاً من أمور النساء ، وهو مرويّ عن الصادق عليه السلام ، وابن عباس ، انتهى .

وروى الكليني ^(٦) : بسنده ^(٧) الصحيح ، عن زرارة ، قال : « سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ : ﴿ أَوْ التَّائِبِينَ غَيْرِ أُولِي الْأَرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ ﴾ .

قال : الأحق الذي لا يأتي النساء . »

(١) مجمع البيان : ٢٤٢/٧ . جوامع الجامع : ٦١٧/٢ . الحدائق الناضرة : ٧٦/٢٣ .

(٢) من « ط » .

(٣) مجمع البيان : ٢٤٢/٧ .

(٤) في « خ » : « أنّه مرويّ » .

(٥) كنز العرفان : ٣٢٢ . ونقله عنه أيضاً في جواهر الكلام : ٩٥/٢٩ .

(٦) الكافي : ٥٢٣/٥ ، الحديث ١ . معاني الأخبار : ١٦١ ، الحديث ١ . تهذيب الأحكام :

٤٦٨/٧ ، الحديث ٨١ . وسائل الشيعة : ٢٠٤/٢٠ ، الحديث ١ .

(٧) في « خ » : « وفي » .

ويسنده^(١) الموثق: عنه عليه السلام، أنه قال: «الأحتمق المولى عليه الذي لا يأتي النساء».

وقال بعض المحققين^(٢) - ونعم ما قال -: «الظاهر أنّ المراد من لا تعلق له ولا توجه له إلى النساء حتى بالنظر ونحوه أصلاً، فإن اكتفينا في معنى التابعين أن يكون ذلك منهم لفضل طعام ونحوه، فلا ريب في شموله للشيخ الكبير الذي علم منه ذلك، وإن قلنا لا بدّ أن يكونوا مولى عليهم، أو من [في]^(٣) حكمهم، فالظاهر اعتبار ذهاب تميزهم فيشمل الأبله والشيخ الخرف أيضاً، مع العلم بذلك منهم»، انتهى.

ولا يبعد أن يفهم من خبر المخنث عدم اشتراط كونهم مولى عليهم، كما لا يخفى على المتأمل، والله تعالى يعلم حقائق كلامه وأحكامه.

(١) الكافي: ٥٢٣/٥، الحديث ٢. وسائل الشيعة: ٢٠٤/٢٠، الحديث ٢.

(٢) نقله في مرآة العقول عن الفاضل الأسترآبادي.

(٣) من «خ».

الحديث الأربعون

ما وجدته في كتاب تحف العقول^(١) تأليف الشيخ الجليل الحسن بن علي بن شعبة ، وأجزأوه مروية في سائر كتب الحديث بأسانيد جمّة : قال موسى بن محمد ابن الرضا عليه السلام : « لقيت يحيى بن أكثم في دار العامة ، فسألني عن مسائل ، فجئت إلى أخي علي بن محمد عليه السلام ، فدار بيني وبينه من المواعظ ما حملني وبصّرني طاعته ، فقلت له : جعلت فداك ، إن ابن أكثم كتب يسألني عن مسائل لأفتيه فيها .

فضحك عليه السلام ، ثم قال : فهل أفتيته ؟ قلت : لا .

(قال : ولم ؟ قلت :)^(٢) لم^(٣) أعرفها .

فقال عليه السلام : وما هي ؟

قلت : كتب يسألني عن قول الله : ﴿ قَالَ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِّنَ الْكِتَابِ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ ﴾^(٤) نبي الله كان محتاجاً إلى علم آصف ؟

وعن قوله : ﴿ وَرَفَعَ أَبْوَابَهُ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّوا لَهُ سُجْدًا ﴾^(٥) أسجد يعقوب

وولده ليوسف وهم أنبياء ؟

(١) تحف العقول : ٤٧٦ . الاختصاص : ٩١ . بحار الأنوار : ٣٨٦/١٠ ، الحديث ١ .

(٢) ليس في التحف .

(٣) في «خ» : « ولا » .

(٤) النمل ٢٧ : ٤٠ .

(٥) يوسف ١٢ : ١٠٠ .

وعن قوله: ﴿فَإِنْ كُنْتُمْ فِي شَكٍّ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَاسْأَلِ الَّذِينَ يُقْرَأُونَ الْكِتَابَ﴾^(١) من المخاطب بالآية؟ فإن كان المخاطب النبي ﷺ فقد شك، وإن كان المخاطب غيره فعلى من إذا أنزل الكتاب؟

وعن قوله: ﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَامٌ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ﴾^(٢)، ما هذه الأبحر، وأين هي؟

وعن قوله: ﴿وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ الْأَنْفُسُ وَتَلَذُّ الْأَعْيُنُ﴾^(٣)، فاشتهدت نفس آدم ﷺ أكل البر فأكمل وطعم [وفيها ما تشتهي الأنفس]^(٤)، فكيف عوقب؟

وعن قوله: ﴿أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا﴾^(٥) يزوج الله عباده الذكران فقد عاقب قوماً فعلوا ذلك؟

[وعن شهادة المرأة جازت وحدها، وقد قال الله: ﴿وَأَشْهِدُوا ذُوَيْ حَدَلٍ مِّنْكُمْ﴾^(٦)]؟^(٧)

وعن الخنثى، وقول عليّ ﷺ: «يورث من المبال»، فمن ينظر إذا بال إليه؟ مع أنه عسى أن يكون امرأة وقد نظر إليها الرجال، أو عسى أن يكون رجلاً وقد نظر إليه النساء، وهذا ما لا يحل؟

وعن شهادة الجار إلى نفسه لا تقبل؟

(١) يونس ١٠: ٩٤.

(٢) لقمان ٣١: ٢٧.

(٣) الزخرف ٤٣: ٧١.

(٤) من «ط». وفيه: «فكيف عوتب؟».

(٥) الشورى ٤٢: ٥٠.

(٦) الطلاق ٦٥: ٢.

(٧) من «ط».

وعن رجلٍ أتى إلى قطيعٍ غنمٍ فرأى الراعي ينزو على شاةٍ منها، فلَمَّا بصر بصاحبها خَلَّى سبيلها، فدخلت بين الغنم، كيف تذبح، وهل يجوز أكلها أم لا؟
وعن صلاة الفجر لم يجهر فيها بالقراءة وهي من صلاة النهار، وإنما يجهر في صلاة الليل.

وعن قول عليٍّ عليه السلام لابن جرْموز: «وبشّر قاتل ابن صفية بالنار» فليَمَ لم يقتله وهو إمام؟

وأخبرني عن عليٍّ عليه السلام لِمَ قتل أهل صفين وأمر بذلك مقبلين ومدبرين، وأجهز على الجرحى، وكان حكمه يوم الجمل أنه لم يقتل مؤملياً ولم يجهز^(١) على جريح، ولم يأمر بذلك، وقال: مَنْ دخل داره فهو آمن، ومَنْ ألقى سلاحه فهو آمن، لِمَ فعل ذلك، فإن كان الحكم الأول صواباً فالثاني خطأ؟

وأخبرني عن رجلٍ أقر باللواط على نفسه أيحَد، أم يدرأ عنه الحدّ؟

قال عليه السلام: اكتب إليه. قلت: وما أكتب؟

قال عليه السلام: اكتب.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وأنت فألهمك الله الرشد، أتاني كتابك وما امتحنتنا به من تمتك لتجد إلى الظمن سبيلاً إن قصّرنا فيها، والله يكافيك على نيتك، وقد شرحنا مسائلك فأصغ إليها سمعك، وذلل لها فهمك، واشغل بها قلبك، فقد لزمتك الحجّة، والسلام.

سألت عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿قَالَ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِّنَ الْكِتَابِ﴾، فهو آصف بن برخيا، ولم يعجز سليمان عليه السلام عن معرفة ما عرف آصف، لكنّه صلوات الله عليه أحب أن يعرف أمته من الجنّ والإنس أنه الحجّة من بعده، وذلك من علم سليمان عليه السلام أودعه

(١) في «خ» وتحف العقول: «وأجاز على الجرحى... ولم يجز».

عند آصف بأمر الله ، ففهمه ذلك لثلا يختلف عليه في إمامته ودلالته ، كما فهم سليمان عليه السلام في حياة داود عليه السلام لتعرف نبوته وإمامته من بعده لتأكد الحجّة على الخلق .
 وأما سجود يعقوب عليه السلام وولده فكان طاعة لله ومحبة ليوסף عليه السلام ، كما أنّ السجود من الملائكة لآدم لم يكن لآدم عليه السلام وإنما كان ذلك طاعة لله ومحبة منهم لآدم عليه السلام ، فسجود يعقوب عليه السلام وولده ويوسف عليه السلام معهم كان شكراً لله باجتماع شملهم ، ألم تره يقول في شكره ذلك الوقت : ﴿ رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ ﴾ إلى آخر الآية ^(١) .

وأما قوله : ﴿ فَإِنْ كُنْتَ فِي شكٍ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَاسْأَلِ الَّذِينَ يُقْرَأُونَ الْكِتَابَ ﴾ ، فَإِنَّ الْمُخاطَبَ به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يكن في شكٍ مما أنزل إليه ، ولكن قال الجهلة : كيف لم يبعث الله نبياً من الملائكة ؟ إذ لم يفرق بين نبيه وبيننا في الاستغناء عن المآكل والمشرب ، والمشى في الأسواق ، فأوحى الله إلى نبيه : ﴿ فَاسْأَلِ الَّذِينَ يُقْرَأُونَ الْكِتَابَ ﴾ بمحضر الجهلة ، هل بعث الله رسولاً قبلك إلا وهو يأكل الطعام ، ويمشي في الأسواق ، فلك بهم أسوة ، وإنما قال : ﴿ فَإِنْ كُنْتَ فِي شكٍ ﴾ ولم يكن [شك] ^(٢) ، ولكن للنصفة ، كما قال : ﴿ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ ﴾ ^(٣) ، ولو قال : عليكم ، لم يجيبوا إلى المباهلة ، وقد علم الله أنّ نبيه يؤذي عنه رسالاته ، وما هو من الكاذبين ، فكَذلك عرف النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه صادق فيما يقول ، ولكن أحب أن ينصف من نفسه .

وأما قوله : ﴿ وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَامٌ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ ﴾ ، فهو كذلك ، لو أنّ أشجار الدنيا أقلام ، والبحر يمدّه سبعة

(١) يوسف ١٢ : ١٠١ .

(٢) من التحف .

(٣) آل عمران ٣ : ٦١ .

أبحر، وانفجرت الأرض عيوناً لتنفدت قبل أن تنفذ كلمات الله، وهي عين الكبريت، وعين التمر^(١)، وعين برهوت، وعين طبرية، وحمة ماسيدان^(٢)، وحمة إفريقية يدعى لسان^(٣)، وعين بحرون، ونحن كلمات الله التي لا تنفذ ولا تدرك فضائلنا.

وأما الجنة، فإن فيها من المآكل والمشارب والملاهي ما تشتهي الأنفس وتلذ الأعين، وأباح الله ذلك كله لآدم عليه السلام والشجرة التي نهى الله عنها آدم عليه السلام وزوجته أن يأكلا منها شجرة الحسد، عهد إليهما أن لا ينظرا إلى من فضل الله على خلائقه بعين الحسد، فنسي ونظر بعين الحسد ﴿وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْماً﴾^(٤).

وأما قوله: ﴿أَوْ يَزُوجُهُمْ ذُكْرَاناً وَإِنَاثاً﴾ أي يولد له ذكور، ويولد له إناث. يقال لكل اثنين مقرنين زوجان، كل واحد منهما زوج، ومعاذ الله أن يكون عنى الجليل ما لبست به على نفسك تطلب الرخص لارتكاب المآثم ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً * يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَاناً﴾^(٥) إن لم يتب.

[وأما شهادة المرأة وحدها التي جازت فهي القابلة، جازت شهادتها مع الرضا، فإن لم يكن رضا فلا أقل من امرأتين تقوم المرأتان بدل الرجل للضرورة، لأن الرجل لا يمكنه أن يقوم مقامها، فإن كانت وحدها قبل قولها مع يمينها^(٦)].

وأما قول علي عليه السلام في الخنثى، فهي كما قال. ينظر قوم عدول يأخذ كل واحد منهم مرأة، وتقوم الخنثى خلفهم عريانة، وينظرون في المرايا، فيرون الشبح

(١) في «ط»: «اليمن - خ ل -».

(٢) في «ط»: «ماسيدان - خ ل -»، وفي التحف: «ماسيدان».

(٣) في التحف: «لسنان».

(٤) طه ٢٠: ١١٥.

(٥) الفرقان ٢٥: ٦٨ و ٦٩.

(٦) من «ط».

فيحكمون عليه .

وأما الرجل الناظر إلى الراعي وقد نزا على شاةٍ ، فإن عرفها ذبحها وأحرقها ، وإن لم يعرفها قَسَمَ الغنم نصفين وساهم بينهما ، فإذا وقع على أحد النصفين فقد نجا النصف الآخر ، ثم يَفَرِّقُ النصف الآخر ، فلا يزال كذلك حتى تبقى شاتان ، فيقرع بينهما ، فأيتهما وقع السهم بها ذبحت وأحرت ، ونجا سائر الغنم .

وأما صلاة الفجر ، فالجهر فيها بالقراءة ، لأنَّ النبي ﷺ كان يغلسُ بها لقربها ^(١) من الليل .

وأما قول عليٍّ عليه السلام : بَشَّرَ قَاتِلَ ابْنِ صَفِيَّةَ بِالنَّارِ ، فهو لقول رسول الله ﷺ ، وكان مَمَّنَ خرج يوم النهروان فلم يقتله أمير المؤمنين عليه السلام بالبصرة ، لأنه علم أنه يقتل في فتنة النهروان .

وأما قولك : إِنَّ عَلِيًّا عليه السلام قَتَلَ أَهْلَ صَفَيْنَ مَقْبِلِينَ وَمُدْبِرِينَ ، وَأَجْهَزَ ^(٢) عَلَى جَرِيحِهِمْ ، وَإِنَّهُ يَوْمَ الْجَمَلِ لَمْ يَتَّبِعْ مَوْلِيًّا ، وَلَمْ يَجْهَزْ ^(٣) عَلَى جَرِيحٍ ، وَمَنْ أَلْقَى سِلَاحَهُ آمَنَهُ ، وَمَنْ دَخَلَ دَارَهُ آمَنَهُ ، فَإِنَّ أَهْلَ الْجَمَلِ قُتِلَ إِمَامُهُمْ ، وَلَمْ تَكُنْ لَهُمْ فِتْنَةٌ يَرْجِعُونَ إِلَيْهَا ، وَإِنَّمَا رَجَعَ الْقَوْمُ إِلَى مَنَازِلِهِمْ غَيْرَ مُحَارِبِينَ وَلَا مُخَالَفِينَ وَلَا مُنَابِذِينَ ، رَضُوا بِالْكَفِّ عَنْهُمْ ، فَكَانَ الْحُكْمُ فِيهِمْ رَفْعَ السِّيفِ عَنْهُمْ ، وَالْكَفِّ عَنْ أَذَاهُمْ ، إِذْ لَمْ يَطْلُبُوا عَلَيْهِ أَعْوَانًا . وَأَهْلُ صَفَيْنَ كَانُوا يَرْجِعُونَ إِلَى فِتْنَةٍ مُسْتَعَدَّةٍ ، وَإِمَامٌ يَجْمَعُ لَهُمُ السِّلَاحَ : الدُّرُوعَ وَالرَّمَاحَ وَالسِّبُوفَ ، وَيَسْنِي لَهُمُ الْعِطَاءَ ، وَيَهَيِّئُ لَهُمُ الْإِنزَالَ ، وَيَعُودُ مَرِيضَهُمْ ، وَيَجْبِرُ كَسِيرَهُمْ ، وَيُدَاوِي ^(٤) جَرِيحَهُمْ ، وَيَحْمِلُ رِجْلَهُمْ ، وَيَكْسُو حَاسِرَهُمْ ، وَيُرَدِّمُ

(١) في التحف : « فقراءتها » .

(٢) في « خ » والتحف : « وأجاز » .

(٣) في « خ » والتحف : « يجز » .

(٤) في « خ » : « وينادي » .

فيرجعون إلى محاربتهم وقتالهم ، فلم يساوِ بين الفريقين في الحكم ، لما عرف من الحكم في قتال أهل التوحيد ، لكنّه شرح ذلك لهم ، فمّن رغب عرض على السيف ، أو يتوب من ذلك .

وأما الرجل الذي اعترف باللواط ، فإنّه لم تقم عليه بيّنة ، وإنّما تطوّع بالإقرار من نفسه ، وإذا كان للإمام الذي من الله أن يعاقب عن الله ، كان له أن يَمُنّ عن الله ، أما سمعت قول الله : ﴿ هَذَا عَطَاؤُنَا فَامْتِنُوا أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ الآية (١) .
قد أنبأناك (٢) بجميع ما سألتناه ، فاعلم ذلك .

بيان:

موسى بن محمّد هو أخو أبي الحسن الثالث عليه السلام الملقّب بالمبرقع ، وقبره بقم معروف (٣) ، وقد ورد في بعض الروايات: أنّ يحيى لمّا سمع منه تلك الأجوبة قال: « ليست هذه منك ، وإنّما هي من أخيك » .

وروي أنّه آمن وأقرّ بإمامته عليه السلام .

وأما تفصيل الأسئلة والأجوبة وبسط القول فيها ، فموكول إلى كتابنا الكبير (٤) ، وذكرها هنا يوجب الاطناب .

وتدلّ قصّة الخنثى على أنّه يجوز رؤية الأجنبية في المرآة والماء وأمثالهما ، واختلف الأصحاب فيه ، وربّما بينى الخلاف فيه على الخلاف في الرؤية أنّها بالانطباع ، أو بخروج الشعاع ، إذ على الأوّل لم يرَ الأجنبية وإنّما رأى شبحه وصورته . وعلى الثاني رأى بتوسّط الماء وأشباهه ، فعلى هذا يمكن الاستدلال به

(١) ص ٣٨ : ٣٩ .

(٢) في «خ» : «أعلمناك» .

(٣) قدم قم سنة ٥٢٥٦هـ ، وهو جدّ السادات الرضويّة .

(٤) بحار الأنوار: ٢٥١/١٢ و: ٨٨/١٧ .

على كون الرؤية بالانطباع ، كما يومئ إليه أخبار آخر .

ويمكن المناقشة في الأول : بأن الأحكام الشرعية مبتنية غالباً على المدلولات اللغوية والأمور العرفية لا على الدقائق الحكمية ، فعلى تقدير كون الرؤية بخروج الشعاع يمكن القول بجواز رؤية الأجنبية في المرأة ، إذ لا يقال في العرف واللغة : أنه رآها ، بل يقال : رأى شبحها وصورتها ، ومنه يظهر المناقشة في الثاني ، فيكون ذكر الشبح ، لأن أهل العرف يحكمون بأنه رأى الشبح .

ثم إن هذا الخبر يدل على أن الحلال المشتهه بالحرام يجب التخلص منه بالقرعة ، كما اختاره بعض الأصحاب ، وهو مؤيد بما ورد^(١) في الأخبار المستفيضة أن « كل مشكل فيه القرعة » .

وقيل : يجب الاحتراز عن الجميع من باب المقدمة ، وقيل : يجوز التصرف فيه أجمع إلا الأخير ، فإن عند التصرف فيه يعلم أنه أكل الحرام ، أو وطئ بالحرام ، وأمثالهما .

وقيل : يحل له الجميع ، لما ورد^(٢) في الأخبار الصحيحة : « إذا اشتبه عليك الحلال والحرام ، فأنت على حل حتى تعرف الحرام بعينه » ، وهذا أقوى عقلاً ونقلاً ، ويمكن حمل هذا الخبر على الاستحباب أو العمل به في خصوص تلك المادة ، والعمل بتلك الأخبار في سائر الموارد ، والأحوط اجتناب الجميع في المحصور ، ولتفصيل الكلام فيه مقام آخر .

(١) الخلاف : ٣٩٩/٦ . كشف الرموز : ٤٧٥/٢ . عوالي اللآلئ : ١١٢/٢ . مختلف الشيعة : ١٠٧/٨ .

(٢) كشف الرموز : ٣٦٣/٢ . ذكرى الشيعة : ٥٢/١ . المهذب البارع : ١٩٦/٤ . مسالك الأنعام :

خاتمة

اعلم أنه لما كان دأب الشيعة المخلصين فتح الكلام وختمه بذكر أئمة الدين صلوات الله عليهم أجمعين ، أردت ختم الكلام هنا^(١) بذكر خير يتضمن فضل الصلاة عليهم ثم نشرحه^(٢) بما يناسب المقام ليكون بالمسك ختم الكلام .

روى الكليني قدس الله روحه في «الكافي»^(٣) : عن محمد بن يحيى ، عن أحمد ابن محمد ، عن علي بن الحكم وعبدالرحمن بن أبي نجران ، جميعاً ، عن صفوان الجمال ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : «كُلُّ دَعَاءٍ يُدْعَى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ مَحْجُوبٌ عَنِ السَّمَاءِ حَتَّى يَصَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ» .

أقول : شرح هذا الخبر على وجه يفهم معناه ، ويمكن الانتفاع بمعزاه ، يستدعي إيراد فوائده :

الأولى : أنه يدل هذا الخبر الصحيح على أن من شرائط إجابة الدعاء : الصلاة على سيّد الأنبياء ، وآله الأصفياء ، عليهم صلوات ملك الأرض والسماء ، وهو مؤيد بأخبار كثيرة مروية من جهة المؤلف والمخالف :

(١) في «ط» : «ختم الكتاب بذكر» .

(٢) في «خ» : «الصلاة عليهم وشرحه» .

(٣) الكافي : ٤٩٣/٢ ، الحديث ١٠ . وسائل الشيعة : ٩٢/٧ ، الحديث ١ . شرح أصول الكافي :

٢٧١/١٠ ، الحديث ١٠ .

فروي^(١) عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه قال: «دخل رجل المسجد فابتدأ قبل الشاء على الله، والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: عاجل العبد ربّه، ثم دخل آخر فصلّى وأثنى على الله عزّ وجلّ، وصلى على رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: سل تعطه.

ثمّ قال عليه السلام: إن في كتاب علي عليه السلام: أن الثناء على الله عزّ وجلّ، والصلاة على رسوله صلى الله عليه وآله^(٢) قبل المسألة، وأن أحدكم ليأتي الرجل يطلب الحاجة فيجب أن يقول له خيراً قبل أن يسأله حاجته.

وعنه^(٣) عليه السلام، قال: «من دعا ولم يذكر النبي صلى الله عليه وآله رُفِر الدعاء على رأسه، فإذا ذكر النبي صلى الله عليه وآله رفع الدعاء».

وعنه^(٤) عليه السلام، قال: «من كانت له إلى الله عزّ وجلّ حاجة فليبدأ بالصلاة على محمّد وآل محمّد، ثم يسأل حاجته، ثم يختم بالصلاة على محمّد وآل محمّد، فإن الله عزّ وجلّ أكرم من أن يقبل الطرفين ويدع الوسط، إذ كانت الصلاة على محمّد وآل محمّد لا تحجب عنه».

الثانية: بيان العلة في الاهتمام بالصلاة في الدعاء، ويمكن أن يقال فيه وجوه:
الأول: [أن يقال: العلة]^(٥) أن من كانت له حاجة إلى سلطان لا بدّ أن يُتجف

(١) الكافي: ٤٨٥/٢، الحديث ٧. وسائل الشيعة: ٨١/٧، الحديث ٥. شرح أصول الكافي: ٢٦٠/١٠، الحديث ٧.

(٢) في «خ»: «رسول الله صلى الله عليه وآله».

(٣) الكافي: ٤٩١/٢، الحديث ٢. مكارم الأخلاق: ٢٧٤. عدّة الداعي - بتحقيقنا -: ١٩٩. وسائل الشيعة: ٩٣/٧، الحديث ٦. شرح أصول الكافي: ٢٦٧/١٠، الحديث ٢.

(٤) الكافي: ٤٩٤/٢، الحديث ١٦. عدّة الداعي: ٢٠٠. وسائل الشيعة: ٩٥/٧، الحديث ١١. شرح أصول الكافي: ٢٧٣/١٠، الحديث ١٦.

(٥) من «ط».

ويُهدِي إلى المقرَّبِينَ لديه والمكرَّمِينَ عليه لكي يشفعوا له ، بل لو لم يشفعوا أيضاً ،
وعلم السلطان ذلك يقضي حاجته .

الثاني : ما أوماً إليه الوالد العلامة رحمته أنَّ المقصود بإيجاد الكونين والقابل للفيوض
الفائضة من بدو الإيجاد^(١) إلى ما لا يتناهى من الأزمنة هو رسول الله وأهل
بيته عليهم السلام ، فلهم الشفاعة الكبرى في هذه النشأة والنشأة الأخرى ، وبواسطتهم يفاض
كل فيض وجودٍ على [جميع] ^(٢) الورى ، إذ لا بخل للمبدأ ، وإتّما النقص من^(٣)
القابل ، وهم عليهم السلام قابلون للفيوض القدسيّة ، فإذا أفيض عليهم فبتقطّلهم يفيض على
سائر الموجودات ، فإذا أراد أحد استجلاب رحمة من الله تعالى يصليّ عليهم ، لأنّ
المبدأ فيّاض والمحلّ قابل ، فلا يردّ ، وببركتهم يفاض على الداعي ، بل على جميع
الخلق ، مثلاً : إذا جاء كردي أو أعرابي [جاهل] ^(٤) غير مستأهلٍ لشيءٍ من الإكرام
إلى باب سلطانٍ ، فأمر له السلطان ببسط الموائد وأنواع الكرائم والفوائد لنسبه
العقلاء إلى قلة العقل وسخافة الرأي ، بخلاف ما إذا بسط ذلك لأحدٍ من مقرَّبِي
حضرته ، أو وزرائه ، أو أمراء جنده ، أو من يليق بذلك ، فحضر هذا الكردي أو
الأعرابي تلك المائدة فأكل يكون مستحسناً ، بل لو أكل منه آلاف أمثاله^(٥) يُعَدّ
حسناً ، بل لو منعوا من بعض فوائد تلك الموائد يُعَدّ قبيحاً بظاهر النظر .

الثالث : أنّه كما أنّهم صلوات الله عليهم وسائط بيننا وبين ربّنا في إيصال الأحكام
والحكّم من جناب ربّنا تقدّس وتعالى إلينا ، لعدم ارتباطنا بساحة جبروته ، وبعدنا
عن حريم ملكوته ، فلا بدّ أن يكون بيننا وبين ربّنا سفراء وحجب ، ذوو جهاتٍ

(١) في «ط» : « من بدو وإيجاد » .

(٢) و (٤) من «ط» .

(٣) في «ط» : « على » .

(٥) في «خ» : « مثله » .

قدسيّة، وحالات بشريّة، يكون لهم بالجهات الأولى ارتباط بالجناب الأعلى بها يأخذون عنه، ويكون لهم بالجهات الثانية مناسبة للخلق يُلقون إليهم ما أخذوا عن ربّهم، ولذا جعل الله تعالى سفراءه وأنبياءه ظاهراً من جنس البشر، وباطناً مبينين عنهم في أخلاقهم وأطوارهم ونفوسهم وقابليّاتهم، فهم مقدّسون روحانيون قائلون: ﴿ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ ﴾^(١) لئلا ينفر عنهم أمّتهم، وليقبلوا منهم، ويأسوا بهم.

وهذا أحد تفاسير الخبر المشهور الوارد في العقل بأن يكون المراد به^(٢) نفس النبي ﷺ، وأمره بالإقبال عبارة عن طلبه إلى مراتب الفضل والكمال، والقرب والوصال، وإدباره عن التوجّه بعد وصوله إلى أقصى مراتب الكمال، إلى التنزّل عن تلك المرتبة، والتوجّه إلى تكميل الخلق.

وبه أيضاً يمكن تفسير قوله تعالى: ﴿ قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا * رَسُولًا ﴾^(٣) بأن يكون إنزال الرسول ﷺ كناية عن تنزّله عن تلك الدرجة القصوى التي لا يسعها ملك مقرب، ولا نبيّ مرسل، إلى معاشره الخلق، وهدايتهم ومؤانستهم، فكذلك في إفاضة سائر الفيوض والكمالات هم وسائط بين ربّهم وبين سائر الموجودات، فكّل فيض وجوديّ يبدأ بهم صلوات الله عليهم، ثمّ ينقسم على سائر الخلق، ففي الصلاة عليهم استجلاب للرحمة إلى معدنها، وللفيوض إلى مقسمها، لتنقسم على سائر البرايا.

وبما حقّقنا يظهر سرّ كثير من الآيات والأخبار على من له فهم ربّاني وعقل نوراني، وهذا الوجه قريب من الثاني، بل يرجع إليه بنوع من الاعتبار.

الثالثة: بيان أنّه هل ينفعهم الصلاة شيئاً أم ليس إلاّ لانتفاعنا؟ ذهب الأكثر إلى

(١) الكهف ١٨: ١١٠. فصلت ٤١: ٦.

(٢) في «ط»: «بالعقل».

(٣) الطلاق ٦٥: ١٠ و ١١.

أنهم صلوات الله عليهم لم يبق لهم كمال منتظر، بل حصل لهم جميع الفضائل والكمالات، ولا يتصور للبشر أكثر مما منحهم الله تعالى، فلا تزيدهم صلاتنا شيئاً، بل يصل نفعها إلينا، وإنما أمرنا بذلك لإظهار حبهم وولائهم، بل هو إنشاء لإظهار الإخلاص والولاء منا، وليس الغرض طلب شيء لهم، ويترتب عليه أن يفيض الله علينا بسبب هذا الإظهار فيوضه ومواهبه، ويستجيب دعاءنا كما أنه إذا كان لأحدٍ محبوب يحبّه حباً شديداً، وقد أعطاه كلما يمكن، فإذا كان لرجلٍ حاجة عند المحب يتقرب إليه بالثناء على محبوبه، وطلب شيء له تقريباً إليه بإظهار حبه، وهذا الكلام عندي منظور فيه، بل يمكن أن يوجه بوجوهٍ أخرى.

الأول: أن يكون الصلاة سبباً لمزيد قربهم وكمالاتهم، ولم يدل دليل على عدم ترقّهم في الكمالات في النشأة الآخرة، بل بعض الأخبار يدل على خلافه، كما ورد في بعض أخبار التفيض أنه إذا أفيض شيء على إمام العصر يفاض أولاً على رسول الله ﷺ، ثم على إمامٍ إمامٍ حتى ينتهي إلى إمام العصر صلوات الله عليه حتى لا يكون آخرنا أعلم من أولنا، بل مراتب قربه وارتباطه ورحماته غير متناهية، ولا يبعد أن يكونوا دائماً متصاعدين على مدارج القرب والكمال، وما ذكرنا من الوجوه في المقام الثاني بهذا أنسب، كما لا يخفى.

الثاني: أن يكون سبباً لزيادة المثوبات الأخروية، وإن لم تصر سبباً لحصول كمالٍ لهم، وكيف يُمنع ذلك عنهم ﷺ، وقد ورد في الأخبار الكثيرة وصول آثار الصدقات الجارية والأولاد والمصحف وغيرها إلى الميت، وأي دليل دل على استثنائهم من تلك الأحكام، بل هم آباء هذه الأمة المرحومة والأمة أولادهم، وكلما صدر عن الأمة من خيرٍ وطاعة يصل إليهم نفعها وبركتها.

الثالث: أن تصير سبباً لأمورٍ تنسب إليهم، من رواج دينهم، وكثرة أمّتهم، واستيلاء قائمهم ﷺ، بل تعظيمهم وتبجيلهم وذكرهم في الملأ الأعلى بالجميل

والثناء عليهم ، كما ذكر بعض^(١) في تفسير الصلاة عليه ﷺ أن المراد تعظيمه في الدنيا بإعلاء ذكره ، وإظهار دينه ، وإبقاء شريعته ، وفي الآخرة بإجزاء مئوبته ، وتشفيعه في أمته ، وإبداء فضيلته بالمقام المحمود ، وقد ورد في بعض الأخبار في معنى السلام عليهم : أن المراد سلامتهم وسلامة دينهم وشيبتهم في زمان القائم ﷺ .

تقريب :

ومما يناسب هذا البحث حل إشكالي يورد في اللعن على أعدائهم وسائر من يستحق اللعن ، وهو أنه هل يصير اللعن سبباً لزيادة عقابهم أم لا ؟ وعلى الثاني يلزم أن يكون لغواً ، وعلى الأول يلزم أن يقاسوا من الشدائد والعذاب بفعل غيرهم ما لا يستحقونه ، ونختار في حله مسالك :

المسلك الأول : أن يختار الشق الثاني ، ويقال : الفائدة إظهار بغض أعداء الله ، وليس الغرض منه طلب العذاب ، بل محض إظهار عداوتهم^(٢) ، فنستحق بذلك المثوبات العظيمة ، كما ذكر في كلمة التوحيد المخبر عما في الضمير من الاعتقاد الحق .

المسلك الثاني : أن يختار الشق الأول ، ويقال : إن مقادير العقوبات ليس إلا بتقرير الشارع ، مثلاً : الشارع قرّر على ترك الصلاة عقاب ألف سنة^(٣) ، وقال لعبده : لا تتركها ، وإلا أعاقبك كذا وكذا سنة ، فيجد العقل حسن العقاب في تلك المدّة على تركها ، لأمره بها ، وتحذيره عن تركها ، وإعلامه كون ذلك العقاب بإزاء تركها ، فكذا هاهنا قرّر الشارع لهؤلاء الأشقياء على قبائح أعمالهم عقاباً في نفسه ،

(١) ينظر رياض السالكين : ١/٤٢٠ .

(٢) في «خ» : « محض عرض مقتهم » .

(٣) في «خ» : « عقاب سنين متعدّدة » .

وعقاباً متوقفاً على لعن من يلعنهم ، فهم يستحقون كل عقابٍ يترتب على كل لعنٍ .

المسلك الثالث: أن يقال: إن الله تعالى لا يعقابهم على قدر استحقاقهم ، فكل ما لعنهم لاعتن وزيد بسببه في عقابهم لا يزيد على ما يستحقونه [من العقوبات] ^(١).

المسلك الرابع: أن يقال: إن لأعمال هؤلاء قبلاً في نفسه من حيث مخالفة أمر الله تعالى ، وقبلاً آخر من جهة الظلم على غيرهم ، ومنع الفوائد التي كانت تترتب على اقتدار المعصوم واستيلائه وظهوره من المنافع الدنيوية والأخروية والهدايات ورفع الظلم [على غيرهم] ^(٢) ، وكشف الحيرة والجهالات ، ولا يوجد أحد لم يصل إليه من ثمرة تلك الشجرات الملعونة شيء ، بل في كل آن يصل إليهم من آثار ظلمهم مضار كثيرة .

كما ورد ^(٣) في الأخبار المتظافرة: أنه ما زال حجر عن حجر ، ولا أريقت محجمة دم إلا وهو في أعناقهما ، يعنون أبا بكر وعمر ، فكل الشيعة مظلومون طالبو حقوق ، وكل لعنٍ طلب حق ، واستعداد عن ظلم ، فيزيد عقابهم على قدر لعن من يلعنهم ، اللهم العن كل من ظلم نبيك وأهل بيته صلوات الله عليهم ، وغضب حقوقهم لعناً وببلاً ، وعذبهم عذاباً أليماً .

الرابعة: بيان معنى الصلاة . قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ ^(٤).

قيل: صلاة الله على نبيه ثناؤه عليه وتبجيله وتعظيمه ، وكذا صلاة الملائكة الثناء عليه بأحسن الثناء ، والدعاء له بأفضل الدعاء .

(١) و(٢) من «ط» .

(٣) الكافي: ١٠٣/٨ ، الحديث ٧٥ . الأصول الستة عشر: ٣٠٥ ، الحديث ٤٥٨ . بحار الأنوار:

٣٤١/٤٦ ، الحديث ٣٢ . شرح أصول الكافي: ٣٠/١٢ ، الحديث ٧٥ .

(٤) الأحزاب: ٣٣: ٥٦ .

وقيل: صلاة الله مغفرة ، وصلاة الملائكة استغفار ، وهو غير موجبه على أصولنا إلا بتأويل .

وقيل: صلاة الله رحمته ، ومن الملائكة طلب رحمته ، ويدل على الأول ما رواه ^(١) أبو بصير ، قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن هذه الآية ، فقلت : كيف صلاة الله على رسوله ؟

فقال : يا أبا محمد ، تزكيت له في السموات العلى .

فقلت : قد عرفت صلاتنا عليه ، فكيف التسليم ؟

فقال : هو التسليم له في الأمور ، وأمرنا بالصلاة عليه ^(٢) أمر بقول : اللهم صل على محمد وآل محمد .

وروى البخاري ومسلم وغيرهما في صحاحهم ^(٣) : عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال : « لقيني كعب بن عجرة ، فقال : ألا أهدي لك هديّة سمعتها من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ؟

فقلت : بلى ، فاهدها لي .

فقال : سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلنا : يا رسول الله ، كيف الصلاة عليكم أهل البيت ، فإننا قد علمنا كيف نسلم عليك ؟

قال : قولوا : اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على إبراهيم و [على] ^(٤) آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت

(١) مجمع البيان ١٨٠/٨ . بحار الأنوار : ١٩/١٧ .

(٢) في « ط » : « عليهم » .

(٣) صحيح مسلم : ١٦/٢ . صحيح البخاري : ١١٨/٤ و : ١٥٦/٧ . سنن ابن ماجة : ٢٩٣/١ .

المستدرک علی الصحیحین : ١٤٨/٣ . السنن الكبرى للبيهقي : ١٤٧/٢ . المحلى : ١٣٥/٤ .

(٤) من « خ » .

على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد .

إلا أنّ مسلماً لم يذكر « على إبراهيم » في الموضوعين ، فصلاتنا عليه طلب لأن يعظّمه الله ويبجله ، ويثني عليه في الملأ الأعلى ، ويعلي ذكره ودعوته ، ويكثر أمته ، ويكثر رحماته وبركاته عليه ، وعلى أهل بيته المكرّمين ، وقد مرّ منا الإشارة إليه .

ويظهر ممّا أسلفنا من الخبر ومن غيره من الأخبار أنّ المراد بالتسليم الانقياد ، وذهب أكثر العامة إلى أنه أمر بالسلام والتحيّة عليه ﷺ ، فمنهم من خصّ بحياته ﷺ وقال : إنّه للوجوب ، ومنهم من عمّم بحيث يشمل الوفاة ، وخصّ بالسلام آخر الصلاة ليكون الأمر للوجوب ، ومنهم من عمّم وحمل على الاستحباب .

الخامسة : بيان وجوب الصلاة ومواقعها .

اعلم أنّ للعامة فيها مذاهب شتى ، فمنهم من قال بالاستحباب مطلقاً .

وقيل : يجب في الجملة ، وأقل ما يحصل به الإجزاء في العمر مرة في صلاة أو غيرها .

وقيل : تجب في التشهد آخر الصلاة من غير تعيين المحل .

وقيل : يجب الإكثار منها من غير تقييد بعدد .

وقيل : تجب كلّما ذكر النبي ﷺ .

وقيل : تجب في كلّ مجلس مرة ولو تكرّر ذكره ﷺ .

وقيل : يجب في كلّ دعاء ، والمشهور بين أصحابنا رضوان الله عليهم وجوبها في التشهد ، بل ادّعى بعضهم الإجماع عليه ، وخالف فيه بعضهم ، وظاهر كلام ابن بابويه رحمه الله وجوبها كلّما ذكر النبي ﷺ ، واختاره صاحب كنز العرفان فيه (١) ،

(١) في وخ : « واختاره في كنز العرفان » .

وهو الظاهر من الأخبار الكثيرة، فإنه قد روت العامة والخاصة^(١) على النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ ذَكَرَتْ عِنْدَهُ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ فَدْخَلَ النَّارَ فَأَبْعِدْهُ اللَّهُ».

وقال ﷺ: «مَنْ ذَكَرَتْ عِنْدَهُ فَنَسِيَ الصَّلَاةَ عَلَيَّ خَطِيئٌ بِهِ طَرِيقُ الْجَنَّةِ»، إلى غير ذلك من الأخبار، بل الظاهر من الأخبار^(٤) تكرارها كلما تكرر ذكره ﷺ كتعدد^(٥) الكفارة بتعدد الموجب.

واستدل بعضهم على عدم الوجوب بالأصل والشهرة لعدم تعليمهم للمؤذنين وتركهم ذلك مع عدم وقوع نكير لهم كما يفعلون الآن، ولو كان^(٦) لنقل، ولا يخفى ما فيه، إذ الأصل لا ينفع مع وجود النصوص، وكذا الشهرة مع عدم نص معارض.

وأما عدم النكير على المؤذنين فلم يثبت أنهم كانوا يتركون في زمن النبي ﷺ، ومن يقدر على نهيهم من الأئمة عليهم السلام، بل لا حجة في عدم إنكار العلماء أيضاً؛ لأن أزمئتهم كانت أزمنة تقيّة وخوفٍ وعدم تعليم المؤذنين أيضاً غير معلوم، بل هذه الأخبار العامة المشهورة تعليم لهم ولغيرهم.

السادسة: في بيان كيفيتها: [اعلم أنّ]^(٧) الظاهر من الأخبار المعتمدة الكثيرة

(١) ثواب الأعمال: ٢٤٦، الحديث ١. فتح الباري: ١١/١٤٤. رياض السالكين: ١/٤٢١. شرح أصول الكافي: ١٠/٢٦٩.

(٢) في «خ»: «عنه».

(٣) رياض السالكين: ١/٤٢١. بحار الأنوار: ٨٢/٢٨٨، الحديث ١٧. شرح أصول الكافي: ١٠/٢٦٩. مستدرک الوسائل: ٥/١٥، الحديث ٣.

(٤) في «خ»: «الظاهر منها».

(٥) في «ط»: «كلما تكرر الذكر كتعدد».

(٦) في «خ»: «وقع».

(٧) من «ط».

عدم الاجتزاء بالصلاة على النبي ﷺ مع ترك ذكر الصلاة على الآل^(١)، بل يظهر من كثير منها ترتب العقاب عليها.

فقد ورد^(٢) في الأخبار الصحيحة عن النبي ﷺ، أنه قال: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَلَمْ يَصَلِّ عَلَيَّ آلِي لَمْ يَجِدْ رِيحَ الْجَنَّةِ، وَأَنْ رِيحَهَا لَتُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسَمِائَةِ عَامٍ».

وروي^(٣) أيضاً في الصحيح: عنه ﷺ، أنه قال -في حديثٍ طويلٍ -: «إِذَا صَلَّى عَلَيَّ وَلَمْ يَتَّبِعْ بِالصَّلَاةِ عَلَى أَهْلِ بَيْتِي كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ السَّمَاءِ سَبْعُونَ حِجَاباً، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: لَا لَيْتِكَ وَلَا سَعْدِيكَ. يَا مَلَأْتُكَتِي، لَا تَصْعِدُوا دَعَاءَهُ إِلَّا أَنْ يُلْحِقَ بِنَبِيِّي عَتْرَتَهُ ﷺ، فَلَا تَزَالُ مَحْجُوباً حَتَّى يَلْحَقَ بِي أَهْلُ بَيْتِي».

وحملها على ما إذا تركها استخفافاً بشأنهم، أو لعدم اعتقاده إمامتهم وفضلهم تكلف مستغنى عنه.

وقد روت العامة أيضاً في صحاحهم^(٤) وغيرها بطرقٍ عديدةٍ أَنَّ الصحابة سألوا عن كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ، فَأَجَابَ ﷺ بِمَا نَقَلْنَاهُ سَابِقاً، وَمَا رَأَيْتُ خَبِراً مِنْهَا لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الْآلَ، بَلْ ذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ مَا أَجَابَ^(٥) النَّبِيُّ ﷺ عَنْ سُؤَالِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ بِذِكْرِ الْآلِ أَيْضاً لِلْإِشْعَارِ بِأَنَّ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ لَا تَتِمُّ بِدُونِ الصَّلَاةِ عَلَى آلِهِ، بَلْ لِبَيَانِ غَايَةِ اخْتِصَاصِهِمْ صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ بِهِ حَتَّى كَانَتْهُمْ نَفْسُهُ ﷺ، فَلِذَا اكْتَفَى اللَّهُ بِذِكْرِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ، وَمَعَ هَذَا يَتْرَكُونَ الصَّلَاةَ عَلَى الْآلِ كَفْراً وَعِنَاداً، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ

(١) في «خ»: «ترك ذكر آله ﷺ».

(٢) أمالي الصدوق: ٢٦٧، الحديث ١٢. روضة الواعظين: ٣٢٣. الرسائل العشر لابن فهد: ٤٣٧. وسائل الشيعة: ٢٠٣/٧، الحديث ٧.

(٣) أمالي الصدوق: ٦٧٦، الحديث ١٨. ثواب الأعمال: ١٥٧. الرسائل العشر لابن فهد الحلي: ٤٣٨. وسائل الشيعة: ٢٠٤/٧، الحديث ١٠. بحار الأنوار: ٥٦/٩١، الحديث ٣٠.

(٤) مسند أحمد بن حنبل: ١٠٨/٤. سنن النسائي: ٤٨/٣. القول البديع: ٦٥ و ٧٠ و ٧٣.

(٥) في «ط»: «لم يجب».

الذي حرمهم تلك الفضيلة العظمى .

قال الزمخشري في الكشاف^(١) - بعد ذكر الأقوال في الصلاة عليه ﷺ - : « فإن

قلت : فما تقول في الصلاة على غيره ؟

قلت : القياس يقتضي جواز الصلاة على كل مؤمن لقوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ ﴾^(٢) ، وقوله : ﴿ وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ﴾^(٣) ، وقوله ﷺ : « اللّٰهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى » .

ولكنّ للعلماء تفصيلاً في ذلك ، وهو أنّها إن كانت على سبيل التبع ، كقولك : صلّى الله على النبي وآله ، فلا كلام فيها ، وأمّا إذا أفرد^(٤) غيره ﷺ من أهل البيت بالصلاة [عليه]^(٥) كما يفرد هو ﷺ فمكروه ، لأنّ ذلك صار شعاراً لذكر رسول الله ﷺ ، ولأنّه يؤدّي إلى الاتّهام بالرفض ، انتهى .

ولا يخفى ما فيه من العصبية والعناد ، وهذا دأبهم في أكثر الموارد ، فإنّهم يتركون الحقّ عناداً على أهله ، كما في تسنيم القبور ، والتختم باليمين ، والخضاب ، وسجدة الشكر ، وغيرها .

والحمد لله الذي هدانا لهذا الصراط المستقيم ،
ولم يجعلنا من المغضوب عليهم ولا الضالّين

تَمَّة :

اعلم أنّه اشتهر بين الناس عدم جواز الفصل بين النبي ﷺ وبين آله - على ،

(١) الكشاف : ٢٧٣/٣ .

(٢) الأحزاب : ٣٣ : ٤٣ .

(٣) التوبة : ٩ : ١٠٣ .

(٤) في « خ » : « وأمّا أفراد » .

(٥) من « خ » .

مستدلين بالخبر المشهور بينهم ، ولم يثبت عندنا . هذا الخبر وهو غير موجود في كتبنا .

ويروى عن شيخنا البهائي^(١) عليه السلام أنّ هذا من أخبار الإسماعيلية ، لكن لم نجد في الدعوات المأثورة عن أرباب العصمة صلوات الله عليهم الفصل بها إلا شاذاً ، وتركه أولى وأحوط .

السابعة: حلّ إشكالٍ ودفع إعضالٍ ، يورد فيما رويانا من طرفهم من كيفية الصلاة [على محمّد وآله صلوات الله عليهم]^(٢) من تشبيه الصلاة على محمّد وآله بالصلاة^(٣) على إبراهيم وآل إبراهيم ، وهو أنّ المشبّه به ينبغي أن يكون أقوى وأشدّ من المشبّه ، والأمر هنا بالعكس ، فإنّ درجة نبينا وآله عليهم الصلاة والسلام أرفع من إبراهيم وآل إبراهيم ، فيكون الصلاة عليهم أيضاً أتمّ وأكمل ، وقد ورد مثل هذه العبارة في الدعوات المأثورة عن أئمتنا عليهم السلام أيضاً كثيراً ، وقد تعرّض المخالف والمؤالّف لدفع هذا الإشكال ، وها أنا أذكر بعض تلك الوجوه على سبيل الإجمال :

الأول: إنّ أشدّية المشبّه به وأغليّته ليست أمراً لازماً ، بل قد يتحقّق التشبيه بدونها كما يقول أحد الولدين لأبيه : أعطني ديناراً كما أعطيت أخي ديناراً ، وقد يُعدّ منه قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾^(٤) ، وقوله تعالى : ﴿ وَأَحْسِنَ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ ﴾^(٥) .

والحاصل : أنّ التشبيه لأصل الفعل بأصل الفعل لا القدر بالقدر .

(١) نقله عنه في إقناع الروافض لجواز عطف الظاهر على الضمير المحفوظ من دون إعادة الخافض للسيد حسن الحسيني آل المجدّد الشيرازي . مجلة تراثنا - العدد ٤٨ : ٢٧١ .

(٢) من « ط » .

(٣) في « خ » : « من تشبيها بالصلاة » .

(٤) البقرة ٢ : ١٨٣ .

(٥) القصص ٢٨ : ٧٧ .

الثاني: ما ذكره ابن حجر^(١) أنّ هذا كان قبل أن يعلم أنّه ﷺ أفضل من إبراهيم ﷺ، ولا يخفى ضعفه.

الثالث: ما ذكره^(٢) أيضاً، وهو أنّه ﷺ قال ذلك تواضعاً، وشرّع ذلك لأمتّه ليكسبوا بذلك الفضيلة.

الرابع: ما ذكره^(٣) أيضاً، وهو أنّ الكاف للتعليل، كما في قوله تعالى: ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنكُمْ﴾^(٤)، وفي قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا كَمَا هَدَاكُمْ﴾^(٥).

الخامس: إنّ إبراهيم - على نبينا وآله وعليه السلام - لما كان أفضل من الأنبياء قبله كانت الصلاة عليه أفضل من الصلاة على جميع من قبله من الأنبياء [وغيرهم]^(٦)، فكذا الصلاة على نبينا ﷺ أفضل من الصلاة على من قبله، ومنهم إبراهيم وآل إبراهيم ﷺ.

واعترض [عليه]^(٧) شيخنا البهائي^(٨) بأنّ هذا لا يحسم مادّة الإشكال، إلّا إذا ثبت أنّ فضل الصلاة على إبراهيم على من قبله أزيد^(٩) من فضل الصلاة على نبينا ﷺ على من قبله، وإثباته متعذر أو متعسر.

أقول: ليس على المجيب عن الشبهة إثبات، بل يكفيه الاحتمال.

(١) فتح الباري: ٤١٠/٨.

(٢) فتح الباري: ١٣٦/١١.

(٣) فتح الباري: ١٣٧/١١.

(٤) البقرة: ٢: ١٥١.

(٥) البقرة: ٢: ١٩٨.

(٦) من «ط».

(٧) من «خ».

(٨) الحبل المتين: ٢٥١.

(٩) كذا في الحبل، وفي الأصل «خ، ط»: «أفضل».

السادس : ما ذكره [بعض] ^(١) العامة أنّ المشبه إنّما هو الصلاة على آل محمد ﷺ ، فقولنا: اللهم صلّ على محمدٍ كلام تامّ غير متّصل بما بعده ، وقولنا: آل محمد كما صلّيت ، كأنّه ابتداء كلام .

وهذا الجواب مع ما فيه من مثل هذا التكلف الركيك لا ينفعنا ، وإنّما يستقيم ذلك على أصولهم الفاسدة ؛ إذ ثبتت عندنا بالأخبار المتواترة أفضليّة أئمّتنا ﷺ على جميع من قبلهم من الأنبياء سوى نبينا ^(٢) ﷺ .

وأيضاً في بعض الأدعية الواردة في طرفنا ^(٣) مانع آخر من عطف الجمل المتتابعة قبل التشبيه ، كما ورد: « اللهم صلّ على محمدٍ وآل محمدٍ ، وبارك على محمدٍ وآل محمدٍ ، وسلّم على محمدٍ وآل محمدٍ ، كما صلّيت وباركت وسلّمت على إبراهيم وآل إبراهيم .

السابع : ما ذكره بعضهم ^(٤) من أنّ المشبه به المجموع المركّب من الصلاة على إبراهيم وآله ، ومعظم الأنبياء هم من آل إبراهيم ، والمشبه مجموع الصلاة على نبينا وآله ، فإذا قوبل آلهم ^(٥) بآله رجحت الصلاة عليهم على الصلاة على آله ، فيكون الفاضل من الصلاة على [آل] ^(٦) إبراهيم لمحمدٍ ﷺ ، فيزيد به على إبراهيم ، وهذا أيضاً على أصولهم الفاسدة من عدم ترجيح آل نبينا ^(٧) ، وأورد [عليه] ^(٨) الشهيد ﷺ أنّ ظاهر اللفظ تشبيه الصلاة على محمدٍ بالصلاة على إبراهيم ، وتشبيه الصلاة على

(١) و (٨) من «خ» .

(٢) في «خ» : « من الأنبياء السابقة على نبينا » .

(٣) عوالي اللآلئ : ١٨/٤ .

(٤) القواعد والفوائد للشهيد الأوّل : ٩٣/٢ .

(٥) في «ط» : « على آلهم » .

(٦) من «ط» .

(٧) في «ط» : « ترجيح الآل » .

آله بالصلاة على آل إبراهيم .

الثامن : ما ذكره الشهيد رحمته في قواعده ^(١) عند بيان أنه لا يتعلّق الأمر والنهي ، والدعاء والإياحة ، والشرط والجزاء ، والوعد والوعيد والترجّي والتتمّي ، إلّا بالمستقبل ، فمتى وقع تشبيه بين لفظي دعاءٍ أو ، أمرٍ ، أو نهي ، أو واحدٍ مع الآخر ، فإنّما يقع في المستقبل ، فقال رحمته : « وعلى هذا خرّج بعضهم ^(٢) الجواب عن السؤال المشهور في الصلاة بأنّ الدعاء إنّما يتعلّق بالمستقبل ، ونبينا [محمد] ^(٣) كان الواقع قبل هذا الدعاء أنه أفضل من إبراهيم عليه السلام ، وهذا [الدعاء] ^(٤) يطلب فيه زيادة على هذا الفضل مساوية لصلاته على إبراهيم ، فهما وإن تساويا في الزيادة ، إلّا أنّ الأصل المحفوظ خالٍ عن معارضة الزيادة .

التاسع : أنه لا يلزم أن يكون المشبّه به أقوى من كلّ وجهٍ ، بل يلزم أن يكون شيئاً ظاهراً واضحاً ، كما في قوله تعالى : ﴿ مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ ﴾ ^(٥) ، وأين يقع نور المشكاة من نوره تعالى ، ولما كان المشكاة أمراً ظاهراً واضحاً في نظر السامع شبّه به نوره ، ولما كان تعظيم إبراهيم وآله أمراً ظاهراً في العالمين ، فلذا شبّه به ، ويؤيّد ما في بعض الدعوات ختم المطلب المذكور بكونه في العالمين .

وعبّر الطيّبي ^(٦) عن ذلك بقوله : « ليس التشبيه المذكور من باب إلحاق الناقص بالكامل ، لكن من باب إلحاق ما لم يشتهر بما اشتهر » .

العاشر : ما ذكره بعض العامة ^(٧) : أنّ سبب هذا التشبيه أنّ الملائكة قالت في

(١) القواعد والفوائد : ٩٢/٢ . نضد القواعد الفقهيّة للمقداد السيوري : ٢٢٢ .

(٢) هو عزّ الدين بن عبدالسلام الفقيه الشافعي . ينظر الفروق للقرافي : ٤٨/٢ .

(٥) النور : ٢٤ : ٣٥ .

(٦) نقله عنه في فتح الباري : ١٣٧/١١ .

(٧) وهو قول الحلّمي . ينظر : رياض السالكين : ٢١٤/٧ . فتح الباري : ١٣٨/١١ .

[أهل] ^(١) بيت إبراهيم: ﴿رَحْمَةُ اللَّهِ وَرِكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَجِيدٌ﴾ ^(٢)، وقد علم أن محمداً وآل محمد ﷺ من أهل بيت إبراهيم، فكأنه قال: أجب دعاء الملائكة الذين قالوا ذلك في محمد وآل محمد كما أجبتهما عند ما قالوها في آل إبراهيم الموجودين حينئذ، ولذلك ختمها بما ختمت به الآية، وهو قوله: ﴿إِنَّهُ حَمِيدٌ مَجِيدٌ﴾.

الحادي عشر: ما ذكره بعض المعاصرين، وهو أن المشبه به هو الصلاة على إبراهيم وآله من لدن خلق الدنيا، أو من لدن خلق إبراهيم ﷺ إلى هذا الآن، والصلاة على نبينا ﷺ في كل آنٍ وإن كان أفضل من الصلاة على إبراهيم ﷺ أيضاً في هذا الآن.

لكن لا يبعد أن يقال: لما كان ظرف الصلاة على النبي ﷺ هذا الآن الجزئي فظرف الصلاة على إبراهيم مجموع الزمان الممتد الطويل الذي هذا الآن جزء صغير منه، كانت الصلاة على إبراهيم ﷺ في كل الزمان أفضل من الصلاة على نبينا ﷺ في هذا الآن.

الثاني عشر: ما نقله الشهيد ^(٣) أيضاً، وهو «أن الصلاة بهذا اللفظ جارية في كل صلاة، على لسان كل مصلي، إلى انقضاء التكليف، فيكون الحاصل لمحمد ﷺ بالنسبة إلى مجموع الصلوات أضعافاً مضاعفة»، ولا يخفى ما فيه.

الثالث عشر: ما خطر ببالي، وإن لم يكن مختاراً عندي، وهو أن المعلوم من مذهب الإمامية فضل كل واحدٍ من نبينا وأئمتنا صلوات الله عليهم على كل واحدٍ من الأنبياء ﷺ لا فضل كل واحدٍ على الجميع، ولكون إبراهيم وآله مشتملين على

(١) من وخ.

(٢) هود ١١: ٧٣.

(٣) القواعد والفوائد: ٩٥/٢.

ثلاثة من أولي العزم والآلاف من غير أولي العزم^(١) لا ينافي فضل هؤلاء بأجمعهم إذا جمعت فضائلهم وثوابهم على نبينا وآله صلى الله عليهم، [وإن كان قد]^(٢) فضل كل واحد منهم على كل واحد من هؤلاء أضعافاً مضاعفة، لكن يرد عليه أنه يفهم من بعض الأخبار فضلهم على الجميع أيضاً، كما لا يخفى على المتتبع.

الرابع عشر: ما اختاره أكثر محققي الخاصة والعامة^(٣)، [وهو مسطور في كتبهم]^(٤) وهو أنه لما كان نبينا وآله صلوات الله عليهم من جملة آل إبراهيم، كما أن جماعة من الأنبياء أيضاً كذلك كانت الصلاة على نبينا وآله صلى الله عليهم حاصلة في ضمن الصلاة على آل إبراهيم على الوجه الأتم الأكمل.

والمطلوب بقولنا: اللهم صل على محمد وآله... إلخ، أن يخصوا من الله سبحانه بصلاة أخرى على حدة مماثلة للصلاة التي عمّتهم وغيرهم، والصلاة العامة للكّل من حيث العموم أقوى من الخاصة ببعض.

وقد أجرى هذا الجواب في حلّ الخبر الذي روي^(٥) عن الرضا عليه السلام [أن]^(٦) المراد بالفداء العظيم الحسين عليه السلام في قوله تعالى: ﴿وَقَدْ نَبَأَهُ بِذَنْبِهِ عَظِيمٍ﴾^(٧)، وما يتوهم من الإشكال بأنّ الفداء يكون أحط مرتبة من المفدى عنه.

وحاصل الجواب هنا: أنه لما كان نبينا والحسين وفاطمة وسائر الأئمة عليهم السلام من أولاد إسماعيل عليه السلام، فلو كان ذبح إسماعيل في ذلك الوقت لم يوجد نبينا ولا واحد

(١) في «خ»: «وآلاف من غيرهم».

(٢) و(٤) من «ط».

(٣) الجبل المتين: ٢٥٠. نيل الأوطار: ٣٢٦/٢. تحفة الأحوذى: ٤٩٣/٢.

(٥) الخصال: ٥٩، الحديث ٧٩. عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢٠٩/١، الحديث ١.

(٦) من «خ».

(٧) الصافات: ٣٧: ١٠٧.

من الأئمة عليهم السلام ، فكانَ الحسين عليه السلام ^(١) صار فداء لنفسه ولجده وأبيه وأخيه وأولاده المعصومين عليهم السلام جميعاً مع إسماعيل عليه السلام ، ولا شك في أنّ مرتبة كلّ السلسلة أعظم من مرتبة الجزء الواحد [، وهو الحسين عليه السلام] ^(٢) .

وإجراء هذا الجواب في هذا المقام كان يرويه الوالد العلامة عليه السلام عن شيخه البهائي طاب ثراه .

قال بعض الشارحين في أصل الجواب : « لا يذهب عليك أنّ مبنى هذا الجواب على أن يكون عطف قوله : « وآل إبراهيم » على « إبراهيم » مقدّماً على التشبيه حتّى يكون المقصود تشبيه الصلاة على نبينا وآله صلّى الله عليهم جميعاً بالصلاة على إبراهيم وآله جميعاً ، فيتمّ التشبيه ، إذ لو فرضنا تقدّم الحكم ، أعني التشبيه على العطف لعاد المحذور كما كان ، إذ مرجع التشبيه حينئذٍ بالنسبة إلى الصلاة على نبينا وآله عليهم السلام في هذا الكلام إلى تشبيهين :

أحدهما : تشبيهها بالصلاة على إبراهيم عليه السلام ، وثانيهما : تشبيهها بالصلاة على آل إبراهيم عليهم السلام ، والمحذور باقي في التشبيه الأوّل دون الثاني ، ولكنّ في تقدّم الحكم على العطف وفي عكسه مشاجرة طويلة بين أهل العربيّة ، انتهى .

أقول : الأظهر عندي الجواب الأوّل ، ثمّ الرابع ، ثمّ الأخير ، والله تعالى يعلم .

الثامنة : في تحقيق معنى الآل وأهل البيت ، وقد قالت العامّة فيهما ما قالوا ، ولا نطيل الكلام بذكر أقاويلهم الفاسدة ، وما ذهبت إليه الفرقة الناجية [الإماميّة] ^(٣) ، ودلّت عليه أخبارهم المتواترة هو : أنّ المراد بالآل ^(٤) فاطمة والأئمة الاثني عشر عليهم السلام ، وكذا أهل البيت .

(١) في « ط » : « فكأنه » .

(٢) و (٣) من « ط » .

(٤) معاني الأخبار : ١٩٠ و ١٩١ ، الحديث ١ - ٣ .

ويظهر من بعض الأخبار اختصاص أهل البيت بأصحاب الكساء، إِمَّا مع الرسول (١) ﷺ، أو بدونه (٢)، ولعلّه أحد إطلاقاته ومصطلحاته في عرفهم ﷺ.

وقد وافقنا على ما ذكرنا كثير من العامة (٣)، ودلت عليه أكثر أخبارهم (٤).

وليكن هذا آخر ما أردت إيراده في شرح الأربعين.

والحمد لله رب العالمين

والصلاة على سيد المرسلين محمد وعترته الطيبين

وكتب بيمينه الجانية الفانية مؤلفه أحقر العباد محمد باقر بن محمد تقي عفا الله عن جرائمهما بالنبي والولي في ثالث شهر الله الأكرم شهر رمضان، من شهور سنة تسع وثمانين بعد الألف الهجرية، على مهاجرها وآله التحية (٥).

(١) علل الشرائع: ٢٢٦/١، الحديث ١. وسائل الشيعة: ٢٠٥/٧، الحديث ١١ و: ٥٠٣/١٤، الحديث ٦.

(٢) قرب الإسناد: ١٢٩، الحديث ٤٥٠. الكافي: ٩٣/٨، الحديث ٦٦. ثواب الأعمال: ١٥٨.

(٣) تفسير الكشاف: ٤٣٤/١.

(٤) العقد الفريد: ٨/٢. فيض القدير: ١٩/٣.

(٥) جاء في آخر نسخة «خ»: «وقفت لختم كتابته، والاستفادة من إفادته، في ثاني جميدى الأولى من سنة إحدى عشرة بعد ألف ومائة، والحمد لله المحمود، والصلاة على نبيه النبي وآله أشراف كل موجود».

أقول: قد تمّ تحقيق هذا الأثر الثمين مطلع جمادى الأولى سنة ١٤٢٩هـ في الكوت، وأحمد الله سبحانه أن وفقني لما فيه خير الدنيا والآخرة.

وأصلي وأسلم على حبيبه ونجييه محمد، وعلى آله الأطهار الذين جعل المؤلف ﷺ

ذكر الصلاة عليهم مسك ختام كتابه.

وأستغفر الله عزّ وجلّ ممّا زاغ عنه البصر، أو قصر فيه الفكر، وأسأله تعالى أن ﴿﴾

﴿﴾ يغفر لشهادتنا وأمواتنا ، ويسكنهم وسيع جنانه ، وأن يأخذ بأيدينا لما يحب ويرضى ، لا ما نحب ونرضى ، وأن يدفع عنا سوء البليات المهلكات في هذا الزمان الذي تكالبت فيه الفتن ، فأصبح العباد كالحبيس المرتهن ، فبين أجنبي يقات على خيراتهم ، وعدو قد ترعرع على موائد حزب البعث الفاسد يبغى استعادة ماء وجه رفاقه ، وانتهازي يبحث عن ضالته في تحقيق مآربه ، تارة في الترتع على كرسي - ولو صغير - وتارة بجني الأموال وإيجاد الحلية لها ، وتارة بمصادرة حقوق آخرين ، وهكذا دواليك ، فكل حزب بما لديهم فرحون .

مُجْتَوَايَاتُ الْكِتَابِ

٧ الحديث الثاني والعشرون
٥١ الحديث الثالث والعشرون
١٠٧ الحديث الرابع والعشرون
١٢٩ الحديث الخامس والعشرون
١٤٧ الحديث السادس والعشرون
١٤٧ سياق الدليل لهداية المسترشدين إلى سواء السبيل
١٥٢ حلّ حديثٍ أعيى الأفهام يناسب ما تقدّم من الكلام
١٥٥ الحديث السابع والعشرون
١٦٥ الحديث الثامن والعشرون
١٦٧ تحقيق إيماني
٢٤٥ الحديث التاسع والعشرون
٢٦٥ الحديث الثلاثون
٢٩٧ الحديث الحادي والثلاثون
٣٠٧ الحديث الثاني والثلاثون
٣١٥ الحديث الثالث والثلاثون
٣١٥ بسط الكلام لتحقيق أحكام
٣٢٥ الحديث الرابع والثلاثون

- الحديث الخامس والثلاثون ٣٣١
- المقصد الأول: في تحقيق سنده ٣٣٢
- المقصد الثاني: في تحقيق ما يستنبط من قوله ﷺ:
- « ليس على الإمام سهو ، ولا على مَنْ خلف الإمام سهو » .. ٣٤٠
- الفصل الأول: في بيان حكم شك الإمام والمأموم ٣٤٢
- الفصل الثاني: في بيان حكم سهو الإمام والمأموم ٣٥٢
- المقصد الثالث: في بيان ما يستنبط من الأحكام
من قوله ﷺ: « ولا على السهو سهو » في خبر حفص بن البختري ،
- وقوله ﷺ: « ولا سهو في سهو » في مرسله يونس ٣٦٤
- المقصد الرابع: فيما يستنبط من الأحكام من قوله ﷺ:
- « ولا على الإعادة إعادة » ٣٨١
- الفصل الأول: في بيان معنى السهو الذي بكثرته يحصل ٣٩٠
- الفصل الثاني: في بيان الحكم المترتب على كثرة الشك أو السهو .. ٣٩٢
- الفصل الثالث: في بيان حد كثرة السهو ٣٩٦
- الفصل الرابع: في بيان مفاد قوله ﷺ: « ولا على الإعادة إعادة » .. ٣٩٩
- الحديث السادس والثلاثون ٤٠٣
- الحديث السابع والثلاثون ٤٠٧
- الحديث الثامن والثلاثون ٤١٩
- الحديث التاسع والثلاثون ٤٢٣
- الحديث الأربعون ٤٣٣
- خاتمة ٤٤١
- محتويات الكتاب ٤٦٣